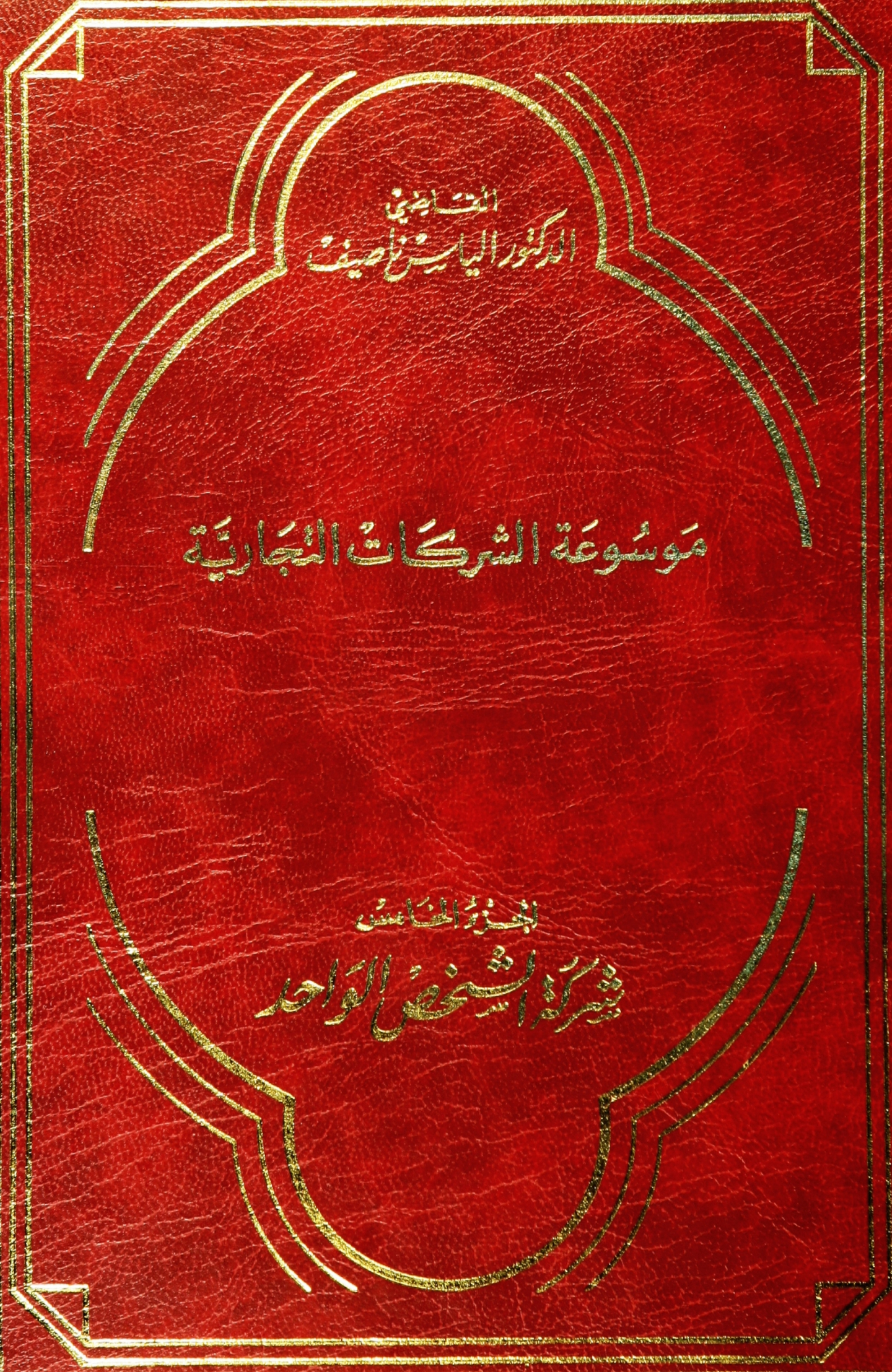

القاضي
الدكتور الياس ناصيف
موسوعة الشركات التجارية
الجزء الخامس
شركة الشخص الواحد

موسوعة الشركات التجارية

الجزء الخامس

شركة الشخص الواحد

القاضي

الدكتور الياس ناصيف

٢٠٠٦

الطبعة الأولى ١٩٩٦
الطبعة الثانية ٢٠٠٦

توزيع منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول : بناية الزين –شارع القنطاري – مقابل السفارة الهندية
هاتف : 01/364561
خليوي : 03/ 640821 - 03/ 640544
فرع ثاني : سوديكو سكوير
هاتف : 01/ 612632 فاكس : 01/612633
ص.ب : 11-0475 بيروت – لبنان
البريد الإلكتروني : elhalabi@terra.net.lb

مقدمة الطبعة الأولى

كتابي هذا «شركة الشخص الواحد» والذي يشكل الجزء الخامس من «موسوعة الشركات التجارية»، هو من مواضيع الساعة المطروحة عالمياً على بساط البحث، ولا سيما بالنسبة الى الدول النامية التي يناسبها تشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، والاقبال عليها وتمهيد السبل امامها. ولعل الإطار المناسب لهذه المشاريع هو شركة الشخص الواحد التي من شأنها ان تساعد التجار والصناعيين على النهوض بالانتاج بدون ان يتعرضوا الى مخاطر المسؤولية الشخصية.

والحقيقة هي ان السماح بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد في معظم البلدان الاوروبية والاميركية، شكل ثورة تشريعية حقيقية، قلبت اوضاعاً قانونية، سرت ردحاً طويلاً من الزمن وتوطدت لدرجة اصبح معها القبول بمبدأ شركة الشخص الواحد انقلاباً في عالم التشريع. فلم يعد تعدد الشركاء احد الشروط الجوهرية لتكوين الشركة، بحيث تنحل عند تخلفه، بل اصبح من الممكن انشاء شركة من شخص واحد، واستمرارها على هذا الشكل. كما لم يعد العقد هو الاداة الوحيدة لتأسيس الشركة واعطائها الشخصية المعنوية، بل اصبح للعمل التأسيسي الذي يقوم به شخص واحد القدرة نفسها على اعطاء الشخصية المعنوية للشركة. فنتج عن ذلك احلال الارادة المنفردة والمستقلة الصادرة عن شريك وحيد محل نية المشاركة التي تلازم مبدأ تعدد الشركاء.

ويعتبر اعتراف المشترع بتأسيس شركة الشخص الواحد بصورة مباشرة، او استمرار الشركة رغم اجتماع كل حصصها في يد شريك واحد انقلاباً على الاسس التقليدية لمبادئ قانون الشركات. ولكن هذا الانقلاب لم يأت من

العدم، بل كان وليد التطور المستمر للشركات، كما هو الامر في المبادئ الاقتصادية والاجتماعية عامة. وشركة الشخص الواحد ما هي الا أحد مظاهر التطور لانها تجسيد تشريعي لمواكبة قانون الشركات للحقائق الاقتصادية المتطورة، ونتيجة منطقية لأسس جديدة ابتدعها المشترع استناداً الى اسس قانونية راسخة بعدما تبين له ان القاعدة الاساسية للشركات وقيامها على مبدأ العقد لم تعد كافية لمسايرة المفاهيم التجارية والاقتصادية الحديثة، ولا سيما بالنسبة الى امكان استثمار رأس المال الفردي في المشاريع الصغيرة، بدون ان يتعرض اصحابها الى المسؤولية الشخصية من جراء نشاطهم في هذا الاطار.

ومن الناحية العملية كانت شركة الشخص الواحد اداة ناجحة لمجاراة اوضاع قانونية لها شكل الشركة ولكنها لا تغطي فعلياً الا شخصاً واحداً، كالشركات الصورية، بالمفهوم التقليدي، التي لا تضم من حيث الاساس الا شريكاً واحداً، ولكنها من حيث الشكل متعددة الشركاء. فاستطاعت شركة الشخص الواحد ان تحقق هدفاً مهماً، هو التوافق الافضل بين القانون والواقع، وذلك بتخفيض عدد الشركات التي لا تحمل من الشركة المتعددة الشركاء الا اسمها وشكلها الخارجي. وهذا ما حدا العالم شامبو (Champaud) الى القول: ان انكار وجود شركة الشخص الواحد يفترض في حقيقته الكثير من الجهل او الخبث.[١]

هذا فضلاً عن ان شركة الشخص الواحد، في معظم البلدان التي تعتمد هذا النظام، تمتاز بميزة رئيسية هي تحديد مسؤولية الشريك الوحيد بقدر مساهمته في الشركة. وهذا ما يعني، من جهة، ان الدائنين لا يسعهم ملاحقة الشريك الوحيد على امواله الشخصية غير الداخلة في رأس مال الشركة، مما يحقق له حماية قانونية، ويشجعه على استثمار امواله في مشاريع صغيرة ومتوسطة بواسطة شركة الشخص الواحد. ومن جهة ثانية، لن يكون ثمة حق ارتهان عام للدائنين على اموال مدينهم، الا في حدود الذمة المالية المخصصة لشركة الشخص الواحد. وهكذا يستطيع المرء عن طريق هذه الشركة، ان يخضع جزءاً من ذمته المالية الى مخاطر مشروعه، ويستبعد امواله الشخصية الاخرى من ملاحقة دائني

---

(١) La négation de l'existence des sociétés unipersonnelles suppose beaucoup d'ignorance ou d'hypocrisie.

الشركة. فتحديد المسؤولية، اذن، كان من الدوافع الاساسية لتأسيس شركة الشخص الواحد.

الا انّ تحديد مسؤولية الشريك الوحيد وان كان يشكل ضماناً له، فقد يضر بمصالح الدائنين، وهذا ما تنبه له المشترع فأثقل شركة الشخص الواحد بضمانات متعددة، نأتي على ذكرها في سياق بحثنا، كان الهدف منها مراعاة مصالح دائني الشركة. وهكذا وفق المشترع بين مصالح الشريك الوحيد ومصالح الدائنين، ومهد لإطلاق المشاريع الفردية الصغيرة والمتوسطة من عقالها عن طريق السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد، سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

ومن ميزات شركة الشخص الواحد امكان تحقيق ادارة افضل للمشاريع التجارية والصناعية. فالشريك الوحيد يستطيع التحرك بمرونة وسرعة اكثر مما تستطيعه جمعيات الشركاء، فبامكانه ان يتخذ القرارات السريعة والتحركات السهلة، فيدير مشروعه بمبادرة فردية لا ينازعه فيها منازع ولا يعارضه معارض حتى ولو اختار شخصاً غيره لادارة مشروعه، كما يستطيع التحرك بمرونة تلائم نجاح المشاريع واضطرادها.

يتنازع فكرة الشخص الواحد مبدئين قانونيين. **اولهما هو فكرة تجزئة الذمة المالية بحيث يخصص جزء منها لنشاط تجاري معين. ولم يلاق هذا المبدأ حرجاً في الدول التي اعتمدت مبدأ تخصيص الذمة المالية، ومنها المانيا. ولم تثر هذه المسألة، في هذه الدول، جدلاً يذكر في الفقه والقضاء. وثانيهما هو فكرة الشخصية المعنوية للشركة. ولقد كانت هذه الفكرة معبراً استفادت منه التشريعات التي لم تقبل بمبدأ تجزئة الذمة المالية ومنها التشريع الفرنسي.** وعلى كل حال يفرق في هذا المجال بين فكرة المشروع الفردي المحدود المسؤولية وشركة الشخص الواحد. فالمشروع الفردي المحدود المسؤولية يقوم على اساس تخصيص شخص جزءاً من ذمته المالية لنشاط تجاري او صناعي معين، بدون ان يقتضي ذلك الاعتراف لهذا المشروع بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخص مؤسس المشروع. اما شركة الشخص الواحد فتشكل شخصية معنوية مستقلة عن مؤسسها، ولو قامت على فكرة ذمة

المشروع الفردي وشركة الشخص الواحد أن اقرار الأخذ بمبدأ ذمة التخصيص لا يستلزم حتماً الاعتراف بالشخصية المعنوية المستقلة للمشروع الفردي.

اخذت معظم التشريعات الغربية بنظام شركة الشخص الواحد ولكنها اتجهت في هذا الموضوع اتجاهين متمايزين، **الاول**: من خلال النظام القانوني للشركة المحدودة المسؤولية. **والثاني**: من خلال تنظيم شامل الاحكام مستقل عن ارتباطه بأية شركة اخرى. اما الدول العربية فبدأت تتفهم معاني نظام شركة الشخص الواحد وغاياته وابعاده، وأخذت تعد العدة لادخالها في تشريعاتها. وحتى ان التشريع العراقي الحديث أخذ بهذا النظام في قانون الشركات الجديد الصادر في سنة ١٩٨٣، ولكن بطريقة مختلفة عن الطريقة المعتمدة في معظم الدول الاوروبية ولا سيما المانيا وفرنسا، وفقاً لما نرى تفصيلاً فيما بعد. كما بدأ الفقه العربي بالقاء الضوء على نظام شركة الشخص الواحد، وبوضع الدراسات والابحاث في هذا الاطار.

ولقد رأيت ان ادلي بدلوي في هذا المجال فحاولت الاحاطة بمفهوم شركة الشخص الواحد في معظم التشريعات. وقد واجهتني صعوبات جمة نظراً لحداثة الموضوع وقلة المؤلفات والاجتهادات فيه. ولكن معظم الصعوبات ذللت بما استطعت التوصل اليه من ابحاث ومقالات ومؤلفات واجتهادات حول هذا الموضوع، ولا سيما اجتهادات محكمة التمييز في آخر مبتكراتها. فكونت فكرة واضحة عن الموضوع وارتباطه بالمبادئ القانونية الراسخة ولا سيما مبدأ الذمة المالية وتجزئتها، ومبدأ الشخصية المعنوية للشركة.

وتسهيلاً للبحث رأيت ان اقسم كتابي هذا الى بابين، وكل منهما الى فصول على النحو الآتي:

الباب الأول: احكام شركة الشخص الواحد

الفصل الأول: **ماهية الشركة**

الفصل الثاني: **تأسيس شركة الشخص الواحد**

الفصل الثالث: **ادارة شركة الشخص الواحد**

الفصل الثالث : **ادارة شركة الشخص الواحد**

الفصل الرابع : **مفوضو المراقبة او مراقبو الحسابات في شركة الشخص الواحد**

الفصل الخامس : **تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد واندماجها بغيرها من الشركات**

الباب الثاني : التشريعات الدولية المتعلقة بشركة الشخص الواحد

الفصل الاول : شركة الشخص الواحد في تشريع امارة ليشتنشتاين والتشريع الالماني

الفصل الثاني : شركة الشخص الواحد في القانون الفرنسي

الفصل الثالث : شركة الشخص الواحد في بعض التشريعات الاوروبية الاخرى

الفصل الرابع : شركة الشخص الواحد في التشريعين الانكليزي والاميركي

الفصل الخامس : شركة الشخص الواحد في التشريعات العربية

وبالرغم مما بذلته من جهود لا ادعي العصمة ولا الكمال في بحث موضوع ما يزال حديثاً في وجوده ومشكلاته على الصعيد الدولي ، ونادراً على الصعيد العربي . ولكني ارجو مخلصاً أن اكون بعملي هذا قد ساهمت بجهد متواضع يضاف الى سائر الجهود الفقهية العربية التي عالجت الموضوع نفسه او تود معالجته على مختلف مستوياته التشريعية والاقتصادية والجامعية وغيرها ، املاً في مواكبة عصر يتدافع بسرعة نحو الجديد والافضل .

المؤلف

الجزء الخامس

شركة الشخص الواحد

الباب الأول

أحكام شركة الشخص الواحد

الفصل الأول

ماهية الشركة

أولاً - مفهوم شركة الشخص الواحد وأهميتها

تقوم فكرة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يكّون شركة بمفرده عن طريق إقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية، وتخصيصها لاستثمار مشروع معين على شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية، شرط أن تكون مسؤولية الشخص الواحد، مؤسس هذه الشركة، محدودة بقدر القيمة أو المبلغ المخصص لأعمالها من دون أن يكون مسؤولاً في باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن الديون المترتبة عليه والناشئة عن إستثمار مشروع الشركة.

وبالرغم من أن هذا النوع من الشركات يعتبر حديث العهد، فيمكن القول أنها لم تأت من الفراغ، ولم تولد فكرتها فجأة، بل كانت ثمرة محاولات متعددة، فقهية وتشريعية وقضائية، أتت في شكل تشريعات في دول المجموعة الأوروبية وأميركا ابتداء من الربع الثاني للقرن العشرين.

والواقع هو أن شركة الشخص الواحد كانت حلقة من حلقات سلسلة تتصل في بداياتها بقواعد راسخة في القدم، حيث كانت الشرائع القديمة تجعل المدين ضامناً بشخصه لما يترتب عليه من ديون والتزامات، ثم تطور هذا الوضع إلى التفريق بين المسؤولية التي تتناول الشخص وتلك التي تتناول حقوقه، فنتج عن ذلك قواعد الذمة المالية ووحدتها وعدم تجزئتها، بحيث أصبحت تشكل حق إرتهان عام لمصلحة الدائنين. فالأصل أن أموال المدين جميعاً، منقولة كانت أو

غير منقولة ، تعتبر ضامنة لإيفاء ديونه ، وبالتالي لا يجوز إعفاء بعض عناصرها من هذا الضمان ، أو تخصيص بعضها دون البعض الآخر . وهذا ما أطلق عليه فقهاً مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة . وقد عبرت عن ذلك صراحة المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود والتي نصت على أن للدائن حق إرتهان عام على مملوك المديون بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته .

إنطلاقاً من مبدأ حق الإرتهان العام المخصص لإيفاء ديون الدائنين ، ومن مبدأ وحدة الذمة المالية ، يتراءى أنه لا يجوز للتاجر أو المستثمر الفرد أن يقتطع جزءاً من ذمته المالية ، لتخصيصه لمباشرة نشاطه التجاري . بحيث تتحدد مسؤوليته بهذا الجزء فقط ، وهذا ما دفع الكثيرين إلى العزوف عن مباشرة التجارة وعن الإستثمار على وجه الإنفراد ، خوفاً من المخاطر التي ترافق هذا الإستثمار ، ومن أهمها تعرض ثروة التاجر جميعها إلى الضياع من هنا بدأ التفكير بوسيلة تؤدي إلى تحديد المسؤولية ، ويكون من شأنه الخروج من مأزق المسؤولية الكاملة وغير المحدودة ، والناتجة عن مبدأي حق الإرتهان العام ، ووحدة الذمة المالية ، فكانت الشركة ، التي أجاز فيها المشترع للشركاء ما لم يجزه لكل منهم منفرداً ، إذ إكتسبت الشركة ، بصورة عامة ، شخصية معنوية ، ومن ثم ذمة مالية مستقلة متمثلة برأس مالها وموجوداتها ، كما تكّون رأس المال من مقدمات الشركاء ، أي من جزء محدود من الذمة المالية لكل شريك .

وهكذا إستطاع الأشخاص تحديد مسؤولياتهم المالية عن طريق الشركة . إذ يجوز لشخصين أو أكثر إنشاء شركات تجارية أو مدنية ، سواء إتخذت شكل شركات توصية أو محدودة المسؤولية أو مساهمة ، فتكون فيها مسؤولية بعض الشركاء ، أو مسؤوليتهم جميعاً محددة بقدر الحصص أو المقدمات التي يقدمونها إلى رأس مال الشركة ، بحيث لا يسألون عن ديون الشركة أو خسائرها فيما تجاوز قيمته هذه المقدمات .

فاللجوء إلى الشركة ، إذن ، هو المخرج الوحيد للمستثمر الفرد للإستفادة من تحديد المسؤولية والتهرب من المسؤولية على كامل أمواله الخاصة .

وبالرغم من هذه الوسيلة التي سهلت تحديد مسؤولية الشريك ، حاول

الكثيرون اساءة إستعمال الشركة واتخاذها مجرد ستار، ليس إلا، للإستفادة من مزايا تحديد المسؤولية، فأقدموا على إبتداع الشركات الوهمية أو الصورية التي تغطي، في الحقيقة شخصاً واحداً، في حين أنها، من حيث الظاهر، تضم العدد المفروض قانوناً من الشركاء. كما هو الأمر فيما لو إمتلك الشريكَ في الشركة المحدودة المسؤولية أو المساهم في الشركة المغفلة معظم الحصص أو الأسهم، ولم يترك للشركاء الآخرين، سوى عدداً محدوداً جداً من الأسهم أو الحصص، ليس من باب الإشتراك الفعلي، بل من باب المحافظة على الشكل والأصول التي يفرضها القانون. وكما هو الأمر أيضاً، فيما لو تم تأسيس شركة صورية منذ تاريخ التأسيس فكانت فعلاً جميع حصصها أو أسهمها مملوكة من أحد الشركاء فقط، أما الشركاء الآخرون فهم مسخرون ولا يملكون شيئاً من هذه الحصص أو الأسهم، مما يعني أنهم ليسوا سوى مجرد أسماء تذكر في أنظمة الشركة، فقط من أجل ظهورها بمظهر الشكل القانوني، من دون أن يكونوا شركاء بكل معنى الكلمة.

من هنا بدأ التفكير جدياً في تحديد مسؤولية المستثمر الفرد. فلماذا التحايل على القانون وابتداع الشركات الصورية؟ وما هي الخسارة من حصر مسؤولية الشخص الواحد والسماح له بتخصيص جزء من ذمته المالية لاستثماره في عمليات تجارية بشكل شركة لها نظام قانوني؟

هذه هي الفكرة التي إستقرت في الفكر القانوني، منذ أكثر من قرن من الزمن، إلى أن تسنى لها الخروج إلى حيز الوجود الفعلي عن طريق السماح للشخص الواحد بتأسيس شركة لها نظام قانوني، من أهم نتائجه تحقيق الإستثمار المنفرد وتحديد مسؤولية المستثمر. ولعل هذا التشريع الجديد لم يحدث شيئاً جديداً في مفهومه الواسع، إنما كرس وضعاً صورياً فجعل منه وضعاً قانونياً، ولكنه بالوقت نفسه شجع فكرة المبادرة الفردية، وزيادة الإستثمار، وانطلاق المشاريع وخصوصاً الصغيرة منها.

ثانياً - شركة الشخص الواحد والذمة المالية

تمثل الذمة المالية الكيان المالي للشخص بما له وعليه من حقوق والتزامات. وقد استنبط معظم أحكامها الفقه والقضاء قبل دخولها ساحة

التشريع، وحتى أنه لتاريخ اليوم لا نجد لها تفصيلاً في القوانين. وجل ما نجده بعض العبارات الواردة في نصوص متفرقة، ومنها المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود التي نصت على أنه « للدائن حق إرتهان عام على مملوك المديون بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته، وهذا الحق الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمديون لا يمنحه حق التتبع ولا حق الأفضلية، فالدائنون العاديون هم في الأساس متساوون لا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم إلا إذا كانت هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو عن الإتفاق »![١].

ولا يمارس الدائن حق الإرتهان العام الذي يعود له على أموال مدينه، إلا عندما لا ينفّذ هذا المدين الموجبات التي أخذها على نفسه من جهته، ولا يتوصل الدائن إلى تحقيق التنفيذ عيناً.

ويشكل حق الإرتهان العام على أموال المدين وسيلة فعالة يتمكن الدائن بواسطتها من التغلب على إمتناع المدين عند تنفيذ الموجب المترتب عليه. والدائنون جميعاً متساوون، قانوناً، في هذا الحق، فلا أفضلية مبدئياً لأحدهم على الآخر. وقد سمي « عاماً » لإنه يشمل جميع الدائنين بدون إستثناء، من جهة، ويشمل، في الوقت نفسه، جميع ممتلكات المدين التي يمكن التنفيذ عليها جبراً من جهة أخرى.

ولا فرق بالنسبة إلى حق الإرتهان العام بين الديون التجارية والديون المدنية، ولا بين الديون الناشئة عن القانون أو عن العقد أو عن الجرم أو شبه الجرم. وإذا ترتب لبعض الدائنين حق إرتهان خاص أو حق تأمين، فهذا لا

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٢٣٤ مدني مصري، و٢٣٥ مدني سوري، و٢٦٠ مدني عراقي، و٢٣٧ مدني ليبي، و٣٠٧ مدني كويتي، وهي تنص على ما يأتي: « ١ - أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه - ٢ - وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون ». كما يقابلها الفصل ١٦٢٣ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، وهو ينص على ما يأتي: « مكاسب المدين ضمان لغرمائه ليتحاصصوا ثمنها بينهم مع اعتبار الأسباب القانونية في تقدم بعضهم على بعض ». والمادة ٢٠٩٢ مدني فرنسي، وهي تنص على ما يأتي:

Art 2092: «Les biens du débiteur peuvent être appréhendés alors même qu'ils seraient détenus par des tiers.
L'appréhension s'opère selon les règles propres à la nature de chacun d'eux».

يحول دون حق الإرتهان العام، إنما يولي الحق الخاص صاحبه حق امتياز على أعيان معينة من أموال المدين، أما حق الإرتهان العام فيتناول جميع أموال المدين دون أي تمييز يعطى إلى دائن آخر. ولكن حق الإرتهان العام لا يسمح للدائن بأن يمنع المدين من التصرف بأمواله عن طريق الهبة أو البيع أو غيرهما من أنواع التصرفات والعقود، بل يخرج الشيء الموهوب أو المباع أو الذي أجري عليه أي تصرف بعقد ما من ذمة المدين المالية، وبالتالي من حق الإرتهان العام، دون أن يكون للدائن حق تتبع هذا الشيء كما هو الأمر في حق الإرتهان الخاص.

ومن خصائص حق الإرتهان العام أنه يولي الدائنين حقاً أساسياً هو حق التنفيذ الجبري على أموال المدين، وحقوقاً ثانوية من شأنها أن تدعم حق التنفيذ هذا وتهيء أسبابه، وهي عبارة عن التدابير الإحتياطية والتدابير التنفيذية والتدابير التمهيدية التي يلجأ إليها الدائن للمحافظة على حقوقه.[١]

من خصائص الذمة المالية أنها تتألف من عنصرين. إيجابي ويمثل الحقوق، وسلبي ويمثل الديون والإلتزامات. ولكن هذين العنصرين مندغمان في وحدة لا تقبل التجزئة أساساً. فالعنصر الإيجابي يشمل العنصر السلبي، وكلا العنصرين يشملان الحقوق المالية دون غيرها من الحقوق التي لا تقدر بالمال.

يربط الرأي السائد في الفقه الفرنسي الذمة المالية بالشخصية القانونية. وهذا ما انبثق عنه فكرة النظرية الشخصية للذمة المالية. ولكن على نقيض هذه النظرية قامت نظرية أخرى أسندت الذمة المالية ليس إلى الشخصية القانونية، بل إلى الغرض الذي أعدت له، وهذا ما يعرف بنظرية التخصص (La théorie de l'affectation)

بحسب النظرية الشخصية تشكل الذمة المالية مجموعة قانونية قائمة بذاتها بصرف النظر عن مفرداتها ومرتبطة بشخص معين تنشأ معه وتزول بزواله. فهي إذن ملازمة للشخصية وتأخذ بعض مزاياها، فهي ليست جملة أشياء قائمة بعضها إلى بعض، بل إنها تشمل كل ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات

---

(١) راجع حق الارتهان العام في كتابنا الجزء الثالث من موسوعة العقود المدنية والتجارية، ص ١٦ - ٢٤.

وتصهرها في وحدة تامة دون أن تتأثر بكمية عناصرها أو بما يخرج منها أو يدخل إليها من الأموال، فانضمام بعض الأموال إليها أو خروجها منها لا يؤثران في جوهر هذه الوحدة وترابط عناصرها. وينتج عن ذلك أمران :**الأمر الأول** : **تلازم الحقوق والموجبات** : بحيث تكون حقوق الشخص ضامنة لالتزاماته، أي أن العناصر الإيجابية في الذمة المالية تعتبر موضوعاً لحق الإرتهان العام الذي يتمتع به كل دائن على مجموعة أموال مدينه. وبالتالي تخضع أموال التاجر في كل عناصرها لحق الإرتهان العام بدون تمييز بين مؤسسته التجارية وعقاراته وسائر أمواله. **والأمر الثاني** : **الحلول العيني** : وهو قيام شخص محل شخص آخر، أو شيء محل شيء آخر. وهو ما يعبر عنه بالحلول الشخصي والحلول العيني. ففي الحلول الشخصي يحل الموفي محل الدائن في علاقته مع المدين. أما الحلول العيني فيتم بخروج شيء من مجموعة واقعية (universalité de fait) وحلول شيء آخر مكانه. كما لو بيع عقار مثقل بحق تأمين وحل الثمن محل العقار وخصص أولاً لإيفاء الدين موضوع التأمين.

وينبثق عن النظرية الشخصية أنه لا وجود لذمة مالية إلا لشخص قانوني. أي لشخص طبيعي أو معنوي. وهذا ما ينشأ عنه مجموعة من المبادىء هي أنه لا ذمة مالية إلا للأشخاص، ولكل شخص ذمة مالية، ووحدة الذمة المالية، وعدم قابليتها للتعامل أي أنه لا يمكن التخلي عنها والتصرف بها.

وبحسب نظرية التخصيص، وهي مناقضة للنظرية الشخصية، وقد سادت في التشريعات الأنكلوساكسونية والألمانية والسويسرية، تعتبر الذمة المالية مجموعة قانونية من الأموال معدة لغرض معين، وغير مرتبطة بشخص معين، ومن هنا يمكن أن تتعدد الذمة المالية بتعدد الأغراض المخصصة لها. وهذه هي حال المؤسسات الخيرية (les fondations) في ألمانيا وسويسرا التي لم يعترف لها بالشخصية المعنوية، بل تنشأ لمجرد تخصيص مال لهدف محدد دون تعيين الشخص المستفيد. فالذي يوحد بين عناصر الذمة المالية ليس الشخص المستندة إليه، بل الغرض أو الهدف الذي ترمي إليه.[١] من هنا يجوز التفرغ عن المجموعة القانونية برمتها طالما أنها منفصلة عن الشخصية القانونية. وهناك أمثلة متعددة على ذلك

---

(١) Planiol, Ripert et Boulanger, t.1, n° 2518-2520

حتى في البلاد التي نشأت أو إستقرت فيها فكرة ربط الذمة المالية بالشخص فالمادة ٢١٦ من قانون التجارة الفرنسي نصّت على أن لمالك السفينة الحق في تركها إلى أصحاب الديون الناشئة بسببها أو بسبب سفرها ليستوفوا ديونهم من ثمنها وأجرتها دون سائر أموال صاحبها المدين. وقد إعتمد المشترع اللبناني المبدأ نفسه في المادة ٩٤ من قانون التجارة البحرية، التي نصّت على أن صاحب السفينة لا يكون مسؤولاً إلا بقدر قيمة السفينة وأجرتها وتفرعاتها، في الحالات المحددة في هذه المادة. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالغائب الذي لا يعرف مكان وجوده ولا يعلم أهو حي أم ميت، إذ يعتبر بعد فترة من الزمن في حكم الميت وتسلم تركته إلى ورثته، غير أنها تبقى مجمدة ولا تدخل في ذمتهم المالية إلا بعد إنقضاء فترة معينة.[1] ونظام الدوطة في فرنسا يجعل بعض الأموال العائدة للزوجين مجموعات قانونية مستقلة عن الذمة المالية ومعدة لأغراض معينة، تعرف بأموال الدوطة (البائنة)، تأتي بها الزوجة فتنفصل عن غيرها من أموال الزوجين ولا تباع ولا تحجز، وتبقى معدة لتأمين حاجات العائلة. فهذه الحالات وأمثالها تشكل شواذاً على قاعدة ربط الذمة المالية بالشخصية القانونية، وهي دليل على أن القاعدة التقليدية المنبثقة عن النظرية الشخصية للذمة المالية لم تعد تكفي لتلبية حاجات المجتمع، فراح المشترع يحدث ثغرات في تلك القاعدة، ويخلق مجموعات مستقلة عن الذمة المالية معدة لأغراض معينة. غير أن مثل الحالات المذكورة التي شكلت شواذاً على القاعدة لم يكن من شأنها الاستغناء عن وحدة الذمة المالية، ولذلك جرى تفسير الشواذات على القاعدة تفسيراً ضيقاً، فيمكن القول إذن أنه في حالة التشريع الحاضر في فرنسا ولبنان وسائر البلدان العربية، لا يجوز للأفراد تجزئة ذمتهم المالية بمطلق إرادتهم في غير الأحوال التي نص عليها القانون. وإذا شاء أحدهم القيام بمشروع مستقل عن نشاطه العادي، فيجد نفسه مضطراً إلى إنشاء شركة مع غيره من الشركاء ولكل منهم أسهمه أو حصصه. وقد أدى التطور في هذا الإتجاه، حتى بالنسبة إلى البلدان التي ما زالت تعتمد النظرية الشخصية في مسألة الذمة المالية، كفرنسا مثلاً، إلى السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية.

---

(١) المواد ١٢٥ و١٢٩ مدني فرنسي، و٢٣ و٢٨ من قانون الإرث لغير المحمديين.

أما أنصار نظرية التخصيص فاعتبروا أن الذمة المالية هي مجموعة أموال تتميز بطبيعتها وجوهرها عن الشخصية القانونية، أوجدها المشترع لخلق ضمان يحفظ حقوق الدائنين، وهذا الأمر يتحقق دونما حاجة لإضفاء صفات الشخصية على تلك المجموعة التي تنصرف بالنتيجة إلى قيمة مادية. ومتى انفصلت الذمة المالية عن الشخصية القانونية فقدت صفاتها وميزاتها وأصبحت مجموعة أموال معدة لضمان ديون صاحبها، وهي مسندة أصلاً إلى شخص معين ولكنها قابلة للتفرغ والتجزئة إلى مجموعات متعددة تخصص كل منها لإيفاء ديون معينة، بحيث تلبي، عندئذٍ حاجات المجتمع وتساير حركة الإئتمان التي يفرضها تطور الأعمال وتشعبها، ويوحد بينها، ليس الشخص الذي أنشأها أو الذي آلت إليه بل الغرض أو الهدف المخصصة له. فأموال المؤسسات العامة في ألمانيا مثلاً لا تسند إلى شخص معنوي بل تعتبر مخصصة لما أعدت له. وهكذا يفصل أنصار نظرية التخصيص الذمة المالية عن شخصية صاحبها. فتضحى مجموعة مالية مستقلة لا تمتاز بأي صفة من صفات الشخصية، بل تخضع في جميع أحكامها إلى قواعد وأنظمة الأموال.

وقد حاول الفقه التوفيق بين النظريتين. فدعا من جهة إلى عدم المغالاة في إعتماد النظرية الشخصية، والإقلاع عن ربط الذمة المالية بشخصية الإنسان والباسها صفات هذه الشخصية، وقال، من جهة أخرى، بأن خلق مجموعات مالية خاصة لا يحول دون وجود ذمة مالية عامة، فالتجزئة التي يقوم بها الشخص لذمته المالية لا تفضي إلى إزالتها من الوجود، وتبقى قائمة إلى جانب المجموعات الخاصة، ويمكن التأليف بينها جميعاً. فالذمة المالية تبقى مرتبطة بالشخص دون أن تتلبس بصفاته، والمجموعات الأخرى تنفصل عنها وتقوم إلى جانبها كمجموعات قانونية تنصهر فيها العناصر الإيجابية والسلبية، ويوحد بينها الغرض المخصصة له.

إن التوفيق بين النظريتين ساعد المشترع على إنشاء مجموعات مالية في حالات متعددة كان الهدف منها إطلاق حرية النشاط التجاري والإقتصادي والإجتماعي والخيري. وهو يساعد أيضاً في خلق أطر جديدة للأعمال التجارية تواكب تطور الإنسان وتطور أهدافه ونشاطه ومفهومه لتوسيع هذا النشاط عن طريق

تخصيص قيمة مالية معينة لإستثمار معين، بدون أن يعرض نفسه في جميع عناصر ذمته المالية. من هنا نشأت فكرة شركة الشخص الواحد، ليس في البلدان التي إعتمدت نظرية تخصيص الذمة المالية فحسب، بل أيضاً في البلدان التي إعتمدت وحدة الذمة المالية، كقاعدة عامة، وتساهلت في إقرار شواذات على القاعدة العامة أقرها المشترع في بعض الحالات، قد تكون هذه الشركة واحدة منها.

ثالثاً - شركة الشخص الواحد والعقد

قامت النظرية التقليدية للشركة الموروثة عن الرومان على الفكرة التعاقدية، التي تقضي بتكوين الشركة بين شريكين على الأقل، عن طريق التعاقد، مع ما ينشأ عن ذلك من تطبيق للنظام التعاقدي على تأسيس الشركة. وقد سادت هذه الفكرة بادىء الأمر إلى أن إنتقلت إلى القانون الفرنسي، حيث نصت المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي عى أن الشركة هي عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على الإشتراك بقسم من أموالهم أو بعملهم من أجل إقتسام الأرباح الناتجة عن هذا الإشتراك أو الإستفادة مما قد يحققه لهم من توفير، كما يتعهد الشركاء بالمساهمة في الخسائر. ثم إنتقلت هذه الفكرة إلى القانون اللبناني وسائر القوانين العربية، فنصت المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود على أن الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح.[١]

ونتج عن كون الشركة عقداً بين شريكين أو أكثر، بطلان الشركة الصورية لإنتفاء عنصر التعاقد فيها، وكذلك الأمر إذا ما استأثر أحد الشركاء بجميع حصص الشركة. غير أن عنصر التعاقد يظل متوفراً، وبالتالي تظل الشركة صحيحة ولو إجتمعت أكثرية الحصص في يد شريك واحد، شرط ألا تكون الحصص الباقية ضئيلة جداً إلى درجة تخفي معها استئثار شخص واحد بملكية الشركة وإدارتها، إذ في مثل هذه الحالة تعتبر الشركة صورية أيضاً، لأنها تغطي

---

(١) تقابل هذه المادة، المواد: ٥٠٥ مدني مصري، و٤٧٣ مدني سوري، و٤٩٤ مدني ليبي، و٦٢٦ مدني عراقي، و١٢٤٩ من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، و٥٨٢ مدني أردني، و٦٥٤ معاملات مدنية - امارات.

شخصاً واحد ، أما الحصص الباقية فهي حصص وهمية لا تنتج فعلاً عن التقاء إرادات حقيقية توجهت إلى إشتراك فعلي .

وعلى الرغم من تشدد المشترع في إعتبار الشركة الصورية باطلة ، لم يعدم المتحايلون على القانون وسيلة لتكوين شركات صورية تستجمع شروط تأسيس الشركة شكلاً ولكنها في الحقيقة تغطي شخصاً واحداً ، كما لو نشأت شركة صورية أساساً بين بعض الشركاء ، ولكنها في حقيقتها تعْود إلى شخص واحد ، لأن الشركاء فيها لم يشتركوا في تكوين رأس مالهِا أو في إقتسام الأرباح والخسائر إلا في كتابة العقد فقط . بينما الشركة تعود إلى شخص واحد ، سواء من حيث رأس مالها أو أرباحها أو خسائرها أو التسلط على إدارتها . أما الغاية من تكوين الشركة الصورية فكانت من أجل التهرب من دفع الضرائب ، أو من أجل حرمان الورثة من حقوقهم الإرثية ، أو من أجل تحديد مسؤولية الشركاء ، أو من أجل خلق ثقة وهمية ، أو من أجل الإستفادة من المزايا التي تستفيد منها الشركات أكثر من التجار الأفراد على صعيد التعامل الدولي . أو بسبب المزايا التي تستفيد منها الشركات عن طريق غرفة التجارة والصناعة ، وغيرها من الحالات التي تشكل في الواقع تحايلاً على القانون .

ولكنه على الرغم من صلابة النظام التقليدي القائم على فكرة التعاقد ، سادت في بعض البلدان الأجنبية كإيطاليا وألمانيا وأميركا والسويد وغيرها ، حركة مستحدثة في الفقه والقضاء نادت بصحة بعض أنواع الشركات وإستمرارها عندما تجتمع الأسهم في يد مساهم واحد ، على اعتبار أن الشركة المساهمة تشكل نظاماً وليس عقداً ، فلا أثر إذاً لانتفاء عنصر التعاقد فيها ، بل تظل الشركة محافظة على وجودها ، وإن أصبحت ملكيتها عائدة إلى شخص واحد . وكان ذلك قبل إبتداع فكرة شركة الشخص الواحد . وظل الأمر على هذه الحال إلى أن إعتمد هذا النوع من الشركات ، وكان من أهدافه خلق التوافق الأفضل بين القانون والواقع ، وذلك بتخفيض حالات الشركات التي لا تحمل من الشركة إلا إسمها ، وخصوصاً بعد إكتشاف حالات متعددة لم تكن فيها الشركة المحدودة المسؤولية سوى وسيلة لإنشاء شركات وهمية هي في حقيقتها شركة الشخص الواحد الذي يجمع معظم حصص الشركة بين يديه ، ويتناقض على هذا النحو

المظهر الخارجي (الشركة) والواقع المجرد، ولذلك قال العالم الفرنسي شامبو (Champaud) بأن إنكار وجود شركة الشخص الواحد، هو في الحقيقة إنكار لواقع قائم من شأنه أن يخفي كثيراً من الجهل والخبث.[١]

وفي إحصاء قام به المعهد الوطني في فرنسا بتاريخ ١/١/١٩٨٤ تبين أن هناك عدداً كبيراً من الشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية تستخدم أقل من عشرة عمال، فاعتبر أنه من المحتمل أن تكون هذه الشركات هي شركات شخص واحد فعلية[٢] وفي إحصاء آخر تم في فرنسا تبين أن حجم الشركات الوهمية وصل حتى منتصف عام ١٩٨٥ إلى ثلثي عدد الشركات الموجودة والبالغ ١٢٠ ألف شركة مساهمة و٣٢٠ ألف شركة محدودة المسؤولية.[٣] وقد عبر العالم الفرنسي (sayag) عن هذا الواقع بقوله: أن عشرات الآلاف من أصحاب المشروعات تلجأ إلى تكوين شركات صورية وتتحايل على القانون، بحيث يشبه سير العمل في هذه الشركات مسرح الظل. شركات بدون شركاء، وشركاء بدون أية مساهمة، ومديرون لا وزن لهم، وجمعيات عمومية ومجالس إدارة على الورق، ومقر رئيسي في حجم صندوق الخطابات.[٤]

وقد أجرى العالم الفرنسي شامبو تحقيقاً عام ١٩٧٢ كشف فيه أن ٥٣٪ على الأقل من مجموعة من الشركات المعروفة وعددها ٨٠٠٠ شركة، هي في حقيقتها مشاريع فردية تتخذ شكل شركة. وهذه الأرقام لا تشكل مفاجأة وإنما هي تعبير عن النقص التشريعي الذي يعاني منه القانون الفرنسي بسبب عدم الإعتراف الصريح بمبدأ المسؤولية المحدودة للمستثمر الفردي. ويؤكد ذلك

---

(١) La négation de l'existence des sociétés unipersonnelles suppose beaucoup d'ignorance ou d'hypocrisie: «La société unipersonnelle, droit des sociétés, mélanges en l'honneur de Daniel Bastian, librairies techniques, Paris, 1974, p. 328».

(٢) Annick Perrot: «L'E U. R.L.: une structure adapté aux P.M.E., les petites affiches, n° 112, 18 septembre 1987, p. 57».

(٣) Jean-Jacques Prea, L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée et l'exploitation agricole à responsabilité limitée, J.C. P.N., 1985, p. 310. Alain Sayag, J.C.P., 3217, n° 3 et 4.

(٤) Alain Sayag, J.C.P., 32178, n° 3 et 4.

أيضاً تصريح السيد كرسبو وزير التجارة والحرف السياحية الفرنسي في الجمعية الوطنية في ١١ نيسان ١٩٨٥ ، وفي (السينا) في ٢٢ أيار ١٩٨٥ ، عن الزيادة غير العادية لعدد الشركات المساهمة والمحدودة المسؤولية في فرنسا بالمقارنة مع مثيلاتها من دول المجموعة الأوروبية ، مما يدل بصورة أكيدة على وجود عدد كبير من الشركات الوهمية بين هذه الشركات. فبينما يوجد في فرنسا نحوماية وعشرين ألف شركة مساهمة ، وثلاثماية وعشرين ألف شركة محدودة المسؤولية لا يوجد في ألمانيا الغربية أكثر من الفين وثلاثماية شركة مساهمة.[١] وهذا ما يدل بصورة أكيدة على الشركات الوهمية في فرنسا التي أنشئت تحايلاً على القانون للتهرب من عدم تحديد المسؤولية في المشروعات الفردية.

أما في ألمانيا فقد تبين من إحصاء قامت به الحكومة الفيدرالية عام ١٩٧٤ أن هناك حوالي ٨٣ ألف شركة ذات مسؤولية محدودة بإجمالي رأس مال قدره ٤٥ مليار مارك ألماني ، مقابل ٢٣٠٠ شركة مساهمة إجمالي رأس مالها ٥٨ مليار مارك ألماني. كما تبين أيضاً أن شركة الشخص الواحد كانت تشكل خلال هذه الفترة ١/٥ من عدد الشركات المحدودة المسؤولية. كما يبين أيضاً مكتب الإحصاء الفيدرالي الخاص بشركات الأموال في ألمانيا ، قبل صدور قانون ١٩٨٠ المتعلق بشركة الشخص الواحد ، أن عدد المشروعات الفردية يتناقص بسرعة كبيرة جداً كلما زاد حجم المشروعات ، ويؤكد ذلك أنه في سنة ١٩٦٧ كان حوالي ٨١,٦٪ من المشروعات تستخدم أقل من عشرة أشخاص ، وحوالي ٥٢,٦٪ من المشروعات تستخدم من ١٠ إلى ١٩ شخصاً ، و٣٨,٧٪ من المشروعات تستخدم من ٢٠ إلى ٤٩ شخصاً ، و٢٣,٢٪ من المشروعات تستخدم من ٥٠ إلى ١٩٩ شخصاً. وفي المقابل كانت شركات الأفراد تتزايد بسرعة مع تزايد حجم المشروعات ، بحيث أن ١٦,٦٪ من المشروعات تستخدم أقل من ١٠ أشخاص ، و٤٥,٢٪ تستخدم من ١٠ إلى ١٩ شخصاً ، و٥٩,٤٪

(١) Mme Jean Jacques Pera, l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée et l'exploitation agricole à responsabilité limitée, V.J.C.P., éd. notariale et immobilière, 1985, p. 310 et s.

تستخدم من ٢٠ إلى ٤٩ شخصاً، و٧٤,١٪ تستخدم من ٥٠ إلى ١٩٩ شخصاً.[١] ولذا يكون الإعتراف بشركة الشخص الواحد أمراً ضرورياً لأن حجم المشروعات الفردية في أي دولة يمثل عادةً كياناً حيوياً في الإقتصاد القومي سواء من حيث العدد أو من حيث الأهمية الإقتصادية، وعلى سبيل المثال يصل عدد المشروعات الفردية في فرنسا حتى عام ١٩٨٥ إلى حوالي مليون وتسعماية ألف مشروع. ومن المعلوم أن نسبة كبيرة من أصحاب هذه المشروعات يكوّنون شركات صورية بسبب المسؤولية غير المحدودة التي غالباً ما تعوق ممارستهم لأنشطتهم.[٢] وبناء على ما تقدم تبين أن السماح بتأسيس شركة الشخص الواحد منذ البداية من شأنه القضاء إلى حد ما، على ظاهرة الشركات الوهمية.

ما هي حقيقة العقد في شركة الشخص الواحد؟

يختلف الأمر باختلاف التشريعات المختلفة المتعلقة بهذا النوع من الشركات، وباختلاف طريقة تأسيسها، وما إذا كانت قد تأسست بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة عن طريق إجتماع الأسهم أو الحصص في يد شريك واحد.

فإذا تكونت الشركة عن طريق إجتماع الأسهم أو الحصص في يد شريك واحد، فذلك يعني أن ثمة عقداً جرى تنظيمه وكوّن النظام الأساسي للشركة، بين عدة شركاء، ثم عدّل هذا النظام بانقاص عدد الشركاء إلى شريك واحد مما يعني أن نظام الشركة الأساسي ما زال مستمراً وإن جرى تعديله لجهة عدد الشركاء. أما إذا تكونت الشركة مباشرة، فذلك يعني أن الشركة قد تكونت بعمل إرادي من جانب واحد، وليس ثمة مجال للتعاقد لانتفاء الإرادتين المتعاقدتين.

---

(١) A Sayag. et C. Jauffret-Spinosi, l'entreprise personnelle, 1, expressions européennes, le droit des affaires, études du centre de recherche sur le droit des affaires de la chambre de commerce et d'industrie de Paris, librairies techniques, 1978, n° 30 p. 35 et n° 35, p. 39.

(٢) Béatrice Thomas, l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, la vie judiciaire, éd. hebdomadaire des journaux judiciaires, associés, n8 2084, 17-23 mars 1986, p. 4.

رابعاً - شركة الشخص الواحد والنظام القانوني للشركات

إستوحى بعض الفقه فكرة النظام القانوني للشركة (conception institutionnelle) من نظريات القانون العام. وهي تقضي بأن الشكل القانوني الخاص بالشركة ينشأ بفعل التشريع وليس بفعل إرادات الأفراد. ولذلك تعارضت هذه النظرية مع فكرة التعاقد، لارتكازها، بصورة رئيسية، على عنصر استمرار الشخصية المعنوية، وبصرف النظر عن عدد الشركاء. ومن أهم مرتكزات هذه النظرية قيامها على مفهوم الشخصية المعنوية المتمثل بعنصر التنظيم وإخضاع الحقوق والمصالح الخاصة إلى مصالح المجموعة المشتركة. وقد ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن الشركة نظام قانوني، تحدد بمقتضاه حقوق الشركاء، وسلطات القيمين على الإدارة من مجلس الإدارة والجمعيات العمومية والمديرين ومفوضي المراقبة وغيرهم. يقوم بوضع هذا النظام أحكام تشريعية آمرة، تكوّن من الشركة جهازاً قانونياً يضعه المشترع بتصرف العاملين فيها.

إن فكرة النظام القانوني للشركة أولت الشخصية المعنوية أهمية على حساب تعدد الشركاء. وبالفعل فقد أقر القضاء والفقه الألمانيين جواز إستمرار الشركة رغم إجتماع كل الأسهم أو الحصص في يد شريك واحد، على إعتبار أنه بتسجيل الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية وانفصال كيانها عن الأشخاص المكونين لها، يستوي بقاء شريك واحد أو أكثر فيها، ما دام أن الأهمية فيها تعود لشخصيتها المعنوية، وقيامها بنشاطها وتعاملها مع الغير على هذا الأساس، وليس لأشخاص الشركاء. وكذلك هي الحال في التشريع السويسري[١] والتشريع السويدي.[٢] كما أقر القضاء الإنكليزي فكرة استمرار الشركة بالرغم من تدني عدد الشركاء فيها إلى شريك واحد. ولا يوجد في التشريع الأميركي ما يحول بين أي شخص سواء كان من الشركاء أو من الغير وبين أن يشتري وحده كل أسهم الشركة في أثناء حياتها بعدما تكون قد تأسست بين ثلاثة شركاء على الأقل.

---

(١) المادتان ٦٢٥ و٧٧٥ من القانون الفدرالي للالتزامات السويسري.

(٢) Jean Leblond, p. 429

لن نعود هنا إلى ماهية الشخصية المعنوية للشركة وتطورها التاريخي، ولكننا نشير إلى أن الفقه الفرنسي رأى أن الشخص القانوني ليس إلا بوتقة أو مجموعة من الحقوق الشخصية والإلتزامات والمسؤوليات، وأنه إذا كانت توجد ثمة إختلافات بين القواعد التنظيمية للكائن القانوني الفرد، وبين القواعد التنظيمية للكائن القانوني المجموعة، فذلك ليس مرجعه إلى الإختلاف في الطبيعة بينهما وإنما إلى الإختلاف في مستوى أو درجة التنظيم. ولكي تتمكن المجموعة من تحقيق أهدافها، جعلها القانون شخصاً واحداً متميزاً ومستقلاً عن الأعضاء المكونين لها، ومقتضى هذا الإستقلال أن حياة المجموعة لا ترتبط بحياة أفراد معينين بالذات، ولذلك إعتبر القانون أن الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً ومجرداً عن شخصية الشركاء.

فالشركات إذن أشخاص معنوية وليس مجرد عقود تنظم العلاقات بين الشركاء. وعلة ذلك في ضخامة تكاليف التأسيس ومراعاة الشكليات المعقدة، والحصول على الإحتكارات والإمتيازات وما يتطلبه ذلك من جهود تقضي باستمرار الشخصية المعنوية للشركة فترة زمنية طويلة حتى تتمكن من تغطية التكاليف وتحقيق الأرباح والتمتع بالإستقرار والتعامل مع أفراد المجتمع على هذا الأساس. وهذا الإستقرار وذلك الإستمرار يكونان مهددين إذا إرتبط مصير الشركة بمصير الأفراد من المؤسسين والشركاء. ولذلك فالشخصية المعنوية المستقلة للشركة هي سبيل كفالة الإستمرار، بصرف النظر عن عدد الشركاء، وبها يرتبط نجاحها، وحماية الأموال المخصصة لخدمة مشروعها، بحيث تنتهي سلطة الشركاء على ما قدموه من أموال، لتكوّن هذه الأموال ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء الشخصية، لا تنصرف إليها إلا آثار ما يتم إبرامه من تصرفات تصدر لمن يمثلون الشركة صاحبة هذه الذمة، ولا تضمن إلا ديونها

يستخلص من تعريف الشركة الوارد في المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل الذي لحق بها بموجب القانون رقم ٨٥/٦٩٧ تاريخ ١١/٧/١٩٨٥ إن إكتساب الشخصية المعنوية للشركة مرهون بتوفر عدة عناصر من بينها تعدد الشركاء، بحيث لم يكن يعتد بالشخصية المعنوية للشركة إذا ثبت أن مشروعها يتكون من شخص واحد، بل لكي يكتسب المشروع الشخصية

المعنوية يجب أن يقوم أساساً على فكرة تعدد الشركاء. فإذا ثبت للمحكمة أن الشركة ليست في حقيقتها سوى مشروعاً فردياً يمارس صاحبه التجارة لحسابه ولمصلحته الشخصية متستراً بستار الشخصية المعنوية ليتسنى تحديد مسؤوليته عن الديون، فإنها تحكم بعدم الإعتداد بالشخصية المعنوية، لأن هذه الشخصية مشروطة أساساً بتعدد الشركاء. وهذا هو الوضع حالياً في القانون اللبناني والقانون المصري ومعظم التشريعات العربية.

وعلى هذا الأساس لو كانت الشركة قائمة، ثم لأي سبب من الأسباب أصبحت الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد أو مساهم واحد، فلا يجوز، في هذه الحالة، لهذا الشخص رد مسؤوليته الشخصية والمطلقة عن ديون الشركة، إلا إذا صحح هذا الوضع وفقاً لما يتطلبه قانون الشركات الذي يستلزم وجود شريكين أو أكثر. وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤/٧/١٩٦٦ والمعدلة بالمادة ١٨٤٤/ ٥ لسنة ١٩٧٨ بما يأتي: إذا إجتمعت كل الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد لا يؤدي ذلك إلى حل الشركة بقوة القانون وكل ذي مصلحة يستطيع أن يطلب هذا الحل إذا لم يصحح الوضع خلال فترة سنة.[١]

ويتضح من هذا النص أن التشريع الفرنسي عدل مساره قليلاً بالنسبة إلى وجود الشخصية المعنوية، فلم يقض بانحلال الشركة حكماً وبقوة القانون إذا إجتمعت كل حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد، بل أعطى هذا الأخير من جهة، فرصة لتصحيح وضعها خلال مدة سنة. وفي أثناء هذه السنة تستمر شخصيتها المعنوية. وحتى بعد إنقضاء مدة السنة هذه لا تعتبر الشركة منحلة قانوناً، بل لا بد من أن يطلب هذا الحل من قبل كل ذي مصلحة. ولكنه من جهة أخرى قضى بوجوب حل الشركة إذا لم يسوَ وضعها خلال مدة سنة وبناء على طلب كل ذي مصلحة. مما يعني أن الشخصية المعنوية للشركة لا تستمر بشريك

---

(١) La réunion de toutes les parts ou actions en une seule main n'entraîne pas la dissolution de plein droit de la société. Tout intéressé peut demander la dissolution de la société si la situation n'a pas été régularisée dans le delai d'un an».

واحد بعد فوات مدة السنة إذا طلب صاحب المصلحة حلها.[1]

ويستخلص مما تقدم أنه في ظل التشريع الفرنسي السابق لتاريخ ١١/ ٧/ ١٩٨٥ كانت الشخصية المعنوية للشركة تقوم على أساس فكرة تعددِ الشركاء، وبالتالي لم يكن من الممكن إضفاؤها على مصلحة فردية، لأن المشروع الفردي بطبيعته في ظل مبدأ وحدة الذمة المالية لا يمكن تمييزه عن صاحبه والإقرار له بمصلحة متميزة تصلح أساساً للإعتراف له بوجود قانوني مستقل.

غير أنه لما كانت الحكمة التي إستهدفها المشترع من منح الشخصية المعنوية للشركة هي تمكينها من مواجهة الغير لشخص واحد متميز ومستقل عن الأعضاء المكونين لها ليسهل تحقيق الغرض الذي إجتمعت من أجله مجموعة الأشخاص أو الأموال، وكذلك تحديد مسؤولية الشركاء، فقد أخذت التشريعات الحديثة، ومنها التشريعان الألماني والفرنسي طرح شكل جديد من الشركات المحدودة المسؤولية كأساس لتنظيم مشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية (شركة الشخص الواحد)، وذلك للتقريب بين الواقع والقانون. وهكذا أعفى المشترع المشروع الفردي من تعدد الشركاء وسمح له بالشخصية المعنوية بالرغم من فقدان عنصر تعدد الشركاء. وبعبارة أوضح إعترف للشخص الواحد أن ينشىء شركة بمفرده دونما حاجة إلى شركاء آخرين. وهكذا يلاحظ أن القانون الفرنسي الجديد رقم ٦٩٧/ ٨٥ الصادر في ١١/ ٧/ ١٩٨٥ أسس تنظيم مشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية على فكرة الشخصية المعنوية، أي على أساس قانون الشركات وليس على فكرة ذمة التخصيص كنظام.

إن التطور الذي طرأ على مفهوم الشخصية المعنوية للشركة دعا إلى النظر إلى هذه الشخصية بمنظار جديد. فإذا كانت الحاجة إلى الفصل بين الأموال المخصصة للنشاط موضوع الشركة، إقتضت الإقرار للشركة بذمة مالية مستقلة مع

---

(١) نصت المادة ٨ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه في حالة نقص عدد الشركاء عن شريكين في شركات التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن الشركة تعتبر منحلة بقوة القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

ما يترتب عليها من نتائج ، وذلك لمجموعة من الأشخاص داخل الشركة ، فليس ثمة ما يمنع من أن يكون للشخص الواحد النتيجة نفسها ، طالما أن هناك حاجة ملحة تقتضي هذا الأمر . وبما أن فكرة شركة الشخص الواحد تقتضيها الضرورات العملية ، فلا شيء يمنع من إكتسابها الشخصية المعنوية في ظل أحكام قانون الشركات ولا سيما أن حماية الغير متوفرة بنظام للنشر يفي بهذا الغرض.

وقد حدت الإعتبارات العملية والواقعية بالشريعين الألماني والفرنسي الحاليين إلى إحداث ثورة على نظرية وحدة الذمة المالية فجعلتهما يسمحان للشخص الواحد بتكوين شركة محدودة المسؤولية . ومن نتائج ذلك تطوير مفهوم الشخصية المعنوية التقليدية التي كانت تقوم على تعدد الشركاء ، إلى مفهوم يقضي بتمتع الشركة المكونة من شخص واحد بالشخصية المعنوية . وليس في ذلك تعد على المفهوم القانوني طالما أن المشترع وحده هو الذي يعطي الشخصية المعنوية أو يرفضها ، وهو الذي يحدد شروط الحصول عليها . والدليل على ذلك أنه رفض إعطاء الشخصية المعنوية لشركات المحاصة . هذا فضلاً عن أنه قرر أن الشركات لا تتمتع بهذه الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري .

وقد وصل المطاف بالتشريعين الحاليين الفرنسي والألماني إلى تقرير منح الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية ، شأنها في ذلك شأن الشركة المتعددة الشركاء . وبذلك يكون التشريعان المذكوران قد تقدما خطوة إلى الأمام من أجل تطوير نظرية الشركات وجعلها تساير الواقع العملي ومتطلبات الحياة العصرية ، وخلق منطلقات تشريعية جديدة .

وهكذا إستجاب المشترع الفرنسي للواقع الإقتصادي والإجتماعي وحقق هدفاً رئيسياً عن طريق إختياره وسيلة الشخصية المعنوية للشركة من أجل إقرار هذه الشخصية لشركة الشخص الواحد ، وليس وسيلة ذمة التخصيص ، وكذلك فعل المشترع الألماني . وهذا ما سهل تأسيس شركة الشخص الواحد ، على قواعد قانونية معروفة تتعلق بالشركات . ولو جرى تأسيسها على قواعد ذمة التخصيص لتطلب ذلك إعداد قوانين جديدة وصياغات قانونية مناسبة وهذا ما يستلزم وقتاً طويلاً ، فضلاً عما يتطلبه من تغييرات جذرية في القواعد التشريعية ،

والتي قد لا تلقى إستحسان المشترع. وقد ساعد في ذلك إستقلال المشروع من دون فصله عن صاحبه. وبذلك حقق المشترع الأمان لأصحاب المشاريع عن طريق تحديد مسؤوليتهم، وفتح نافذة تشريعية جديدة، فضلاً عن حماية أصحاب صغار المشاريع التجارية والحرفية القائمة من مخاطر الإفلاس. وبما أن هذه الحماية لا تتأتى إلا من نصوص راسخة ومتوطدة ومطبقة فعلاً، فإن إختيار الشركة بمفهومها الفني من شأنه أن يسهل على أصحاب المشاريع أعمالهم، لإنهم يجدون أنفسهم وهم يعملون في مجال مألوف تماماً لديهم. هذا فضلاً عن أن ذمة التخصيص لا تستطيع أن تقلل من مزايا الشركة. والدليل على ذلك أن القانون الألماني نفسه بالرغم من إعتماده مبدأ الذمة المالية المخصصة، فهو لم يستخدم هذا المبدأ في الممارسة التجارية العملية، بل أخذ بشركة الشخص الواحد بقانون ١٩٨٠.

ويمكننا القول أن إختيار المشترعين الألماني والفرنسي تنظيم مشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية (L.E.U.R.L.) على شكل شركة كان اختياراً واضحاً، على إعتبار أن شخصية الشركة المعنوية هي طريقة فنية مطبقة ومعروفة ومرنة، بحيث تتلائم مع أغراض وأهداف جديدة من دون أن تفقد مرونتها النسبية. كما إن هذا الإختيار يتلاءم مع الواقع لأن المقصود هو إنشاء هيكل قانوني لاحتواء المشروع الفردي سواء كان تجارياً أو صناعياً أو حرفياً، ووسيلة الشركة قادرة عن تحقيق ذلك أفضل من سواها. فنظام الشركة إذن هو الوسيلة القانونية الفضلى لتنظيم مشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية. ومع ذلك تعرض القانون الفرنسي الجديد المتعلق بشركة الشخص الواحد إلى النقد، سواء في الأوساط المهنية أو القانونية، بعكس القانون الألماني الذي لم يتعرض للنقد العنيف الذي تعرض له القانون الفرنسي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن فكرة منح الشخصية المعنوية للشركة التي يتناقص عدد الشركاء فيها إلى شريك واحد كانت مقبولة في أوساط التشريع الألماني منذ القدم، وحتى أن النظريات المغالية في التطرف كانت تقبل بمنح الشخصية المعنوية بصرف النظر عن عدد الشركاء إطلاقاً. كما أن الشخصية المعنوية في القانون الألماني كانت منذ ما يزيد عن قرن من الزمن مؤسسة تشيع لها التشريع الألماني ودافع عنها،

بعكس ما هي الحال عليه في التشريع الفرنسي الذي رفض ابتداء فكرة الشخصية المعنوية، وبعد قبوله بها لم يكن يمنحها لشخص واحد، مما يعني أنه مع شركة الشخص الواحد غيّر المشترع الفرنسي مساره التقليدي وبالتالي قواعده القانونية بهذا الشأن، وهذا ما أثار من حوله انتقادات عنيفة لدى تشريعه شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية.

خامساً - شركة الشخص الواحد والشركة المحدود المسؤولية

جاءت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم ٦٩٧/ ٨٥ تاريخ ١١/ ٧/ ١٩٨٥ بتعريف جديد للشركة المحدودة المسؤولية فنصّت على أن هذه الشركة تتكون من شخص واحد أو من عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم في رأس المال. وأضاف المشترع في الفقرة الثانية من المادة نفسها أن الشركة عندما تتكون من شخص واحد يطلق على هذا الأخير تسمية الشريك الوحيد (associé unique) وتخول إليه السلطات المخولة لجمعية الشركاء.[١]

ويتبين من هذا النص أن المشترع الفرنسي جعل شركة الشخص الواحد، حالة خاصة من حالات الشركة المحدودة المسؤولية. ويؤكد ذلك أنه أطلق على قانون ١١/ ٧/ ١٩٨٥ تسمية «القانون المتعلق بالمشروع الفردي المحدود المسؤولية».

Loi No 85-697 de 11 juillet 1985 relative à l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée.

كما نصت المادة الأولى من القانون الألماني الصادر في ٤/ ٧/ ١٩٨٠ على أن الشركة المحدودة المسؤولية يمكنها أن تؤسس لأي غرض مشروع وطبقاً لنصوص هذا القانون من شخص واحد أو من عدة أشخاص بينما كانت

---

(١) **Loi 697-85, art 2.:** «La société à responsabilité limitée est institutée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports.
Lorsque la société ne comporte qu'une seule personne celle-ci est nommée (associé unique). L'associé unique exerce les pouvoirs devolus à l'assemblée des associés par les dispositions du présent chapitre».

المادة نفسها قبل تعديلها الأخير تنص على أنه يمكن تكوين الشركة المحدودة المسؤولية للقيام بأي غرض مشروع. وهكذا يجوز، في ظل التشريع الألماني الحالي أن تتكون الشركة المحدودة المسؤولية مباشرة من شخص واحد يطلق عليه تسمية المؤسس الوحيد (fondateur unique)، سواء كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً.

ويطلق القانون الألماني على الشركة المحدودة المسؤولية تسمية Geselschoft mitbeschrankte Haftumy ويشير إليها بحروف اللغة الألمانية (G.M.B.H.)، كما يشير إلى الشركة المحدودة المسؤولية التي تتكون من شخص واحد باصطلاح (Einmann G.M.B.H.) والسؤال الذي يطرح نفسه بالنسبة إلى القانونين الفرنسي والألماني هو هل أن شركة الشخص الواحد هي نفسها الشركة المحدودة المسؤولية، أم هي شركة أخرى بعيدة عنها؟

يتضح من التعريف الجديد للشركة المحدودة المسؤولية في التشريعين المذكورين أن السماح بانشاء هذه الشركة بشخص واحد يجعل تنظيم عمل شركة الشخص الواحد في الإطار التشريعي والتنظيمي المعروف تماماً للشركة المحدودة المسؤولية. ولذلك لا تعتبر شركة الشخص الواحد شكلاً جديداً من الشركة المحدودة المسؤولية بل هي نوع منها أو حالة من حالتها، وكما قال العالم (Frederic zenati) أن شركة الشخص الواحد هي مولود خرج من رحم الشركة المحدودة المسؤولية ويشكل معها جسداً واحداً، فما هي إذن إلا شركة محدودة المسؤولية بدون مشاركة، أو بمعنى أصح بشريك واحد.[(١)] باستثناء بعض إختلافات يفرضها بداهة وجود الشريك الوحيد في الشركة، ومنها إستبدال القرارات الجماعية بقرارات فردية.

ومجمل القول أن المادة الثانية من القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٥ والمادة الأولى من القانون الألماني لسنة ١٩٨٠ جاءتا بحالة جديدة للشركة المحدودة المسؤولية التي كانت موجودة من قبل، هي حالة شركة الشخص الواحد، والتي

---

(١) Frédéric Zenati, législation française et communautaire en matière et droit privé, R.v.t.d.c., 1 juillet - 30 sept. 1985, n° 5 p. 773.

تتفق مع الشركة المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بالقوانين والأحكام التي تنظم كلاً منهما، فتحكمها القواعد العامة للقانون المدني، وقانون الشركات التجارية، فضلاً عن القواعد الخاصة التي تنظم الشركة المحدودة المسؤولية.

وتشترك شركة الشخص الواحد مع الشركة المحدودة المسؤولية في التعريف، حيث يضمهما تعريف واحد. فقد عرف كل من التشريعين الفرنسي والألماني الشركة المحدودة المسؤولية تعريفاً واسعاً باستحداث شكل جديد بجانب الشكل التقليدي المعروف. مع وجود بعض الخصوصيات التي يمليها بداهة وجود شريك وحيد في الشركة يتمتع بسلطات جمعية الشركاء.

وتتماثل شركة الشخص الواحد مع الشركة المحدودة المسؤولية من حيث أن مفهوم الشركة أصبح بناء قانونياً أو نظاماً قانونياً معداً مسبقاً لاحتواء المشروع التجاري، بحيث يعتبر هذا المشروع جماعياً في حالة الشركة المحدودة المسؤولية وفردياً في حالة شركة الشخص الواحد.

سادساً - شركة الشخص الواحد وشركة التضامن

ثمة إختلاف في الإتجاه بالنسبة إلى نوع شركة الشخص الواحد بين التشريعين الألماني والفرنسي ومعظم التشريعات الحديثة، من جهة، والتي إعتبرت أن شركة الشخص الواحد هي حالة خاصة من حالات الشركة المحدودة المسؤولية، وتشريعات أخرى ذهبت إلى عدم تحديد مسؤولية الشريك الواحد ومن هذه التشريعات الأخيرة، التشريع الإيطالي الذي يقضي بمبدأ المسؤولية غير المحدودة للشريك الوحيد عن ديون الشركة الناشئة في أثناء فترة إجتماع كل الأسهم أو الحصص في يد واحدة، قبل إتمام شرط تعدد الشركاء، وإذا حصل في تلك الفترة، اعسار الشركة.

ولم يعتبر التشريع الإيطالي أن إجتماع الحصص أو الأسهم في يد واحدة سبباً لحل الشركة بقوة القانون، وذلك من أجل المحافظة على الشخص المعنوي حماية لمصالح الغير الذي تعامل معه واطمأن إلى وجوده. ولكنه لم يحدد مسؤولية الشريك الوحيد بل ألزمه بالمسؤولية الشخصية عن ديون الشركة التي

تنشأ خلال فترة إجتماع الأسهم أو الحصص في يد واحدة، إذا اعسرت الشركة في تلك الفترة.

وكذلك الأمر في التشريع الإسباني، حيث إعتبر بعض الفقه والإجتهاد أن مسؤولية الشريك الوحيد عن إلتزامات الشركة غير محددة خلال الفترة التي تجتمع فيها كل الأسهم أو الحصص في يد واحدة، وذلك أسوة بالتشريع الإيطالي، إذا أعسرت الشركة.

ويتفق التشريع البرتغالي مع التشريعين الإيطالي والإسباني بهذا الشأن. وكذلك الأمر في التشريع النروجي الذي فرض على الشريك الوحيد مسؤولية غير محددة إذا إجتمعت كل أسهم الشركة أو حصصها في يد شريك وحيد، وبقيت الشركة دون تصحيح وضعها بتعدد الشركاء مدة تزيد على ثلاثة أشهر. وكذلك الأمر في التشريع العراقي، حيث نصت المادة ٣٥ من قانون الشركات العراقي على أنه يسأل كل ذي حصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة. كما نصت المادة ٣٧ / ثانياً من القانون نفسه على أنه لدائني المشروع الفردي مقاضاته أو مقاضاة مالك الحصة فيه، وتكون أمواله ضامنة لديون المشروع ويجوز التنفيذ على أمواله دون إنذار المشروع.

ويتبين من المادتين المذكورتين أن المشترع العراقي إعتبر الشريك الوحيد في المشروع الفردي أو في شركة الشخص الواحد مسؤولاً شخصياً وعلى أمواله الخاصة عن ديون الشركة، وبذلك يقترب الشريك الوحيد، من حيث وضعه القانوني من الشريك في شركة التضامن، ويختلف إختلافاً جوهرياً عن الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية، مما يدفع إلى التساؤل: هل إن شركة الشخص الواحد في القانون العراقي هي حالة خاصة من شركة التضامن بحيث تكون شركة تضامن ولكنها مؤلفة من شريك واحد؟

يلاحظ أن المشترع العراقي إعتبر أن المشروع الفردي هو عبارة عن شركة تضامن تضم شريكاً واحداً. ويؤكد ذلك المادة ٣٤ من قانون الشركات العراقي التي نصت على أن رأس المال في الشركة التضامنية يقسم إلى حصص بين

الشركاء بموجب عقد الشركة، ويتكون في المشروع الفردي من حصة واحدة. كما تؤكده مسؤولية الشريك الوحيد بأمواله الخاصة عن ديون المشروع الفردي مسؤولية مماثلة لمسؤولية الشريك المتضامن. وبهذا يختلف القانون العراقي عن القانونين الفرنسي والألماني والقوانين المماثلة، لهذه الجهة، إختلافاً جوهرياً لدرجة يمكن معها القول إن شركة الشخص الواحد في هذه القوانين الأخيرة هي عبارة عن شركة محدودة المسؤولية بشريك وحيد، بينما في التشريع العراقي والتشريعات المماثلة هي عبارة عن شركة تضامن بشريك واحد.

سابعاً - الصفة التجارية للشريك في شركة الشخص الواحد

من المعلوم أن الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية لا يعتبر تاجراً. وتأسيساً على ذلك لا يكتسب الشريك في شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية صفة التاجر، طالما أن هذه الصفة لا تتوفر فيه من قبل، وإن كانت الشركة المحدودة المسؤولية تكتسب صفة التاجر باعتبارها شخصاً معنوياً. وينتج عن ذلك أنه لا يجوز إعلان إفلاس الشريك الوحيد المحدود المسؤولية تبعاً لإعلان إفلاس الشركة. ويعد عدم إكتساب هذا الشريك صفة التاجر نتيجة منطقية للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها في هذه الشركة أسوة بالشريك الموصي في شركة التوصية، والمساهم في الشركة المساهمة. وبناء على ذلك تتطابق شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية مع الشركة المحدودة المسؤولية من حيث عدم إكتساب الشريك صفة التاجر.

ويكون الأمر على خلاف ذلك في التشريعات التي إعتبرت الشريك الوحيد مسؤولاً بأمواله الخاصة عن ديون الشركة أو ديون المشروع الفردي، فمن المعلوم أن الشريك في شركة التضامن يعتبر تاجراً، وتأسيساً على ذلك يكون الشريك الوحيد في شركة الرجل الواحد أو المشروع الفردي أو الشخص الواحد تاجراً إنطلاقاً من مسؤوليته الشخصية غير المحددة. ويستتبع ذلك أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشريك الوحيد، شأنه في ذلك شأن الشريك المتضامن في شركة التضامن، والشريك المفوض في شركات التوصية.

ثمة تشريعات لا تفرق بين أن يكون الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً أو معنوياً. ومنها: التشريع الألماني، حيث غالباً ما يحدث في ألمانيا إجتماع الأسهم في يد شخص معنوي، وذلك في نطاق التجمعات الصناعية، إذ تكون الشركة الأم هي المساهم الوحيد في الشركة الوليدة.[١] والقانون السويسري والسويدي والإنكليزي والأميركي والفرنسي وغيرها. بينما هناك تشريعات ترفض فكرة أن يكون الشريك الوحيد شخصاً معنوياً، وتوجب أن يكون شخصاً طبيعياً. ومنها: التشريع العراقي.[٢]

(١) Dauriac, p. 30

(٢) المادة ٦/رابعاً: «المشروع الفردي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية غير محددة عن جميع التزامات الشركة».

الفصل الثاني

تأسيس شركة الشخص الواحد

تتميز شركة الشخص الواحد عن الشركات الأخرى بأنها تنشأ عن عمل إرادي من شخص واحد (acte unilatéral) أي بإرادة منفردة (volonté unilatérale) بهدف ممارسة نشاط معين. كما قد تنشأ نتيجة لإجتماع كل حصص الشركة أو أسهمها، والتي تكون قد تأسست بموجب عقد بين عدة شركاء، في يد شريك واحد. وهذا ما يعني أن هذه الشركة تتكون بإحدى طريقتين: مباشرة أو غير مباشرة.

المبحث الأول: طريقة التأسيس المباشر

تذهب بعض التشريعات ومنها التشريعان الفرنسي والألماني إلى أن الشركة المحدودة المسؤولية تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص.[١] وتخضع في تكوينها للشروط نفسها التي تخضع لها سائر الشركات، ولا سيما الشركة المحدودة المسؤولية، فضلاً عن خضوعها إلى شروط خاصة، تميزها عن غيرها من الشركات، وترتبط بوجود شريك وحيد في الشركة منذ تأسيسها، مع ما ينتج عن ذلك من تأثير على طريقة تكوينها، على إعتبار أنها تنتج عن إرادة منفردة وليس عن عقد كما هو الحال بالنسبة إلى سائر الشركات المتعددة الشركاء. ومع ذلك تخضع هذه الشركة،

(١) المادة ١٨٤٤/٥ من القانون الفرنسي رقم ١١٦٢/٨١؛ والمادة ٩ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦؛ والمادة ٢ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥؛ والمادة الأولى من قانون الشركات الالماني لسنة ١٩٨٠.

كقاعدة عامة ، إلى النظام القانوني الذي يسود العقود ، فيسري على الإرادة المنفردة ما يسري على العقد من أحكام ، لجهة توفر الأهلية ، وخلو الرضى من العيوب ، ووجود موضوع تتوفر فيه الشروط اللازمة لصحته ، وسبب مباح ومشروع يمثل الغرض من تكوين الشركة . على أن يستثنى من الأحكام التي ترعى العقود ما يتعلق بضرورة توافق الإرادتين ، طالما أن الإرادة المنفردة هي مصدر الإلتزام .

وإذا كانت معظم التشريعات الحديثة التي شرعت وجود شركة الشخص الواحد كنوع جديد من الشركات ، ربطت هذا النوع بالشركة المحدودة المسؤولية ، فثمة تشريعات أخرى ذهبت إلى عكس ذلك معتبرة أن شركة الشخص الواحد هي أقرب إلى شركة التضامن منها إلى الشركة المحدودة المسؤولية . وعلى ذلك يختلف تأسيس شركة الشخص الواحد باختلاف الإتجاه الذي سلكته كل من التشريعات . فالأولى تعتبر أن شركة الشخص الواحد تقوم على عنصرين أساسيين هما : الشريك الوحيد والشركة المحدودة المسؤولية ، والثانية تعتبر أنها تقوم على الشريك الوحيد وشركة التضامن . ومن هذه التشريعات الأخيرة التشريع العراقي ، وعلى ذلك تبرز فيما يأتي الشروط الموضوعية والشكلية لشركة الشخص الواحد في القانون المقارن .

أولاً - الشروط الموضوعية

نبحث فيما يأتي في الشروط الآتية : الشريك الوحيد وما يتمتع به من إرادة وأهلية وكونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، وتأثير وفاته على إستمرار الشركة ، كما نبحث في رأس مال الشركة ومدتها وموضوعها وإسمها التجاري . هذا مع الإشارة إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بتكوين الشركة بشكل عام .

أ - الشريك الوحيد

عندما تتكون الشركة المحدودة المسؤولية من شريك واحد في التشريعين الفرنسي والألماني ، يطلق على هذا الشريك تسمية الشريك الوحيد.[١]

---

(١) L. n° 85-98 du 25 janv. 1985, art 34/2: «Lorsque la société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée associé unique.

(associé unique) وعندما تتكون الشركة، استثناء من شخص طبيعي واحد في القانون العراقي تطلق عليها تسمية (المشروع الفردي). وفي كل الأحوال يجب أن يتمتع الشريك الوحيد بالشروط القانونية الآتية:

١ - الإرادة

على الشريك الوحيد من خلال التعبير عن رضاه، أن يظهر إرادة حقيقية صادقة مطابقة تماماً لما يهدف اليه العقد أو البيان المزمع وصفه بشركة. وبعبارة أوضح يجب أن يكون لدى الشريك الوحيد النية في التصرف كشريك، في الإطار الخاص بشركة الشخص الواحد تماماً كالشريك في المفهوم التقليدي للشركة، بالنسبة إلى الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد والتي تتميز بكيان مستقل. ويجب التشدد في صدق إرادة الشريك الوحيد، لأن وجود إرادة واحدة في شركة الشخص الواحد، قد تفسح في المجال أمام تجارة فردية تبتغي التهرب من المسؤولية غير المحدودة في التشريع الفرنسي والتشريعات المماثلة، من دون أن تنصرف إرادة الشريك إلى التعبير عن تكوين شركة. كما تتيح للشريك الوحيد في الإتجاه التشريعي المناقض للتشريع الفرنسي والذي يعتبر الشريك مسؤولاً مسؤولية كاملة، إمكان الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة. ولذلك يجب أن تتجلى إرادة الشريك الوحيد باحترام هدف الشركة ومصالحها، بصورة منفصلة ومستقلة عن أهدافه الخاصة ومصالحه. فيتعين عليه، إذن، أن يتفادى أي خلط بين أموال الشركة وأمواله الخاصة. ولعل إكتشاف هذا الأمر، من الناحية العملية، هو في غاية الصعوبة. فإذا كانت الشركة التي تتكون بين شريكين أو أكثر من دون أن تنصرف إرادة الشركاء فيها إلى التعبير عن تكوينها، أي إذا كان الشركاء يخفون إتفاقاً تحت ستار شركة ما لكي يحققوا منها مصالح شخصية يمكن للقاضي تحليل المصالح المتبادلة من خلال دراسة الأسباب الحقيقية التي من شأنها أن تؤكد أو تلغي أهداف الشركاء، فإن الأمر بالنسبة إلى حالة الشريك الوحيد ومعرفة حقيقة أهدافه مع عدم تبادل المنافع قد يكون أكثر دقة وصعوبة، ومع ذلك يستطيع القاضي أن يكتشف حقيقة أهداف الشريك ومصالحه من خلال تصرفاته التي قد تظهر صحة مقاصده وسلامتها. أو على العكس من ذلك تظهر الغش أضراراً بحقوق دائنيه ومصالحهم.

وينتج عن وجوب صدق إرادة الشريك وتصرفاته ألا يجعل الغير يعتقد أنه يتصرف بإسمه ولحسابه الخاص، وليس لحساب الشركة، ولا سيما إذا تولى بنفسه أعمال ادارتها. وإذا كانت نية المشاركة هي حالة خاصة بالشركة المتعددة الشركاء، لا تقابل الوضع الخاص لشركة الشخص الواحد، فلا بأس في إعتمادها والرجوع إليها كقاعدة عامة، لأن الشريك الوحيد تحدوه رغبة في تكوين شركة، وبالتالي في أن يتصرف كشريك في شخصية معنوية مستقلة، وإلا لا يكون قد طبق مبدأ التخصيص الذي يعتبر شرطاً جوهرياً لتكوين الشخص المعنوي. فشركة الشخص الواحد، لا يمكن أن تتخذ معناها القانوني كشركة إذا لم تحقق موضوعها عن طريق إستغلال الأموال المخصصة لها. والتي تظهر منذ البداية عند تخصيص رأس المال وتسجيله في السجل التجاري.

وإذا كان الرضى يتم بالإيجاب والقبول عند انعقاد عقد الشركة بمعناها التقليدي، كما يشترط توفر نية المشاركة، فما هو الرضى المقصود في شركة الشخص الواحد؟

إن رضى الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يكون بتدخله بالعمل التأسيسي للشركة، ولذلك تستعير شركة الشخص الواحد من قانون الشركات شرطاً نوعياً خاصاً بالإفصاح عن الرضى المتمثل بنية المشاركة. وهذه النية، هي، في معناها التقليدي، إنصراف إرادة كل شريك إلى التعاون الإيجابي تحقيقاً للغرض من تكوين الشركة. بمعنى أن كل متعاقد في الشركة يجب أن يعتبر نفسه مرتبطاً بمصالح الآخرين، وله أيضاً حق متابعة العمل مع غيره من الشركاء على قدم المساواة فيما بينهم. أما بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد فإن فكرة الإفصاح عن الرغبة في التشارك تختلف عن مفهومها في الشركة التقليدية، على إعتبار أن مفهوم المشاركة في شركة الشخص الواحد يشمل المصلحة التي تمثلها الإستفادة التي تعود على الشخصية المعنوية. فبدلاً من أن تتمثل المشاركة في الشركة بمفهومها التقليدي في تصرف كل شريك بالنسبة إلى الشركاء الآخرين تتحول إلى تصرف فرد بصفته شريكاً وحيداً لشخصية معنوية. وهنا مكمن الصعوبة التي تظهر في التداخل بين مصالحه الخاصة ومصالح الشركة. وإذا أخذنا بعين الإعتبار وجود شريك وحيد في الشركة، فلا يكون ثمة قصد

للمشاركة في حقيقة الأمر، لأن فكرة المشاركة تفترض وجود عدة شركاء، وتعتبر أحد الشروط الأساسية الخاصة بجميع الشركات. أما فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد، فالإرادة المنفردة هي التي تنشيء الشركة. بحيث تتطلب هذه الإرادة نوعين من الرضى: الأول يعبر عنه بالإرادة المنفردة البحتة، والثاني يعبر عنه بنظام الشركة المحدودة المسؤولية.[١]

٢ - الأهلية

لا يشترط توفر الأهلية اللازمة لممارسة التجارة لدى الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية. وعلى العكس من ذلك يجب أن تتوفر في الشريك في شركة التضامن الأهلية اللازمة لممارسة التجارة. فما هو الوضع الحقيقي لأهلية الشريك الوحيد لشركة الشخص الواحد؟

يترتب على تكوين الشركة، كقاعدة عامة، نشوء التزامات على كل من الشركاء تجاه الشركة والشركاء والغير، ولذلك يجب أن يكون الشريك أهلاً للالتزام. فلا يجوز إذن للقاصر أو المحجور عليه أن يكون شريكاً في شركة. وبعبارة أوضح إذا انضم إلى الشركة شريك ناقص الأهلية كانت مشاركته باطلة. ومع ذلك يجوز للوصي أن يوظف أموال القاصر في استثمار الشركات. فيمكنه مثلاً أن يكتتب باسم القاصر بأسهم شركة مساهمة، أو بحصص في رأس مال شركة محدودة المسؤولية. وقد ذهب الاجتهاد الفرنسي إلى أنه يجوز للوصي أن يستثمر أموال القاصر في التجارة. ولكنه يحظر عليه القيام بالأعمال المتواصلة التي تعرض أموال القاصر للضياع، والتي يترتّب عليها اكتساب صفة التاجر، ولكنه لا يجوز الحؤول دون الوصي واستثمار أموال القاصر في عمل تجاري منفرد، ولا سيما أن الشريك المساهم لا يعتبر تاجراً[٢]

---

(١) Roquet et Faultrier, p. 30: «formulation impropre à l'E.U.R.L. la notion d'affectio societatis mérite néanmoins d'être conservée et considérée comme l'une des conditions fondamentales particulières propres à toutes les sociétés dans la S.A.R.L., et en sous-partie l'E.U.R.L., puisqu'elle est la volonté spécifique d'adhésion au contrat de société, en l'occurrence, à l'acte unilatéral insistant la société. En sorte que l'acte unilatéral de société requiert deux natures de consentement: L'un à l'acte unilatéral proprement dit, l'autre, à l'acte de société».

(٢) Ripert, n° 814; Hamel et Lagarde, t.1, n° 793.

وللوصي أن يشترك لحساب القاصر في شركة محدودة المسؤولية ، كما يكون ذلك للقاصر المأذون له بممارسة التجارة . أما إذا تكون رأس مال الشركة كله أو بعضه من حصص عينية فيمتنع على الوصي القيام به لحساب القاصر ، كما يمتنع ذلك على القاصر نفسه أيضاً ، لأنه في هذه الحالة يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه الغير عن كل زيادة في قيمة الحصص العينية جرى تقديرها خلافاً للواقع . فلا تقتصر مسؤولية الشريك على مجرد توظيف المال ولكنه يكفل غيره من الشركاء . وقد أخذ بهذا الحل بعض القضاء الفرنسي . ولكن البعض لاحظ أنه يتضمن قسوة على القاصر وذلك لأن الشركة المحدودة المسؤولية تتصف بصفة عائلية ، واشتراك القاصر فيها يؤمن فائدة له . وقد تأثرت بعض المحاكم بهذا الاتجاه فقضت بأن اشتراك القاصر في شركة محدودة المسؤولية جائز متى كان من المؤكد أن قيمة الحصة العينية تساوي ، على الأقل ، المبلغ المقرر لها في العقد.[١]

بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد ، لا يجوز للقاصر في القانون الفرنسي مزاولة التجارة . إلا أن القضاء ، مع ذلك ، يسمح له بالاشتراك في شركة محدودة المسؤولية . ولا تمنع نصوص القانون الفرنسي من بسط هذا الحل على شركة الشخص الواحد ، فيجوز للقاصر إذن ، أن يؤسس شركة شخص واحد ، لأنه ليس للشريك الوحيد صفة التاجر ، ويعامل عندئذٍ كأي شريك في شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء . ولذلك لا يشترط لصحة تأسيس شركة الشخص الواحد الأهلية اللازمة لممارسة التجارة بصفة تاجر ، بل يكفي أن يكون الشريك الوحيد أهلاً للتصرفات القانونية بوجه عام.[٢]

ويترتب على ذلك ، أن القاصر غير الخاضع للوصاية (mineur émancipé) في القانون الفرنسي ، وهو الشخص المأذون له بمزاولة التجارة وبادارة أمواله ، يعامل معاملة البالغ (majeur) في هذا النطاق ، ويجوز له بالتالي تأسيس شركة الشخص الواحد ، كما يجوز له ادارتها . أما إذا كان القاصر مأذوناً له بمزاولة

---

(١) Dalloz, 1950, 289, note Ripert; Rev. trim. dr. com. 1951, 82, note Rault.

(٢) Lamy, société, l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, division II, 1986, n° 2950-2988.

التجارة، وغير مأذون له بادارة أمواله (mineur non émancipé) فيجوز له أن يؤسس شركة الشخص الواحد ولكن لا يجوز له ادارتها. وفي هذا الفرض على الوصي أن يعين مديراً غير الشريك للقيام بأعمال ادارة الشركة، كما يجوز له أيضاً أن يتولى بنفسه ادارة الشركة.

والواقع هو أنه في ظل القانون الفرنسي يستطيع القاصر المميز أن يؤسس شركة الشخص الواحد ويكون هو الشريك الوحيد فيها، لأن الشركة المذكورة ما هي إلا شركة محدودة المسؤولية. وبالتالي فالشركة هي التي تمارس التجارة بصفة تاجر وليس الشريك. كما أن روح القانون والمبادئ العامة تسمح للقاصر المميز أن يكون شريكاً في هذه الشركة، ولا سيما إذا كان الوريث الوحيد للشركاء فيها، حيث يجوز للمحكمة أن تأذن للوصي بالاستمرار بأعمال الشركة بعدما يحل القاصر محل مورثه. ولا حرج في ذلك طالما أن الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية لا يكون مسؤولًا إلا بقدر حصته.

ويكون الأمر على خلاف ذلك في الأنظمة القانونية التي تعتبر الشريك الوحيد مسؤولًا بأمواله الخاصة عن ديون الشركة، حيث يكتسب هذا الشريك، عندئذٍ صفة التاجر، ولا يحق له أن يؤسس شركة شخص واحد وأن يديرها إلا إذا كان متمتعاً بالأهلية اللازمة لممارسة التجارة.

٣ - حالات يحظر فيها على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تكوين شركة شخص واحد

حظر المشترع الفرنسي على الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة شخص واحد فنص في المادة ٣٦ من قانون ١٩٨٥ على أنه لا يحق للشخص الطبيعي الواحد أن يكون شريكاً وحيداً في أكثر من شركة واحدة محدودة المسؤولية. كما حظر على الشركة المحدودة المسؤولية ألا يكون فيها، كشريك وحيد، شركة أخرى محدودة المسؤولية مؤلفة من شخص واحد[١].

---

(١) L. n° 85-697 du 11 juillet 1985, art 36-2: «une personne physique ne peut être associé unique que d'une seule société à responsabilité limitée. Une société à responsabilité limitée ne peut avoir pour associé unique une autre société à responsabilité limitée composée d'une seule personne».

ويستنتج من ذلك أن المشترع الفرنسي لم يترك الحرية كاملة للشخص الطبيعي أو المعنوي في أن ينشيء ما يشاء من شركات الشخص الواحد. وهذا المنع لا يطبق عند تأسيس الشركة فحسب، ولكنه مقرر أيضاً في أثناء حياة الشركة المحدودة المسؤولية لدى اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد.

بالنسبة إلى الشخص الطبيعي سمح المشترع الفرنسي لصاحب التجارة وللحرفي بأن يعزل مشروعه عن ذمته الشخصية بانشائه شركة الشخص الواحد، ولكنه لم يسمح له بأن يعدد شركات الشخص الواحد. مما يعني أنه، في ظل القانون الفرنسي، إذا أراد الشخص الطبيعي أن يترأس عدة مشاريع مستقلة فعليه أن يشترك مع غيره من الأشخاص.

وبالنسبة إلى الشخص المعنوي يجوز لشركة تقليدية مكونة من عدة شركاء أن تنشيء شركة الشخص الواحد، كما لها أن تنشيء ما تشاء من الشركات. والحظر الوحيد بهذا الشأن هو أن الشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك واحد لا تستطيع بدورها أن تنشيء شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد. ومجمل القول إن شركة الشخص الواحد التي ينشئها الشخص الطبيعي لا يجوز لها أن تنشيء شركة أخرى محدودة المسؤولية تكون هي الشريك الوحيد فيها. ولكنه يجوز لها أن تشترك مع أشخاص آخرين معنويين وطبيعيين، وحتى مع شركات من شخص واحد لتكوين شركات أخرى متعددة الأشخاص[(١)]

من ميزات السماح للشركات التقليدية بانشاء شركات شخص واحد متعددة، تحويل فروعها إلى شركات، أي إلى بناء مرن قابل للتطور مع احتفاظها في الوقت نفسه بسلطاتها الكاملة عليها، فضلًا عن تجنب الخسائر التي قد يلحقها بها الفرع. أي أن هذه الامكانية ستساعد الشركات الأم على إنشاء شركات وليدة تابعة لها في مختلف أنواع نشاطاتها.

ولا يترتب على مخالفة الاحكام التي نصت عليها المادة ٣٦/ ١ المذكورة بطلان الشركة، ولكن يترتب عليها حل الشركة بناء على طلب أصحاب العلاقة.

---

(١) Jean-Claude Hallouin, l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, la loi n° 85-697 du 11 juillet 1985, actualité législative, Dalloz, n° 10, 4e année, 29 mai 1986, n° 70, p. 86.

ويؤكد ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ المذكورة، من أنه يخول لأي صاحب مصلحة أن يطلب حل الشركة المكونة بشكل غير قانوني، كما يجوز للمحكمة أن تمنح مهلة ستة أشهر للتصحيح. ولا يجوز للمحكمة الحكم بالحل إذا تم تصحيح الوضع يوم الفصل في الموضوع.(١)

وتجدر الاشارة إلى أن ثمة تشريعات مختلفة عن التشريع الفرنسي بالنسبة إلى الحظر المفروض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في إنشاء شركات متعددة. فالقانون الالماني لم يفرض هذا الحظر. ولعل الممارسة العملية في المانيا لشركة الشخص الواحد قبل صدور قانون سنة ١٩٨٠ كان لها أكبر الأثر على المشترع الالماني عندما وضع القانون المذكور، وسمح للشخص الطبيعي والمعنوي بإنشاء ما شاء من هذه الشركات. أما المشترع الفرنسي فقد استهدف، بالقائه الحظر، حماية أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، من المغامرة بذممهم المالية بصورة لا متناهية. وكانت النظرة إلى أصحاب المشاريع الكبيرة أنه يمكنهم تحقيق أهدافهم عن طريق الشركات التقليدية. هذا فضلاً عن تجنب استخدام تكاثر الذمم المالية المخصصة كوسيلة لاختلاق دائنين متعددين للتحايل على القانون. وذلك عن طريق تسجيل شركات الشخص الواحد في سجلات تجارية مختلفة الأمكنة. وقد يكون المشترع الفرنسي هدف عن طريق تقييد الحق في انشاء شركات الشخص الواحد إلى تحقيق قدر من الطمأنينة في نفوس الدائنين.

٤ - تأثير وفاة الشريك الوحيد على استمرار شركة الشخص الواحد

لا تنحل الشركة المحدودة المسؤولية بوفاة أحد الشركاء، وإنما تنتقل حصته إلى ورثته، شرط ألا يترتب على انتقال الحصص بالوفاة، أن يتجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء العدد المنصوص عليه قانوناً في التشريعات التي

(١) L. n° 85-697 du Juill. 1985, 36-2-2: «En cas de violation des dispositions de l'alinéa précédent, tout intéressé peut demander la dissolution des sociétés irrégulièrement constituées. Lorsque l'irrégularité résulte de la réunion en une seule main de toutes les parts d'une société ayant plus d'un associé, la demande de dissolution ne peut être faite moins d'un an après la réunion des parts. Dans tous les cas, le tribunal peut accorder un délai de maximal de six mois pour régulariser la situation et ne peut prononcer la dissolution si, au jour où il statue sur le fond, la régularisation a eu lieu».

تضع حداً أعلى لعدد الشركاء ومنها التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة ٣٦ من قانون الشركات على أن هذا العدد يجب ألا يتجاوز الخمسين شريكاً، والتشريع اللبناني الذي فرض ألا يتجاوز عدد الشركاء في حال انتقال الحصص بالارث الثلاثين شريكاً والقانون المصري حيث نصت المادة ١/٤ من قانون الشركات على أن الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو خمسون شريكاً.

ولم يضع القانون الالماني حداً أقصى لعدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، وكذلك فعل القانون الانكليزي.

ويسري على شركة الشخص الواحد ما يسري على الشركة المحدودة المسؤولية بوجه عام فلا يترتب على وفاة الشريك الوحيد حل شركة الشخص الواحد في القانونين الفرنسي والالماني. وهذا ما يخالف القاعدة السائدة بالنسبة إلى شركات الأشخاص والمشاريع الفردية. إلا أنه قد تنقضي شركة الشخص الواحد إذا تضمن عقد تأسيسها شرطاً يقضي بانحلالها في حال وفاة الشريك الوحيد، كما يجوز انقضاء هذه الشركة لظروف استثنائية كغيبة الشريك الوحيد غيبة طويلة.[١] ولا تنقضي الشركة بافلاس الشريك أو اعساره.

٥ - هل يمكن أن يكون الشريك الوحيد شخصاً معنوياً

لم يفرق القانون الفرنسي ولا القانون الالماني بين أن يكون الشريك الوحيد في الشركة المحدودة المسؤولية شخصاً طبيعياً او معنوياً. بل جاء القانون الفرنسي عاماً دون تحديد بهذا الشأن، فنصت المادة ٣٤ المعدلة من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ على أن الشركة المحدودة المسؤولية تتأسس من شخص أو عدة أشخاص، دونما تفريق بين شخص طبيعي وشخص معنوي. كما جاء في المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي أنه يجوز انشاء الشركة في الحالات الواردة في القانون بفعل ارادي من جانب شخص واحد. ولم تذكر ما إذا كان هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً.

(١) Hugot et Richard, n° 4-8, p. 59: «Des circonstances exceptionnelles comme la disparition prolongée de l'associé unique ou le decès du gérant non associé pourraient justifier la dissolution».

وكذلك جاء القانون الالماني عاماً إذ نص في المادة الأولى منه المعدلة بقانون ١٩٨٠ على أن الشركة المحدودة المسؤولية تتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص. وبدون أن تفرق بين شخص طبيعي أو شخص معنوي.

ومن التشريعات التي لم تفرق بين ما إذا كان الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً أو معنوياً، التشريع السويسري، والتشريع الدانماركي، والتشريع المصري الذي أجاز انشاء شركات يملك أسهمها بالكامل أحد أشخاص القطاع العام.

غير أن تشريعات أخرى أوجبت أن يكون الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً وبالتالي استبعدت امكان تأسيس شركة الشخص الواحد من شخص معنوي. ومن هذه التشريعات: التشريع البلجيكي الذي نص في المادة الخامسة فقرة ٢ منه على أن مؤسس شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية لا يكون إلا شخصاً طبيعياً. والتشريع العراقي الذي نص في المادة ٤ فقرة (ثانياً) منه على أنه استثناء من احكام الفقرة (أولًا) من هذه المادة، يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد...

ب - رأس مال الشركة

تتفق التشريعات، بوجه عام، على أن رأس المال في الشركة يمثل عنصراً أساسياً وضرورياً في تكوينها من الناحيتين القانونية والاقتصادية. وليس ثمة شواذ على هذه القاعدة إلا في شركة المحاصة التي لا تتمتع برأس مال مستقل لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية. كما تتفق التشريعات أيضاً على أن رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية يكون بحد أدنى لا يجوز أن يقل عنه وإلا كانت الشركة معرضة للحل، أما شركة التضامن فمن التشريعات ما يضع حداً أدنى لرأس مالها، ومنها ما لم يأت على ذكر الحد الأدنى له.

ويثور التساؤل إذا كانت أحكام وقواعد رأس المال في شركة الشخص الواحد هي نفسها القواعد المطبقة في الشركة المحدودة المسؤولية أو في شركة التضامن، أم ثمة قواعد خاصة تطبق بشأنها؟

تجدر الاشارة إلى الخلاف في وجهات النظر في هذه المسألة بين مختلف

التشريعات، تبعاً لتوجهات هذه التشريعات واعتبار شركة الشخص الواحد هي شركة محدودة المسؤولية تضم شريكاً واحداً، أو شركة تضامن تضم شريكاً واحداً. فمعظم القوانين التي تعترف بشركة الشخص الواحد تعتبر هذه الشركة محدودة المسؤولية، وان كان البعض منها يعتبرها شركة تضامن.

فالقانون الفرنسي والقانون الالماني والقانون البلجيكي وغيرها من القوانين المماثلة تعتبر شركة الشخص الواحد شركة محدودة المسؤولية، ويطبق عليها بالتالي القواعد المتعلقة برأس مال الشركة المحدودة المسؤولية. ويضع القانون الفرنسي حداً أدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد هو خمسين ألف فرنك فرنسي، ويجوز أن يتكون من حصص نقدية أو عينية، تدفع بالكامل عند تأسيس الشركة.

وينص القانون الفرنسي في المادة ٣٥ منه على أن رأس المال يقسم إلى حصص متساوية، لا تقل القيمة الاسمية لكل واحدة منها عن مئة فرنك فرنسي،[١] ولكنه لم يشر بهذا الشأن إلى أن رأس المال في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية يتكون من حصة واحدة.

كما وضع القانون الالماني حداً أدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد هو خمسين ألف مارك، مقسم إلى حصص، وكل حصة قدرها خمسماية مارك على الأقل. وقد يكون للحصص قيم مختلفة ولكن لا يجوز للشريك أن يكتتب في أكثر من حصة واحدة عند تأسيس الشركة، على أن تقسم بعد ذلك إلى حصص بمعرفته.[٢] وعلى ذلك لا ينص في عقد تأسيس شركة الشخص الواحد في القانون الالماني إلا على حصة واحدة قيمتها تماثل قيمة رأس مال الشركة.[٣]

فيتبين إذاً أن رأس مال شركة الشخص الواحد هو نفسه رأس مال الشركة

---

(١) art 35: «Le capital de cette société doit être de (L. n° 84-148 du 1er mars 1984) 50 000 F. au moins. (L. n° 67-559 du 12 juill. 1967) il est divisé en parts sociales égales, dont le montant nominal ne peut être inférieur à une somme fixée par décret».

(٢) المادة 11 et 1, 5-111 شركات الماني.

(٣) رايموند مارتان (Raymond Martin)، مقال.

المحدودة المسؤولية فيما يتعلق بمقدار الحد الأدنى المطلوب لتكوين الشركة وتقسيمه إلى حصص متساوية وفيما يتعلق بالحد الأدنى للقيمة الاسمية لكل حصة، وذلك في كل من القانونين الفرنسي والالماني.

يحدد القانون العراقي رأس مال الشركة بالدينار العراقي. ولا يقل رأس مال الشركة عن الحد الأدنى المقرر في الجدول رقم٢ الملحق بقانون الشركات العراقي.[١] وهذا الحد الأدنى هو مليون دينار عراقي للمشروع الفردي.

تدفع قيمة رأس المال، كقاعدة عامة، عند تأسيس الشركة. وقد اشترط القانون الفرنسي أن يَسري على شركة الشخص الواحد بهذا الشأن ما يسري على الشركة المحدودة المسؤولية. أي أن حصص الشريك الوحيد سواء كانت نقدية أو عينية يجب أن تدفع بالكامل في لحظة التوقيع على عقد تأسيس الشركة، كما يتعين على الشريك توضيح ذلك. ويختلف القانون الالماني عن القانون الفرنسي من حيث وجوب تقديم كل قيمة رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية عند تأسيسها، إذ يجوز، بمقتضى القانون الالماني، أن يدفع الشركاء عند تسجيل الشركة، جزءاً يعادل نصف قيمة الحد الأدنى لرأس المال، أي ٢٥٠٠٠ مارك على الأقل، بما في ذلك قيمة الحصة العينية ان وجدت، وكذلك يجوز أن يدفع الشركاء ربع قيمة الحصة بشرط ألا يقل اجمالي هذا الربع عن خمسة وعشرين ألف مارك.[٢]

ويضع القانون الالماني قاعدة خاصة بشركة الشخص الواحد ضماناً لتسديد القيمة غير المدفوعة من رأس المال. وذلك بأن يقدم الشريك الوحيد ضماناً عن الجزء غير المحرر من الحصص العينية[٣]. بمعنى أنه إذا قدم الشريك الوحيد للشركة نصف الحد الأدنى لرأس المال، أو ربع قيمة الحصة المعادل، على الأقل لخمسة وعشرين ألف مارك، عليه أن يقدم أيضاً ضماناً عن الفرق بين ما قدمه والحد الأدنى لرأس مال الشركة. ويختلف شكل هذا الضمان، فقد يكون

(١) المادتان ٢٦ و٢٨ من قانون الشركات العراقي.

(٢) المادة 7-11, 1 et 2 شركات الماني.

(٣) المادة 7-11, 3 شركات الماني.

مبلغاً نقدياً يتم ايداعه في صندوق قصر العدل أو في صندوق المحكمة، أو منقولاً معيناً، أو غيرها من الرهونات والضمانات. ويتوجب على الشريك أن يقدم للمحكمة ما يؤكد أنه قدم الضمان المطلوب.[١]

وقصد المشترع من الضمانات هو حماية الدائنين الذين ليس لهم في هذه الشركة سوى الرجوع على الشريك الوحيد.

ويشترط كل من القانونين الفرنسي والالماني أن يضع الشريك الوحيد رأس مال شركة الشخص الواحد في أحد المصارف، شأنه في ذلك شأن الشركة المحدودة المسؤولية. ويجوز له إذا قرر أن يعدل عن مشروعه لأي سبب كان قبل قيد الشركة في السجل التجاري أن يسترد المبالغ التي سبق له أن أودعها في المصرف، بمجرد تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة التجارية الواقع في دائرتها مقر الشركة.[٢]

والمبدأ بالنسبة إلى الحد الأدنى لرأس المال، في الشركات عموماً، ومنها الشركة المحدودة المسؤولية، هو أن يظل قائماً طول فترة استمرار الشركة، وقد قصد المشترع بذلك حماية الدائنين وائتمان الشركة في مواجهة الغير. فإذا قل رأس المال، لسبب يرجع إلى ارادة الشركاء، عن الحد المشار إليه، وجب عليهم أن يتخذوا اجراءات زيادته إلى هذا الحد. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط منح المشترع مهلة للشركة تستكمل فيها رأس المال، والا حق لكل صاحب مصلحة طلب حل الشركة قضاء، إذا لم تقم بتصحيح وضعها باستكمال رأس المال. وهذه المهلة هي سنة في كل من القوانين الفرنسي واللبناني والمصري.[٣] وقد أعطى المشترع الفرنسي مهلة ستة أشهر أخرى

(١) المادة 8-11, 2 من قانون الشركات الالماني لسنة ١٩٨٠؛ هورن، مقال، رقم ٣، ص ٤: «A ces règles qui jouent pour toute Gmbh, le législateur ajoute une règle spéciale pour la Einmann-Gmbh: Le fondateur unique d'une Gmbh doit effectuer les prestations (versements) visés dans la loi et, en plus, il doit fournir une sûreté pour la partie de l'apport en numéraire qui n'est pas liberée, à cet égard, le fondateur peut se servir d'une des formes de sûretés légales prescrites par le code civil allemand».

(٢) Francis Lefebvre, n° 1099, p. 314.

(٣) المادة ٢/٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ ت ١٩٦٧/٨/٥: «إذا نقص رأس المال لأي

يجوز للمحكمة منحها للشركة من أجل تصحيح وضعها غير القانوني. ولا يجوز للمحكمة الحكم بالحل إذا تم التصحيح قبل الفصل بالأساس. كما منح القانون الفرنسي والقانون الالماني والقانون اللبناني والقانون المصري حق تحويل الشركة ألى شركة أخرى غير الشركة المساهمة، وقد تكون من الشركات التي لا تشترط حداً أدنى لرأس المال.

وتفادياً لاساءة استخدام قواعد الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد، اشترط القانون الالماني على الشريك الوحيد في حالة تحول الشركة المحددة المسؤولية (G.m.b.H) إلى شركة الشخص الواحد (Einmann G.m.b.H) أن يقوم في الحال بتسديد الجزء الباقي من رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية غير المدفوع. وذلك عملاً بالمادة (19-IV) منه التي نصت على أنه خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، إذا تجمعت كل الحصص في يد شريك واحد، يلتزم المدير بإخطار السجل التجاري بهذا الأمر واعلامه به، ويلتزم أيضاً الشريك الوحيد بتسديد رأس المال كاملاً إذا لم يكن قد تم تحريره عند تأسيس الشركة، أو يقدم ضماناً، أو يحول جزءاً من الحصص إلى شخص آخر. وفي الحالة الأخيرة تعود شركة الشخص الواحد مرة ثانية شركة متعددة الأشخاص. وإذا لم يلتزم الشريك الوحيد بالشروط السابق ذكرها تحل الشركة قضائياً.[١] وقد قصد المشترع الالماني من هذه القاعدة سد طريق

سبب كان عن الخمسة ملايين ليرة وجب في مهلة سنة اكماله أو تحويل الشركة إلى نوع آخر باستثناء الشركة المساهمة. فإذا لم تقم الشركة باحد هذين الموجبين جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضائياً بعد انذار يوجهه إلى مديرها لأجل اصلاح وضعها). والمادة ٦٧/ ٢ من اللائحة التنفيذية المصرية، والمادة ٣٥/ ٢ شركات فرنسي.

(١) م ٦٠ شركات الماني، رايموند مارتان (Raymond Martin)، مقال: «La nouvelle loi sur la Gm. bH de 1980 prévoit également pour éviter un détournement de ces règles. Qu'en cas de transformation d'une G.m.b.H avec plusieurs associés en société unipersonnelle dans les trois ans qui suivent la constitution, l'associé unique doit libérer immédiatement la fraction restante du capital où il doit donner une garantie pour le montant correspondant ou encore, transmettre une partie des parts à une tierce personne, en créant de ce fait à nouveau une société avec plusieurs associés (paragraphe 19, alinéa 4 GmbH). Cette dernière règle veut garantir la responsabilité des associés en cas de non libération des apports par un des associés, qui est une particularité en droit allemand (par. 24 G.m.bH. G)».

التحايل على القانون فيما لو لجأ بعض الأفراد إلى تكوين شركة محدودة المسؤولية ، بأن يتعاقد شخص مع رجل وهمي ، ينسحب فيما بعد ، تهرباً من اداء كل قيمة رأس مال شركة الشخص الواحد ، أو أن يتخلص من الضمان الذي يجب عليه تقديمه قبل تسجيل شركة الشخص الواحد .

وبما أن رأس المال ، في الشركة المحدودة المسؤولية ، يشكل ضماناً للدائنين ، فقد حرصت التشريعات على بيان مقداره في العقد التأسيسي للشركة ، وفي كل العقود اللاحقة ، وفي الفواتير والمنشورات والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدرها الشركة . وقد رتبت التشريعات مسؤولية على عدم ذكر رأس المال في مثل هذه الحالات . وقد اشترط القانون الفرنسي والقانون الالماني على الشريك في شركة الشخص الواحد بيان مقدار رأس المال على جميع أوراق الشركة ، كما رتب هذان التشريعان مسؤولية شخصية على الشريك الوحيد إذا تدخل باسم الشركة في أي تصرف مخالف لحقيقة مقدار رأس المال . فمقدار رأس مال شركة الشخص الواحد ، إذن ، بيان واجب الظهور في جميع العقود والمستندات الصادرة عن شركة الشخص الواحد والمرسلة إلى الغير ، تماماً كما هو الأمر في الشركة المحدودة المسؤولية .

تتفق التشريعات ، بوجه عام ، على أن عمل الشريك أو صناعته لا تدخل في تكوين رأس المال . وبالرغم من ذلك استثنى المشترع الفرنسي من ذلك حصة العمل في الشركة التي تتكون بين الازواج لاستثمار مشروع عائلي ، بشرط أن يرتبط هذا العمل المقدم من الزوج أو الزوجة بنشاط استثمار الشركة .[1] وفي

---

(١) L. n° 82-596 du 10 juill. 1982: «Les parts sociales ne peuvent représenter des apports en industrie. Toutefois, lorsque l'objet de la société porte sur l'exploitation d'un fonds de commerce ou d'une entreprise artisanale apportée à la société ou créé par elle à partir d'éléments corporels ou incorporels qui lui sont apportés en nature, l'apporteur en nature, ou son conjoint, peut apporter son industrie lorsque son activité principale est liée à la réalisation de l'objet social. Sans préjudice de l'application du deuxième alinéa de l'article 1844-1 du code civil, la quote-part du conjoint apporteur en industrie dans sa contribution aux pertes est déterminée par les statuts sans qu'elle puisse être supérieure à celle de l'associé qui a le moins apporté. Les statuts déterminent les modalités selon lesquelles ces parts sociales sont souscrites».

هذه الحالة الأخيرة لا تدخل حصة العمل ضمن مكونات رأس مال الشركة. ويرى البعض أن هذه الحصة لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها، بل يجب الغاؤها بمجرد ترك الشريك مقدم الحصة العمل في الشركة.(١)

يشترط القانون الفرنسي المبدأ نفسه على شركة الشخص الواحد، فيقسم رأس مال الشركة إلى حصص نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون حصة الشريك فيها عملًا، أما النسبة إلى الاستثناء الوارد في المادة ٣٨ المذكورة، فإنه لا يطبق على شركة الشخص الواحد، وليس له أية فائدة عملية في الشركة التي تنشأ لتستمر شركة بشخص واحد، ولكن ربما قد تظهر فائدته العملية إذا كانت شركة الشخص الواحد معدة، كمرحلة أولى، لدخول الزوجين معاً، ففي هذه الحالة تظهر فائدة مساهمة الزوج بالعمل عند تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة محدودة المسؤولية بشكلها التقليدي.(٢)

أوجب المشترع الفرنسي أن يتم تقدير الحصص العينية بواسطة خبير متخصص يختاره الشركاء بالاجماع أو يعينه رئيس المحكمة التجارية، ويسأل هذا الخبير شخصياً عن تقديره.(٣) كما أوجبت ذلك المادة ٩ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية في القانون اللبناني،(٤) والتي نصت على أنه يجوز أن تكون مقدمات الشركاء نقدية أو عينية. ويمنع إدخال اجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات. وعند وجود مقدمات عينية يجب تحديد قيمة هذه المقدمات في نظام الشركة والاستعانة برأي خبير أو عدة خبراء تعينهم محكمة الدرجة الأولى في منطقة مركز الشركة لأجل التحقق من صحة تحديد تلك القيمة. ويوضع تقرير الخبراء تحت تصرف الشركاء العتيدين ويعود لهؤلاء أن يعدلوا عن

---

(١) Ripert, n° 924, p.661.

(٢) ناريمان عبد القادر، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، ط. ١٩٩١، ص ٢٨٥.

(٣) **Art. 40,** «Les statuts doivent contenir l'évaluation de chaque apport en nature. Il y est procédé au vu d'un apport annexé au statuts et établi sous sa responsabilité par un commissaire aux apports désigne à l'unanimité des futurs associés ou à défaut par une décision de justice à la demande du futur associé plus diligent.

(٤) المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

تعهدهم بالتشارك إذا كان تخمين المقدمات يفوق قيمتها الحقيقية بأكثر من عشرين بالمئة ، وكذلك هي الحال في التشريع المصري حيث نصت المادة ٩٦/ ٢ من اللائحة التنفيذية على أنه في حال تقديم حصة عينية وجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة. ويعتبر باقي الشركاء متضامنين عن اداء قيمة هذا الفرق للشركة ،[١] ويكون للشركاء الرجوع بما دفعوه على مقدم الحصة لأنهم في مركز الضامن ، فإذا كان مقدم الحصة معسراً تحملوا المبلغ بنسبة حصص كل منهم.[٢]

ولا يعتبر التشريع الفرنسي اللجوء إلى الخبير اجبارياً إذا كانت قيمة الحصة العينية أقل من خمسين ألف فرنك ، أو إذا كانت القيمة الاجمالية لمجموع الحصص العينية التي لم تخضع للتقويم من جانب الخبير لا تتجاوز نصف رأس المال.[٣]

ويشترط القانون الفرنسي على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد تعيين خبير متخصص لتقدير قيمة الحصة العينية ، وذلك في المادة الرابعة من القانون الجديد التي أكملت المادة ٤٠/ ٣ من قانون ١٩٦٦ بالنص على أنه عندما تكون الشركة من شخص واحد ، يعين الشريك الوحيد خبيراً للحصص ،[٤] وهذا الحكم مستحدث في نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ المذكورة ، إذ لم يكن موجوداً قبل قانون ١٩٨٥.

ويجوز للشريك الوحيد أن يعين الخبير بنفسه ، ودون اجراءات خاصة ، إذ يكتفى بمجرد تبادل المراسلات بينهما ، أي بمجرد خطاب يعين فيه

---

(١) المادة ٩٦/ ٢ من اللائحة

(٢) م ٣٩/ ٣ شركات مصري ، وم ٧٠ من اللائحة ، وم ٢٩٧ مدني مصري

(٣) **Art. 40/2, L. n° 84-148 du 1er mars 1984:** «Toutefois, les futurs associés peuvent décider à l'unanimité que le recours à un commissaire aux apports ne sera pas obligatoire, lorsque la valeur d'aucun apport en nature n'excède 50.000 F. et si la valeur totale de l'ensemble des apports en nature non soumis à l'évaluation d'un commissaire aux apports n'excède pas la moitié du capital».

(٤) **Art 40/3:** «Lorsque la société est constituée par une seule personne le commissaire aux apports est désigné par l'associé unique. Toutefois, le recours à un commissaire aux apports n'est pas obligatoire si les condition prûvues à l'alinéa précédent sont réunies».

الشريك الوحيد الخبير. فيعد الخبير تقريراً عن الحصص العينية يرفق بالعقد التأسيسي للشركة. كما يقوم الشريك الوحيد بعد ذلك بالتصديق على قرار الخبير بهذا الشأن. إلا أن الأمر في هذه الحالة يكون بغاية الدقة. فما هو موقف الشريك الوحيد من تقرير الخبير إذا تضمن مبالغة في تقدير الحصة العينية ؟

يعتبر الشريك الوحيد مسؤولًا مسؤولية شخصية وبأمواله الخاصة لمدة خمس سنوات عن قيمة الحصة العينية المبالغ فيها. ولذلك، ومن الناحية النظرية على الأقل، يستطيع الشريك الوحيد ألا يأخذ بتقدير الخبير عندما يقدر الحصة العينية بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية، لأنه يعتبر، في كل الأحوال، مسؤولاً عن تقدير الحصة. ألا أنه من الناحية العملية يؤدي التقدير المبالغ فيه إلى عرقلة انشاء شركة الشخص الواحد، فضلاً عما قد يتعرض له الشريك الوحيد من عقوبة جزائية بسبب الاعلان الكاذب عن قيمة الحصة.(١)

ويستطيع الشريك الوحيد أن يعفي نفسه من تدخل الخبير، وعندئذٍ يحدد بنفسه قيمة الحصة إذا توفرت الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٤٠ المذكورة أيضاً.

تقرر التشريعات جزاءً خاصاً من أجل حماية حقوق الغير في حالة المغالاة في تقدير قيمة الحصة العينية. ولذلك نصت المادة ٣/٤٠ من القانون الفرنسي على مسؤولية الشركاء بالتضامن في أموالهم الخاصة عن قيمة الحصة طول مدة خمس سنوات، وتحسب هذه المدة من تاريخ تأسيس الشركة.(٢) كما نصت المادة ١٠ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية

---

(١) Hugot et Richard, les sociétés unipersonnelles, commentaires-formules-textes, loi n° 85-697 du 11 juillet 1985, litec, 1986, p. 37; Dechanel, cours, l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (E.U.R.L.) est-elle une formule viable pour l'entreprise et quel peut être son avenir?, université de Clermont-Ferrand, 1 faculté de droit et de scienes politiques, E.D.A., droit des affaires et droit de l'entreprise, 1987-1988, p. 63.

(٢) **Art 40/3**: «Les associés sont solidairement responsables pendant cinq ans, à l'égard des tiers, de la valeur attribuée aux apports en nature lors de la constitution de la société».

اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥) على مسؤولية أصحاب المقدمات العينية والمديرين الأولين والخبراء بالتضامن ولمدة خمس سنوات من تاريخ التأسيس عن عدم صحة تقدير قيمة المقدمات المذكورة وقت تأسيس الشركة. ويتعرض للمسؤولية ذاتها كل شريك جديد يصادق على ميزانية أو جردة سنوية تحدد قيمة المقدمات أو مقدمات أخرى جديدة بأكثر مما هي بالواقع. وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع الميزانية أو الجردة. ونصت المادة ٢/٦٧ من قانون الشركات المصري على أن مقدم الحصة العينية يكون مسؤولًا قبل الغير عن قيمتها المقدرة في عقد الشركة فإذا ثبت وجود زيادة في هذا التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقداً للشركة، وذلك حتى يصبح رأس المال مطابقاً لقيمة الحصص الحقيقية ضماناً للدائنين، ويسأل باقي الشركاء بالتضامن عن اداء هذا الفرق للشركة، إلا إذا أثبتوا عدم علمهم به. وتظل مسؤولية الشريك منعقدة عن الفرق في قيمة الحصة ولو كان قد تنازل عنها للغير أو لأحد الشركاء.

وتضع التشريعات أيضاً عقوبات جزائية في حالة المغالاة في تقدير قيمة الحصة العينية حيث نصت المادة ١/٤٢٥ من قانون الشركات الفرنسي على عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات والغرامة من ألفين إلى مليونين وخمسماية ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.[١] ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ على أنه يعاقب بعقوبات الاحتيال كل من يعطي لمقدمات عينية عن طريق مناورات تحايلية تقديراً يفوق قيمتها الحقيقية بعشرين بالمئة. ونصت المادة ٣/١٦٢ من قانون الشركات المصري على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو إحدى هاتين العقوبتين، لكل من قوم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

---

(١) **Art. 425/1:** «Seront punis d'un emprisonnement d'un an à cinq ans et d'une amende de 2000 F. à (L. n° 77-1468 du 30 déc. 1977) 2500 000 F ou de l'une de ces deux peines seulement.

1 - Ceux qui franduleusement, auront fait attribuer à un apport en nature, une évaluation supérieure à sa valeur réelle».

بالنسبة إلى الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، من البديهي أن تكون مسؤوليته شخصية تجاه الغير. وهي بالتالي تمتد إلى مدة خمس سنوات عن قيمة الحصص العينية المغالى في تقديرها، كما هو الأمر بالنسبة إلى الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية، بوجه عام.

ويقرر التشريع الالماني في المادة التاسعة من قانون الشركات المسؤولية التضامنية للشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، والمسؤولية الشخصية للشريك الوحيد عن الفرق بين القيمة الفعلية والقيمة المزعومة للحصة العينية. ولم يأت هذا القانون على مدة معينة لقيام هذه المسؤولية على عكس ما فعله القانون الفرنسي.

ويتضح مما تقدم أن شركة الشخص الواحد تتماثل مع الشركة المحدودة المسؤولية فيما يتعلق باجراءات تقدير الحصص العينية وفقاً لنظام كل من التشريع الفرنسي والتشريع الالماني وما يماثلهما. ولكنها تختلف عن الشركة المحدودة المسؤولية من حيث درجة مسؤولية الشريك الوحيد تجاه الغير عن القيمة العينية المغالى فيها، فهي مسؤولية شخصية على أمواله الخاصة، بينما تكون مسؤولية تضامنية للشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية. وتتفق شركة الشخص الواحد مع الشركة المحدودة المسؤولية فيما يتعلق بتقدير مسؤولية مقدم الحصة لمدة خمس سنوات في التشريع الفرنسي.

فضلاً عن تكوين رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية من حصص نقدية أو عينية، يمكن تمويل هذه الشركة بقروض يمنحها الشركاء لها. وإذا أفلست الشركة اعتبر الشركاء مقدمو القروض دائنين لها بقيمة هذه القروض. غير أن القضاء الالماني لم يعتبر الشركاء الذين قاموا باقراض الشركة دائنين لها، بل اعتبر القروض المقدمة من الشركاء بمثابة رأس مال يندمج مع رأس مال الشركة. وقد تبنى القضاء الالماني هذا الاتجاه في حالات لم يقدم فيها الشركاء رأس المال اللازم لنشاط الشركة، بل تم تمويلها بالائتمان الشخصي وائتمان الغير يصاحبه ضمان شخصي من الشركاء. وقد أخذ القانون الالماني المعدل في سنة ١٩٨٠ باتجاه القضاء في هذا الشأن، ونص على أن الائتمان المقدم إلى الشركة بدلاً من زيادة رأس مالها يعتبر جزءاً من رأس المال. وبناء على ذلك، لا يمكن

لأي من الدائن الشريك، أو أي دائن آخر، حصل على ضمان من الشركاء أن يؤدي دينه إلى افلاس الشركة،[1] وعليه أن يرد القروض التي حصل عليها في السنة السابقة للافلاس.[2]

ويتبين مما سبق أن القانون الالماني اعتبر القروض المقدمة من الشركاء إلى الشركة بمثابة رأس مال لها. وهذه القاعدة انفرد بها التشريع الالماني عن غيره، وكانت الغاية منها حماية الشركة ودائنيها. وذلك بتأثير من القضاء الالماني، وتحديداً بتأثير من المحكمة الاتحادية (Cour fédérale) الالمانية التي اعتبرت أن الشريك الذي يقدم قرضاً للشركة، أي رأس مال اضافي، لا يجوز له أن يقدم هذا القرض عند اجراءات تفليسة الشركة، أو في اجراءات الصلح.

وإذا كان القانون الالماني لسنة ١٩٨٠ يعتبر الائتمان المقدم من الشركاء للشركة بمثابة رأس مال، وأنه البديل عن زيادة رأس المال، فتعميم عملية اقراض الشركاء للشركة، واللجوء إلى القروض ما هو إلا نقص في رأس مالها وعدم كفايته لتحقيق أغراضها، فيلتزم الشركاء، كقاعدة عامة، بأن يقدموا إلى الشركة رأس المال اللازم لتحقيق أغراضها.

غير أن هذه القاعدة التي اعتمدها التشريع الالماني بتأثير القضاء لا تخلو من محاذير، ولا سيما بالنسبة إلى تقدير قيمة المال اللازم لتحقيق أغراض الشركة. فقد تكون هذه المسألة ذريعة قانونية تستطيع الادارة التذرع بها لرفض طلب الترخيص للشركة، إذا ما قدرت عدم كفاية الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة، وخصوصاً في الشركات التي تحدد فيها مسؤولية الشريك بقدر ما أسهم به في رأس المال. ومع ذلك فإن ما ذهب إليه القانون الالماني بهذا الشأن، أي عملية التمويل عن طريق القروض

---

(١) المادة ٣٢/أ تجاري الماني.

(٢) **Art. 32/a:** «Le créancier c'est-à-dire l'associé ou bien un tiers créancier qui a reçu un cautionnement de l'associé, ne peut pas produire pour son crédit dans la faillite de la société».
Art. 32/b: «Et il doit même restituer les remboursements sur son crédit reçu dans l'année précédant la faillite».

يعتبر أسلوباً مرناً يمكن من خلاله تغيير قيمة الائتمان في الشركة، وفقاً للظروف الاقتصادية للمشروع، بدلاً من تخصيص رأس مال كبير قد لا يتمكن المشروع من تشغيله، بل قد لا يعرف القيمون عليه مسبقاً مدى نجاحهم فيه. ومن هنا تبدو نصوص القانون الالماني، أكثر مرونة وانسجاماً كاجراء ضروري لحماية الدائنين.

والقبول بما ذهب إليه القانون الالماني يثير تساؤلات تتعلق بما إذا كانت قاعدة التمويل عن طريق القروض يمكن أن تفسر مستقبلاً بأن القانون لا يستند إلى فكرة ثبات رأس المال، وإنما إلى فكرة رأس المال اللازم لنشاط الشركة.

من المعلوم، كقاعدة عامة، ان رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية يتكون من حصص وليس من أسهم، ولذلك لا تقبل الحصص المكونة لرأس المال التداول بها بالطرق التجارية، بل يتم التداول بها بالطريقة العادية. وهذه القاعدة تطبق بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد، فلا يجوز للشريك التداول بحصته المكونة لرأس مال الشركة بالطرق التجارية، ولكنه يستطيع التنازل عن حصته بصورة مطلقة. وقد اعتنقت جميع التشريعات مبدأ حظر تكوين رأس المال في الشركة المحدودة المسؤولية عن طريق الاكتتاب العام، كما حظرت اصدار أوراق مالية (أسهم أو سندات) قابلة للتداول، وهذا الحظر لا يقتصر على فترة تأسيس الشركة فحسب، بل يسري طول مدة بقائها. وتعتبر هذه الاحكام من النظام العام، ولا يجوز بالتالي مخالفتها. وقد فرض التشريع الفرنسي عقوبات مدنية وجزائية على مديري الشركة المحدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد في حال عدم احترامهم الحظر المذكور. فقضى مدنياً بابطال الاصدار،[1] وجزائياً بالحبس مدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين ألفين فرنك وستين ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

---

(١) **Art 42/1:** «A peine de nullité de l'émission, il est interdit à une société à responsabilité limitée d'émettre des valeurs mobilières».

(٢) **Art 424:** «Seront punis des peines prévues par l'articles 423 (emprisonnement de deux mois à six mois et d'une amende de 2000 F. à 60 000 F ou de l'une de ces deux peines seulement), les gérants qui, directement ou par personne interposée, auront émis pour le compte de la société des valeurs mobilières quelconques».

وتتطابق شركة الشخص الواحد، في القانونين الفرنسي والألماني وما يماثلهما من قوانين مع الشركة المحدودة المسؤولية، حيث يشترط كل من القانون الفرنسي والقانون الألماني على شركة الشخص الواحد حظر الإكتتاب العام وتداول الحصص بالطرق التجارية، وكذلك حظر إصدار الأسهم والسندات، وإذا لم يحترم الشريك الوحيد أو المدير غير الشريك ما فرضه المشترع بهذا الشأن يعاقب بالعقوبة عينها المقررة في الشركة المحدودة المسؤولية.

أجازت التشريعات المختلفة التنازل عن الحصص في الشركة المحدودة المسؤولية بوجه عام، فنصت المادة ٤٧ من قانون الشركات الفرنسي على حرية التنازل عن الحصص فيما بين الشركاء.[١] وفي حال التنازل عن حصص الشركاء إلى الغير، تجب موافقة أكثرية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.[٢] كما نص القانون الألماني على جواز التنازل عن حصص الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية (G.M.B.H.)،[٣] على أن يتم التنازل بعقد موثق،[٤] وعلى أن يخضع لشروط خاصة تقررها الشركة. ونصت المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ على أنه لا يجوز التفرغ عن حصص في الشركة لأجنبي عنها إلا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. ويثبت التفرغ بسند رسمي أو عادي يبلغ إلى مدير الشركة وإلى كل من الشركاء. وللشركة حق الأفضلية في شراء الحصص المتفرغ عنها في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها سند التفرغ. وفي حال عدم ممارستها هذا الحق يجوز لشريك أو أكثر من الشركاء أن يمارسه في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه. ونصت المادة ٢/١١٨ شركات مصري على أنه يستوجب من الشريك المتنازل إخطار سائر الشركاء بعزمه على التنازل وشروط العرض المقدم.

(١) Art 47: «Les parts sont librement cessibles entre les associés».

(٢) Art 45: «Les parts sociales ne peuvent être cédées à des tiers étrangers à la société qu'avec le consentement de la majorité des associés représentant au moins les trois quarts (L. n° 85-596 du 1 juill. 1985).

(٣) المادة ١/١٥ شركات الماني

(٤) المادة ٣/١٥ شركات الماني

وفيما يتعلق بشركة الشخص الواحد، يجوز للشريك الوحيد التنازل عن حصصه، ولكن هذا الشريك لا يلتزم باستشارة أحد بهذا الشأن، بل يكون هو سيد قراره، فهو الذي يختار التنازل بالثمن وبشروط الإيفاء التي تناسبه، وبذلك تتحقق بقوة القانون الموافقة على الشركاء الجدد بمجرد توقيع الشريك الوحيد على عقد التنازل. ويجوز للشريك الوحيد أن يتنازل عن حصصه كلها، أو عن جزء منها، إلى شخص واحد أو إلى عدة أشخاص. فإذا تنازل إلى شخص واحد عن حصته كلها ظلت الشركة شركة شخص واحد، مع تعديل في شخص الشريك، وإذا تنازل عن جزء من حصصه واحتفظ بالجزء الآخر، أو إذا تنازل لأشخاص متعددين، تحولت الشركة إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الأشخاص. وتم التنازل بدون إجراءات شكلية معينة شرط أن يكون منصوصاً عليه في نظام الشركة الأساسي.

يسمح كل من القانون الفرنسي والقانون الألماني للشريك في شركة الشخص الواحد بأن يرهن حصصه فيها. ويعد عقد الرهن حينئذٍ وبقوة القانون بمثابة موافقة من الدائن عند التنفيذ الجبري على حصص الشركة.[١] ويخضع الشريك الوحيد في الوقت نفسه إلى مجموعة من الإجراءات المحددة والمنصوص عليها في المادة ٢٠٧٨ من القانون المدني الفرنسي. وبذلك تتفق شركة الشخص الواحد مع الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء من حيث إمكان رهن الشريك حصصه في الشركة، ولكنها تختلف عنها فيما يتعلق بالإجراءات التي يشترطها القانون على الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية ولا سيما لجهة موافقة الأغلبية العددية الممثلة لثلاثة أرباع رأس المال. كما تختلف شركة الشخص الواحد عن الشركة المحدودة المسؤولية بالنسبة إلى طبيعة الشركة في حال تنفيذ الدائن المرتهن البيع بالمزاد العلني، حيث تصبح شركة الشخص الواحد شركة متعددة الأشخاص.

تطبق على المشروع الفردي في القانون العراقي القواعد القانونية المطبقة

(١) Gilles Flores et Jacques Mestre: «On notera que l'associé unique pourra consentir un nantissement sur ses parts sociales. L'acte de nantissement faudra alors de plein droit, agrément du créancier nanti en cas de réalisation forcées des parts sociales».

على الشركات بوجه عام. وتبعاً لذلك وعملاً بأحكام المادة ٢٦ من قانون الشركات العراقي يحدد رأس مال المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) بالدينار العراقي. ويخصص لممارسة نشاطه، ولا يجوز التصرف به على خلاف ذلك. وقد أوضح الجدول رقم٢ الملحق بقانون الشركات العراقي الحد الأدنى والحد الأقصى لرأس مال المشروع الفردي بحيث يتراوح بين ١٥ ألف دينار ومليون دينار عراقي. ويتألف رأس المال هذا من حصة واحدة يملكها الشخص الطبيعي الذي يكون هو الشريك الوحيد. ويجب أن يكون مدفوعاً بكامله قبل صدور شهادة التأسيس. وقد أوضحت المادة ٥٧ شركات عراقي طريقة زيادة رأس المال في المشروع الفردي، عندما نصت على أنه في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، تكون زيادة رأس المال بقرار من الهيئة العامة معدلاً للعقد، على أن تسدد الزيادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار. غير أن هذا النص، صالح للتطبيق على الشركة التضامنية ولكنه لم يراع حالة المشروع الفردي إلا إذا سلمنا بأن الهيئة العامة في هذا المشروع تعني فقط الشريك الوحيد. وكذلك الأمر في مسألة تخفيض رأس المال حيث نصت المادة ٦٣ من القانون المذكور على أنه في الشركة التضامنية والمشروع الفردي يكون تخفيض رأس المال بقرار من الهيئة العامة معدلاً للعقد. ولا يكون نافذاً إلا بعد أخذ المسجل موافقة الجهة القطاعية المختصة.

ج - مدة الشركة وموضوعها وإسمها التجاري

١ - مدة الشركة

تختلف التشريعات فيما بينها بالنسبة إلى تحديد مدة الشركة في عقدها التأسيسي. فقد تشترط تحديد هذه المدة، وتعتبرها تلك الفترة الزمنية التي يرى الشركاء إعطاءها لشركتهم لتتمكن خلالها من تحقيق غرضها. وقد تفرض بعض التشريعات حداً أقصى لمدة الشركة بحيث لا يجوز للشركاء التعاقد على مدة أطول منها. ولكن معظم التشريعات في الوقت الحاضر، تترك الحرية للمتعاقدين في تحديد مدة شركتهم أو تأسيسها لمدة غير محددة. تلك هي الحال في التشريع الألماني بالنسبة إلى الشركة المحدودة المسؤولية وشركة

الشخص الواحد، والتشريع اللبناني والتشريع المصري ومعظم التشريعات العربية، بالنسبة إلى الشركة المحدودة المسؤولية. أما القانون الفرنسي فحدد، إستثناء على القاعدة العامة، حداً أقصى لمدة الشركة المحدودة المسؤولية هو تسعة وتسعون عاماً.[1] فلا يجوز، إذن للشركاء في هذه الشركة الإتفاق على مدة تفوق التسعة وتسعين عاماً، واعتبر المشترع الفرنسي أن هذه المدة كافية وتتناسب مع طبيعة الشركة وأهميتها. كما إشترط المدة نفسها بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد، بحيث لا يجوز للشريك الوحيد أن يحدد في عقد تأسيس هذه الشركة أو في نظامها الأساسي مدة لها تتجاوز تسعة وتسعين عاماً.

٢ - موضوع الشركة

إن موضوع الشركة هو المشروع الذي تتألف لإستثماره، ويجري تحديده في نظامها الأساسي، ويعتبر أحد الخصائص المميزة لها.

تقضي القاعدة العامة بحرية الشركاء في إختيار موضوع الشركة، شرط ألا يخالف النظام العام والآداب العامة، والأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية. غير أنه إستثناء على القاعدة العامة حددت التشريعات مجالات النشاط الإقتصادي التي يحق للشركة المحدودة المسؤولية مزاولتها، نظراً للطبيعة المتميزة لهذه الشركات، واعتمادها على رأس مال محدد، وتحديد مسؤولية الشركاء، كل بقدر حصته من رأس المال. فحرمت المادة ٤٩٠ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ على الشركة المحدودة المسؤولية القيام ببعض الأعمال وهي: أعمال المصارف والضمان والإدخار.[2] كما قرر المشترع الفرنسي الحظر نفسه بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد، وذلك على إعتبار أن هذه النشاطات تتطلب رؤوس أموال ضخمة لا تقوى عليها الشركات المحدودة المسؤولية، فضلاً عن ضعف إئتمانها نظراً لمسؤولية الشركاء المحدودة. كما نصت المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ على أنه لا يجوز أن يكون موضوعاً لهذه الشركة القيام بمشاريع الضمان والإقتصاد والتوفير

---

(١) نص المادة ١٨٣٨ من القانون المدني الفرنسي.

(٢) **Art. 490:** «Les sociétés d'assurance, de capitalisation et d'épargne ne peuvent adopter la forme de société à responsabilité limitée».

والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير. وحظرت المادة ٥ من قانون الشركات المصري على هذه الشركة القيام بأعمال التأمين والبنوك والإدخار وتلقي الودائع واستثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام.

وقد إتخذ القانون الألماني منحى آخر حيث أجاز للشركة المحدودة المسؤولية في المادة الأولى منه المعدلة بقانون ١٩٨٠ القيام بأي عمل مشروع وبدون أي حظر. والجدير ذكره هو أن شركة الشخص الواحد، في البلدان التي تعترف بها، تتفق مع الشركة المحدودة المسؤولية، بوجه عام، من حيث مجالات النشاط الإقتصادي التي يسمح لها بمزاولتها.

وقد تتجه، فعلياً، نشاطات شركة الشخص الواحد إلى ممارسة نشاطات معينة دون الأخرى. ويؤكد ذلك بحث أجري في فرنسا بعد حوالي سنة من صدور قانون ١٩٨٥، [١] على مجموعة من الأشخاص إختاروا شكل شركة الشخص الواحد لاستثمارات مشاريعهم، فتبين أن ٨٠٪ منهم فضلوا شركة الشخص الواحد لاستثمار أموالهم في قطاع الخدمات، كصناعة الأحذية، وتوزيع المنتجات، وأعمال السكرتاريا، وتصدير المطبوعات الإعلامية وإرسالها، وغيرها. فقرر البحث المذكور أن هذه الشركة تزدهر في قطاع الخدمات. وعزا الباحث هذا السبب إلى أن هذا النوع من النشاط لا يحتاج عند مزاولته إلى مواد أولية، أو مخزون سلعي، أو تجميد لرؤوس الأموال، فضلاً عن أنه لا يتطلب شراء معدات قد تحمل المشروع استثمارات كبيرة غالباً ما يتم تأجيرها في هذا النشاط. وعلى ذلك تتفادى الشركة طلب الكفالة المصرفية على الأموال الخاصة التي تطلبها عادة المصارف عندما يلجأ إليها الشريك أو المدير غير الشريك في طلب الإئتمان.

من الأحكام التشريعية التي تطورت بعد صدور القانون الفرنسي رقم ٨٥/٧٠٤ الصادر في ١٩٨٥/٧/١٢، أن القانون الفرنسي رقم ٧٧/٢ الصادر

---

(١) قدم البحث الأستاذان Safa Mougharbel et Seilles-Giraud في جامعة كليرمون (Clermont) بفرنسا، عام ١٩٨٦.
L'E.U.R.L. loi du 11 juillet 1985, D.E.A., droit des affaires.

في سنة ١٩٧٧ ، أجاز للمهندسين المعماريين في المادة الثانية منه تكوين شركات محدودة المسؤولية ، سواء فيما بينهم أو مع أشخاص طبيعيين آخرين ، وذلك بغرض إشتراكهم في مزاولة مهنتهم . وأضاف القانون نفسه أنه في هذه الحالة لا يجوز لأي من الشركاء أن يمتلك أكثر من ٥٠٪ من رأس مال الشركة . وبعد صدور قانون ١٩٨٥ أضيف إلى الفقرة ٤ من المادة ١٣ من القانون المذكور أن هذا النص لا يطبق عندما تكون الشركة المعمارية على شكل شركة الشخص الواحد .(١)

ويعتبر السماح لشركات المقاولات المعمارية التي تتكون من شريك واحد في فرنسا ، أول مثال لتطبيق قانون ١٩٨٥ بشأن أصحاب المهن الحرة ، والذي يعد تطبيقاً هاماً لشركة الشخص الواحد . ولذلك رأى البعض أنه يمكن أن يستفيد مستقبلاً أصحاب التنظيمات المهنية المنظمة قانوناً كالمحامين والأطباء والصيادلة والمحاسبين ، وكذلك أصحاب المهن المنظمة الأخرى ، والتي يمتنع عليهم إحتراف التجارة ، من الإنضمام إلى هذا النوع من الشركات .(٢) ورأى البعض الآخر أنه يمكن التفكير مستقبلاً بالسماح لأصحاب مخازن الأدوية ، والمعامل الطبية ، ومكاتب الخبرة ، إنشاء شركات الشخص الواحد ، مع مراعاة بعض التعديلات التي تحكمها طبيعة كل نشاط .(٣)

والواقع هو أن موضوع تأسيس أصحاب المهن الحرة لشركة الشخص الواحد كان محل إعتبار واهتمام الكثيرين في فرنسا . فحول هذا الموضوع قدم الأستاذ بيار برنار كوست (Pierre Bernard Couste) إستجواباً إلى الجمعية الوطنية عن مدى تلبية شركة الشخص الواحد لاحتياجات المهن الحرة دون الإكتفاء بالمجالات التجارية . وكتب الأستاذان جان غاينو (Jean Guyenot) ورودريك راماج (Rodrigue Ramage) مقالاً حول هذا الموضوع ، ووضع الاستاذ

(١) Art. 13/4, L. 704/85, 12/7/1985: «Cette dispostion ne s'applique pas lorsque la société d'architecture est constituée sous la forme d'une entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée».

(٢) ناريمان عبد القادر ، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، م.س. ، ص ٣١٠.

(٣) Hugot et Richard, n° 2-5, p. 12.

جان كلود كولون (Jean-Claude Coulon) مشروع قانون يتعلق بممارسة نشاط المهن الحرة في إطار شركات الأموال ، تحت عنوان : «Avant-projet de la loi sur les sociétés d'exercice libéral».

٣ - الإسم التجاري للشركة

أجازت التشريعات إختيار إسم الشركة المحدودة المسؤولية بإحدى طريقتين . فإما أن تتخذ إسماً خاصاً لها مستمداً من غرضها ، أو أن تتخذ عنواناً لها يضم إسم شريك أو أكثر . وفي الحالتين يجب أن يسبق الإسم أو العنوان أو يلحق بعبارة تفيد بأنها شركة محدودة المسؤولية . وقد سار المشترع الفرنسي في قانون سنة ١٩٦٦ على نهج المشترع الألماني مكتفياً بتنظيم أحكام الإسم التجاري (dénomination sociale) في الشركة المحدودة المسؤولية على غرار الإسم الخاص بشركات الأموال ، والذي قد يتضمن إسم أحد الشركاء أو بعضهم ، على أن يسبقه أو يلحقه عبارة «محدودة المسؤولية» . أو حروفها المختصرة وهي : (S.A.R.L.) . مع الإشارة إلى مقدار رأس مالها . وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون الشركات الفرنسي.[١] كما نصت المادة ٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ على أنه يعين إسم الشركة بتعيين موضوع مشروعها أو بإعتماد عنوان مشترك يتضمن إسم شريك أو أكثر من الشركاء . ويجب أن يذكر بوضوح بجانب إسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة ، العبارة التالية : «شركة محدودة المسؤولية» مع بيان مقدار رأس مالها . ويعاقب على مخالفة الأحكام السابقة بغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة وثلاثماية ألف ليرة . وإذا نشأ عن هذه المخالفة خداع الغير في نوع الشركة جاز تطبيق الاحكام المتعلقة بشركات التضامن لتحديد موجبات الشركاء . ونصّت الفقرة الثالثة من المادة ٤ من القانون المصري على أنه يجوز أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة عنوان تجاري يستمد من إسم شريك أو أكثر من الشركاء . كما يجوز أن يكون لها إسم

---

(١) «La société est désignée par une dénomination sociale à laquelle peut être incorporée le nom d'un ou plusieurs associés, et qui doit être précédée ou suivie immédiatement des mots «société à responsabilité limitée» ou des initiales (S.A.R.L.) et de l'énonciation du capital social».

تجاري مستمد من الغرض من تكوينها.

واشترط كل من المشترع الفرنسي والمشترع الألماني على شركة الشخص الواحد الأحكام نفسها الخاصة بتسمية الشركة المحدودة المسؤولية. فيمكن إذن تمييز شركة الشخص الواحد بتسمية تتعلق بموضوعها، أو بتسمية مبتكرة لجذب العملاء، على أن تعطي هذه التسمية إلى الغير إشارة إلى محل الشركة وموضوعها، وأن تكون معلومة من الجمهور. ويجوز أن يظهر إسم الشريك الوحيد في تسمية الشركة، بشرط أن يقرن بلفظ آخر، أو أي تعبير آخر يذكر نشاط الشركة. «كشركة سعيد الحداد»، أو «تجارة سيارات شريف كامل». على ألا تكون التسمية المختارة قد سبق إستعمالها. كما يجوز أيضاً بالنسبة إلى القانون الألماني أن تضاف إلى تسمية الشركة الكلمة الألمانية (Leutshe) وفضلاً عن ذلك يستلزم القانون إضافة الحروف المختصرة للشركة والتي هي (S.A.R.L) بالنسبة إلى القانون الفرنسي، و (G.m.b.H) بالنسبة إلى القانون الألماني، و (ش.م.م) بالنسبة إلى القانون اللبناني، و(ذ.م.م.) بالنسبة إلى القانون المصري، إلخ... وقد نصت المادة ٤٢٩ من قانون الشركات الفرنسي على أن عدم وجود هذا البيان من شأنه أن يعرض المدير الشريك الوحيد أو المدير غير الشريك إلى الغرامة من الفين فرنك إلى خمسة وعشرين ألف فرنك.[١]

ويحظر القانون الفرنسي ذكر عبارة «مشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية (Entreprise unipersonnelle à responsabilité limiteé) أو الحروف الأولى منه وهي (E.U.R.L.)، مع تسمية هذه الشركة. أي أنه لا يمكن أن يسبق إسم شركة الشخص الواحد أو يلحقه عبارة (L'E.U.R.L.) ويبرر هذا الحظر أن مشروع الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة ليس نوعاً خاصاً من

(١) **Art. 429:** «*Seront punis d'une amende de 2000 F à 15000 F [nouveau taux: 25000* F. V. L. n° 92-1336 du 16 déc. 1992 art 329 et 373], les gérants d'une société à responsabilité limitée qui auront omis de mentionner sur tous actes ou sur tous documents émanant de la société et destinés aux tiers, l'indication de sa dénomination sociale, précédée ou suivie immédiatement des mots (société à responsabilité limitée) ou des initiales (S.A.R.L.) et de l'énonciation du capital social».

الشركات، بل هو شركة محدودة المسؤولية لا تضم الا شريكاً واحداً، ولو بصورة موقتة.[1]

والنتيجة هي أن شركة الشخص الواحد في كل من القانونين الألماني والفرنسي تتطابق مع الشركة المحدودة المسؤولية، بوجه عام، من حيث تسمية الشركة.

ثانياً - الشروط الشكلية:

لم يرد في القانونين الفرنسي والألماني أية قواعد بالنسبة إلى الشروط والإجراءات الشكلية لتكوين شركة الشخص الواحد. ويستنتج من ذلك ضمناً أن الشروط الشكلية لتأسيس شركة الشخص الواحد، هي الشروط نفسها اللازمة لتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية. وعليه يسري على شركة الشخص الواحد ما يسري على الشركة المحدودة المسؤولية من شروط شكلية، ولا سيما بالنسبة إلى عقد الشركة التأسيسي وضرورة كتابته وتسجيله في السجل التجاري، وكونه عقداً رسمياً أو ذا توقيع خاص.

فيتوجب إذن، على الشريك الوحيد أن يوقع عقد الشركة من جانب واحد، وقد ينوب عنه وكيل بموجب توكيل خاص، ويتم التصديق على التوقيع من قبل الكاتب العدل.

ويتم نشر عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي في سجل التجارة التابع له مركز الشركة الرئيسي، وذلك بناء على نسخة من النظام الأساسي للشركة، كما يتم نشر خلاصة العقد في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية. ويتعين على الشريك الوحيد أو المدير أن يودع كل تعديل يطرأ على نظام الشركة بالطريقة نفسها في سجل التجارة. ولا يمكن التذرع بأي تعديل تجاه الغير، يطرأ على النظام الأساسي إلا من تاريخ إيداعه في قلم المحكمة وقيده في السجل التجاري.

---

(١) Francis Lefebvre, momento pratique, n° 1099, 13, 315; «L'indication de la mention (entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée ou des initiales (E.U.R.L.) est à proscrire. L'E.U.R.L. n'est pas une forme particulière de société: C'est une S.A.R.L. qui momentanément peut-être n'a qu'un seul associé».

وبالنسبة إلى شركة الشخص الواحد المكونة على أثر إجتماع الحصص في يد شريك واحد، يجب إثبات التنازل عن هذه الحصص في عقد رسمي أو ذي توقيع خاص.

وتطبق إجراءات النشر هذه في حالة إنتقال شركة الشخص الواحد إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء، كما هو الأمر في حال وفاة الشريك الوحيد او تنازله عن حصص الشركة إلى غيره، أو إنضمام شركاء جدد وزيادة رأس مال الشركة بانضمامهم. وإذا أدى التنازل عن حصص الشركة إلى تغيير مديرها فيتعين القيام بإجراءات شكلية إضافية كالنشر والإعلان في جريدة الإعلانات القانونية (بالنسبة إلى القانون الفرنسي)، وإيداع صور التنازل قلم كتاب المحكمة التجارية، وطلب تعديل القيد في السجل التجاري مصحوباً بالمستندات المؤيدة لذلك ليكون قابلاً للتذرع به تجاه الغير.

وفي كل الأحوال، ولا سيما بالنسبة إلى سير العمل في الشركة في حال الإنتقال من شكل شركة الشخص الواحد إلى شكل الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء، يتعين تعديل لوائح الشركة الداخلية لتساير طرق العمل الجديدة، ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك. مع الأخذ بعين الإعتبار الأحوال الخاصة المعدلة تبعاً لاستبدال تعدد الشركاء بشريك واحد.

المبحث الثاني: طريقة التأسيس غير المباشر

يقصد بالتأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد، إستمرار الشركة المكونة أصلاً على أساس العقد بين شريكين أو أكثر، بالرغم من إجتماع الحصص أو الأسهم في يد واحدة. أي أن الشركة، في هذه الحالة، تكون قد تكونت، في بادىء الأمر، وفقاً للطريقة التقليدية لتكوين الشركات، بما فيها مبدأ تعدد الشركاء، ثم يبرز حدث جديد يقضي على هذا المبدأ، فتجتمع كل الأسهم أو الحصص في يد شريك واحد. وبدلاً من أن تنقضي الشركة لزوال مبدأ تعدد الشركاء تستمر بشريك واحد ويعترف لها القانون بصحتها وشرعيتها واستمرار شخصيتها المعنوية.

ولم تكن التشريعات المختلفة لتقبل أساساً بمبدأ التأسيس المباشر لشركة

الشخص الواحد، ولكن بعضها، وبتأثير من القضاء إعترف بوجود شركة الشخص الواحد الناشئة عن إجتماع كل أسهم الشركة أو حصصها في يد واحدة، قبل أن تأخذ القوانين الحديثة بمبدأ التأسيس المباشر لهذه الشركة.

وقد إختلفت التشريعات في مسألة إستمرار شركة الشخص الواحد بدون تحديد مدة، فيما لو إجتمعت كل الأسهم إو الحصص في يد شريك واحد، أو إستمرارها لمدة محدودة فقط ريثما يجري تصحيح أوضاع الشركة بتعدد شركائها، بحيث إذا لم يجر هذا التصحيح في المدة المذكورة إعتبرت باطلة قانوناً، أو جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضاءً. كما إختلفت فيما إذا كانت شركة الشخص الواحد تنحصر في نطاق الشركة المحدودة المسؤولية أو شركات الأموال فحسب، أم أنها تمتد لتشمل شركات الأشخاص أيضاً.

وبما أننا عالجنا الإتجاهات التشريعية المختلفة بهذا الشأن في الباب الثاني من هذا الكتاب، وخوفاً من التكرار، نحيل إلى الباب المذكور إستكمالاً لبحث مسألة التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد.

ونكتفي هنا بالإشارة إلى أنه وفقاً لقانون الشركات الفرنسي لا تطبق نصوص المادة ١٨٤٤/ ٥ من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بحل الشركة القضائي في حالة إجتماع كل حصص الشركة المحدودة المسؤولية في يد شريك واحد. وهذا ما نصت عليه المادة ٣٦/ ١ من القانون الفرنسي رقم ٦٩٧/ ٨٥ الصادر في ١١/ ٧/ ١٩٨٥.(١) كما أن القانون الألماني نص على أنه في خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، إذا تجمعت كل الحصص في يد شريك واحد، يشترط على الشريك الوحيد تقديم كل رأس مال الشركة.(٢)

ويتضح مما سبق أنه يترتب على إجتماع كل الحصص في يد شريك واحد، في القانونين الفرنسي والألمان، تحول الشركة المحدودة المسؤولية

---

(١) **Art 36-1,** L. n° 85-697 du 11 juill. 1985: «En cas de réunion en une seule main de toutes les parts d'une société à responsabilité limitée, les dispositions de l'article 1844-5 du code civil relatives à la dissolution judiciaire ne sont pas applicables».

(٢) المادة 19-IV من قانون الشركات الالماني لسنة ١٩٨٠.

تلقائياً إلى شركة شخص واحد. فتستمر الشركة، إذن، بشكلها الجديد، وتطبق عليها في الحال القواعد الخاصة بشركة الشخص الواحد بدون أية إجراءات شكلية، سوى إعلان التنازل عن الحصص، وإعلام الشركة بذلك عن طريق قلم المباشرين، أو قبول الشركة لهذا التنازل في عقد رسمي، وإيداع نسختين عن عقد التنازل قلم كتاب المحكمة التجارية، كي يحتج به أمام الغير.[١] ولا تعتبر هذه العملية من قبيل تحويل الشركة بالمعنى القانوني، لإن التغيير لا يتم الا في الشكل الجماعي فقط دون النظام القانوني الذي تقوم عليه هذه الشركة ولذلك لا يتطلب هذا الوضع القيام بتغيير أنظمتها الداخلية، ولكن يتعين اعادة النظر في هذه الأنظمة في ضوء الوضع الجديد. مع الإشارة إلى مرونة هذه الأنظمة من حيث أن الشركة المحدودة المسؤولية المكونة أساساً من عدة شركاء، يمكن أن تصبح بشريك وحيد، ثم تصبح مرة أخرى متعددة الشركاء، وهكذا على التوالي، من دون أي إجراء آخر سوى نشر التنازل عن الحصص كما سبقت الإشارة إليه. فإذا كوّن مثلاً أحد الأشخاص مع أصدقاء له شركة محدودة المسؤولية، فإنه يستطيع بمفرده الإستمرار بالشركة، إذا ما حال بين الشركاء الآخرين ما يمنعهم من ذلك، وإذا إتسع مشروع الشركة فيما بعد، ورأى الشريك الوحيد أنه يحتاج إلى مؤازرة غيره، فيمكنه العودة مرة أخرى إلى شكل الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء بضم شركاء جدد أملاً في إزدهار مشروع الشركة ونموه. ويستفاد من ذلك أن النظام الأساسي لشركة الشخص الواحد لا يختلف عن نظام الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء إلا في المسائل ذات الطابع الفني البحت، وهي نتيجة مباشرة للوضع الخاص المتولد عن وجود شريك وحيد.

ولعل قانون ١٩٨٥ الفرنسي جاء في المادة ١/٣٦ منه متصفاً بروح المرونة بالنص صراحة على إستمرار الشركة في حالة إجتماع كل حصص الشركة المحدودة المسؤولية في يد شخص واحد. ومع ذلك رأى بعض الشراح الفرنسيين أن قانون ١٩٨٥ إلتزم الصمت. ولم ينص صراحة فيما يتعلق بمسألة الإنتقال من شركة الشخص الواحد إلى الشركة المتعددة الأشخاص، وأن القانون

(١) المادتان ٤٨ و٢٠ شركات فرنسي.

لم يتعرض إلى حالة التنازل عن الحصص إلا في المادة الخامسة منه، والتي نصت على أنه عندما تتضمن الشركة أكثر من شريك واحد تعلم الشركة وكل الشركاء بمشروع التنازل.[١] مما يترتب عليه أن مشروع التنازل غير مطلوب في حالة الإنتقال من شركة الشخص الواحد، إلى الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء، ورغم أن الإنتقال حر بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد، إلا أنه كان يتعين على القانون أن ينص صراحة، على أنه يجوز تنازل الشريك الوحيد إلى شريك آخر أو أكثر. الأمر الذي كان سيترتب عليه ضرورة تغيير نظام الشركة في ضوء الوضع الجديد، لإنه لا يمكن إستخدام نظام شركة الشخص الواحد كأساس لنظام عمل الشركة المحدودة المسؤولية. وأيضاً لمنح هذا التنازل صلاحيته.[٢] ولذلك إقترح البعض إضافة مادة جديدة تقضي بأنه عندما تتضمن الشركة شريكاً وحيداً فإنها تخضع تلقائياً لقانون ١١/٧/١٩٨٥، ويمارس الشريك الوحيد كل سلطات الجمعية العمومية، ولا يجوز له تفويض غيره في ذلك.[٣]

وكان الأستاذ غوز (Gouzes) المقرر العام في الجمعية الوطنية الفرنسية قد قدم تقريراً بهذا الشأن، هدفه إستكمال المادة ٣٦/١ من قانون سنة ١٩٨٥، تضمن نصاً مقترحاً هو الآتي: « إن أحكام الفصل الراهن المتعلقة بسير العمل في الشركات التي لا تتضمن إلا شريكاً وحيداً تطبق في مدة أقصاها سنة من تاريخ تجمع الحصص». وقد جاء في تقرير الأستاذ (Gouzes) أنه « إذا كان الهدف هو تسهيل الإنتقال من شركة إلى أخرى، فالشركة التي تكونت بشخص واحد، والتي تعود بدورها لتكون متعددة الأشخاص بدون إجراء شكلي سوى ما نص عليه بالنسبة إلى نشر التنازل عن الحصص. فكان من الأفضل التذكر بأن الشركات

---

(١) Art 45, L. n° 85-596 du 11 Juill. 1985: «Lorsque la société comporte plus d'un associé, le projet de cession est notifié à la société et à chacun des associés...»

(٢) Jean Jacques Prea, n° 38, p. 316

(٣) Encyclo. Dalloz, formule 3, entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, 22 éd., formulaire sociétés, 1990: «Dans l'hypothèse où la société ne comporte q'un associé, elle se trouve soumise au statut de l'E.U.R.L. fixé par la loi du 11 juillet 1985, il en résulte notamment que toutes les prérogatives des l'assemblée générale sont exercées par l'associé unique, lequel ne peut, en aucun cas, déléguer ses pouvoirs».

المتعددة الأشخاص لها نظام قانوني منفصل، في جزء منه، على الأقل، بالنسبة إلى الرقابة». كما وصف الأستاذ (Arthuis) مقرر لجنة القوانين في مجلس الشيوخ الفرنسي، شركة الشخص الواحد بأنها شركة ذات بناء متغير (Société à géometrie variable)[١].

والحقيقة هي أن لهذه الآراء أهمية على صعيد النقد القانوني، نظراً لعدم النص صراحة على تعديل نظام شركة الشخص الواحد في حال إنتقالها إلى الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء. ويكفي طرح مسائل متعددة لبيان حقيقة ذلك، وما يترتب عليه من صعوبات عملية تستلزم حلها. فماذا يحل بالشركة عندما تصبح شركة الشخص الواحد متعددة الشركاء ولا تجد تحت تصرفها نظاماً يتلاءم مع وضعها الجديد لتمثيل الشركاء في الجمعية العمومية، أو تعيين المديرين، أو تحديد سلطتهم وعزلهم؟ غير أنه يمكن تفادي هذا النقص إذا كانت صياغة نظام الشركة شاملة بشكل يصلح لمجاراة وضعي الشركة المحدودة المسؤولية، لجهة كونها شركة شخص واحد، أو متعددة الشركاء. فمثل هذا الأمر يسهل إحتمال إنتقال الشركة من طبيعة إلى أخرى.

وقد تظهر مع الممارسة العملية لشركة الشخص الواحد وتزايدها واضطرارها يوماً بعد يوم مشكلات عديدة تستوجب اعادة النظر في بعض النصوص، ومن هذه المشكلات: تحديد الوقت الذي تتم فيه عملية التحويل من الشكل الفردي إلى الشكل التقليدي أو العكس، ومسألة صياغة نظام الشركة ونشره ليكون متلائماً مع الوضع الجديد، حتى لا يعرض الشريك الوحيد نفسه والغير والشركة إلى المخاطر.

ويستخلص مما تقدم أنه إذا كان القانون ينص على طريقتين لتأسيس شركة الشخص الواحد. وهما التأسيس المباشر الذي يعني أن الشركة تكون منذ البداية بشخص واحد، والتأسيس غير المباشر والذي يعني أن تجتمع كل الحصص في يد شريك واحد، فلا يمكن وضع الطريقتين على المستوى القانوني نفسه، وذلك لأن إجتماع كل الحصص في يد شريك واحد هو طريق إستثنائي لتكوين

---

(١) Jean Jacques Prea, op. cit.

شركة الشخص الواحد. مع الإشارة إلى أن التطابق في وجهات النظر بين القانونين الفرنسي والألماني فيما يتعلق بتكوين شركة الشخص الواحد مرده إلى أن القانون الفرنسي إستلهم القانون الألماني في هذا الشأن.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الشركة المحدودة المسؤولية، ليست الإطار الوحيد لشركة الشخص الواحد، كما هي الحال في القانون الفرنسي، بل ثمة تشريعات تعتبر أن هذه الشركة تدور في إطار شركة التضامن، كما هو الأمر مثلاً في التشريع العراقي. وثمة تشريعات أخرى تعتبر أنها تدور أيضاً في إطار شركات الأموال الأخرى كالشركة المغفلة. ولا بد من أن يكون التأسيس المباشر أو غير المباشر منسجماً مع توجهات هذه التشريعات.

الفصل الثالث

إدارة شركة الشخص الواحد

يختلف تنظيم الإدارة بين شركة الشخص الواحد من جهة والشركة المحدودة المسؤولية من جهة أخرى، من حيث أن القرارات، في هذه الأخيرة، تصدر عن جمعية الشركاء العمومية، ولا مجال لمثل هذه الجمعية في شركة الشخص الواحد. ولكنهما تتشابهان من الناحية العملية من حيث أنه يتولى إدارة كل من الشركتين مدير؛ كما أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يحل محل جمعية الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية. وقد تنبه التشريع الفرنسي إلى الطبيعة الخاصة لكل من الشركتين فوضع نصوصاً قانونية مستحدثة تراعي طبيعة شركة الشخص الواحد فيما يتعلق بإدارتها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من قانون الشركات المعدلة بقانون ١١/ ٧/ ١٩٨٥ على أن الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥٦ والمواد من ٥٧ إلى ٦٠ لا تطبق على الشركات التي لا تضم إلا شريكاً واحداً.[١] وهذه النصوص تتعلق بجمعيات الشركاء وتدخلها بأعمال الإدارة ووجوب إطلاعها على الجردة والميزانية والحسابات وعلى التقرير السنوي لمفوضي المراقبة، وحق الشركاء بطرح الأسئلة على المدير في الجمعيات العمومية، وكيفية إتخاذ القرارات في جمعيات الشركاء، وكيفية تكوينها، وجدول أعمالها، وصحة إنعقادها، وكيفية التصويت فيها، والنصاب والأكثرية المطلوبين فيها، وحدود سلطاتها، وغيرها

(١) **Art. 60-1, L. n° 85-697 du 11 Juill. 1985:** «Les trois premiers alinéas de l'article 56 et les articles 57 à 60 ne sont pas applicables aux sociétés ne comprenant qu'un seul associé».

من القواعد المتعلقة بالجمعيات العمومية التي تمارس دورها في الشركة المحدودة المسؤولية، ولا وجود لها في شركة الشخص الواحد، نظراً لطبيعتها المكونة من شريك وحيد.

ولم يأت القانون الألماني بنص مشابه لنص المادة ١/٦٠ من قانون الشركات الفرنسي. ولربما إكتفى بنص المادة الأولى منه التي نصت على أنه يسري على شركة الشخص الواحد كل ما يسري على الشركة المحدودة المسؤولية من أحكام تتفق مع طبيعتها. ويستخلص من هذا النص أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يمارس جميع السلطات التي تتعلق بالقرارات العادية وغير العادية في الشركة بدون أن يكون ثمة جمعيات عمومية للشركاء.

وغالباً ما يحدد الشركاء في عقد تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية سلطات المدير، كما تشترط بعض التشريعات، إذا زاد عدد الشركاء في الشركة المذكورة عن عدد معين وجود مجلس رقابة، كما هو الأمر في القانون المصري الذي ألزم الشركة بتكوين مجلس رقابة في حالة زيادة عدد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية عن عشرة.[١] أما قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ فقد ألغى مجلس الرقابة (conseil de surveillance) المكون من ثلاثة شركاء على الأقل، والذي كان إلزامياً في الشركة التي تتكون من عشرين شريكاً، بموجب قانون ١٩٢٥/٣/٧، واستبدله بنظام مراقبي الحسابات (commissaires aux comptes)، المطبق في الشركات المساهمة، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة ٦٤ من قانون الشركات الفرنسي، والتي نصت على أنه يجوز للشركاء تعيين مراقب أو أكثر من مراقب للحسابات. وتلتزم الشركة المحدودة المسؤولية بتعيين مراقب حسابات إذا تجاوزت، على الأقل عند أول ميزانية للشركة، الأرقام المحددة لمعيارين من المعايير الواردة بمرسوم مجلس الدولة وهي مجموع ميزانيتها ورقم حجم أعمالها بعد حسم الضريبة، أو متوسط عدد موظفيها خلال سنة.[٢]

---

(١) المادة ١٢٣ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٢) **Art 64:** «Les associés peuvent nommer un ou plusieurs commissaires aux comptes dans les conditions prévues à l'article 59».

نبحث في هذا الفصل في القواعد التي تنظم تعيين المدير في شركة الشخص الواحد وانهاء عمله واتعابه، وسلطاته ومسؤولياته والرقابة عليه

أولاً - تعيين المدير وإنهاء عمله

أ - تعيين المدير

حددت الفقرة الأولى من المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ١٩٦٦/٧/٢٤ الإطار القانوني لإدارة الشركة المحدودة المسؤولية وذلك بالنص الآتي: يتولى إدارة الشركة المحدودة المسؤولية شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويجوز إختيار المديرين من بين الشركاء أو من غيرهم، ويقوم بتعيينهم الشركاء بالعقد التأسيسي للشركة أو بعقد لاحق بالشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٥٩.[١] ويعين المديرون لمدة بقاء الشركة إذا لم يوجد بند مخالف في العقد.[٢] كما نصت المادة ١/١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ على أنه يكلف إدارة الشركة مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم يعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين.

ونصت المادة ١٢٠ من القانون المصري لسنة ١٩٨١ على أنه يدير الشركة المحدودة المسؤولية مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم، ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل. ويلاحظ أن هذه المادة خلافاً للقانونين

(L. n° 84-148 du 1er mars 1984): «Sont tenues de désigner un commissaire aux comptes aux moins les sociétés à responsabilité limitée qui dépassent à la clôture d'un exercice social des chiffres fixés par décret en conseil d'Etat pour deux des critères suivants: Le total de leur bilan, le montant hors taxes de leur chiffre d'affaire ou le nombre moyen de leurs salariés au cours d'un exercice».

(١) **Art 49:** «La société à responsabilité limitée est gérée par une ou plusieurs personnes physiques.
Les gérants peuvent être choisis en dehors des associés. Ils sont nommés par les associés, dans les statuts ou par un acte postérieur, dans les conditions prévues à l'article 59 alinéa 1er».

(٢) Art 49/3: «En l'absence des dispositions statutaires, ils sont nommés pour la durée de la société».

اللبناني والفرنسي، لم تفرق بين ما إذا كان المدير شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

وقد جاء القانون الألماني متفقاً في أحكامه لهذه الجهة مع القانون الفرنسي، حيث نص على أنه يعهد بإدارة الشركة المحدودة المسؤولية (G.M.B.H.) إلى مدير أو أكثر، كما نص صراحة على أن مدير هذه الشركة يجب أن يكون شخصاً طبيعياً.[١]

وتسري الأحكام المتعلقة بتعيين مدير الشركة المحدودة المسؤولية، في القانونين الفرنسي والألماني، على تعيينه في شركة الشخص الواحد، وبالقدر الذي يتفق مع طبيعتها وذلك على النحو الآتي:

١ - تعيين الشريك الوحيد مديراً

يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديراً لشركة الشخص الواحد. ويعين بهذه الصفة في عقد تأسيس الشركة أو بقرار لاحق يرفق بلوائحها. ولكنه لا يكتسب هذه الصفة تلقائياً بمجرد كونه شريكاً وحيداً. ويثير القانون الألماني لسنة ١٩٨٠ مسألة العقد مع النفس بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد، خلافاً للقانون الفرنسي الذي لم يأت على ذكرها. إذا نصت المادة ٣٥/ ٤ المستحدثة بقانون ١٩٨٠ الألماني على أنه تسري أحكام المادة ١٨١ من القانون المدني الألماني على التصرفات القانونية والموقع عليها من الشريك الوحيد إذا كان هو المدير في الوقت نفسه. أما المادة ١٨١ المحال إليها فنصّت على أنه يتعاقد الشخص مع نفسه بإسم من يمثله ما لم يكن هناك تصريح بذلك.

ويستفاد من نص المادة ١٨١ مدني ألماني أن مجالها مقتصر على العمليات التي يبرمها الشريك الوحيد كشريك ومدير في الوقت نفسه، فلا يسمح القانون الألماني بإبرام عقد يكون فيه الطرفان ممثلين بشخص واحد، إلا إذا قدم الشخص تصريحاً بذلك. وتطبيق هذه الأحكام على شركة الشخص الواحد يستوجب أن يوضح الشريك ذلك عند تسجيل الشركة في السجل التجاري، على أن يذكر ذلك في عقد الشركة. أما الغاية التي قصدها المشترع

(١) المادة ٦/ ١ و٢ من قانون الشركات الالماني

الألماني من هذا النص فهي عدم الإعتراف بالعمليات التي تتم مع النفس إلا إذا إستطاع دائنو الشركة أن يعلموا بها مسبقاً، نظراً لخطورة تنازع مصالح هذه الشركة ومصالح الشريك الشخصية، والذي هو في الوقت نفسه مدير الشركة، أي إختلاط المصالح.

يحق للشريك أن يعين نفسه مديراً للشركة، وأن يقيل نفسه أيضاً كمدير، وبهذه الصفة يصبح ملتزماً بكل حقوق الشركة والتزاماتها. وهذا هو الوضع الغالب في شركة الشخص الواحد، حيث يفضل الشريك الوحيد إحتفاظه بالإدارة، وإذا إختار غيره مديراً يتوجب عليه التصديق على ذلك في عقد الشركة ولوائحها.

٢ - المدير في شركة الشخص الواحد شخص آخر غير الشريك الوحيد

إذا رأى الشريك الوحيد ألا يتولى بنفسه أعمال الإدارة، فله أن يعين مديراً سواه، ويترتب على ذلك تأمين الفصل بين سلطات الشريك وسلطات المدير غير الشريك. وتصبح إدارة الشركة منظمة على الطريقة التي يتم بواسطتها تنظيم الإدارة في الشركة المحدودة المسؤولية في كل من القانونين الفرنسي والألماني، مع مراعاة بعض التحفظات التي تمليها طبيعة شركة الشخص الواحد.

ولا يجوز في القانونين المذكورين أن يكون مدير الشركة شخصاً معنوياً. ويجب أن يكون المدير مستوفياً الشروط اللازمة لإدارة الشركة، ولا سيما الأهلية اللازمة لمزاولة التجارة، حتى ولو لم يكتسب صفة التاجر، وعدم الحكم عليه بعقوبات جنائية أو بعقوبات جنح السرقة والإحتيال وسوء الإئتمان والتزوير.

يجوز أن يعين المدير سواء كان هو نفسه الشريك أو شخصاً آخر، في عقد الشركة التأسيسي، كما يجوز تعيينه بقرار لاحق. ويجوز للمحكمة تعيينه إذا تعدد ورثة الشريك الوحيد عند وفاته، خوفاً من وقوع سوء تفاهم بين هؤلاء حول تعيين المدير.

ويجب أن يتم نشر تعيين المدير وفقاً للأصول وذلك عن طريق القيد في قلم المحكمة التي تقع الشركة ضمن نطاقها والنشر في سجل التجارة. كما ألزم القانون الألماني في المادة ٣٥ منه أن تظهر أسماء المديرين في المراسلات التجارية الصادرة عن الشركة. وبمجرد نشر التعيين لا يجوز تحلل

المدير من إلتزاماته على أساس أن تعيينه غير قانوني، كما لا يجوز للغير أيضاً التحلل من إلتزاماته بالتذرع بعدم شرعية المدير، وذلك تطبيقاً للمادة ٨/ ١ من القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٦ التي نصت على أنه طالما أن التعيين قد نشر وفقاً للقانون، فلا يجوز للشركة ولا للغير التحلل من إلتزاماتهما إستناداً إلى عدم قانونية تعيين الأشخاص المكلفين بإدارة الشركة. ولا يجوز للشركة التمسك تجاه الغير بتعيين أو وقف وظائف الأشخاص المعينين أعلاه طالما أنها لم تنشر بشكل قانوني.[١]

بموجب المادة ١١٣ من قانون الشركات العراقي، يكون لكل شركة مدير مفوض من أعضائها أو من الغير، يعين وتحدد إختصاصاته من قبل الهيئة العامة.[٢] وقد نصت المادة ٩٣ من القانون نفسه على أنه في المشروع الفردي، يحل مالك الحصة محل الهيئة العامة وتسري عليه أحكامها الواردة في هذا القانون عدا ما كان منها متعلقاً بالإجتماعات. ويتضح من هذه النصوص أن تعين المدير في شركة الشخص الواحد، في القانون العراقي، يتم من قبل الشريك الوحيد في الشركة، كما هو الأمر في القانونين الفرنسي والألماني.

٣ - مدة عمل المدير

تحدد مدة عمل المدير في عقد الشركة التأسيسي أو في عقد لاحق، ويجوز أن تكون لمدة محددة أو غير محددة، وفي هذا الفرض الأخير يكون التعيين لمدة الشركة عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون الشركات الفرنسي. والتي نصّت على أن المدير يعين لفترة سريان الشركة في حال عدم وجود نص في العقد التأسيسي يحدد مدة عمل المدير. وهذه القاعدة المطبقة

---

(١) **Art 8:** «Ni la société ni les tiers ne peuvent, pour se soustraire à leurs engagements, se prévaloir d'une irrégularité dans la nomination des personnes chargées de gérer, d'administrer ou de diriger la société, lorsque cette nomination a été régulièrement publiée.
La société ne peut se prévaloir, à l'égard des tiers, des nominations et cessations de fonction des personnes visées ci-dessus, tant qu'elle n'ont pas été regulièrement publiée».

(٢) نصت المادة ٧٧ من قانون الشركات العراقي على أن الهيئة العامة تتكون من جميع أعضاء الشركة.

بالنسبة إلى الشركة المحدودة المسؤولية، بوجه عام، تطبق أيضاً بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد.

وبالمعنى نفسه نصّت المادة ١٢٠/١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمتعلقة بالشركة المحدودة المسؤولية على أن المديرين المعينين في عقد تأسيس الشركة سواء كانوا من الشركاء أو غيرهم، دون بيان أجل معلوم يعتبرون معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص القانون على غير ذلك. أما القانون اللبناني فلم يتضمن نصاً مماثلاً، حيث إكتفت المادة ١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ بالنص على أن تعيين المديرين يكون لمدة محددة أو غير محددة، بدون أن تشير إلى أنه في هذه الحالة الأخيرة يكون التعيين لمدة الشركة.

وبرأينا أن نص القانون اللبناني أكثر إنطباقاً على القانون والواقع من النصّين الفرنسي والمصري، وذلك لإن العقد غير المحدد المدة لا يقاس بمدة الشركة. فقد يكون لمدة أقصر من حياة الشركة، كما لو توفي المدير مثلاً أو طرأ عليه ما أفقده الأهلية أو أعجزه قبل إنقضاء الشركة. والأصح هو تطبيق القواعد المتعلقة بانتهاء العقد غير المحدد المدة في هذه المسألة. ويؤكد ذلك أن شركة الشخص الواحد قد تستمر بعد وفاة الشريك الوحيد، فإذا كان هذا الأخير هو نفسه المدير فإن الشركة تستمر بعد وفاته، ولا تكون مدة تعيينه كمدير لمدة بقاء الشركة.

٤ - إجرة المدير

غالباً ما تحدد إجرة المدير في عقد الشركة التأسيسي أو في عقد تعيين المدير. ويذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى أن عمل المدير لا يعتبر مجانياً، حتى ولو لم يرد في صك تعيينه أو في عقد الشركة التأسيسي نص يحدد أجرته، إذا كانت الشركة تجارية وذلك عملاً بالقاعدة القاضية بأنه « لا مجانية في الأعمال التجارية ». وهذه القاعدة مطبقة في القانونين الفرنسي والالماني بالرغم من أنهما لم ينصان على أجرة المدير. كما هي مطبقة أيضاً في القانون اللبناني للسبب نفسه. وقد كان القانون المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، في المادة ٥٧ منه ينص على أنه يدير الشركة المحدودة المسؤولية مدير أو مديرون من بين

الشركاء أو غيرهم، بأجر، أو على سبيل التبرع. ولكن المادة ١٢٠ من القانون الجديد سنة ١٩٨١ لم تأت على ذكر الأجر، وبذلك يمكن تطبيق المبدأ نفسه المطبق في القوانين الفرنسي والالماني واللبناني، أي أن عمل المدير ليس مجانياً.

يعين أجر المدير باتفاق الفريقين وقد يكون مبلغاً مقطوعاً من المال أو حصة من الأرباح، أو طريقة تجمع بين الاثنين معاً. وإذا كان المدير في شركة الشخص الواحد هو الشريك الوحيد، فلا شيء يمنع من أن يخصص الشريك الوحيد نفسه بأجرة لقاء عمله كمدير، على أن يكون الأجر متناسباً مع حجم العمل وطبيعة نشاط الشركة.

ب - انهاء عمل المدير

تسري على انتهاء عمل المدير في شركة الشخص الواحد الاحكام نفسها التي تسري على انتهاء عمله في الشركة المحدودة المسؤولية، مع مراعاة طبيعة شركة الشخص الواحد، وذلك بالطرق الآتية.

١ - انتهاء المدة

ينتهي عمل المدير بانتهاء المدة، عندما يكون العقد لمدة محددة. وإذا كان لمدة غير محددة، فينتهي باتفاق الفريقين، أو بحكم من المحكمة.

٢ - وفاة المدير أو عجزه أو فقده الأهلية

وينتهي عمل المدير أيضاً بوفاته أو عجزه. ويقصد بالعجز الموجب لانهاء العمل، ذلك الذي يصاب به المدير خلال عمله، كمرضه أو تعرضه لحادث يعيق ممارسة عمله.

وينتهي عمله أيضا بفقد أهليته أو افلاسه، وبمنعه من ممارسة عمله بسبب ارتكابه جريمة حكم عليه من أجلها بعقوبة جنائية أو بعقوبة جناحية ماسة بالشرف أو بالنزاهة.

٣ - استقالة المدير

يحق للمدير أن يقدم استقالته، حتى ولو نص عقد الشركة أو قرار تعيينه على خلاف ذلك، شرط أن يستقيل في وقت ملائم، ويكون لاستقالته مبرر معقول، والا اعتبر متعسفاً باستعمال حقه والتزم بالتعويض للشركة عما يصيبها من عطل وضرر بسبب استقالته. فهل تطبق هذه القاعدة على استقالة المدير في شركة الشخص الواحد، عندما يكون هو نفسه الشريك الوحيد؟

يمكن تطبيق هذه القاعدة على أن تؤخذ بعين الاعتبار طبيعة شركة الشخص الواحد، وبالتالي يستطيع الشريك الوحيد المدير أن يتخلى عن الادارة إلى شخص سواه، ولكن لا تطبق في هذه الحالة مسألة التعسف باستعمال الحق والتعويض المترتب للشركة من جراء ذلك، طالما أن تقدير ملائمة التدبير يعود للشريك نفسه.

٤ - عزل المدير

يجوز للشريك الوحيد أن يعزل المدير في شركة الشخص الواحد، إذا وجد سبباً مبرراً لذلك، كما لو أساء المدير استعمال أموال الشركة، أو أظهر عدم كفاءة في عمله، أو أساء الائتمان بأموالها، وغيرها من الأعمال التي تبرر العزل. كما يجوز للشريك الوحيد اقالة المدير بطريقة مجردة عن الأسباب. كما لو تأخرت أعماله، وعجز عن دفع أجرته، وفضل أن يتولى الادارة بنفسه توفيراً للنفقات، ولكنه يلتزم عندئذٍ بأن يدفع التعويضات القانونية إلى المدير.

ويجوز أيضاً للمحكمة أن تعزل المدير لسبب عادل بناء على طلب الشريك. ولا تطبق مسألة العزل عندما يكون المدير هو الشريك الوحيد نفسه. إذ يبدو غير منطقي أن يعزل الشريك نفسه من الادارة، ولكنه يكون من حقه أن يتخلى عن الادارة إلى مدير سواه، ولا تشكل هذه الحالة عزلاً بالمعنى القانوني.

ثانياً - سلطات المدير ومسؤولياته

أ - سلطات المدير

يعين الشركاء عادة في عقد تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية سلطة المدير. فإذا سكت العقد عن ذلك كان لمدير الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها. وهذا ما نص عليه المرسوم رقم ١١٧٦ الصادر في ٢٠/١٢/١٩٦٩ الذي أضيف إلى المادة ٤٩ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في سنة ١٩٦٦.[١] والمادة ٣٧/٢ من القانون الالماني الصادر في سنة ١٨٩٢، والمادة ١٢١ من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التي نصت على أنه يكون لمديري الشركة سلطة كاملة في النيابة عنها ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك. والمادة ١٦/٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ اريخ ٥/٨/١٩٦٧ والتي نصت على أنه تناط بالمدير أو المديرين جميع السلطات اللازمة لتسيير أعمال الشركة تسييراً منتظماً ما لم يرد نص مخالف في النظام التأسيسي.

ويتمتع المدير وفقاً لقانوني الشركات الفرنسي والالماني بسلطات واسعة، لا تؤثر عليها القيود المنصوص عليها في عقد الشركة، فيما يتعلق بعلاقة المدير مع الغير، سواء تم نشر سلطات المدير أو لم يتم، ما لم يثبت الشركاء علم الغير بتجاوز المدير سلطاته.[٢]

---

(١) **Art 49/3** (ord. n° 69-1176 du 20 déc. 1969): «Dans les rapports entre associés, les pouvoirs des gérants sont déterminés par les statuts, et dans le silence de ceux-ci, par l'article 13».
Art 13/1: «Dans les rapports entre associés, et en l'absence de la détermination de ses pouvoirs par les statuts, le gérant peut faire tous actes de gestion dans l'intérêt de la société».

(٢) **Art 49/4,** ord. n° 69-1176 du 20 déc. 1969: «Dans les rapports avec les tiers, le gérant est investi des pouvoirs les plus étendus pour agir en toute circonstance au nom de la société, sous réserve des pouvoirs que la loi attribue expressément aux associés. La société est engagée même par les actes du gérant qui ne relèvent pas de l'objet social, à moins qu'elle ne prouve que le tiers savait que l'acte dépassait cet objet ou qu'il ne pouvait l'ignorer compte tenu des circonstances, étant exclu que la seule publication des statuts suffise à constituer cette preuve.
Les clauses statutaires limitant les pouvoirs des gérants qui résultent du présent article sont inopposables aux tiers».

ويستنتج من ذلك أن التشريعين المذكورين يفرقان بين سلطة المدير في علاقته بالشركة والشركاء، والتي يحددها عقد التأسيس ويلتزم بها المدير، من جهة، وبين سلطة هذا المدير في علاقته مع الغير من حسني النية، من جهة أخرى، حيث يستطيع المدير حماية هؤلاء بالزام الشركة تجاههم في كل الظروف والأحوال التي يتعامل فيها المدير معهم باسم الشركة، ولو تجاوز في ذلك سلطاته، بل ولو تجاوزت تصرفاته أغراض الشركة، ما لم يكن الغير على علم بحقيقة الأمر.

ويجب أن يسجل كل قرار يصدر عن الشركة بشأن تعيين سلطات المديرين أو استبدالهم في سجل التجارة، حتى يتسنى للغير العلم بهذا الأمر، والا لا يكون نافذاً بحقهم.

وتسري احكام الشركة المحدودة المسؤولية فيما يتعلق بسلطة المدير وحماية حقوق الغير على شركة الشخص الواحد بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها في كل من القانونين الفرنسي والالماني.

وتختلف شركة الشخص الواحد عن الشركة المحدودة المسؤولية فيما يتعلق بسلطة المدير في الشركة الأولى، من حيث أنه لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته إلى غيره، على اعتبار أنه هو وحده صاحب القرار، ولا يجوز له تبعاً لذلك التفويض ولا التمثيل، وفي حال مخالفته هذا الحكم، يحق لكل صاحب مصلحة طلب الغاء القرار.[١]

على أن هذا الحكم يفسح مجال النقد من الناحية التشريعية، لأنه نص على بطلان القرار بناء على طلب صاحب المصلحة، مما يعني أنه إذا لم يتقدم أحد بطلب البطلان، فإن القرار المخالف لاحكام القانون يستمر إلى ما لا نهاية بالرغم من مخالفته للقانون. علماً بأن البطلان في هذه الحالة هو بطلان

---

(١) **Art 60/1** (L. n° 85-697 du 11 Juill. 1985): «L'associé unique ne peut déléguer ses pouvoirs. Ses décisions, prises au lieu et place de l'assemblée, sont répertoriées dans un registre.
Les décisions prises en violation des dispositions du présent article peuvent être annulées à la demande de tout intéressé».

مطلق يترتب عليه اعتبار القرار المخالف كأنه لم يكن، وذلك لمخالفته حكماً قانونياً له الصفة الالزامية. ويؤكد صفة البطلان المطلقة أن المشترع الفرنسي لم يعط الشريك الوحيد فرصة لتصحيح الوضع على غرار ما اتبعه في حالات أخرى، كحالة تأسيس الشريك الوحيد لأكثر من شركة شخص واحد. وقد يعزي ذلك إلى ضرورة حماية حقوق الغير الحسني النية الذين يتعاملون مع الشركة.

غير أنه ليس ثمة مانع من أن يفوض الشريك الوحيد غيره في القيام ببعض الأعمال، كتفويض بعض السلطات المتعلقة به إلى أحد أو بعض العاملين في الشركة، كما لو عهد إلى أحدهم بالتوقيع على الشكات نيابة عنه، أو عهد إلى غيره بأعمال البريد، أو ببت بعض القضايا.

ويتوجب على الشريك الوحيد تسجيل القرارات التي يتخذها وتكون متعلقة بتسيير أعمال الشركة في سجل خاص، وذلك بحسب تواريخ صدورها، وإلا تعرضت للبطلان.

ثار تساؤل حول مدى سلطة المدير الشريك في تعديل عقد الشركة وتماثلها مع الشركة المحدودة المسؤولية بهذا الشأن، فاستقر الرأي على أنه قد تتغير ظروف الشركة في أثناء حياتها نظراً للظروف الاقتصادية، ولحالة السيولة المالية فيها، ولذلك يجب اعطاء الشريك المدير السلطات المقررة للجمعيات العمومية في الشركة المحدودة المسؤولية، ولا سيما تلك المتعلقة بزيادة رأس المال وتخفيضه، وتحويل الشركة واندماجها مع شركة أخرى وغيرها، وذلك وفقاً لما نبينه فيما يأتي:

١ - سلطة الادارة في حالة زيادة رأس مال الشركة

تقضي القاعدة العامة بأن زيادة رأس المال في الشركة المحدودة المسؤولية تستلزم موافقة الغالبية التي يتطلبها القانون لتعديل عقد الشركة، أي تستلزم انعقاد جمعية غير عادية للشركاء بغالبية تمثل ثلاثة أرباع رأس المال بمقتضى القانون الفرنسي. إلا في حالة زيادة رأس المال عن طريق اضافة الأرباح أو الاحتياطي إليه، حيث يكتفى عندئذٍ بغالبية تمثل نصف رأس المال على

الأقل.[1] وكذلك نصت المادة ٢٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥/ ١٩٦٧/٨ على أنه لا يجوز تغيير جنسية الشركة أو الزام شريك بزيادة مقدماته أو موجباته إلا باجماع الشركاء. ولا يجوز ادخال أي تعديل على نظام الشركة ما لم تتوفر أكثرية من الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. كما نصت المادة ١٢٧ من قانون الشركات المصري على أنه لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة الأغلبية العددية الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك.

وإذا قررت الغالبية المفروضة قانوناً والمنعقدة في جمعية عمومية غير عادية للشركاء زيادة رأس المال، يمكنها تفويض المدير أو المديرين القيام بتنفيذ القرار.

هل تطبق هذه الاحكام بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد؟

في حالة شركة الشخص الواحد يكون الشريك الوحيد هو صاحب القرار وبالتالي فهو يحل محل جمعية الشركاء، ويكون له كل السلطات المخولة لهذه الجمعية عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥، وكذلك المادة الأولى من قانون الشركات الالماني الصادر في سنة ١٩٨٠، والمادة ٥٧ من قانون الشركات العراقي التي نصت على أن زيادة رأس المال تكون بقرار من الشريك الوحيد معدل للعقد على أن تسدد الزيادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

---

(١) **Art. 60/2:** «Toutes autres modifications des statuts sont décidés par les associés représentant au moins les trois quarts (L. n° 85-596 du 10 Juillet 1982) des parts sociales. Toute clause exigeant une majorité plus élevée est réputée non écrite. Toutefois, en aucun cas, la majorité ne peut obliger un associé à augmenter son engagement social.
(L. n° 88-15 du 5 janv. 1988): par dérogation aux dispositions de l'alinéa précédent, la décision d'augmenter le capital par incorporation de bénéfices ou de réserves est prise par les associés représentant au moins la moitié des parts sociales».

الطريقة الأولى : انشاء حصص جديدة

تجدر الاشارة ، بادئ ذي بدء إلى أنه لا يجوز زيادة رأسمال الشركة عن طريق اكتتاب عام موجه إلى الجمهور ، كما لا يجوز اصدار أسهم قابلة للتداول ، وإذا كانت الحصص الممثلة لزيادة رأس المال عينية . فتكون خاضعة للقواعد نفسها التي تخضع لها الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة .

يجوز أن يشترك في الحصص الممثلة لزيادة رأس المال أصحاب الحصص الأصلية ، كل بنسبة حصصه ، وقد يخولهم نظام الشركة حق أفضلية في ذلك . كما يجوز ادخال شركاء جدد توافق عليهم جمعية الشركاء بالغالبية المطلوبة قانوناً .

وقد تنفذ زيادة رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

وتسري هذه الاحكام على شركة الشخص الواحد ، شرط ألا تتعارض مع طبيعتها ، إذ يختلف الأمر فيما يتعلق بالشريك الوحيد الذي يتحمل وحده كل الزيادة في رأس المال ، أما إذا اقتضى الأمر ادخال شركاء جدد لزيادة رأس المال في شركة الشخص الواحد ، فيترتب على ذلك تغيير طبيعة هذه الشركة وتحويلها من طبيعتها الفردية إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء .

الطريقة الثانية : زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة

قد يتم تنفيذ زيادة رأس المال عن طريق زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة ، وعندئذٍ يتوجب على كل من الشركاء ، في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء ، أن يسددوا الفرق بين القيمة الاسمية للحصص التي اكتتبوا فيها عند التأسيس والقيمة التي رفعت إليها الحصة بمناسبة الزيادة . ويترتب على ذلك زيادة أعباء الشركاء ، وتشديد مسؤوليتهم في الشركة بمقدار الزيادة المقررة .

ويختلف الأمر في شركة الشخص الواحد عنه في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء ، حيث يلتزم الشريك الوحيد منفرداً بتسديد الفرق بين القيمة الاسمية المقررة عند التأسيس للحصص التي اكتتب فيها ، والقيمة

التي رفعت إليها بمناسبة الزيادة. وهذا ما يؤدي إلى ترتب المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد عن أي زيادة غير مطابقة للحقيقة.

الطريقة الثالثة: تحويل بعض الديون إلى حصص

من وسائل تنفيذ زيادة رأس المال، تحويل بعض الديون إلى حصص. ويشترط في هذه الحالة موافقة الدائنين الذين تم تحويل ديونهم إلى حصص. وقد يتم ذلك عن طريق اجراء المقاصة بين حقوق الدائنين على الشركة، والحقوق المقررة للشركة نتيجة لإنشاء حصص جديدة لمصلحتهم فيها. ويكون ذلك صحيحاً متى كانت حقوق الدائنين حقيقية وغير متنازع عليها. ويتم الاتفاق على ذلك بين الدائنين من جهة، والمدير أو الشريك الوحيد من جهة أخرى.

ويجب أن تكون الحصص الجديدة متساوية في القيمة الاسمية مع الحصص الأصلية التي أصدرتها الشركة عند تكوينها. كما يجب ألا يحصل الدائنون مقابل حصصهم على أي صك قابل للتداول. غير أن هذا الاشتراك من شأنه أن يغير طبيعة شركة الشخص الواحد ويحولها إلى شركة متعددة الأشخاص.

الطريقة الرابعة: تحويل الاحتياطي إلى حصص جديدة

لا يوجد أي مانع في أن تحول الشركة مبلغ الاحتياطي إلى رأس المال، بحيث تتأمن زيادته عن هذا الطريق، وذلك بإنشاء حصص جديدة توزع على الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الاحتياطي، فيما يتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية بوجه عام، وتوزع على الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد.

والنتيجة هي أنه إذا كانت القاعدة العامة لزيادة رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية توجب على المدير أو المديرين دعوة الجمعية العمومية غير العادية للشركاء لتقرير هذه الزيادة، فإن قرار الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يعادل قرار جمعية الشركاء، وذلك بنص القانون.

٢ - سلطة الادارة في حالة تخفيض رأس مال الشركة

تلجأ الشركة إلى تخفيض قيمة رأس مالها، إذا تبين لها أن رأس مالها هذا يزيد على حاجات استثمارها. فيكون من الخير لها عندئذٍ أن تخفض قسماً من رأس مالها برده إلى الشركاء، بدلاً من تجميده لعدم قدرتها على تشغيله. ويكون تخفيض رأس المال أيضاً إذا تعرضت الشركة للخسائر، ورأت أن تثبت رأس مالها عند الحد الذي انتهت إليه الخسارة، بدلاً من أن ينتظر الشركاء عدة سنوات بدون أن يكون ثمة امكانية لتوزيع أرباح عليهم، فيفضلوا القيام بمعاملة تخفيض رأس المال. وقد يحدث أحياناً أن يتعرض رأس مال الشركة لخسارة شديدة تعجزه عن مواصلة القيام بالغرض الذي أنشئت من أجله الشركة، ولذلك يقرر الشركاء تخفيض رأس المال شرط ألا يؤدي ذلك إلى انقاصه عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون.

وتخفيض رأس المال كزيادته يستلزم موافقة الجمعية غير العادية للشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، والتي يحل محلها الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد.

ويتم التخفيض بوسائل متعددة منها: انقاص الحصة بشرط ألا يترتب على ذلك أن تصل قيمة الحصة بعد التعديل إلى مبلغ يقل عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون، أو انقاص عدد الحصص بحيث يحفظ للحصة قيمتها الاسمية، ولكن يجري تخفيض عدد الحصص بقدر يتناسب مع تخفيض رأس المال. وقد تستخدم الطريقتان معاً.

نترك مسألة اندماج الشركة وتحويلها إلى شركة أخرى، إلى فصل مستقل يأتي فيما بعد ونشير هنا إلى أنه من صلاحيات المدير، سواء كان هو الشريك الوحيد أو غيره أن يكوّن الاحتياطي القانوني والنظامي. وقد الزم قانون الشركات الفرنسي في المادة ٣٤٥ منه، الشركة المحدودة المسؤولية بأن تحتفظ بمال احتياطي وفقاً للقواعد المقررة للشركات المساهمة، بهذا الشأن، بحيث يقتطع جزء من عشرين من الأرباح السنوية قبل توزيعها على الشركاء تكويناً للاحتياطي القانوني، ويستمر هذا الاقتطاع حتى يبلغ الاحتياطي عشر

رأس المال.[١] كما ألزم القانون اللبناني المديرين في الشركة المحدودة المسؤولية باقتطاع احتياطي قانوني نسبته عشرة بالمئة كل سنة من الأرباح الصافية يعادل خمسين بالمئة من رأس المال.[٢]

ويلزم المشترع الفرنسي شركة الشخص الواحد بتكوين احتياطي قانوني اسوة بالشركات المساهمة والشركات المحدودة المسؤولية، وذلك توفيراً لضمان يحمي دائني الشركة، نظراً لتحديد مسؤولية الشركاء. ولم يمنع المشترع الشركة من تكوين احتياطي نظامي، كما لم يحدد أوجه استغلاله، ولذلك يمكن توظيفه في النشاطات التي تتفق مع غرض الشركة، وزيادة أرباحها، لتجديد آلاتها وتجهيزاتها، وتمويل عملياتها، ومواجهة خسائرها، وغيرها.

ويحق للشركة المحدودة المسؤولية ولشركة الشخص الواحد تكوين احتياطي حر فضلاً عن الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، يوضع تحت تصرف الشريك الوحيد، لمواجهة نفقات غير منظورة، ويمكنه التصرف به عوضاً عن حصصه في الشركة.

ومجمل القول إن شركة الشخص الواحد تتفق مع الشركة المحدودة المسؤولية من حيث أن المدير ملتزم وفقاً لاحكام القانون باقتطاع احتياطي قانوني، كما يلتزم باقتطاع الاحتياطي النظامي والاحتياطي الحر فيما لو نص عقد الشركة التأسيسي على ذلك.

يلتزم المدير، سواء كان هو الشريك الوحيد أو غيره أن ينظم جردة سنوية، وحساباً للاستثمار وحساباً للأرباح والخسائر، وأن يقدم تقريراً عن أعمال الادارة خلال السنة المنصرمة، وذلك في مهلة ستة أشهر من تاريخ اقفال الحسابات. وإذا لم يكن الشريك الوحيد هو نفسه مدير الشركة فإن المستندات

---

(١) **Art. 345:** «A peine de nullité de toute délibération contraire, dans les sociétés à responsabilité limitée et les sociétés par actions, il est fait sur (L. n° 83-353 du 30 avr. 1983) le bénéfice de l'exercice, diminué, le cas échéant des pertes antérieurs, un prélèvement d'un vingtième au moins affecté à la formation d'un fonds de réserve dit (réserve légale).
Ce prélèvement cesse d'être obligatoire, lorsque la réserve atteint le dixième du capital social».

(٢) المادة ١٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

المذكورة تقدم إليه من المدير في مركز الشركة، وذلك في مدة شهر على الأقل قبل انقضاء مدة الستة أشهر المذكورة.

تودع الحسابات والتقارير والاقتراحات بنتائج السنة المالية التي ينظمها المدير في قلم محكمة التجارة، وتنقل خلاصة عنها إلى السجل التجاري في مهلة شهر من تصديقها من قبل الشريك الوحيد.

يتولى المدير القيام بعمليات النشر القانونية، ويمكنه أن يجري العقود باسم الشركة ضمن السلطة الممنوحة له. كما يمكنه التعاقد مع الشركة على أن يكون ذلك خاضعاً لاحكام القانون العام(١). وعلى المدير عندئذٍ وعملاً باحكام المادة ٢/٢٣ من قانون ٨٩/١٠٠٨ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١ أن يجري تسجيل هذه العقود في سجل خاص.(٢)

ولا يحق للمدير أن يستحصل لحسابه الخاص من الشركة على قروض، أو امتيازات أو كفالات تجاه الغير.

ب - مسؤولية المدير

يتعرض المدير في شركة الشخص الواحد، اسوة بالمديرين في الشركات الأخرى وأعضاء مجلس الادارة في الشركات المساهمة للمسؤولية، لدى اهماله القيام بواجباته أو تقاعسه عنها، أو اساءة استعمال سلطته، أو بسبب أعمال الغش ومخالفات القانون ونظام الشركة، أو عن الأخطاء التي يرتكبها في أثناء قيامه بأعمال الشركة إذا نتج عنها أضرار بمصالح الشركة أو الشركاء أو الغير، وتكون مسؤوليته مدنية أو جزائية. وقد نصت المادة ٥٢ من قانون الشركات الفرنسي على أن المديرين مسؤولون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير عن مخالفاتهم لاحكام القانون أو اللوائح التنظيمية المطبقة في الشركة المحدودة المسؤولية، أو عن اخطائهم التي يرتكبونها عند ادارتهم للشركة.(٣) وبالمعنى نفسه نصت المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥

---

(١) راجع الجزء الثاني من موسوعة الشركات التجارية، شركة التضامن، ص ١١٧ - ١٢٣.

(٢) L. 1966, art. 2 nouveau; Ripert et Roblot, T. 1, 14e éd.; n° 995, p. 785.

(٣) **Art 52,** (L. n° 559 du 12 Juill. 1967): «Les gérants sont responsables

تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ على أن المديرين مسؤولون افرادياً أو بالتضامن، حسب الظروف، ازاء الشركة والغير عن مخالفتهم احكام هذا المرسوم الاشتراعي واحكام نظام الشركة، وعن اخطائهم في الادارة. وجاء القانون الالماني المعدل لسنة ١٩٨٠ متفقاً مع القانون الفرنسي، عندما نص في المادة التاسعة منه على المسؤولية التضامنية للشركاء المؤسسين والمديرين تجاه الشركة عن أي ضرر قد ينتج عن الاعلان الخاطىء عند تأسيس الشركة، ولا سيما فيما يتعلق بعدم تسديد كامل الحصص، أو صرف مكافأة من حساب الشركة أو أي مبلغ لم يرد صراحة في مصاريف التأسيس، ويكونون أيضاً مسؤولين بالتضامن عن أي ضرر قد يحدث للشركة بسبب الحصص أو مصاريف التأسيس. وفي المقابل يجوز للمدعى عليه أن يثبت أنه لم يتصرف بغش أو باهمال جسيم.

وتتفق مسؤولية المدير في شركة الشخص الواحد مع مسؤولية المدير في الشركة المحدودة المسؤولية، من حيث أن المدير في الأولى يخضع للعقوبات نفسها التي يخضع لها المدير في الثانية، شرط أن تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد. وعلى ذلك يكون المدير في هذه الشركة الأخيرة مسؤولاً عن مخالفة نصوص العقد التأسيسي للشركة، وعن أخطائه في الادارة، وعن ارتكابه أعمال الغش ومخالفات القانون. فلا يجوز له مثلاً زيادة رأس مال الشركة أو الاقتراض لحسابها عن طريق اكتتاب عام موجه إلى الجمهور، كما لا يجوز له نشر ميزانية غير صحيحة أو مغرضة، أو اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، أو مزاولة نشاطات محظورة على الشركة.

وتكون مسؤولية المدير شخصية عن جزء رأس المال المكتتب به على وجه غير صحيح، وعن كل زيادة في قيمة الحصص العينية تقررت خلافاً للواقع في العقد الخاص بزيادة رأس المال.

ويكون المدير مسؤولاً عند اغفال تسمية الشركة مع بيان مركزها ورأس مالها على جميع العقود والفواتير والمنشورات الصادرة عنها، وعلى الأسماء

---

individuellement ou solidairement, selon le cas, envers la société ou envers les tiers, soit des infractions aux dispositions législatives ou réglementaires applicables aux sociétés à responsabilité limitée, soit des violations des statuts, soit des fautes commises dans leur gestion».

والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى الصادرة عن الشركة.

وتترتب مسؤوليته الشخصية، عن تصرفاته لحساب الشركة إذا تمت بدون بيان الصفة التي يتعامل بها، إذ يترتب عليه أن يتعامل باسم الشركة ولحسابها وليس باسمه الشخصي، حتى ولو كان هو نفسه الشريك الوحيد. ويكون مسؤولاً أيضاً عما ينشأ من ضرر بسبب عدم صحة البيانات المدونة في سجلات الشركة، ولا سيما سجل تدوين القرارات، وسجل الشركاء واعداد القوائم التي تشتمل على البيانات المدونة فيه، والتي يجب ارسالها إلى الجهات المعنية وخصوصاً قلم محكمة التجارة، والسجل التجاري.

ويسأل المدير عن كل تصرف لم يراع فيه احكام القانون أو نظام الشركة. وبالإجمال تتحقق مسؤوليته بالطريقة نفسها التي تتحقق فيها مسؤولية المدير في الشركة المحدودة المسؤولية. وفضلاً عن ذلك يكون مسؤولاً إذا خلط بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة. بمعنى أنه يتوجب على الشريك الوحيد إذا كان مديراً للشركة أن يتجنب كل عمل أو قرار من شأنه أن يؤدي إلى الخلط بين أمواله الخاصة وأموال الشركة. فالقرارات التي يتخذها لمصلحة الشركة لا بد من أن تكون مستقلة عن مصلحته الخاصة. فلا يجوز له أن يقتطع من صندوق الشركة جزءاً من النقود ليستعمله لحاجاته الخاصة، أو لتحسين ذمته المالية، أو لحاجات أسرته، كما لا يجوز له أن يمس رأس مال الشركة، أو يقترض منه لمصلحته الشخصية، وإلا كان عمله أو قرارته عرضة للبطلان مع تحميله العطل والضرر.

إلا أنه يصح التساؤل عن المرجع الذي يقيم دعوى المسؤولية؟ فإذا كانت الدعوى على المدير في الشركة المحدودة المسؤولية تقام من قبل الشركاء أو الغير، فإنها تقام بالطريقة نفسها في شركة الشخص الواحد أي من قبل الشريك الوحيد أو الغير إذا لم يكن المدير هو الشريك الوحيد نفسه. أما إذا كان هذا الأخير هو مدير الشركة، فمن غير المنطقي ولا المعقول أن يقيم الدعوى على نفسه، وبالتالي فإن الدعوى تقام من قبل دائني شركة الشخص الواحد، إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

نصت المادة ١٨٠ من القانون الفرنسي رقم ٩٨/ ٨٥ الصادر في ٢٥/ ١/ ١٩٨٥ على المسؤولية المدنية للشريك في الشركة المحدودة المسؤولية، وكذلك الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، في حالة التصحيح القضائي للشخص المعنوي أو في حالة التصفية الاجبارية، حيث يجوز للمحكمة في حالة خطأ الادارة الذي ساهم في عدم كفاءة نشاط الشركة أن تقضي أن ديون الشخص المعنوي يتحملها، في مجموعها أو في جزء منها، كل المديرين قانوناً أو فعلاً سواء كانوا بأجر أو بدون أجر.[١] مما يعني أن مدير شركة الشخص الواحد يتحمل المسؤولية المدنية إذا لم يعمل لمصلحة الشركة، وعندئذٍ يجوز للغير الذي لحقه الضرر من جراء ذلك أن يطالبه بالتعويض. كما نصت المادة ١٨٢ من القانون نفسه على أنه يجوز للمحكمة في حالة التصحيح القضائي (redressement judiciaire) للشخص المعنوي أن تتخذ اجراءات ضد كل مدير قانوني أو فعلي، بأجر أو بدون أجر، إذا قام بأحد التصرفات الآتية: ١ - إذا كان قد تصرف بأموال الشخص المعنوي كأمواله الخاصة. ٢ - إذ أخفى تحت ستار الشخص المعنوي أعمالاً تجارية لمصلحته الشخصية. ٣ - إذا سحب أموالاً أو فتح اعتماداً للشخص المعنوي لا تتناسب مع مصلحته ولأغراض شخصية أو لمساندة شخص معنوي آخر أو مشروع آخر كانت له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. ٤ - إذا قام بتصرفات تدل على اساءة استعمال الحق لمصلحته الشخصية أدت إلى خسارة الشخص المعنوي بشكل مبالغ فيه وإلى توقفه عن ايفاء الدين. ٥ - إذا أمسك دفاتر محاسبية وهمية، أو أخفى وثائق محاسبية عائدة للشخص المعنوي، أو امتنع عن امساك الدفاتر بالطريقة التي يوجبها القانون. ٦ - إذا أهدر أو أخفى عن طريق الخداع كل أصول الشخص المعنوي أو جزءاً منها، أو عمل على زيادة خصومه.[٢] وهذا فضلاً عما قد يتعرض له المدير من

---

(١) **Art. 180, redressement judiciaire:** «Lorsque le redressement judiciaire ou la liquidation judiciaire d'une personne morale fait apparaître une insuffisance d'actif, le tribunal peut, en cas de faute de gestion ayant contribué à cette insuffisance d'actif, décider que les dettes de la personne morale seront supportées, en tout ou en partie, avec ou sans solidarité, par tous les dirigeants de droit ou de fait, rénumérés ou non, ou par certains d'entre eux».

(٢) **Art 182,** redressement judiciaire: «En cas de redressement judiciaire d'une personne morale, le tribunal peut ouvrir une procédure de redressement judiciaire

مسؤولية جزائية نصت عليها المادة ٤٢٥ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦، من أنه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي فرنك ولا تزيد عن مليونين وخمسماية ألف فرنك أو بأحدى هاتين العقوبتين، إذا نشر المدير أو قدم الحسابات السنوية بطريقة لا تعطي صورة صادقة عن مركز الشركة، أو استخرج أرباحاً صورية، أو أساء استخدام أموال الشركة عن سوء نية، كما لو قام باستخدام أموال الشركة أو ائتمانها في عمل يعرف أنه ضد مصلحتها، لتحقيق مصالح شخصية، أو لمساندة شركة أخرى أو مشروع آخر تكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد أثار بعض الشراح موضوع المادة ١٨٠ من قانون ١٩٨٥/١/٢٥ الفرنسي معتبراً أنها تعني تجاهل وجود الشخص المعنوي المنفصل عن الشريك الوحيد. وكان يتعين على المشترع الفرنسي الاكتفاء بالمادة ١٨٢ من القانون المذكور، لأنها تحمي الغير عن طريق الجزاء الموجه إلى كل الطرق الخداعية المحتملة التي قد يلجأ إليها الشريك الوحيد.[١]

يكون الشريك الوحيد مسؤولاً بصفته مديراً إذا تعاقد باسم الشركة قبل تسجيلها في السجل التجاري، وكذلك الأمر فيما لو مارست الشركة، وهي في طور التأسيس، نشاطات تجارية قبل تسجيلها. ويظل مسؤولاً حتى بعد التسجيل

à l'égard de tout dirigeant de droit ou de fait, rénuméré ou non, contre lequel peut être relevé un des faits ci-après:
1° Avoir disposé des biens de la personne morale comme des siens propres.
2° Sous le couvert de la personne morale masquant ses agissements, avoir fait des actes de commerce dans un intérêt personnel.
3° Avoir fait des biens ou du crédit de la personne morale un usage contraire à l'intérêt de celle-ci à des fins personnelles ou pour favoriser une autre personne morale ou entreprise dans laquelle il était intéressé directement ou indirectement.
4° Avoir poursuivi abusivement, dans un intérêt personnel, une exploitation déficitaire qui ne pouvait conduire qu'à la cessation des paiements de la personne morale.
5° Avoir tenu une comptabilité fictive ou fait disparaître des documents comptables de la personne morale ou s'être abstenu de tenir toute comptabilité conforme aux règles légales.
6° Avoir détourné ou dissimulé tout ou partie de l'actif ou frauduleusement augmenté le passif de la personne morale».

(١) Bernard Pigent, p. 511.

عن الفرق بين رأس المال الاسمي ورأس المال الفعلي، ويكون مسؤولاً كمؤسس للشركة إذا لحقت بها خسائر ناتجة عن قرارات غير صحيحة أو عن تقدير الحصص أو مصاريف تأسيس الشركة. ولذلك يتوجب على الشريك الوحيد أن يبذل عناية الرجل الحريص في أثناء تأسيس الشركة، والّا يورطها في نفقات طائلة من دون سبب، وأن يستهدف في تعاقده مع الغير تحقيق غرض الشركة ومصلحتها في حدود امكاناتها المالية والفنية.

تساهل القضاء الالماني في تقرير مسؤولية المدير الشريك الوحيد، ولم يقرها إلا في حدود ضيقة، فقررت المحكمة الفدرالية (La cour fédérale) في حكمها الصادر في ١٢/ ١١/ ١٩٨٤ أن السحوبات المسجلة بانتظام وهي مغالى فيها، والتي تجاوزت الربح السنوي للشركة لا توجب المسؤولية الشخصية للشريك، ولكنها تنشيء فقط التزاماً باعادة المبالغ المسحوبة إلى الشركة. أما إذا سببت هذه السحوبات ضرراً برأس مال الشركة، فتثار عندئذٍ المسؤولية الشخصية للشريك، إذا كان عدم الفصل بين رأس مال الشركة والذمة المالية الشخصية للشريك، قد أخفي نتيجة قيود محاسبية خلطت بين أموال الشريك وأموال الشركة، ولم تظهر الحد الأدنى لرأس المال الذي يعتبر المبرر الوحيد لتحديد مسؤولية الشريك وأكثر من ذلك ذهبت المحكمة الفدرالية الالمانية إلى الاعتراف للشريك الوحيد بحق اقامة الدعوى الشخصية على محام أساء تنفيذ عقد مبرم بين الشريك والشركة، حيث تكبد الشريك نتيجة أخطاء المحامي أضراراً بالغة. وقد عللت المحكمة ذلك بالقول: إن الشريك قد تأثر شخصياً بهذه الخسارة التي لحقت بالشركة، وبالتالي فإن الشخص الذي تسبب بهذا الضرر لا يستطيع أن يحتجّ بالاستقلال القانوني بين الشركة والشريك الوحيد.[١]

---

(١) Raymond Martin, op. cit, p. 1803: «La cour fédérale avait statué, sur le cas d'un avocat qui avait mal exécuté un contrat conclu avec l'associé unique d'une G.m.b.H.. Le patrimoine de la G.m.b.H. avait subit un préjudice. La cour fédérale accorde à l'associée unique une action directe contre l'avocat pour réclamer la réclamation du préjudice. La cour a statuté que l'associé unique était directement atteint par le préjudice subi par la société et la personne ayant causé le dommage ne devrait pas être privilégiée par le fait de l'indépendance juridique de la G.m.b.H.».

ثالثاً - الرقابة على شركة الشخص الواحد

تقوم شركة الشخص الواحد في القانونين الفرنسي والالماني على المبدأ نفسه الذي تقوم عليه الشركة المحددة المسؤولية ، بما فيها أعمال الرقابة . وهذا ما تؤكده المادة الثانية من القانون الفرنسي الصادر في ١١/ ٧/ ١٩٨٥ بأنه عندما تتكون الشركة المحدودة المسؤولية من شخص واحد ، يطلق على هذا الشخص تسمية « الشريك الوحيد » . ثم أضافت المادة نفسها بأن الشريك الوحيد يباشر السلطات المخولة لجمعية الشركاء . وكذلك فعل القانون الالماني الصادر في سنة ١٩٨٠.

ونظراً لكون الشريك الوحيد مالكاً للشركة وممثلاً للجمعيات العمومية فيها ، فلا بد من أن تكون قراراته المتعلقة بادارة الشركة مطابقة لاحكام القانون . وبالتالي فإن القانون هو القاعدة الوحيدة التي يتوجب على الشريك الوحيد تطبيقها ، وإلا كانت قراراته باطلة . وهذا ما يستتبع بحث الحقوق التي خولها القانون للشريك الوحيد ، من جهة ، والالتزامات التي يفرضها عليه من جهة أخرى .

أ - الحقوق التي خولها القانون للشريك الوحيد

١ - حق الشريك الوحيد في التدخل بادارة الشركة ومراقبة سير العمل فيها

قدمنا أن الشريك الوحيد يمكنه أن يتولى بنفسه ادارة الشركة . غير أنه حتى لو أوكل الادارة إلى شخص آخر فبإمكانه أن يراقب أعمال الادارة ويشرف عليها ويوجه اللوم والنصح إلى المدير ، ويبدي رأيه في جميع المسائل الادارية ، على اعتبار أن مصلحته تتحقق بنجاح الشركة وتقدم أعماها ، كما أن الضرر الناتج عن سوء الأعمال الادارية ينعكس عليه مباشرة .

وبناء على ذلك يحق للشريك الوحيد مراقبة ما إذا كان سير مشروع الشركة يسري في ظل احترام بنود نظامها الأساسي والاحكام القانونية . وعندما يكون الشريك الوحيد هو نفسه مدير الشركة يتوجب عليه تسجيل القرارات التي يتخذها بشأن حسابات الشركة ، والقرارات الأخرى المتعلقة بادارة الشركة

ونشاطها والأعمال التجارية التي تقوم بها. وعندما لا يكون الشريك الوحيد مديراً للشركة يتوجب عليه الفصل بالمسائل الادارية التي يعرضها عليه المدير. ولذلك الزم القانون الفرنسي المدير بأن يرفع إلى الشريك الوحيد نص القرار الذي يتخذه خلال خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المحدد له. وفي الحالة التي يتحقق معها الزام الشركة بتعيين مراقب للحسابات، يتعين على المدير غير الشريك تقديم تقرير منه مع تقرير مراقب الحسابات إلى الشريك الوحيد. أما إذا كان الشريك الوحيد هو نفسه المدير فقد ألزمه القانون باعداد تقرير عن أعمال الادارة، وكشوفات الجرد والحسابات الختامية خلال ستة أشهر من تاريخ اقفال السنة المالية، على ألا تكون مخالفة لتقرير مراقب الحسابات في حال وجوده. كما ألزم القانون الفرنسي المدير سواء كان هو الشريك الوحيد أو غيره بمواعيد واجراءات معينة تحت طائلة عقوبات نصت عليها المادة ٥٣ من مرسوم ٢٢/ ١٩٦٧/١٢، وقد أشرنا إليها سابقاً. فيتوجب إذن، على الشريك الوحيد معرفة الاجراءات الخاصة بالرقابة التي يجب اتخاذها داخل شركة الشخص الواحد طالما أنه ملتزم بها قانوناً، تحت طائلة المسؤولية.

٢ - حق الشريك الوحيد في اتخاذ القرارات

بما أن الشريك الوحيد يمارس السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، فيتعين عليه أن يفصل في كل ما يخضع لسلطات جمعية الشركاء، على شكل قرارات من جانب واحد، ولذا يثور التساؤل عن القرارات التي تدخل في سلطات الشريك الوحيد ومدى تماثلها مع قرارات جمعية الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية، سواء من حيث شكلها أو من حيث كيفية ممارسة الشريك الوحيد لهذه القرارات.

ففيما يتعلق بشكل القرارات، الزم كل من القانون الفرنسي والالماني الشريك الوحيد بتسجيل قراراته كتابة في سجل خاص، وذلك بحسب تواريخها، على أن يحرر محاضر بجميع هذه القرارات، ويدون هذه المحاضر في سجل موقع عليه. على أن تكون هذه السجلات منظمة على الطريقة التي يوجبها القانون في تنظيم الدفاتر التجارية، أي من دون ترك بياض أو فراغ ومن دون حك أو محو أو تخشية أو نقل إلى الهامش. وإذا لم يدون القرار بالسجل

الخاص المشار إليه تعرض للبطلان عملاً باحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦٠/ ١ من قانون سنة ١٩٨٥. وقد منح القانون الفرنسي الصادر في ١/ ٣/ ١٩٨٤ والمتعلق بالوقاية والتسوية السلمية لمشاكل كل المشاريع (La prévention et le réglement amiable des difficultés des entreprises) ، مزايا خاصة لصالح من له صفة الشريك. وعلى أساسها يجوز للشريك الوحيد أن يطرح كتابة مرتين في السنة استجواباً بشأن كل عمل من شأنه أن يعرقل سير عمل الشركة، وعلى المدير أن يرد على هذا الاستجواب خلال شهر من تاريخه ويرسل صورة عنه مع الرد عليها إلى مراقب الحسابات في حال وجوده. كما يجوز للشريك الوحيد أن يتقدم من رئيس المحكمة التجارية بطلب تعيين خبير أو أكثر يكلف باعداد تقرير عن عملية أو عدة عمليات ادارية. ويجوز للشريك الوحيد أيضاً اقامة الدعاوى ضد المدير.

وفيما يتعلق بكيفية ممارسة الشريك الوحيد لقراراته، فإنه يمارسها على الطريقة التي تمارس بواسطتها جمعية الشركاء قراراتها، ووفقاً للأصول الآتية:

- **القرارات العادية**

تنحصر القرارات العادية بالمواضيع العادية المتعلقة بالميزانية والحسابات السنوية، وتعيين المدير وعزله، واعطائه براءة ذمة عن أعماله وتعيين مراقب الحسابات، واتخاذ القرارات بشأن ما يعرضه المدير على الشريك الوحيد. ولا تعتبر من القرارات العادية، القرارات المتعلقة بتعديل نظام الشركة، ومنها زيادة رأس المال وتخفيضه وتحويل الشركة إلى شركة أخرى، ونقل مركز الشركة وتغيير موضوعها، وغيرها من القرارات التي تؤدي إلى تعديل نظام الشركة.

لم يفرض القانون أي نص بالنسبة إلى موضوع تنظيم القرار عندما يكون الشريك الوحيد مديراً للشركة. أما إذا كان المدير غير الشريك فيتعين عليه تجميع الاستجوابات المكتوبة التي وجهها إليه الشريك الوحيد، وكذلك التقارير والمستندات، ثم يرسلها إلى الشريك بخطاب مسجل قبل اصدار قراره بخمسة عشر يوماً، وعند تسلم المدير موافقة الشريك أو عدم موافقته ينظم محضراً كتابياً بذلك تطبيقاً لنص المادة ٤٠/ ١ من المرسوم الفرنسي الصادر في ٢٣/ ٣/ ١٩٦٧.

وعلى الشريك الوحيد أن يتخذ قراراته في الوقت المناسب وإلا انتفت النتيجة المرجوة منها. وقد رأى بعض الشراح على سبيل المثال أن المكافأة المقررة في وقت متأخر وبأثر رجعي قد تجعل هذه المكافأة مشكوكاً فيها، وكذلك فيما لو لم يتخذ قرار تعيين مراقب الحسابات في الوقت المناسب، مما يثير مسؤولية الشريك الوحيد عن هذه القرارات.

- القرارات العادية المتعلقة بحسابات الشركة

يتوجب على المدير غير الشريك، بمقتضى القانون الفرنسي، أن يقدم إلى الشريك حسابات الشركة ومستنداتها خلال شهر على الأقل قبل انتهاء مدة الستة أشهر التي تلي اقفال السنة المالية. ويتعين عليه كذلك ايداع نسختين من الحسابات قلم المحكمة التجارية خلال الشهر الذي يلي اعتمادها من الشريك الوحيد. وفي الحالات التي يتوجب فيها تعيين مراقب حسابات في شركة الشخص الواحد، يتطلب من المدير غير الشريك القيام بما يأتي:

- وضع جميع المستندات تحت تصرف مراقب الحسابات في مقر الشركة خلال شهر قبل الموعد المحدد لارسالها إلى الشريك الوحيد، أو شهرين قبل اتخاذه القرار بشأن الحسابات السنوية، كما يقدم المدير غير الشريك أيضاً قائمة بالمستندات الواجب اعدادها في نهاية السنة المالية للشركة، كما هو الأمر في الشركة المحدودة المسؤولية.
- يعد المدير، مبدئياً، تقرير الادارة والجرد والحسابات الختامية، ويعتمد الشريك الوحيد الحسابات، ويطلع على تقرير مفوض المراقبة في حال وجوده. وإذا كان الشريك الوحيد هو المدير، فيكون ملزماً باعداد المستندات نفسها وبالشروط نفسها. ولكن الصعوبة في ذلك تظهر في مدى تقدير الشريك الوحيد للمواعيد القانونية واحترامها، ولا سيما فيما يتعلق بحسابات الشركة خلال ستة أشهر من اقفال السنة المالية.

ويجب أن يكون محضر القرار مصاغاً كتابة، وبه تثبت نتائج السنة المالية التي انتهت، ويتضمن موافقة الشريك أو عدم موافقته على الحسابات، وبه تذكر المخصصات التي جنيت من الأرباح، وابراء ذمة المدير عن ادارته خلال السنة المالية المنتهية.

• نقل محضر القرار المتخذ بالنسبة إلى الحسابات على السجل الخاص المرقم، والقيام باجراءات النشر عن طريق ايداع المستندات الخاصة بالسنة المالية المنتهية بعد اعتمادها، قلم المحكمة التجارية.

- القرارات غير العادية

تتعلق هذه القرارات بتعديل نظام الشركة، وهي في الشركة المحدودة المسؤولية، بوجه عام، من اختصاص جمعية الشركاء غير العادية، أما في شركة الشخص الواحد، فيتخذها الشريك الوحيد منفرداً وبنفسه إذ يحظر عليه تفويض غيره باتخاذ هذه القرارات، وإلا تعرضت للبطلان من قبل من له مصلحة في ذلك. أما من حيث شكل القرارات غير العادية، وشروط الاجراءات والمواعيد فهي نفسها الشروط المعينة للقرارات العادية.

٣ - حق الشريك الوحيد في الحصول على المعلومات والمراقبة

للشريك الوحيد حق الادارة والرقابة على أعمال الشركة، ولذلك منحه القانون حق الحصول على المعلومات اللازمة في حالة قيام سواه بادارة أعمال الشركة. ولذلك يتوجب على المدير، طالما أنه مخول بأوسع الصلاحيات لادارة الشركة، أن يحيط الشريك الوحيد علماً بكل أعمالها، كأن يعرض عليه، بصفة دورية، المستندات التي توضح سير العمل، وعلى الشريك ابداء الرأي في هذه المستندات. وعادة ما تتم رقابة الشريك الوحيد بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: ممارسة الشريك الوحيد حقه في الرقابة بصورة مباشرة

يقوم الشريك الوحيد بممارسة حق الرقابة بنفسه مباشرة بطرق مختلفة منها الاستجوابات التي يوجهها إلى المدير للاستفسار عن بعض العمليات والتأكد من تنفيذ القرارات، وابداء الرأي في الحسابات السنوية، وطلب بعض القيود الحسابية، والاطلاع على المستندات المتعلقة بها، وموافقته المسبقة أو عدم موافقته على الاتفاقات المبرمة بين المدير من جهة، والشركة من جهة أخرى، ومناقشة المسائل الادارية التي يعرضها المدير عليه، وغيرها من الوسائل.

الطريقة الثانية : رقابة الشريك الوحيد من خلال مراقب الحسابات

هناك حالات الزم فيها القانون الفرنسي الصادر في ١/ ٣/ ١٩٨٥ الشركة المحدودة المسؤولية وشركة الشخص الواحد بتعيين مراقبين للحسابات أحدهما أساسي والآخر اضافي. وقد أتينا على ذكرها في موضع سابق. وفي حالة تعيين مراقب للحسابات يتوجب على المدير في شركة الشخص الواحد ابلاغه بسير أعمال الشركة، وأن يضع تحت تصرفه المستندات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية، على الأقل خلال شهر قبل صدور قرار الشريك الوحيد بالفصل في هذه الحسابات.

ويقوم المدير بدعوة الشريك إلى اجتماع يعقده بهذا الشأن، بعد أن يضع تحت تصرفه المستندات اللازمة بما فيها تقرير الميزانية ومرفقاته وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير عن أعمال ادارة الشركة خلال السنة المنتهية.

ويتوجب على مراقب الحسابات وضع تقرير عن الحسابات الختامية يقدمه إلى الشريك الوحيد، ويقوم هذا الأخير من خلال هذا التقرير بمراقبة ادارة المدير.

ونظراً لأهمية تقرير مراقب الحسابات الذي قد يشكل صمام أمان للعمليات الخارجية التي يقوم بها كل من المدير والشريك، ذهب بعض الشراح إلى القول بوجوب أن يكون تعيين مراقب الحسابات الزامياً في جميع الحالات.

٤ - الحقوق المالية للشريك الوحيد

تعتبر الذمة المالية للشريك الوحيد منفصلة عن الذمة المالية للشركة، ولذلك ليس له حق خاص على الذمة المالية الخاصة بالشركة، ولكنه يتمتع بحقه في الحصول على الأرباح الحاصلة من الشركة فيما لو أنتجت الشركة أرباحاً صافية نتيجة لميزانية صحيحة، وبعد اقتطاع الاحتياطي القانوني، والنظامي في حال وجوده.

كما يحق للشريك الوحيد عند انقضاء الشركة استرداد ما قدمه من مقدمات لتكوين رأس مال الشركة، وذلك بحسب القيمة الاسمية لهذه المقدمات. ويحق

له أيضاً تقاضي فائض التصفية الحاصل بعد دفع الديون والأعباء المترتبة على الشركة .

أما إذا لم تنتج الشركة أرباحاً ، فلا يحق له تقاضي أرباح سنوية ، وإلا يكون في هذه الحالة مقتطعاً من رأس مال الشركة ، وهذا مخالف للقانون . وإذا وقعت الشركة في الخسائر فيكون ملزماً بتغطية هذه الخسائر ولكن بنسبة الحصة المقدمة منه فقط . هذا في التشريعات التي تعتبر أن مسؤولية الشريك محدودة بمقدار حصته فقط ، ومنها التشريعان الفرنسي والالماني ، أما في التشريعات التي لا تعتبر مسؤولية الشريك محصورة بمقدار حصته ، كما هو الأمر في التشريع العراقي ، فيكون الشريك الوحيد مسؤولاً بأمواله الخاصة عن ايفاء ديون الشركة .

ب - الالتزامات التي يفرضها القانون على الشريك الوحيد

يتوجب على الشريك الوحيد أن يتولى ادارة الشركة بما يقتضيه واجب الأمانة ، فلا يسيء استعمال سلطته ، عن طريق استعمال أموال الشركة لمصلحته الخاصة . وإذا أخل بواجب من واجبات الادارة أو خالف احكام القانون أو نظام الشركة ، أصبح مسؤولاً تجاه الغير بأمواله الخاصة . ولذلك تعتبر الالتزامات التي يفرضها القانون على الشريك نوعاً من الرقابة على شركة الشخص الواحد ، وهذه الالتزامات هي :

١ - التزام الشريك الوحيد بتقديم رأس مال الشركة

يلتزم الشريك الوحيد بتقديم رأس مال الشركة بكامله . وقد نص القانون الفرنسي على وجوب تسديد رأس المال كاملاً عند بدء مشروع الشركة ، أما القانون الالماني فقد ألزم الشريك بتقديم نصف رأس المال على الأقل عند بدء العمل بالشركة ، ولكنه ألزمه بتقديم ضمان عن الجزء غير المدفوع من رأس المال .

وقد يقدم الشريك الوحيد قروضاً للشركة ، وفي هذه الحالة لم يعترف

القانون الالماني بالمبالغ المقدمة على هذا الشكل قروضاً، بل اعتبرها اضافة ضرورية إلى رأس المال.

ويعتبر تقديم الشريك رأس مال الشركة كاملاً التزاماً قانونياً عليه ولذلك يكون خاضعاً للرقابة من هذه الناحية، عند تأسيس الشركة، ووجوب محافظته على رأس المال هذا وعدم مسه في أثناء حياة الشركة.

٢ - نية المشاركة

يعتبر الشريك الوحيد شريكاً بكل ما في هذه الكلمة من معنى، ولا سيما ما تتضمنه من نية المشاركة في العمل لأجل الشركة. وهذا ما يوجب عليه إحترامه للبنود الواردة في نظام الشركة الأساسي، وتجنب الخلط بين ذمته المالية الشخصية وذمة الشركة، وأن تكون قراراته مطابقة لمصلحة الشركة، ولذلك لا يحق له أن يحسم من أموال الشركة المبالغ اللازمة لتسديد قيمة أعمال تقع عليه شخصياً، أو نفقات تمت لمصلحته الشخصية، كتحسين مسكنه، ونفقات سفرياته الخاصة، أو شراء سيارة تستخدم فقط لأغراضه الخاصة والعائلية، أو نفقات إستقبالات وتشريفات لا تمت إلى عمله بصلة، على إعتبار أن نية المشاركة توجب إحترام الشريك لمبدأ الفصل بين الذمتين للإستفادة من تحديد المسؤولية. فإذا تجاهل الشريك الوحيد هذا المبدأ تعرض لملاحقة دائني الشركة على أمواله الخاصة.

٣ - إلتزامات الشريك الوحيد تجاه الغير

يعتبر الشريك الوحيد مسؤولاً تجاه الغير مسؤولية شخصية، على جميع الأعمال المتعلقة بالشركة، طالما أنها لم تقيد نهائياً في السجل التجاري. ويكون مسؤولاً أيضاً تجاه الغير، بمقتضى القانون الفرنسي، خلال خمس سنوات عن قيمة الحصة العينية التي قدمها عند إنشاء الشركة. وقد إشترط القانون الألماني على الشريك الوحيد لدى تجمع كل حصص الشركة المحدودة المسؤولية في يده خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة أن يقدم الجزء غير المدفوع من رأس المال تفادياً للتحايل على القانون، وحماية للغير الذي يتعامل مع الشركة.

ويعتبر الشريك الوحيد ملزماً شخصياً تجاه دائني الشركة عن كفالته التي

قدمها لصالح الدائنين ضماناً للإرتباطات التي تعهد بها .

والنتيجة هي أن الإلتزام بأحكام القانون يشكل معياراً للرقابة على الشريك في شركة الشخص الواحد. على إعتبار أن القانون هو الذي يمنح الشريك الوحيد بعض الحقوق مقابل ما يقدمه من رأس مال للشركة ، وعليه ألا يتجاوز الحقوق الممنوحة له قانوناً ، وإلا كان مسؤولاً عما يترتب على ذلك من نتائج .

ويتضح مما تقدم أن شركة الشخص الواحد تتفق مع الشركة المحدودة المسؤولية في كل ما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في مدير الشركة ، حيث يجوز أن يدير الشركة مدير أو أكثر ، من الشركاء أو الغير ، ولا يجوز أن يكون المدير شخصاً معنوياً . كما تتفق الشركتان فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم تعيين المدير ومكافأته وانتهاء مهمته ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى سلطاته ومسؤولياته .

الفصل الرابع

مفوضو المراقبة أو مراقبو الحسابات في شركة الشخص الواحد

أولاً - تعيين مفوضي المراقبة وإنهاء مهمتهم

أ - تعيينهم :

يستطيع الشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية وشركات الشخص الواحد تعيين مراقب أو أكثر للحسابات بصورة إختيارية. ولكن هذا التعيين يصبح إلزامياً بمقتضى القانون الفرنسي، وتحديداً بمقتضى المادة ٦٤ من قانون الشركات الفرنسي، إذا تحقق معياران من المعايير الثلاثة الآتية :

المعيار الأول : أن يكون مجموع الميزانية (مجموع المبالغ الصافية لعناصر الأصول) يساوي عشرة ملايين فرنك على الأقل

المعيار الثاني : أن يكون رقم الأعمال خارج الضريبة (مبيعات المنتجات والخدمات الخاصة بالنشاط الجاري، يستنزل منها الحسم على المبيعات، أو الضريبة على القيمة المضافة، والضرائب المماثلة)، يساوي عشرين مليون فرنك

المعيار الثالث : أن يكون متوسط عدد العاملين (المتوسط الحسابي لعدد العمال في نهاية كل ثلاثة أشهر من الميزانية) المرتبطين بالمشروع بعقد عمل لمدة غير محددة، هو خمسين عاملاً.

وكانت المادتان ٤/٢ و ٤٣ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في سنة ١٩٦٧ تلزم الشركة المحدودة المسؤولية بتعيين مراقب للحسابات إذا زاد رأس مالها عن ثلاثماية ألف فرنك، كما كان يحق لمن يملك خمس رأس المال على الأقل أن يطلب من المحكمة تعيين خبير للحسابات.

وتعيين مفوضي المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية إختياري أيضاً في القانون اللبناني، ولا يكون إلزامياً إلا في الحالات الثلاث الآتية:

- إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين
- إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة على الأقل
- إذا طلب تعيين المفوض شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل.[١]

ولم يأخذ المشترع الألماني، لا في قانون سنة ١٨٩٢ ولا في قانون سنة ١٩٨٠ بنظام مراقب الحسابات بالنسبة إلى الشركة المحدودة المسؤولية، بل ترك هذه المسألة إلى الجمعية العمومية للشركاء.[٢]

ويسري على شركة الشخص الواحد ما يسري على الشركة المحدودة المسؤولية في هذا الشأن، في كل من القانونين الفرنسي والألماني، أي أن تعيين مراقب الحسابات هو إختياري، ولكنه بالنسبة إلى القانون الفرنسي يكون إلزامياً إذا وصل تنظيم شركة الشخص الواحد إلى الدرجات التنظيمية المطلوبة تماماً، مثل الشركة المحدودة المسؤولية، وفقاً لأحكام المادة ٦٤/٢ من قانون سنة ١٩٨٥. أي أنه في شركة الشخص الواحد يلتزم شريكها الوحيد بتعيين مراقب للحسابات إذا تأكد من توفر معيارين من المعايير الثلاثة المذكورة آنفاً. ويتعين عندئذٍ على الشريك الوحيد أن يعين مراقباً أساسياً وأن يطلب من المحكمة تعيين مراقب إحتياطي. وبذلك ضمن المشترع تحقيق طريقة الإختصاص الفني لهذا المستوى التنظيمي، على إعتبار أن المراقب هو خبير محاسب، وهذا الأمر قد لا يتوفر وجوده في الشريك الوحيد.

---

(١) المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي، رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

(٢) المواد ٤٦-٥١ من قانون الشركات الالماني.

ويعتبر الشريك الوحيد مسؤولاً عن تعيين مراقب للحسابات تحت طائلة عقوبة نصّت عليها المادة ٤٣٠ من قانون الشركات الفرنسي معطوفة على المادة ٤٥٥ منه، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنة، والغرامة من ألفي فرنك إلى ستين ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب - كيفية إختيار مفوضي المراقبة أو مراقبي الحسابات ومدة تعيينهم والتمانع بين وظيفتهم وبعض الأعمال الأخرى

يتم إختيار مراقبي الحسابات، بمقتضى القانون الفرنسي من الخبراء المقيدين في لائحة مخصصة لهذا الشأن. وذلك بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون الشركات الفرنسي معطوفة على المادة ٢١٩ منه، وذلك لمدة ست دورات سنوية.[١] ويتم إختيارهم بمقتضى المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ من الأشخاص المقيدين في جدول الخبراء، وتمتد مهمتهم لثلاث دورات سنوية.

لا يعين مراقباً للحسابات بمقتضى القانون الفرنسي كل من الأشخاص المبينين أدناه:

١ - المديرون، والشريك الوحيد، وأزواجهم، وأصولهم وفروعهم، أو أقرباؤهم حتى الدرجة الرابعة

٢ - الشركاء أصحاب المقدمات العينية والمتمتعون بمزايا خاصة في الشركة

٣ - الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة أشخاص مستعارين أجوراً أو مرتبات مهما كان نوعها، بسبب نشاطات لا تمت بصلة إلى كونهم مفوضي مراقبة، باستثناء النشاطات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٠.

٤ - شركات مفوضي المراقبة أو مراقبي الحسابات التي يكون أحد شركائها أو مساهميها أو مديرها في الوضع المذكور في الفقرات السابقة

---

(١) **Art 56/1, (L. n° 84-148 du 1er mars 1984):** «Les commissaires aux comptes qui doivent être choisis sur la liste mentionnée à l'article 219 sont nommés par les associés pour une durée de six exercices».
Art 219/1: Nul ne peut exercer les fonctions des commissaires aux comptes, s'il n'est préalablement inscrit sur une liste à cet effet».

٥ - أزواج الأشخاص الذين يتلقون من الشركة أو مديريها أجراً أو مرتبات بسبب مزاولتهم لمصلحتها نشاطاً دائماً ، مختلفاً عن نشاط مفوضي المراقبة .

٦ - شركات مراقبي الحسابات التي يكن زوج أحد مديريها أو الشريك المساهم فيها ، في الوضع نفسه المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

خلال خمس سنوات من إنتهاء وظائف مراقبي الحسابات ، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة أعمالها . ولا يجوز في المهلة نفسها أن يعينوا مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مديرين عامين أو أعضاء مجلس المراقبة في شركات تملك عشرة بالمئة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها أو تملك هذه الأخيرة عشرة بالمئة من رأس مالها . وتطبق الأحكام نفسها على الشركاء والمساهمين والمديرين لشركة مراقبي الحسابات .

تكون باطلة كل مخالفة للأحكام المبينة أعلاه ، وكل مداولة بشأن تعيين مفوضي المراقبة مخالفة للأحكام القانونية . تسقط دعوى البطلان إذا قررت جمعية الشركاء ذلك ، بعد تأكدها من نظامية تعيين مفوضي المراقبة.[١]

(١) art 65. (L. n° 84-148 du 1er mars 1984) «Les commissaires aux comptes qui doivent être choisis sur la liste mentionnée à l'article 219 sont nommés par les associés pour une durée de six exercices».
«Ne peuvent être choisis comme commissaires aux comptes:
«1° Les gérants, (L. n° 85-697 du 11 juill. 1985) «l'associé unique» ainsi que leurs conjoints, ascendants ou descendants et collatéraux au quatrième degré inclusivement;
«2° Les apporteurs en nature et les bénéficiaires d'avantages particuliers.
«3° Les personnes qui, directement ou indirectement ou par personne interposée reçoivent de la société ou de ses gérants un salaire ou une rémunération quelconque à raison d'une autre activité que celle de commissaire aux comptes à l'exception des activités autorisées par le 4° de l'article 220;
«4° Les sociétés de commissaires dont l'un des associés, actionnaires ou dirigeants se trouve dans une des situations prévues aux alinéas précédents;
«5° Les conjoints des personnes qui, en raison d'une activité autre que celle de commissaire aux comptes, reçoivent soit de la société, soit des gérants de celle-ci, un salaire ou une rémunération en raison de l'exercice d'une activité permanente;
6° Les sociétés de commissaires aux comptes dont soit l'un des dirigeants, soit l'associé ou actionnaire exerçant les fonctions de commissaire aux comptes au nom de la société à son conjoint qui se trouve dans l'une des situations prévues au 5°.»
Pendant les cinq années qui suivent la cessation de leurs fonctions, les commissaires ne peuvent devenir gérants des sociétés qu'ils ont contrôlées.

لا يعين مفوضين للمراقبة بمقتضى القانون اللبناني ، في الشركة المحدودة المسؤولية ، الأشخاص الذين يكونون في أحد الأوضاع الآتية : ١- المديرون وأزواجهم وأصولهم وفروعهم. ٢- الشركاء أصحاب المقدمات العينية. ٣- الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها مرتبات دورية وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

وخلال خمس سنوات من إنتهاء وظائف مفوضي المراقبة ، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضين مديرين للشركة التي تولوا مراقبة أعمالها. ولا يجوز في المهلة نفسها أن يعينوا مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مراقبين لشركات تملك عشرة بالمئة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها أو تملك هذه الأخيرة عشرة بالمئة من رأس مالها.

تطبق على مفوضي المراقبة الأحكام التي تطبق على الشركات المغفلة بقدر ائتلافها والأحكام الخاصة المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.[١]

ج - إنهاء مهمة مفوضي المراقبة

يكون تعيين مفوضي المراقبة قابلاً للتجديد لمدة مماثلة. وتنتهي مهمتهم بأحد أسباب الإنتهاء وهي الآتية : إنتهاء المدة ، والوفاة ، والإستقالة ، والعجز عن القيام بالعمل ، والعزل ، وعدم الكفاءة ، وفقد الأهلية ، وحكم المحكمة. وما تجدر الإشارة إليه هو أنه إذا كان يعود للشريك الوحيد أن يعين مفوضي المراقبة ،

Pendant le même délai, ils ne peuvent devenir gérants des sociétés qu'ils ont contrôlées. Pendant le même délai, directoire ou du conseil de surveillance des sociétés possédant 10p. 100 du capital de la société contrôlée par eux ou dont celle-ci posséde 10p. 100 du capital. La même interdiction est applicable aux associés, (L. n° 84-148 du 1er mars 1984) «actionnaires ou dirigeants» d'une société de commissaires aux comptes.
Les délibérations prises à défaut de désignation régulière de commissaires aux comptes ou sur le rapport de commissaires aux comptes nommés ou demeurés en fonctions contrairement aux dispositions du présent article, sont nulles. L'action en nullité est éteinte, si ces délibérations sont expressément confirmées par une assemblée, sur le rapport de commissaires régulièrement désignés.

(١) المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

فهو لا يملك حق عزلهم، بل يعود له مراجعة القضاء من أجل ذلك. كما يعود هذا الحق أيضاً إلى المدير غير الشريك عند وجود مسوغ قانوني كالخطأ أو العجز عن العمل أو التقصير في أدائه أو غيرها من الأسباب.

ثانياً: سلطات مفوضي المراقبة

يقوم مفوضو المراقبة أو مراقبو الحسابات بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة، عن طريق التدقيق في قيودها وحساباتها، ولهم من أجل ذلك أن يطلعوا على جميع مستنداتها ودفاترها، وأن يدققوا قائمة الجرد والميزانية وحساب الإستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر وأن ينبهوا المدير إلى الأخطاء الواردة في المحاسبة. وبنتيجة المراقبة يضعون تقريراً سنوياً عن أعمال الشركة وميزانيتها وحساباتها مبدين اقتراحاتهم.

ومن سلطات مفوضي المراقبة التحقق من صحة تأسيس الشركة، كالتأكد من مراعاة شروط التأسيس الشكلية والموضوعية، ومراعاة أصول التدقيق بصحة المقدمات العينية وإتمام إجراءات النشر، والتحقق من صحة تعديل نظام الشركة.

وتشمل مهمة مفوضي المراقبة الإدارة المالية بكاملها وجميع الأعمال المتعلقة بهذه الإدارة، إلا أنه لا يحق لهم تصحيح المخالفات التي بينوها، ولا فرض تدابير مستقبلة. كما لهم أن يتحققوا من وجود مخالفات قانونية، كتوزيع أنصبة أرباح صورية، أو عدم إقتطاع الإحتياطي القانوني أو النظامي في حال وجوده، قبل توزيع الأرباح، أو مخالفات الأحكام القانونية المتعلقة بالتأسيس والنشر. ولكن لا يحق لمفوضي المراقبة التدخل الفعلي في إدارة الشركة، ولا إصدار الأوامر والتعليمات إلى مديرها.

وفضلاً عن التقرير السنوي، قد يضع مفوضو المراقبة تقارير خاصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما لو وضع مفوضو المراقبة تقريراً خاصاً بمناسبة إجراء إتفاق بين الشركة من جهة والشريك الوحيد من جهة أخرى.

الفصل الخامس

تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد واندماجها بغيرها من الشركات، وانقضاؤها وتصفيتها

يتم تأسيس الشركة، بوجه عام، في ظل ظروف وإمكانات معينة ولأهداف محددة. وقد يطرأ عليها فيما بعد ظروف مستجدة إقتصادية ومالية وبشرية، فتزدهر أعمالها ويتسع نشاطها، وتفتتح فروعاً جديدة لها. أو على العكس من ذلك قد تنحسر أعمالها ويضيق نشاطها، وترى نفسها عاجزة عن تشغيل رأس مالها، وينسحب منها بعض الشركاء. فهذه الظروف جميعاً قد تطرح مسألة تغيير الشكل القانوني للشركة الذي إتخذته عند تأسيسها إلى شكل آخر يتلاءم مع الظروف الجديدة التي طرأت عليها في أثناء حياتها، فيلجأ الشركاء إلى تغيير الشكل القانوني للشركة، وذلك بتحويلها إلى نوع آخر من الشركات.

نبحث فيما يأتي في مفهوم تغيير الشركة، وتغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد، وآثاره، واندماج الشركة، وانقضائها، وتصفيتها.

أولاً: تحول شركة الشخص الواحد أو تغيير شكلها القانوني

أ - مفهوم تغيير شكل الشركة أو تحولها

جرى الفقه الفرنسي على تعريف تحول (Transformation) الشركة، بأنه تركها لشكلها القديم واتخاذها شكلاً آخر.[١] وعرفه بعض الفقهاء المصريين بأنه

(١) G. Caby, la société à responsabilité limitée, loi n° 26, de 54.

عملية يتم بمقتضاها إنتقال الشركة من شكل إلى آخر من أشكال الشركات التجارية،[١] والبعض الآخر بأنه تغيير النظام القانوني للشركة.[٢]

يختلف تحويل الشركة عن تعديلها، فالتعديل هو التغيير في أحد العناصر المكونة للشركة، كعدد الشركاء ومقدار رأس المال ومدة الشركة، وهو تغيير يمس في الواقع الأحكام التي تخضع لها كشخص معنوي، إنما تعديل في نظام الشركة لجهة بعض عناصرها. أما تحويل الشركة فيستوجب ترك الشكل الذي إتخذته إلى شكل آخر جديد، (كتحويل شركة تضامن إلى شركة محدودة المسؤولية). ويترتب عليه تغيير في الأحكام القانونية التي تخضع لها الشركة في أثناء حياتها، أي تغيير في الهيكل القانوني للشخص المعنوي الذي يكوّن الشركة.

ويتضح من ذلك أن ثمة إختلافاً جوهرياً بين فكرة تعديل الشركة وفكرة تحولها، ولا سيما فيما يتعلق بالشروط والآثار المترتبة على كل منهما.

أخذ القانون الفرنسي، كمبدأ عام، بتغيير شكل الشركة بالنسبة إلى شركات الأموال وشركات الأشخاص على السواء. وهذا ما يفهم من نص المادة ٥ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ٢٤/٧/١٩٦٦، والتي نصت على أن تحوّل الشركة لا يؤدي إلى خلق شخصية معنوية جديدة لها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى تجديد مدتها.[٣] وقد نظم القانون الفرنسي شروط التغيير؛ بالنسبة إلى الشركات المساهمة في المواد ٢٣٦ إلى ٢٣٨ منه، وشركات التوصية بالأسهم في المادة ٢٦٢ منه والشركة المحدودة المسؤولية في المادة ٢٦٩ منه. ولكنه لم يأت على ذكر شروط التحول في شركات التضامن والتوصية البسيطة، مما يعني أن

---

(١) سميحه القليوبي، الشركات التجارية، رقم ٢٢٨ مكرر، ص ٣٤١؛ ومحمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية، رقم ٢٧٠، ص ٢٧٤.

(٢) محمد سعودي، تغيير الشكل القانوني للشركات ذات المسؤولية المحدودة، ص ١٣١ - ١٣٤

(٣) **Art 5/1:** Les sociétés commerciales jouissent de la personnalité morale à dater de leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés. La transformation régulière d'une société n'entraîne pas la création d'une personne morale nouvelle. Il en est de même de la prorogation».

المشترع الفرنسي سمح بتغيير شكل شركات الأموال والشركة المحدودة المسؤولية، ونظم شروط هذا التغيير، كما سمح بتغيير شكل شركات الأشخاص المتمتعة بالشخصية المعنوية ولكنه لم ينظم هذا التغيير. وكذلك فعل التشريع الألماني الذي سمح بتغيير الشكل بالنسبة إلى جميع الشركات، وإمكان تحول أي منها إلى شكل آخر. ولم يشر كل من التشريعين الفرنسي والألماني بشكل خاص إلى تحول شركة الشخص الواحد أو تغيير شكلها.

لم يأت المشترع اللبناني على ذكر قاعدة عامة بشأن تغيير الشكل القانوني للشركة، كما لم يأت على ذكر تغيير الشكل القانوني لشركات التضامن والتوصية البسيطة، ولكنه فيما يختص بالشركات المساهمة، نصّ، في المادة ٢٠٢ من قانون التجارة، على أنه فيما يختص بالقرارات القاضية بتغيير موضوع الشركة أو شكلها يجب على الدوام أن يكون النصاب القانوني ممثلاً لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. كما نصّت المادة ٢٣٤ من القانون نفسه على أنه تطبق على تأسيس وسير أعمال شركة التوصية المساهمة القواعد القانونية المختصة بالشركات المغفلة.

ويستنتج من هذين النصّين أنه يجوز بمقتضى القانون اللبناني تغيير الشكل القانوني للشركة المغفلة ولشركة التوصية بالأسهم، إلى شكل أية شركة أخرى.

كما يستخلص من نصّ المادة ٣٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ أنه يجوز تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم أو شركة مغفلة. وقد وضعت المادة المذكورة أصولاً لهذا التحويل فنصّت على أن تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم يستلزم إجماع الشركاء، أما تحويلها إلى شركة مساهمة فيمكن تقريره بالأكثرية المعينة لتعديل النظام التأسيسي شرط أن يكون الشركاء قد صدقوا على حساب السنتين السابقتين.

إستحدث قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنظيماً لتحول الشركات الخاضعة لأحكامه من شكل إلى آخر وذلك في المادة ١٣٦ منه التي

نصّت على أنه يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال. وهذا ما يعني أن المشترع المصري أجاز لشكلين فقط من أشكال الشركات وهي شركات التوصية بالأسهم والشركات المحدودة المسؤولية أن تختار، بعد تكوينها، شكلاً آخر تراه مناسباً لنشاطها.[1]

ب - تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد

١ - هل يجوز لشركات الأموال أو لشركات الأشخاص أن تتحول أو تغير شكلها القانوني إلى شكل شركة الشخص الواحد؟

لما كان تكوين شركة الشخص الواحد يعتبر إستثناء على القاعدة العامة للشركات، وإذا كان المشترعان الفرنسي والألماني أجازا حديثاً شركة الشخص الواحد، فهما قد حددا شكل الشركة التي يمكن أن تتكون من شريك واحد على سبيل الحصر، قاصرين ذلك على الشركة المحدودة المسؤولية. وهذا ما يعني أنه لا يجوز لأية شركة من الشركات، باستثناء الشركة المحدودة المسؤولية، سواء كانت من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال تغيير شكلها بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وإلا تعرضت لجزاء قد يصل بها إلى حد إنقضاء الشركة.

٢ - هل يجوز لشركة الشخص الواحد أن تغير شكلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات؟

بما أن شركة الشخص الواحد تتمتع بالشخصية بالمعنوية، وانطلاقاً من القاعدة العامة في القانونين الفرنسي والألماني، والقاضية بإمكان تغيير الشكل بالنسبة إلى جميع الشركات التجارية المتمتعة بالشخصية المعنوية، يمكننا القول إنه لا يوجد ما يمنع شركة الشخص الواحد من تغيير الشكل الذي إتخذته إلى شكل آخر جديد. كما لو رأى الشريك الوحيد إعطاء شركة الشخص الواحد شكل

---

(١) سميحه القليوبي، الشركات التجارية، ص ٣٤١؛ ناريمان عبد القادر، م.س.، ص ٤٣٧.

الشركة المغفلة أو شركة التوصية بنوعيها البسيطة والمساهمة ، أو شركة التضامن . مما يعني أنه يجوز تحويل شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من أشكال الشركات ، وأنه ، كمبدأ عام ، تسري عليها أحكام تغيير الشكل فتخضع للقواعد العامة للشركة المحدودة المسؤولية بهذا الشأن .

ويستلزم تغيير شكل شركة الشخص الواحد ليكون صحيحاً توفر الشرطين الآتيين :

الشرط الأول : نوع النشاط الذي تمارسه الشركة

يجب ، قبل كل شيء ، أن يكون النشاط الذي تمارسه شركة الشخص الواحد صالحاً لأن تمارسه الشركة بعد تحويلها إلى شكل جديد . وفي حالة التحويل إلى شركة مدنية يجب أن يكون موضوع الشركة المحولة مدنياً .[1]

الشرط الثاني : مراعاة الأصول القا ونية

على الشريك الوحيد الذي يختار تحويل شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من أشكال الشركات أن يراعي الأصول القانونية المفترضة في الشركة الجديدة . فإذا أراد مثلاً تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن ، وجب عليه أن يبحث عن شريك آخر أو أكثر ، وإذا أراد إختيار شكل الشركة المغفلة تعين عليه البحث عن ستة شركاء آخرين أو أكثر وفقاً للقانون الفرنسي ، كما تعين عليه أن يؤمن رأس مال الشركة الجديدة بالحد الأدنى على الأقل ، المفروض للشركات المغفلة ، وأن يعين مفوضي المراقبة وفقاً للأصول ، إذا لم يكن في شركة الشخص الواحد مفوضو مراقبة . وفي جميع الأحوال يجب أولاً أن يتم تعديل شركة الشخص الواحد إلى شركة محدودة المسؤولية ، وذلك لاستيفاء شروط صحة التحويل . وينشأ عن ذلك إلزام الشريك الوحيد أولاً بالتنازل عن جزء من حصصه إلى أشخاص آخرين ، أو إنضمام أشخاص آخرين في حالة زيادة

---

(١) P. Roquet et J. De Foultrier, p. 107: «Il faut avant tout que l'activité exercée sous la forme E.U.R.L. puisse être également exercée sous la forme future. Ainsi, en cas de transformation en société civile, l'objet doit être civil».

رأس مال شركة الشخص الواحد.[1] ولا تتطلب هذه العملية أكثر من تعديل لوائح شركة الشخص الواحد، وهذه المرونة هي إحدى المزايا التي تساعد على تغيير شكل الشركة، والتي تميز بها كل من القانونين الفرنسي والألماني فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد.

والجدير ذكره هو أن مسألة تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة محدودة المسؤولية قبل تحويلها إلى شركة أخرى ما هو إلا إجتهاد فقهي، حيث لم يرد في القانونين الفرنسي والألماني نصّ بهذا الشأن.

ج - آثار تغيير شكل شركة الشخص الواحد

تقضي القاعدة العامة بأن تحويل الشركة أو تغيير شكلها لا يترتب عليه انقضاء شخصيتها المعنوية، بل على العكس من ذلك تحتفظ الشركة بشخصيتها التي تستمر مع شكلها الجديد، وإن تغيرت مجموعة القواعد التي كانت تحكم الشكل الأساسي إلى القواعد التي تحكم الشكل الجديد الذي تحولت إليه. ويترتب على إستمرار الشخصية المعنوية للشركة، إستمرار ذمتها المالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وأهليتها القانونية وجنسيتها، واحتفاظها بقيدها السابق في السجل التجاري، وإن وجب تسجيل تحويلها في الصفحة المخصصة لها من هذا السجل.

---

(١) P. Roquet et J. De Foultrier, p. 106 et s.: «Dans tous les cas, il sera dans l'obligation de (pluripersonnaliser) la société en cédant une fraction des parts à des tiers afin de remplir une des conditions de validité de ces sociétés (deux associés au moins pour les sociétés en nom collectif, sociétés civiles, sept pour les sociétés anonymes). Ces conditions varient toutefois selon la structure juridique nouvelle choisie. Toutefois quelle que soit cette structure, afin que les conditions préalables à son existence soient remplies, l'E.U.R.L. devra être déjà une S.A.R.L. de type classique, c'est-à-dire comporter deux (ou plusieurs) associés. Juridiquement une telle transformation n'en est pas une, en effet L'E.U.R.L. est déjà en soi un type particulier de S.A.R.L. par conséquent, sous réserve d'une relecture approfondie des statuts afin d'y déceler des clauses par trop spécifique à l'E.U.R.L. n'ayant pas envisagé la pluripersonnalité, aucune procédure particulière en matière de (transformation) proprement dite ne sera engagée. Un acte de cession de parts sociales conforme, ainsi que le respect des formalités consécutives, suffira à replacer l'E.U.R.L. dans le contexte d'une S.A.R.L. de type classique. Une augmentation de capital social régulièrement conduite produira les mêmes effets».

وهذه القواعد جميعاً تطبق على تحويل شركة الشخص الواحد، فتستمر شخصيتها المعنوية، وذمتها المالية وأهليتها القانونية وامتداد تسجيلها. وتصبح خاضعة لنظام الشكل الجديد الذي إتخذته، كما لو إتخذت شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم أو المغفلة، فإنها تصبح خاضعة إلى الشكل الجديد الذي إتخذته. وينشأ عن ذلك تحويل الشركة من الطبيعة الفردية إلى الطبيعة المتعددة الشركاء.

يؤدي تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة إلى تشديد مسؤولية الشريك الوحيد وزيادة التزاماته. وذلك لإن مسؤولية الشركاء المتضامنين والمفوضين هي مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة. ويقوم التضامن بين الشركاء، كما يقوم بين الشركاء والشركة، ويكون باطلاً كل إتفاق يعفي الشريك من التضامن في هذا الشكل من الشركات، لأن هذا الحكم هو من النظام العام ولا يجوز الإتفاق على مخالفته. ويترتب على ذلك أن مسؤولية الشريك الوحيد تصبح مسؤولية تضامنية مع غيره من الشركاء، فضلاً عن المسؤولية المطلقة، أي المسؤولية الشخصية في جميع أمواله الحاضرة والمستقبلة، بينما كانت مسؤوليته محدودة بقيمة حصته عندما كان شريكاً وحيداً في شركة الشخص الواحد.

ولا يتطلب التحويل إلى شركة تضامن أو توصية بسيطة توفر الحد الأدنى لرأس مال الشركة، خلافاً لما هي الحال في شركة الشخص الواحد.

ويكتسب الشريك الوحيد صفة التاجر، كأثر لما يترتب على عملية تغيير شكل شركة الشخص الواحد إلى شركة تضامن، أو كشريك مفوض في شركة التوصية الجديدة. ويترتب على إكتسابه صفة التاجر التزامه بموجبات التجار المهنية وخضوعه للصلح والإفلاس، ووجوب أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لمزاولة التجارة. وذلك على عكس ما هي عليه الحال في شركات الأموال والشركات المحدودة المسؤولية. كما يصبح بالإمكان ورود إسم الشريك الوحيد في عنوان الشركة.

ولكنه يجوز للشريك الوحيد الإستمرار بتولي أعمال الإدارة في شركة

التضامن المحول إليها، أو في شركة التوصية البسيطة، إذا أصبح شريكاً مفوضاً فيها. ولكنه يحرم من حقه في المبادرة الفردية، أي من حقه بالإدارة المطلقة التي كان يتمتع بها في شركة الشخص الواحد، على إعتبار أنه لا يستطيع التفرد بسلطاته وقراراته في الشركة الجديدة الشكل، وذلك لمنازعة شريكه الآخر أو سائر الشركاء الآخرين، في إتخاذ القرارات.

غير أن قرار تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة أخرى، بحد ذاته، ينبع في كل الأحوال من الشريك الوحيد الذي خوله القانون حقوق جميع الشركاء، بدون أن يجيز له تفويض سلطاته في إتخاذ القرارات ومنها قرار تحويل الشركة، وذلك عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٠/١ من القانون الفرنسي السالفة الذكر.

ولا ضرورة لموافقة المدير غير الشريك في شركة الشخص الواحد على تحويل الشركة، طالما أن تعيينه أو عزله يدخل في سلطة الشريك الوحيد، مما يعني أن معارضة المدير في قرار تحويل الشركة قد تؤدي إلى عزله، واستقلال الشريك الوحيد باتخاذ قرار التحويل.

والشريك الوحيد هو صاحب قرار التنازل عن حصصه أو جزء منها إلى الغير. من أجل تحقيق تعدد الشركاء. وهو يختلف بذلك عن الشريك في سائر شركات الأشخاص الأخرى، والذي لا يجوز له التنازل عن حصته، بصورة عامة، إلا بموافقة سائر الشركاء حفاظاً على الإعتبار الشخصي لهذا النوع من الشركات.

ومجمل القول هو أنه يترتب على تغيير شكل شركة الشخص الواحد إلى شكل آخر من شركات الأشخاص، تشديداً في مسؤوليته، وتضييقاً في إدارته، ولا سيما إذا أصبح شريكاً موصياً في شركة التوصية الجديدة، وحداً من سلطاته وقراراته الفردية.

إذا تحولت شركة الشخص الواحد إلى شركة أموال، وجب على الشريك الوحيد أن يحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٦٩ من قانون الشركات الفرنسي وهي الآتية:

- أن يكون الشريك الوحيد قد إعتمد ميزانية سنتين ماليتين سابقتين على عملية التحويل
- أن يكون قد تنازل عن جزء من حصصه في الشركة إلى ستة شركاء آخرين على الأقل، وذلك إحتراماً للحد الأدنى لعدد المساهمين وهو سبعة في الشركة المغفلة بالنسبة إلى القانون الفرنسي.
- يجب تنسيق اللوائح والقواعد الخاصة بالشركات المساهمة كرفع رأس مال الشركة إلى ٢٥٠ ألف فرنك على الأقل، ومراعاة القيمة الإسمية المحددة للسهم الواحد وهي ١٠٠ فرنك على الأقل. علماً بأنه يمكن الإكتفاء بتسديد ربع القيمة الإسمية فقط عند الإكتتاب، على عكس ما هي الحال عليه في الشركة المحدودة المسؤولية التي يتعين الإكتتاب برأس مالها كاملاً.
- يتعين على الشريك الوحيد إستبعاد حصص العمل في هذا النوع من الشركات
- يجب أن يعد مفوض المراقبة تقريراً عن وضع الشركة يتضمن مركزها المالي وأهمية تحويلها.

هذا فضلاً عما يترتب على تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة مساهمة من نتائج بالغة الأهمية بالنسبة إلى الشريك الوحيد، ومنها:

النتيجة الأولى - حق الشريك الوحيد، بعد تحويل الشركة، في تداول أسهمه بالطرق التجارية، بينما كان يمتنع عليه ذلك في شركة الشخص الواحد.

النتيجة الثانية - حظر تداول الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين.

النتيجة الثالثة - إنتهاء إدارة الشريك الوحيد، إذا كان هو مدير شركة الشخص الواحد، حيث يبدأ عمل مجلس إدارة الشركة المحول إليها، بعد إنتخاب أحد أعضاء المجلس رئيساً له.

أما بالنسبة إلى تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة توصية بالأسهم، فيقتضي مراعاة أحكام هذه الشركة الأخيرة، ولا سيما لجهة تكوينها من نوعين من الشركاء:

النوع الأول: الشركاء المفوضون الذين يتحملون مسؤولية شخصية

وتضامنية عن ديون الشركة ، وإذا أصبح الشريك الوحيد شريكاً مفوضاً فإنه يتحمل بهذه الصفة مسؤوليته الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة.

النوع الثاني: الشركاء الموصون أو المساهمون الذين يتحملون مسؤولية محدودة بقيمة حصة كل منهم ، ولا يكتسبون صفة التجار ، ولا يجوز لهم التدخل بأعمال الإدارة التي تظهرهم للغير. فإذا أصبح الشريك الوحيد شريكاً مساهماً في شركة التوصية بالأسهم ، كانت مسؤوليته محدودة بقيمة حصته ، وخضع بشكل عام ، للأحكام التي يخضع إليها الشريك المساهم في هذه الشركة.

فيما يتعلق بآثار تغيير شكل الشركة بالنسبة إلى الدائنين ، إتفقت التشريعات بصورة عامة ، على أنه إذا تغير الشكل القانوني للشركة ، فلا تأثير لهذه العملية على حقوق دائنيها ، ولا يكون ثمة إخلال أو مساس بحقوق الدائنين ، بل تعتبر الشركة المحول إليها مسؤولة عن هذه الديون ، وذلك إنسجاماً مع قاعدة عدم انقضاء شخصيتها المعنوية بسبب تحويلها. فيحتفظ الدائنون ، إذن ، بحقوقهم إزاء الشركة الجديدة ، كما يحتفظون بها أيضاً إزاء الشريك الوحيد ، وهذا ما يشكل حماية لحقوق الدائنين.

ويظل الشريك الوحيد متكفلاً بضمان الديون ، فلا يستطيع التخلص من هذا الإلتزام بتذرعه بتغيير الشكل القانوني للشركة.

كما أن العقود والإلتزامات التي أبرمتها شركة الشخص الواحد ، لا تنقضي ولا تتأثر بتحويلها إلى شركة أخرى ، طالما أن الشخصية المعنوية للشركة ما زالت مستمرة ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى حقوق العمال.

ثانياً: إندماج شركة الشخص الواحد وآثاره

يتخذ إندماج الشركات إحدى صورتين: فإما أن يحصل بطريقة الضم ، أو بطريقة المزج.

تتحقق الطريقة الأولى بين شركتين قائمتين ، إذا وافقت إحداهما على الإنضام إلى الأخرى. ويترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة وزيادة رأس مال

الشركة الدامجة، والتي تستمر شخصيتها المعنوية. أما الطريقة الثانية فتتحقق بانحلال الشركتين أو الشركات المندمجة جميعاً، من أجل قيام شركة جديدة. بمعنى أن يتم الإندماج بمزج شركتين أو عدة شركات لتنشأ شركة جديدة، يتألف رأس مالها من مجموع رؤوس أموال الشركات المندمجة، وتنشأ شخصيتها المعنوية المستقلة عن شخصية كل شركة من الشركات المندمجة قبل إندماجها.

ولا يقتصر الإندماج على شركتين أو أكثر تنتمي إلى شكل واحد، بل يمكن أن يحصل بين شركات مختلفة الأشكال. من هنا يجوز لشركة الشخص الواحد أن تندمج بغيرها. ويترتب على هذا الإندماج آثار متعددة سواء بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد نفسها، أو بالنسبة إلى الشريك الوحيد، أو إلى دائنيها.

ففيما يتعلق بالشركة، قد تكون مندمجة أو دامجة. فإذا كانت مندمجة، تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية، إذا ضمت عن طريق الإندماج إلى شركة أخرى. وتفقد بذلك أهليتها لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات، وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بكل ما لها وما عليها، كما تنتهي أهليتها للتقاضي، وتحل محلها الشركة الدامجة في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها. وتزول سلطة الشريك الوحيد المدير، أو المدير غير الشريك في إدارة شركة الشخص الواحد المندمجة وتمثيلها أمام الغير. وتحل محلها الشركة الدامجة في جميع الحقوق التي كانت قد أبرمتها مع الغير.

وإذا كانت شركة الشخص الواحد هي الشركة الدامجة، فإن شخصيتها المعنوية تستمر، وتتلقى الذمة المالية للشركة المندمجة بعناصرها السلبية والإيجابية، وتصبح مسؤولة عن ديون الشركة المندمجة بها، وتستمر أهليتها في التقاضي وتلقي الحقوق وتحمل الموجبات.

وإذا حصل الإندماج بطريق المزج فإن الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد المندمجة تزول مع ما يترتب على ذلك من النتائج السالفة الذكر.

يترتب على الإندماج دخول شركاء جدد في الشركة الدامجة (شركة الشخص الواحد) واشتراكهم مع الشريك الوحيد في رأس مال الشركة وتسيير أعمالها وتولي

إدارتها أو الإشراف عليها ، وربما تغيير إسمها أو عنوانها . وبمجرد إنضمام شركة واحدة أو عدة شركات إلى شركة الشخص الواحد ، يحدث تغيير جوهري في طبيعتها ، حيث تتحول من طبيعة فردية إلى طبيعة متعددة الأشخاص .

وبالنسبة إلى أثر الإندماج على الشريك الوحيد ، إذا كانت شركة الشخص الواحد هي الشركة المندمجة ، فإن قرار إندماجها يتخذه الشريك الوحيد بمفرده ، لإنه مخول سلطات مجموعة الشركاء في شركات الأشخاص ، وجمعيات الشركاء في شركات الأموال . ويؤدي قرار الإندماج هذا إلى حصول الشريك الوحيد على عدد من أسهم الشركة الدامجة أو حصصها يقابل حصته في شركة الشخص الواحد . وإذا كانت هذه الشركة الأخيرة هي الشركة الدامجة ، فإن الشريك يفقد سلطته المطلقة في إدارة الشركة بنتيجة الإندماج وما يستتبعه من تحويل طبيعة الشركة الفردية إلى شركة متعددة الأشخاص . هذا فضلاً عن أن مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ، تصبح مسؤولية تضامنية مع غيره من شركاء الشركة المندمجة .

أما دائنو شركة الشخص الواحد ، في حال إندماجها بغيرها ، فتنتقل ديونهم في حال عدم إيفائها قبل الإندماج إلى الشركة الدامجة التي تحل محل الشركة المندمجة (شركة الشخص الواحد) في جميع حقوقها وإلتزاماتها . وإذا كانت شركة الشخص الواحد هي الشركة الدامجة ، فإن الإندماج يؤثر على دائني الشركة الدامجة ويعرضهم إلى بعض المخاطر لا سيما عندما تكون الشركة المندمجة معسرة ، بسبب إشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة ، بينما ، على العكس من ذلك ، قد يؤدي الإندماج إلى زيادة الضمان العام لدائني الشركة الدامجة ، إذا كانت الشركة المندمجة مليئة . وعلى كل حال ، فمن المقرر أنه يجوز للدائن التنفيذ على أموال الشركة المندمجة أو الدامجة ، إذا كان دينه حال الأداء ، أما إذا لم يكن حالّ الأداء فلا يسقط بالإندماج .

ثالثاً - انقضاء شركة الشخص الواحد وتصفيتها وقسمتها

تنقضي شركة الشخص الواحد للأسباب نفسها التي تنقضي من أجلها الشركة المحدودة المسؤولية ، أي لأحد الأسباب الآتية : انتهاء المدة المعينة

لها، وانتهاء العمل الذي قامت من أجله، واستحالة تنفيذ مشروعها واندماجها بشركة أخرى، وتأميمها وصدور حكم قضائي يقضي بحلها.

كما تنتهي شركة الشخص الواحد بتدني رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر له، إذا لم يبادر الشريك الوحيد في خلال مدة معينة إلى اعادة تكوينه بحده الأدنى على الأقل، فإذا امتنع عن ذلك حق لكل صاحب مصلحة أن يطلب حلها قضاء، بعد انذار يوجهه إلى مديرها لأجل اصلاح وضعها. على أن طلب حل الشركة يسقط إذا أصلح وضعها قبل صدور الحكم في الأساس عن محكمة الدرجة الأولى.[1] وكذلك الأمر في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، إذا لم يقرر الشريك الوحيد انقاص رأس مالها بمقدار الخسارة، حيث يجوز عندئذٍ لكل صاحب مصلحة أن يطلب حل الشركة قضاء.

وتنحل الشركة أيضاً إذا قرر الشريك الوحيد حلها، شرط أن يكون قد دفع ديون الدائنين قبل نشر قرار الحل.

ولم تتضمن التشريعات احكاماً خاصة بتصفية شركة الشخص الواحد، ولذلك يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بتصفية الشركات، ولا سيما تصفية شركة التضامن، مع الملاحظة أن المصفي قد يعين من قبل الشريك الوحيد، وقد يقوم هذه الأخير نفسه بأعمال التصفية. كما قد يتم تعيين المصفي من قبل المحكمة، ولا سيما في حال اعتراض الدائنين على تعيينه.

وفقاً للقواعد العامة، تظل الشخصية المعنوية لشركة الشخص الواحد قائمة في أثناء التصفية، وفي المدة اللازمة لها، ولأجل حاجاتها فقط. ويمكن طلب اعلان افلاس شركة الشخص الواحد، إذا ظهر، في أثناء التصفية، أن موجوداتها غير كافية لتغطية ديونها.

وليس ثمة مجال للكلام عن قسمة الشركة طالما أنه بعد انتهاء التصفية لا تقسم موجوداتها بين الشركاء على اعتبار أنها لا تضم سوى شريكاً وحيداً، بل يستولي هذا الشريك على كل الموجودات التي تشكل فائض التصفية. فتدخل

---

(١) المادة ٣٥ من قانون الشركات الفرنسي، والمادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

في ذمته المالية وتختلط بأمواله الخاصة ، شرط أن تكون الشركة قد أوفت جميع الديون المترتبة عليها .

وإذا استغرقت الديون قسماً من موجودات الشركة ، بحيث أصبح الباقي غير كاف لدفع حصص الشريك الوحيد كاملة ، فيعتبر الجزء غير المدفوع من قبيل الخسائر . مع الملاحظة أنه في معظم التشريعات ، لا تتعدى مسؤولية الشريك الوحيد مقدار حصته في الشركة ، مهما زادت قيمة الخسائر ، وبالتالي فهو لا يتعرض للافلاس بسبب عجز الشركة عن دفع الديون المترتبة عليها . بينما في تشريعات أخرى ، ومنها التشريع العراقي ، يعتبر الشريك الوحيد مسؤولاً مسؤولية شخصية وكاملة عن ديون الشركة .

يجري نشر حل الشركة وتصفيتها ، وفقاً للأصول القانونية المتبعة في نشر حل وتصفية الشركة المحدودة المسؤولية ، في معظم التشريعات ، وان كان هذا النشر في البعض منها يتم وفقاً للأصول المتبعة في نشر حل شركات الأشخاص وتصفيتها .

الباب الثاني

التشريعات الدولية المتعلقة بشركة الشخص الواحد

اعترفت بعض التشريعات بتكوين شركة الشخص الواحد، سواء منذ البداية، أو باستئثار أحد الشركاء بجميع الحصص التي تكوّن رأس المال، بينما لم تعترف تشريعات أخرى إلا بهذه الحالة الأخيرة، في حين نظم البعض الثالث شركة الشخص الواحد على غرار المشروع الفردي. كما التزمت تشريعات أخرى الصمت حيال هذه المسألة، وأنكر بعضها قيام شركة الشخص الواحد.

وقد ظهرت منذ حوالي قرن من الزمن محاولات فقهية متعددة وفي دول عديدة نادت بتحديد مسؤولية صاحب المشروع الفردي. فقدم العالم السويسري بول كاري (Paul Carry) دراسة حول تحديد مسؤولية التاجر الفرد (La limitation de la responsabilité du commerçant individuel) أشار فيها إلى دراسة بهذا الشأن كان قد قدمها العالم كارل ويالاند (Karl Wieland). كما قدم القانوني النمساوي بيسكو (Pisko) عام ١٩١٠ دراسة مهمة بهذا الموضوع وصاغ مشروع قانون استلهم منه فيما بعد قانون امارة ليشتنشتاين (Lichtenstein). وقدم العالم الاسباني رواغ بيرغادا (Roig Bergada) عام ١٩٣٠ دراسة حول تحديد مسؤولية التاجر الفردي تضمنتها مقدمة كتابه المتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية. وفي عام ١٩٤٠ انعقد في بيونس ايرس بالأرجنتين أول مؤتمر قومي للقانون التجاري وكان من مواضيعه المطروحة موضوع تحديد مسؤولية التاجر الفرد. كما أثيرت في دول أميركا اللاتينية فكرة المشروع الفردي المحدود المسؤولية، فخصص لها الكوبي ديهيكو ارنستو (Dihigo Ernesto) في كتابه: (Sociedades de responsabilidad limitada, Houvane, 1936) الفصل الأول منه. وقدم العالم المكسيكي سرفانتس آهومادا (Cervantes Ahumada) بحثاً تاريخياً في هذا الموضوع في عام ١٩٤٠. كما قدم الأستاذ فرنانديز غويشيا

(Fernandez Goychea) من الأوراغواي سنة ١٩٤٨ دراسة معمقة في هذا الموضوع.

نبحث فيما يأتي في بعض التشريعات التي اعترفت في قوانينها الوضعية بشركة الشخص الواحد، ومن أهمها تشريعات الدول الآتية: امارة ليشتنشتاين، المانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأميركية.

الفصل الأول

شركة الشخص الواحد في تشريع امارة ليشتنشتاين والتشريع الالماني

أولاً - شركة الشخص الواحد في تشريع امارة ليشتنشتاين

تجدر الاشارة، في بادئ الأمر، إلى أن هذه الامارة أنشئت عام ١٧١٩ بانضمام ولايتي فادوز (Vaduz) وشيلنبرغ (Schellenberg)، ومنذ عام ١٩٢١ ارتبطت بدولة السويسرا بعلاقات وثيقة على الصعد الدبلوماسية والمالية والاقتصادية والبريدية والجمركية.

سمح تشريع امارة ليشتنشتاين للشخص الواحد بممارسة مشروع على طريقة شركة من دون اللجوء إلى التحايل على القانون، ومن دون التعرض إلى مخاطر تفوق خسارة رأس المال المستثمر، محتفظاً لهذا المشروع صراحة بشكله الفردي، وبتمتعه بالشخصية المعنوية على غرار الشركات. وما تجدر الاشارة إليه هو أن المادة ١٠٦ وما بعدها من قانون « الأفراد والشركات » في امارة ليشتنشتاين، والذي يشار إليه بالحروف «P.G.R» لا تشترط تعدد الأشخاص لاكتساب الشخصية المعنوية، كما أن المادة ٥٣٤ وما بعدها من القانون نفسه تنص على قيام بعض أشكال من الشركات تتمتع بالشخصية المعنوية، يمارس من خلالها التاجر نشاطه.[١]

---

(١) Jean Guyenot, l'entreprise personnelle à responsabilité limitée, les petites affiches, n° 93, 5 août 1980, n° 92, p. 16.

أجازت المادة ٨٣٤ من الجزء الثالث من المجموعة المدنية لامارة ليشتنشتاين الصادرة في ١٩٢٥/١١/٥ تأسيس المشروع الفردي المحدود المسؤولية على أساس نظرية تخصيص الذمة المالية. ومنذ ذلك التاريخ يستطيع أي شخص طبيعي أو معنوي في الامارة المذكورة، أن يقتطع جزءاً من أمواله ويخصصه لاستثمار مشروع معين، سواء كان هذا المشروع ذا طبيعة مدنية، أو يستهدف ممارسة نشاط تجاري.[١] كما نصت صراحة المواد ٦٣٧-٦٤٦ من قانون الأفراد والشركات «P.G.R.» الصادر في ١٩٢٦/١/٢٠، على امكان تكوين شركة من شخص واحد وبدون قيود. مما يعني أن القانون المذكور، سمح فضلاً عن الأشكال التقليدية لشركات الأشخاص وشركات الأموال، بامكان تكوين شركات خاصة من شخص واحد طبيعي أو معنوي. وهي المؤسسة التي أطلقت عليها تسمية (l'Anstalt)، أو المؤسسة التي تعرف باسم (Stiftung).[٢] وكان الهدف من ذلك ذا طابع ضريبي، وقد تكونت في امارة ليشتنشتاين فعلاً ما سمي بجنة أوروبا الضريبية (Paradis fiscaux européens)، حيث فضلاً عن المزايا الضريبية التي يتمتع بها الشخص داخل هذه الامارة، كانت تخوله، خارجها أيضاً، الافلات من الضرائب التي كانت تقع عليه في بلده الأصلي. ويتم ذلك عن طريق استثمار صاحب المشروع الفردي أمواله، داخل هذه الامارة، تحت ستار شركة مكونة من شخص واحد، ولا يظهر فيها اسمه الشخصي، افتراضاً بأن الأموال والايرادات التي تنتج عن هذه الشركات منتمية إلى الجنسية الليشتنشتانية وليست ملكاً لهذا الشخص.

إلا أن المواد ٦٣٧ - ٦٤٦ المشار إليها من قانون الأفراد والشركات، والمتعلقة بتنظيم الشركة المحدودة المسؤولية قد ألغيت، ولم يعد قانون امارة ليشتنشتاين يقر الآن صحة تكوين شركة الشخص الواحد، سواء منذ البداية، أو خلال سيرها وعملها. كما أن شركات الشخص الواحد التي تكونت في الماضي عليها أن تصحح وضعها بدخول شركاء جدد إليها، وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون.

---

(١) R. Ischer, vers la responsabilité limitée du commerçant individuel, Lausanne, 1939, p. 97.

(٢) Gael Paclot, à propos d'une société unipersonnelle, la vie judiciaire, éd. hebdomadaire des journaux judiciaires associés, Paris, n° 2053, 18 août 1985, p. 4.

ويعتبر بعض العلماء أن أحد أسباب زوال هذا النوع من الشركات في امارة ليشتنشتاين هو ظهور شركات الهولدنغ التي تمكن من التوصل إلى الأهداف الضريبية نفسها، والتي فضل مستخدمو جنة الضرائب (Paradis fiscaux) استعمالها.(١)

ثانياً - شركة الشخص الواحد في القانون الالماني

لعب الفقه والقضاء دوراً حاسماً في ظهور فكرة الشخص الواحد في التشريع الالماني. وذلك وفقاً لما نبينه فيما يأتي:

أ - موقف القضاء

ظهرت فكرة الشريك الوحيد في المانيا منذ عام ١٨٨٤ عندما أقرت محكمة الامبراطورية القيصرية (La cour impériale) أن اجتماع كل حصص الاتحاد النقابي للمناجم محدودة المسؤولية في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل هذا الاتحاد. وقد بنت المحكمة حكمها هذا على أن مقتضيات العمل والواقع التجاري لا تسمح بحل الشخص المعنوي، على اعتبار أن له حقوقاً وعليه التزامات منفصلة ومستقلة تماماً عن عدد الأعضاء وشخصيتهم.(٢) وقد أكد القضاء الالماني، بعد ذلك، هذا الحكم، بشأن الشركات المساهمة التي أصبحت تضم شريكاً واحداً. وكان القضاء يستند في ذلك إلى التنظيم القانوني لهذه الشركات، وإلى أهميتها الاقتصادية، وإلى أن الأسهم الممثلة بأوراق مالية قابلة للتداول لا تؤثر على استقلال الشركة، سواء اجتمعت كل الأسهم في يد شريك واحد، أو تم توزيعها على الجمهور. وهذا ما أشار إليه العالمان جوفري سبينوزي Jauffret-Spinosi وساياغ (Sayag)، في مقال ورد فيه أنه في ١٩/ ٢/ ١٨٨١ كان موقف المحكمة العليا بالمانيا (Reichsgericht) قبل الحكم

(١) Gael Paclot, op. cit.

(٢) Raymond Martin, aspects contemporains d'une pratique séculaire en europe, les sociétés unipersonnelles à responsabilité limitée dans le droit et la pratique de la république fédérale d'Allemagne, la revue des huissiers de justice, 40 année, n° 32, 10 déc., 1987, p. 180, Arrêt du Reichsgericht 19 fév. 1881, Rez 3/123 (127), et arrêt du Reichsgericht, 20 mars 1900 et 20 juin 1904, cites in RGZ, 68/174.

الفدرالي ، هو السماح للشركات المساهمة بأن تستمر بشريك واحد ، وهو الموقف نفسه تجاه الشركة المحدودة المسؤولية والصادر في ١٩٠٠/٣/٢٠ و١٩٠٤/٦/٢٠.[١]

ولم يواجه القضاء الالماني أية مشاكل فيما يتعلق باقراره استمرار الشركة المساهمة بشخص واحد فقط. وذلك يعود إلى صلابة نظام الشركات المساهمة ، إذ إن الشروط التي يضعها القانون المتعلق بهذه الشركات عديدة وصارمة ، كالأحكام المتعلقة بتكوين الشركة والمحافظة على أموالها ، والالتزام بالاكتتاب بمبلغ كبير يكوّن رأس المال ، واجراءات الاعلام والنشر ، وتوزيع الاختصاصات بين مختلف أعضاء الشركة ، ومتابعة الحسابات خلال السنة المالية ، ونشر الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر. وغيرها من الاحكام الآمرة والتي لا تدع متسعاً في المجال أمام اتفاقات الأفراد.

واتجه القضاء الالماني ، بعد ذلك ، نحو الاعتراف بالشركة المحدودة المسؤولية ، وان أصبحت تضم شريكاً واحداً ، بعدما تم تنظيمها بقانون سنة ١٨٩٢. ويؤكد ذلك أول حكم صدر بهذا الشأن عام ١٩١٤ ، حيث اتجهت المحكمة الفيدرالية (La cour fédérale) نحو الاعتراف بشركة الشخص الواحد ، سواء كانت شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية ، مؤكدة بذلك ما أخذت به من قبل المحكمة العليا من احكام بهذا الشأن. ومستندة أساساً بالنسبة إلى الشركة المحدودة المسؤولية ، إلى اعتبارات عملية ، من أهمها حاجة التاجر الفرد إلى تحديد مسؤوليته ، وافتراض القضاء توقيع عقدين في الوقت نفسه ، عقد تكوين الشركة الذي يستلزم توقيع شخصين ، يلتزم كل منهما بالاكتتاب في حصص رأس مال الشركة كلها ، والعقد الثاني يتنازل فيه أحد الشركاء للآخر عن كامل حصصه ، بحيث تصبح الشركة لشريك واحد. على أن ينتج هذا العقد أثره بعد قيد الشركة في السجل التجاري.

وغداة الحرب العالمية الأولى وعلى أثر التضخم الاقتصادي شاعت في

---

(١) Angelo Grisoli, les sociétés d'une seule personne en droit comparé, études offertes à Alfred Jauffret, faculté de droit et de sciences politiques d'Aix-Marseille, 1974, p. 368.

المانيا ممارسة سمحت لشخص أجنبي عن الشركة شراء أسهمها كلها، أي شراء ما كان يعرف حينذاك بقالب الشركة (moule social)، أي شراء بناء قائم من قبل، سواء مارست الشركة العمل أم لا. وذلك تفادياً للصعوبات والتكاليف التي كانت تعترض تكوين شركة جديدة في ذلك الوقت. وهذه الظاهرة كانت تتعلق بمظهر الشركات التي تحولت إلى شريك واحد. إلا أن هذه الممارسة أثارت ردود فعل كثيرة، واعترضت عليها بعض احكام القضاء الالماني، فقضت محكمة استئناف برلين في حكم لها صدر في ١٨/١٢/١٩٢٥ بأن شراء أسهم الشركة بكاملها يخفي وراءه أنشطة وأهدافاً مختلفة عن تلك التي وردت في عقد تكوين الشركة.[١]

وفي حكم شهير لها، صدر في ١٩/٤/١٩٧١، قضت المحكمة الفدرالية بأنه، بصفة عامة، اعترف اليوم قانوناً بالشركة ذات الشريك الواحد، ويتعين أن تتمتع هذه الشركة بامكان ممارسة نشاطها بدون أي عائق. كما أقرت أيضاً بصحة العقد الموقع بين الشريك الوحيد والشركة، إذا كان يحقق مصلحة اقتصادية وضرورية للشركة.[٢] وقد أحدث هذا الحكم تحولاً في القضاء الالماني، وهكذا كانت احكام القضاء الالماني ذات طابع عملي، فلم تتردد في تصحيح ممارسة الشريك الوهمي للتجارة، بل وصفت هذه الممارسة بأنها مفيدة وليست خطيرة (utile et non dangereuse).

وقد ذهبت المحاكم الالمانية إلى أبعد من ذلك عندما اعترفت في سنة ١٩٢٢ للشخص الواحد بحقه في أن يكون على رأس شركتين في وقت واحد. وهذا الشكل من الشركات انفردت به المانيا عن غيرها من الدول وأطلقت عليه تسمية «Einmann G.K.». وكانت هذه الممارسات قد ظهرت منذ الحرب العالمية الأولى، وقد اتجه الأفراد إليها ليتهربوا من الضرائب على شركات الأموال، مع احتفاظهم بالوقت نفسه بمرونة الشركة المحدودة المسؤولية. ومن

---

(١) A. Sayag. et C. Jauffret-Spinosi, n° 30, p. 35: «La société à associé unique est, en général aujourd'hui juridiquement reconnue et qu'elle doit avoir la possibilité d'exercer son activité sans être gênée, dans la mesure où il est nécessaire à son développement économique».

(٢) Rev. trim. de dr. com. 1984, p. 9.

مقتضى ذلك أنه يجوز لشخص قانوني كشركة محدودة المسؤولية مثلاً ، أن تكون شريكاً وحيداً في شركة أخرى من شركات الأشخاص ، ويتولى في الوقت نفسه ، مدير الشركة المحدودة المسؤولية دور الشريك المتضامن . أي أن شركة التوصية بشكلها الجديد تتكون من شريك واحد موصي وهو في الوقت نفسه الشريك المفوض فيها . وقد عبر عن ذلك العالم نوربير هورن (Norbert Horn) ، تحت عنوان :

«L'entreprise personnelle à responsabilité limitée, l'experience allemande»

بقوله : «Ainsi, la G mbh est devenue l'associé d'une Kommondit gesellsehaft. Une telle société en commandite simple est composée d'un ou plusieurs commanditaires et au moins d'un associé à responsabilité personnelle limitée, le commandité, qui est le gérant de la société. La «G mbh» a pris ce rôle de commandite. La cour suprême a reconnu cette forme déjà en 1922. Dans cette G mbh co Kg typique, les fondateurs sont aussi les commanditaires dans la Kg.»

وهناك شكل آخر من شركة الشخص الواحد يطلق عليه تسمية (Einmann A.G.) أي شركة مساهمة ذات مساهم واحد أو شخص واحد ، وفيها أنه يجوز أن يكوّن شخص قانوني شركة أموال أخرى . ويقال إن هذا المزج يمارس كثيراً في مجموعات الشركات الكبرى .[1]

ب - موقف الفقه

سار الفقه بمعظمه على الخطة التي سار عليها القضاء ، فأيد امكان استمرار الشركة في حالة تجميع حصصها أو رأس مالها في يد شريك واحد ، سواء بالنسبة إلى الشركات المحدودة المسؤولية أو الشركات المساهمة ، بالرغم من أنه لم يكن ثمة نص قانوني ينظم صراحة هذا التحول . وذلك لأن القانون الالماني المتعلق بشركات الأسهم (Aktiengesetz) والصادر في ٦/ ١٢/ ١٩٦٥ اشترط في

---

(١) op. cit, p. 2.

المادة الثانية منه وجود خمسة أشخاص لتأسيس الشركة المساهمة، كما اشترط قانون ٢٠/٤/١٨٩٢ المتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية أن تتألف هذه الشركة من شريكين على الأقل. وبالرغم من تعديل هذا القانون مرات عدة قبل سنة ١٩٨٠ ظلت المادة الأولى منه التي تنص على أن تتكون الشركة من شريكين على الأقل دون تعديل. إلا أن شرط تعدد الشركاء، في هذه الشركة، كان يجب أن يراعى عند تكوين الشركة، وذلك لاتمام عملية تسجيلها في السجل التجاري، واكتسابها الشخصية المعنوية، أما بعد ذلك فلا يهم إذا اجتمعت الحصص في يد شريك واحد، ولا يؤثر هذا الأمر على وجود الشخصية المعنوية. ومع ذلك كان القضاء الالماني لا يهتم باستمرار الشركة بشخص واحد، إذا اختلطت ذمة الشركة بذمة الشريك الوحيد، على نحو تصبح معه مصلحة الغير في خطر.

ولم يكن تأسيس شركة الشخص الواحد بصورة مباشرة، ممكناً في التشريع الالماني السابق لسنة ١٩٨٠، بل كان وجود هذه الشركة، بعد تأسيسها مع تعدد الشركاء، ممكناً إذا اجتمعت كامل حصصها في يد شريك واحد. وقد تأكد ذلك صراحة في عرض بواعث تشريع سنة ١٩٣٧ المتعلق بشركة الشخص الواحد إذ ورد فيه أن اجتماع كامل الأسهم أو الحصص في يد مساهم واحد أو شريك واحد لا يؤدي، في القانون الالماني، إلى انقضاء الشركة، ولا يحول دون بقائها.[١] أي أن الشركة تستمر كشركة شخص واحد، والقيد الوحيد على هذا المبدأ كان مصدره القضاء، إذ كان يرى أن شركة الشخص الواحد لا يمكن أن تستمر في نشاطها إذا اختلطت ذمة الشركة بذمة الشريك الوحيد.

ج - تطور التشريع الالماني بشأن شركة الشخص الواحد

مر التشريع الالماني بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد في مرحلتين أساسيتين.

---

(١) Jean Leblond, de la réunion de toutes les parts ou actions d'une société entre les mains d'une seule personne au point de vue juridique et fiscale, rev. de dr. com. 1963, p. 417 et s.; Fredric Speth, la limitation de la responsabilité commerciale individuelle, rev. inter. de dr. comparé, 1957, p. 35.

١ - المرحلة الأولى: وهي المرحلة السابقة لسنة ١٩٨٠

وقد رأينا أنه في تلك المرحلة لم يكن ممكناً تأسيس شركة الشخص الواحد بصورة مباشرة، ولكن الشركة كانت تستمر إذا اجتمعت كامل أسهمها أو حصصها في يد شريك واحد. ولكن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان متعلقاً بشركة من شركات الأشخاص أو بشركة من شركات الأموال. ففي شركات الأشخاص، كشركات التضامن، والتوصية البسيطة، والتي تقوم على فكرة العقد، وما ينشأ عنه من التزامات متبادلة بين الشركاء، كانت فكرة شركة الشخص الواحد تبدو مستحيلة وفقاً للمنطق القانوني. ومع ذلك فإن انسحاب أو استبعاد الشريك الأخير من آخر شريكين لا يؤدي إلى تصفية الشركة أو انقضاء المشروع، بل كانت المادة ١٤٢ من القانون التجاري الالماني تجيز للشريك الباقي أن يحل محل شريكه الأخير، وحينئذٍ تنتهي الشركة، ولكن المشروع يستمر كمشروع فردي للتاجر الشريك الأخير الباقي. ويبقى الشريك المنسحب، رغم انسحابه، مسؤولاً شخصياً وتضامنياً عن ديون الشركة.[١]

أما في شركات الأموال، ويقصد بها في القانون الالماني، الشركات المساهمة (AG) والشركة المحدودة المسؤولية (GM.B.H)، ويمكن أن تكون هذه الأخيرة متعددة الشركاء أو ذات شريك واحد، وتسمى حينئذ (Einmann GM. B.H)، فإن القانون الالماني جاء خالياً من نصوص صريحة منظمة للوضع الناشيء عن انخفاض عدد المساهمين أو الشركاء في الشركة إلى شريك واحد، وأثر ذلك على حياة الشركة. فالاعتراف بشركة الشخص الواحد في القانون الالماني هو من ابتداع الفقه والقضاء، حيث أقرت الغالبية فقهاً وقضاء وجود شركة الشخص الواحد الناشئة عن اجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد. وغالباً ما يكون الشخص الواحد الذي تجتمع في يده الأسهم أو الحصص الأخرى شخصاً معنوياً، وذلك في نطاق التجمعات الصناعية، حيث تكون الشركة الأم هي المساهم الوحيد في الشركة التابعة.[٢]

---

(١) Alain Sayag et Camille Jouffret spinosi, t.1, n° 26, l'entreprise personnelle, expériences européennes éditeur lib. techn., Paris 1978.

(٢) Dauriac, p. 30.

ويمكن لشركة الشخص الواحد أن تستمر، بمقتضى القانون الالماني، بدون أي تحديد للمدة، وهذا ما يؤكد اعتراف المشترع الالماني ضمناً بوجود هذه الشركة، دون أن تزيد مسؤولية الشريك الوحيد عن مسؤولية الشركاء الذين أسسوا الشركة عند بداية وجودها، وذلك سواء كانت شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية، والشركة تبقى في الأصل مستقلة في مواجهة الشريك الوحيد، ولا محل للقول باثارة المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد في حالة الخلط والالتباس وعدم الفصل بدقة بين ذمته الشخصية وذمة الشركة.[١] أو إذا قدم الشريك الوحيد نفسه إلى دائني الشركة كمسؤول شخصياً عن ديونها الموقعة منه، أو أثبت الدائنون ذلك. ويمكن أن تتحقق المسؤولية الشخصية منذ الوقت الذي يلحق فيه الضرر بالدائنين، بصرف النظر عن اتباع اجراءات تصفية أموال الشركة.

وقد أقر القضاء، كما رأينا، وجود شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية. وهو ينطلق في قبوله لها من استمرار الشخصية المعنوية للشركة، بالرغم من اجتماع كل الحصص في يد شخص واحد.[٢]

وشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية تعمل وفقاً للقواعد التي تحكم الشركة المحدودة المسؤولية، بصورة عامة، فالشريك الوحيد يملك حق تعيين المديرين وعزلهم، كما يملك حق تعيين نفسه مديراً للشركة، وهو يحصل على المكافآت أو الرواتب المخصصة للمدير.[٣]

وقد كانت سلطات مدير الشركة محدودة في الأصل، إذ كانت قاعدة حظر ابرام العقود مع النفس تنطبق عليه، بمعنى أنه يحظر ابرام العقود بين شركة الشخص الواحد ومديرها، إلا إذا كان ثمة تعديل في نظام الشركة يرفع هذا الحظر، أو وجود قرار صريح ومكتوب من الشريك الوحيد يجيز ابرام مثل هذه التصرفات. غير أن القضاء ذهب في حكم جريء أشرنا إليه سابقاً، صدر في ١٩/ ٤/ ١٩٧١، إلى اجازة العقود الموقعة بين الشريك الوحيد والشركة، على

(١) Sayag et Spinosi, op. cit, n° 28.

(٢) Dauriac, op. cit, p. 28.

(٣) Sayag et spinosi, op. cit. p. 35.

أن تكون هذه العقود ضرورية لنمو الشركة الاقتصادي. كما ذهب الفقه إلى اعتبار أن تطبيق المادة ١٨١ من القانون التجاري الالماني، والمتعلقة بمنع التعاقد مع النفس، لا يعتبر حماية كافية للدائنين، ولذلك رأى أن هذه الحماية يمكن تحقيقها في تقرير المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد، في الحالات المعروفة فقهاً أو قضاء، وفي تطبيق نصوص قانون الافلاس.(١)

وشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية هي وحدها مسؤولة، مبدئياً، تجاه الدائنين عن ديون الشركة، إذ لا يوجد بالنسبة إلى هذه الشركة نص قانوني يلقي قرينة الخطأ، وبالتالي المسؤولية على مدير الشركة في حالة الافلاس، ويسمح، بمقتضاه بتحصيل جزء من ديون الشركة، أو ديون الشركة كلها من أموال المدير الشخصية. ومع ذلك فهناك حالات تخالف فيها المحاكم مبدأ الاستقلال بين ذمة الشركة وذمة الشريك الوحيد. إذ يختفي التمييز بينهما عندما يتبين أن استخدام شكل شركة الشخص الواحد يبدو تعسفياً أو احتيالياً، فيتعارض عندئذٍ مع النظام العام ومبدأ حسن النية. كما لو استخدم الشريك الوحيد الشركة في سبيل تحقيق أغراضه الشخصية. فحينئذٍ يمكن الادلاء بالمسؤولية الشخصية والمباشرة لهذا الشريك، وخصوصاً إذا لم يراع هذا الأخير الفصل بين ذمته الشخصية وذمة الشركة، أو قدم نفسه إلى الدائنين بصفته مسؤولاً شخصياً عن الديون المعقودة بواسطتها. ويتم اثبات مثل هذه الأفعال بشهادة الشهود.(٢)

وهكذا نخلص إلى أن التشريع الالماني ممثلاً بالفقه والقضاء، وبدون نصوص صريحة، كان يجيز استمرار شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية في حال اجتماع الحصص أو الأسهم في يد هذا الشريك، شرط أن يتم ذلك بعد تأسيس الشركة بصورة قانونية وتعدد الشركاء عند هذا التأسيس.

ويجيز القانون الالماني أيضاً شركة الشخص الواحد الفعلية أو الواقعية، وهي الشركة التي تجمع في الظاهر أكثر من شريك، ولكنها في الواقع وحقيقة الأمر لا تضم إلا شريكاً فعلياً وحقيقياً واحداً، أما الشركاء الآخرون فهم

---

(١) Horn, op. cit, p. 5 et 14.

(٢) Dauriac, thèse, op. cit, p. 35 et s.

مسخرون أو أسماء مستعارة لا يملكون سوى أسهماً محدودة في الشركة، وليس لهم فيها مصلحة حقيقية. وهي ما تعرف بالشركة الصورية. غير أن اجازة هذه الشركة في القانون الالماني كانت مشروطة بألا يكون الهدف منها غير أخلاقي، أو يقصد به الأضرار بالغير.

٢ - المرحلة الثانية: وهي مرحلة تشريع تموز ١٩٨٠ وما بعده

اعتنق المشترع الالماني في هذه المرحلة، صراحة وبكل حزم، صياغة الشركة كوسيلة للاستثمار، وتحديد مسؤولية المستثمر الفرد من خلال المشروع الفردي، وذلك بمقتضى قانون تموز ١٩٨٠. وهذا القانون، على الرغم مما يتسم به من البساطة في الظاهر، فهو محاط، في الواقع بكثير من الغموض. وقد تناول هذا التشريع لراغبي تأسيس شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية اختيارين يتعلقان بحالتين مختلفتين.

- **الاختيار الأول**: يتعلق بتأسيس الشركة من قبل شخص طبيعي يكتسب صفة التاجر، ويكون مسجلاً في السجل التجاري. وفي هذا الفرض يكون تأسيس الشركة عن طريق تحول المشروع التجاري إلى شركة. وهذا التأسيس، وان اعتبر تجديداً في تشريع سنة ١٩٨٠ فإن الوسائل المتبعة لتحقيق هذا التحول لا تعد أصلية. فقد أجاز، في مرحلة سابقة، تشريع ٦/١٢/١٩٦٩ للتاجر الفرد التحول من المشروع التجاري الفردي إلى الشركة المغفلة أو شركة التوصية بالأسهم، وقد استلهم تشريع ١٩٨٠ من تشريع ١٩٦٩ كل ما يتعلق بتحديد شروط تحول المشروع التجاري الفردي وآثاره إلى شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية، ومن ذلك اجراء التاجر اعلاناً أمام الموثق يتعلق بتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية وتحول ذمة المشروع الفردي إلى شركة.[١] ويشمل هذا الاعلان نظام الشركة، وملحقاً يشمل قائمة بكافة العناصر المكونة للجانبين الايجابي والسلبي للذمة المنقولة. ويجب على التاجر الفرد ومدير الشركة أن يضعا الاعلان السابق ذكره مع الأوراق المؤيدة لدى المحكمة المكلفة بالاشراف على السجل التجاري. وهذا التحول يعد

---

(١) Sayag et Spinosi, op. cit, n° 33, p. 37.

(٢) Claude witz, p. 133.

بمثابة تقديم حصة عينية ، وقد أقر المشترع نفاذ هذا التحول بمجرد الاشهار عنه بعمل رسمي أمام الموثق ، وذلك بغية تيسير حصوله.[1]

ويعود للمحكمة المختصة قبول التسجيل أو رفضه ، فقد ترفض التسجيل إذا تبين لها مثلاً أن الذمة المالية المخصصة للمشروع التجاري غير كافية ، أو أن خصوم التاجر تفوق أصوله . أما إذا قبلت التسجيل ، فيعني قبولها أن المشروع الفردي تحول إلى شركة ، وذلك عند اجراء التسجيل في السجل التجاري ، بعد نقل أصول المشروع وخصومه ، ومن ثم يختفي المشروع الفردي ويتلاشى اسمه التجاري ، ويصبح كلاً من التاجر المؤسّس والشركة مسؤولان بالتضامن تجاه الغير عن ديون المشروع الذي تم تحويله إلى شركة شخص واحد محدودة المسؤولية ، وتخضع دعوى الدائنين تجاه المدين المؤسس إلى مرور الزمن ومدته خمس سنوات من تاريخ التحول .

- **الاختيار الثاني - التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد محدود المسؤولية**
  جاء التشريع الالماني لسنة ١٩٨٠ بهذا الشأن مقتضباً جداً ، مما اقتضى معه تطبيق القواعد العامة المنظمة للشركة المحدودة المسؤولية . وقد نصت المادة الأولى من التشريع المذكور على أن الشركة المحدودة المسؤولية يمكن أن تؤسس بواسطة شخص واحد أو أكثر ، ويجب شهر عقد الشركة لدى الموثق .

إن التشريع الالماني يربط شركة الشخص الواحد بالشركة المحدودة المسؤولية . فهذه الشركة إذن يمكن أن تؤسس بواسطة أكثر من شخص واحد ، وعندئذٍ يجري تأسيسها عن طريق عقد ينظم ماهيتها ويحدد عدد شركائها ، وحقوق وموجبات كل منهم ، كما يحدد رأس مال الشركة وموضوعها ومحلها وسائر الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بها وبسائر عقود الشركات المكونة بين شريكين أو أكثر . كما يمكن أن تؤسس هذه الشركة بواسطة شخص واحد ، وعندئذٍ يجب على المؤسس الوحيد أيضاً مراعاة الشروط التي يقتضي مراعاتها عندما تؤسس الشركة بين شريكين أو أكثر . فالشركة المحدودة المسؤولية اذن نظام يقتضي تطبيقه سواء تأسست الشركة من شريك واحد أو من

---

(١) Horn, op. cit, p. 8.

أكثر من شريك. ففي كلا الحالين لا تؤسس الشركة إلا بحد أدنى لرأس المال قدره خمسون ألف دوتش مارك الماني، يدفع نصفه على الأقل عند الاكتتاب، ويكون الشركاء في حال تعددهم ضامنون لتحرير النصف الباقي، أما إذا تأسست الشركة من شخص واحد فقد ألقى قانون ١٩٨٠ على عاتق المؤسس الوحيد التزاماً بتقديم كفالة تضمن دفع الجزء غير المدفوع من رأس المال. وقد اتفق الفقه على اعطاء مفهوم واسع لهذه الكفالة، فلا يقصد بها مجرد الكفالات الشخصية أو العينية المعروفة قانوناً فحسب، بل تشمل أيضاً كل الضمانات المقصودة بالمعنى الاقتصادي، كايداع مبلغ من النقود، أو قيم منقولة، أو رهن أو تأمين عقاري أو كفالة شخص مليء، وغيرها من الضمانات. ولكن المهم بهذا الشأن هو وجوب أن يؤكد المؤسس الوحيد أمام قاضي التسجيل أن الكفالة تم تقديمها فعلاً.

غير أن قانون ١٩٨٠ الالماني لم يوضح من هو المستفيد من تقديم الكفالة، وكيف يتم التنفيذ عليها في حالة امتناع المؤسس أو عجزه عن الايفاء. وهذا ما أشار إليه الفقه الالماني موضحاً بأن القانون يشكو من عدم اهتمام المشترع بتفاصيل الموقف، وان كثيراً من المشاكل التي تظهر في أثناء التنفيذ تبقى بدون حل. ومن ذلك كيفية التحقق من الحصص، وكيفية تكوين الكفالات، وما هي ضمانات الغير بالنسبة إلى حقيقة تكوين رأس مال الشركة. وحتى أن البعض تساءل بغياب النص؛ هل يمكن أن يقال بأن المشترع أراد أن يحيل بصدد هذه المسائل إلى النموذج التقليدي للشركة المحدودة المسؤولية أي المكونة من شخصين على الأقل.

ولكان الجواب على هذا التساؤل ايجابياً لو أن القانون فرض تقديم الكفالة في حال تعدد الشركاء. أما وأن شرط الكفالة لا يتحقق إلا في حالة وجود شريك وحيد في الشركة، فليس ثمة مجال لتطبيق قواعد الكفالة في النموذج التقليدي للشركة على الشريك الوحيد، طالما أن هذه القواعد ليست موجودة إلا بالنسبة إلى الشريك الوحيد فقط.

حدد القضاء مسؤولية المؤسسين في حدود مبلغ الحصص المكتتب بها، فقررت المحاكم أن الدائنين لا يمكنهم أن يعتمدوا إلا على رأس مال الشركة

لاسترداد ديونهم. هذا فيما لو تم تأسيس الشركة وفقاً للأصول القانونية المفروضة. أما إذا باشرت الشركة نشاطها واستمرت بالعمل دون تسجيل، فإنها تعامل عندئذٍ كشركة تضامن، مما يعني ترتب المسؤولة الشخصية وغير المحددة والتضامنية على الشركاء.

كيف تطبق هذه القاعدة على شركة الشخص الواحد؟

ترتفع المسؤولية عن مديري الشركة مبدئياً منذ اتمام تسجيلها واكتسابها الشخصية المعنوية، بحيث تصبح الشركة المسجلة هي الدائن أو المدين بالنسبة إلى كل العقود المبرمة باسمها قبل مرحلة التسجيل. وبتطبيق ما سبق على شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية يستخلص أن المؤسس الوحيد يمكن أن يكون مسؤولاً شخصياً كمدير إذا أبرم عقوداً مع الغير قبل تسجيل الشركة، وهو يتعرض للمسؤولية الشخصية وغير المحددة كمؤسس وشريك، إذا باشرت الشركة في أثناء تكوينها أنشطة تجارية دون أن تسجل ذلك في السجل التجاري. ويكون الشريك الوحيد أيضاً مسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محددة، حتى بعد تسجيل الشركة، عن الفرق الحاصل بين رأس مال الشركة الاسمي المنصوص عليه في نظامها، وبين الموجودات الفعلية في لحظة التسجيل، حتى ولو تم تحرير المبلغ كاملاً من قبل، هذا فضلاً عن مسؤوليته عن الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالشركة والغير من جراء الاعلانات الكاذبة المتعلقة بحصص الشركة أو مصاريف تأسيسها.[1] فعلى المؤسس الشريك الوحيد إذاً، أن يعلن بما لا يخالف الحقيقة عن أن المبالغ المكونة لرأس مال الشركة وضعت تحت تصرفه، وهذا الاعلان يتكرر في لحظة التسجيل. أما في حالة الاعلان الكاذب فتترتب مسؤوليته. وقد نظم قانون ١٩٨٠ في المادة التاسعة منه المسؤولية التضامنية للمؤسسين والشركاء والمديرين، نحو الشركة، عن كل خسارة ناشئة عن الاعلانات الكاذبة التي تقع عند تأسيس الشركة، وخصوصاً فيما يتعلق بالايفاء غير الكامل للحصص التي تكوّن رأس المال، أو بايفاء مكافآت لا تبدو صراحة بين مصاريف تأسيس الشركة. وعلى كل حال يستطيع من ترتبت عليه المسؤولية نفيها إذا أثبت أنه لم يرتكب غشاً أو اهمالاً جسيماً في تصرفه لمصلحة الشركة.

(١) Horn, op. cit, p. 6.

عندما يكون المؤسس هو بالوقت نفسه مديراً للشركة عليه أن يدع مبالغ الحصص المكونة لرأس المال في حساب باسم الموثق المكلف باعلان التأسيس ، وذلك لحساب الشركة المستقبلة المنوي تأسيسها والتي لم تستكمل اجراءات التأسيس بعد.

اقترح بعض الفقهاء عندما تكون الحصص عينية نظاماً للضمان يتخذ شكل الكفالة المصرفية التي يجب أن يقدمها المؤسس عند تقديمه الحصة العينية. وميزة ذلك مزدوجة. فبالنسبة الى الغير توفر له اطمئناناً الى الوجود الحقيقي لرأس مال الشركة ، وبالنسبة الى المصارف تتحقق مراقبة وقائية من حيث جدية الحصة. وهذا فضلاً عن تبسيط اجراءات تأسيس الشركة.(١)

والنتيجة هي أن وجود شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية في المانيا لم تكن ظاهرة جديدة استحدثها تشريع سنة ١٩٨٠ ، وإنما كانت في الواقع ظاهرة معروفة منذ أواخر القرن التاسع عشر في الحياة التجارية الالمانية ، ولكن المشترع اسبغ عليها مشروعية لاحقة على وجود سابق.

وقد أجاز تشريع سنة ١٩٨٠ صراحة التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد محدود المسؤولية مطبقاً في هذا الشأن أنظمة الشركة المحدودة المسؤولية بإحدى وسيلتين ، أولاهما التحول من المشروع الفردي إلى شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية ، وثانيهما تأسيس الشركة مباشرة.

وقبل ختام كلامنا عن شركة الشخص الواحد في التشريع الالماني نشير إلى أن هناك اتجاهاً فقهياً حديثاً ظهر في المانيا ، يرى امكان استمرار الشركة ولو من غير شريك واحد. ويرجع ذلك إلى شدة حرص الألمان على استمرار الشخص المعنوي وعدم التضحية به مهما كان الأمر.(٢)

---

(١) Claude witz, et Jean Marc Hauptmann, p. 135.

(٢) Raymond Martin, op. cit, n° 3, p. 1800; Marcus Lutter et Hubert Wenz-Gerone, n° 3, p. 11: «Un détail curieux peut être mentionné le débat doctrinal s'est orienté maintenant en direction de la GMBH sans associé. Selon l'opinion dominante, une société est dissoute, si elle devient propriétaire de toutes ses actions. Certains considérent néanmoins comme possible l'existence d'une telle société sans associé».

الفصل الثاني

شركة الشخص الواحد في القانون الفرنسي

أولاً - المراحل التاريخية

ذكر العالم الفرنسي جان غيانو (Jean Guyenot) في بحث له أن أصل الشركة التي يطلق عليها تسمية شركة الشخص الواحد يرجع في أوروبا إلى عصور بعيدة، وهي تماثل ذلك النوع من شركات المحاصة التي يتشارك فيها شخص طبيعي مع الله كشريك في الأرباح.[١] ومن أبرز تلك الشركات، الشركة التي كونها تاجر مجوهرات في باريس يدعى بول دي هالد (Paul de Halde). فبعد أن فشلت تجارته، قرر في عام ١٧١٩ أن يتشارك مع الله لمدة خمس سنوات، اعتباراً من ١/ ١٠/ ١٧١٩، وحتى ١/ ١٠/ ١٧٢٤. وقد دل على ذلك سجل شركته ودفاترها التجارية التي تضمنت أيضاً أن رأس ماله المدفوع هو ثلاثة آلاف قرش فرنسي، فضلاً عن عمله، ويأتي الله بنعمته وبركاته، وقد اشترط في نهاية مدة الشركة أن تقسم الأرباح، على أن يوزع نصيب الله على الفقراء والعجزة بملاجئ المسنين بباريس. وقد راجت تجارته في فرنسا وامتدت إلى اسبانيا، ولكنه توفي في ١٥/ ٢/ ١٧٢٥ قبل الانتهاء من تصفية حسابات الشركة التي أقفلت في ١/ ١٠/ ١٧٢٤. وكان نصيب الخير (الله) منها ٦٦٦٥٤ ليرة فرنسية وعشرة قروش. وأمام اغراء ضخامة هذا المبلغ آنذاك اعترض ورثته أمام برلمان باريس مطالبين ببطلان عقد الشركة، ولكن البرلمان الفرنسي أقر بصحة

---

(١) Reputées stipulée avec Dieu, comme associé aux résultats des affaires.

هذا العقد وقرر تسليم الفقراء والعجزة بملاجئ المسنين بباريس المبلغ المذكور. فقرر الورثة بعد أن أفقرتهم القضية واستغرقت الكثير من وقتهم ومالهم مغادرة فرنسا إلى الأرجنتين، وهناك تكاثروا واكتسبوا شهرة ومالاً ومراكز في مجال القضاء والمحاماة والأعمال. ولكنهم اعترفوا بأنهم نادمون لأنهم ترافعوا بضراوة في مواضيع لا يباركها الله، وان الله لا يمنح نعمه إلا لمن يقدمون الخير ويؤمنون به، وتنازلوا عن حقهم في الدعوى حتى ولو صدر الحكم النهائي لمصلحتهم.(١)

والواقع هو أن ثمار شركة الشخص الواحد التي نبتت جذورها في المانيا امتدت إلى فرنسا في وقت شهد حصول تطور سريع في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وظهر المشروع الفردي كأساس للاقتصاد الحر، فأتت شركة الشخص الواحد لتواكب هذا التطور السريع. فقد ارتفعت أصوات أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة مطالبة بالحماية القانونية من المخاطرة بكل أموالهم في التجارة والصناعة، أي ايجاد تنظيم قانوني للمشروع يكفل لهم تحديد مسؤولياتهم.

وكانت هناك محاولات فقهية استمرت أكثر من عشرين عاماً للأخذ بفكرة المشروع الفردي المحدود المسؤولية في التشريع الفرنسي، وذلك من خلال مقالات وتقارير متعددة أظهرت عجز التشريع القائم والمطالبة بالاصلاح. ففي عام ١٩٤٧ نشر الأستاذ بول ديران (Paul Durand) من جامعة نانسي (Nancy) في فرنسا مقالاً خاصاً بهذا الموضوع في مجلة أرجنتينية. كما نشر الأستاذ سولا كانيزارس (Sola Canizares) مقالاً عام ١٩٤٨ تضمن اقتراحاً بتنظيم قانوني للمشروع الفردي المحدود المسؤولية (L'entreprise individuelle à responsabilité limitée). ومنذ ذلك التاريخ تكاثرت المقالات والأبحاث في هذا الشأن حتى شكلت قاعدة فقهية غزيرة ومفيدة كانت نواة صالحة لبعث تشريع شركة الشخص الواحد في فرنسا.(٢)

---

(١) Raymond Martin, p. 1805.

(٢) من هذه المقالات على سبيل المثال:
Jean HEMARD, La société d'une seule personne, Etudes de Droit Contemporain,

وكانت المفاهيم المطروحة من خلال هذه التقارير والمقالات منقسمة من حيث الشكل بين فكرتين رئيسيتين.

الفكرة الأولى: تأسيس المشروع الفردي على أساس منحه ذمة مالية خاصة (patrimoine d'affectation).

وهذه الفكرة تقوم على أساس وضع تنظيم جديد في القانون الوضعي على أساس إقتطاع جزء من ذمة الشخص وتخصيصها لغرض معين.

---

nouvelle série, Travaux de l'université et Recherches de l'institut de Droit comparé de Paris, 1966, p. 267; **Hans-Michael ILGEN,** La société unipersonnelle En Droit Français, Thèse Paris, 1969, XII CONGRES INTERNATIONAL DU NOTARIAT LATIN (BUENOS AIRES 1-9 octobre 1973), Revue des Sociétés 1974, p. 212-215; **Jacques BOULEZ,** essai, sur l'entreprise individuelle la société unipersonnelle, Thèse, Paris, 1974; **Danielle GRANGER,** La société unipersonnelle, technique d'organisation de l'entreprise individuelle, Thèse, Paris, 1976; **Jean GUYENOT,** Les sociétés unipersonnelles, les petites affiches, n° 34, 19 Mars 1980, p. 4; **Jean-Michel CALANDINI,** COMPTE RENDU DE LA CONFERENCE DEBAT: LA SOCIETE UNIPERSONNELLE EN FRANCE ET DANS LES ETATS MEMBRES DES COMMUNAUTES EUROPEENNES, REVUE SOCIETES 1980, p. 636 et s.; **Jean GUYENOT.** Faut-il insituter en droit Français une forme de société en nom personnel et à responsabilité limitée, La Vie Judiciaire, n° 2013, du 5 au 11 novembre 1984, p. 1; **Jean-Marie GOETGHBEUR,** La société unipersonnelle est-elle une panacée?, Cridon du Nord 1981, p. 210-237; **M. GAUCHER,** Un statut pour l'entreprise individuelle, Les Petites Affiches, n° 61, 22 Mai 1985, p. 14; **Jacques AUSSEDET,** L'ENTREPRISE PERSONNELLE A RESPONSABILITE LIMITEE, III, (suite) Les Petites Affiches, N° 62, 23 Mai 1980 et IV (suite), N° 76, 25 juin 1980; **M. COUSTE; François TAQUET et Anne-Marie KLAPKA et Roger MAYER,** L'entreprise, unipersonnelle, à responsabilité limitée une réalité économique, les petites affiches, n° 71, 14 Juin 1985, p. 13-20.

وكما سبق القول إنه يرجع الفضل لأساتذة جامعة Rennes بفرنسا لدراسة وتنظيم شركة الشخص الواحد والتطور الحديث لقانون الشركات حيث ذكر بحق الأستاذ Jean PAILLUSSEAU أن «الشركة مجموعة قواعد قانونية أو وسائل فنية تسمح بالتنظيم والحياة لكل منظمة اقتصادية تكون بغرض الإنتاج أو التوزيع، أي «المشروع» أنظر رسالته بعنوان:

La société anonyme, technique juridique d'organisation de l'entreprise, Thèse Paris, 1967, p. 3.

الفكرة الثانية: تنظيم المشروع الفردي على أساس منحه الشخصية المعنوية

تأخذ هذه الفكرة بشركة الشخص الواحد كشكل جديد للشركة المحدودة المسؤولية ضمن الأشكال التقليدية المعروفة للشركات.

وفي خلال تلك الفترة كانت ثمة محاولات تشريعية لتنظيم المشروع الفردي. ففي عام ١٩٤٧ شكلت وزارة العدل الفرنسية لجنة لتعديل قانون الشركات، فعكفت هذه اللجنة على دراسة العيوب المترتبة على حل الشركة بقوة القانون إذا ما تجمعت الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد. وعلى أثر ذلك صدر القانون رقم ٥٣٧ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٤ الذي إعترف بموجبه المشترع الفرنسي في المادة التاسعة منه بالوجود الموقت لشركة الشخص الواحد. غير أن هذه المادة ما لبثت أن ألغيت بالمادة ١٨٤٤/ ٥ من القانون المدني رقم ١١٦٢/ ٨١ الصادر في ١٩٨١/١٢/٣٠. ثم توالت بعد ذلك عدة مشاريع قوانين تهدف جميعاً إلى تنظيم المشروع الفردي، وقد سلكت كلها الإتجاه نفسه الذي سلكه الفقه في هذا الشأن. كما أثيرت في الجمعية الوطنية الفرنسية في الفترة الواقعة ما بين سنتي ١٩٧٠ و١٩٨١ عدة إقتراحات قوانين منها ما قدمه النائب مونديانو (Mondiano) في ١٩٧٠/١٠/٨، والنائب بيار برنار كوست (Pierre Bernard Couste) في ١٩٧٣/٥/١٠. وقد تضمن هذا الإقتراح الأخير الإنشاء المباشر لشركة الشخص الواحد، ونظام للعمل بها.[١] وبالمقابل، وخلال الفترة المذكورة، قدمت إقتراحات بنيت على فكرة تنظيم المشروع الفردي على أساس ذمة التخصيص، حيث كلفت حكومة ريمون بار (Raymond Barre) عام ١٩٧٧ مجموعة عمل برئاسة الأستاذ كلود شامبو (Claude Champaud) لدراسة هذه المسألة، فقدمت المجموعة تقريراً تضمن تقسيم الذمة المالية للشخص إلى ثلاث كتل (masses)، وقد أطلقت على هذا التقرير، فيما بعد، تسمية تقرير شامبو. ونظراً لأهمية هذا التقرير، صرح رئيس الوزراء الفرنسي في تشرين الثاني ١٩٨٣ خلال إجتماعات الجمعية الوطنية، بأن حكومته تتجه مرة أخرى

---

(١) راجع بهذا الشأن مقال للأستاذ جان غويانو (Jean Guyenot) منشور بمجلة La vie judiciaire، رقم ٢٠١٣، ص ٤.

إلى دراسة هذا التقرير. ومع تزايد الضغط للتعجيل بالتنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، ومن وسائل هذا الضغط سؤال مكتوب موجه في ٩/ ١١/ ١٩٨٤ من النائب بيار برنار كوست إلى وزير التجارة والصناعة والسياحة يتعلق بضرورة إنشاء شركة الشخص الواحد. فقام الوزير المذكور بتقديم مشروع قانون إلى رئيس الوزراء متضمناً إنشاء مثل هذه الشركة مع وعد منه بتقديم ذلك المشروع إلى الجمعية الوطنية في جلسة ربيع سنة ١٩٨٥.

وفي ١١ تموز ١٩٨٥ صدر القانون رقم ٦٩٧/ ٨٥ المتعلق بالمشروع الفردي المحدود المسؤولية (Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée) بعدما تجمعت كل بذور التطور لإعطائه الصفة التشريعية، حيث كانت التطورات القانونية والظروف الإقتصادية مستعدة لإستقبال كيان قانوني جديد. فسمح هذا القانون بإيجاد مشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية، وسمح لشخص واحد طبيعي أو معنوي، أن ينشىء بفعل إرادي من جانب واحد شركة محدودة المسؤولية، وأطلق على هذا الشخص تسمية الشريك الوحيد (associé unique).

وقد إعتبر تاريخ ١١/ ٧/ ١٩٨٥ نقطة تحول هامة بالنسبة إلى كثير من التجار والحرفيين والزراعيين حيث أصبح الحلم حقيقة، فباتوا يستطيعون منذ هذا التاريخ ممارسة حرفهم دون تعريض كل أموالهم للخطر، أي باتوا يستطيعون تحديد المخاطر المرتبطة بنشاطهم الإقتصادي. وكذلك الأمر بالنسبة إلى رجال القانون على إختلاف توجهاتهم، لأن القانون الجديد شكل إنقلاباً من شأنه التخلي عن الربط الأزلي بين مصطلحي «الشركة» و«العقد»، والإلتفات نحو منطلقات جديدة لقواعد قانونية جديدة من شأنها أن تناقض القواعد التقليدية ليس في نطاق دراسة قواعد الشركات وحسب، بل في قواعد أخرى مدنية وتجارية، ومنها قاعدة وحدة الذمة المالية، التي بدأت أركانها تتزعزع مخافة أن يطويها النسيان، ويضعها في مصاف الأفكار النظرية التي لا وجود لها إلا في المؤلفات النظرية، وفي سرد المراحل التاريخية لسير النظريات القانونية.

والحقيقة هي أن المشترع الفرنسي إستطاع بقانون ١١/ ٧/ ١٩٨٥ أن يجعل قانون الشركات متلائماً مع متطلبات الحياة الإقتصادية والإجتماعية

الحديثة. وليس المفهوم الحديث للشركة إلا ترجمة للمتطلبات الإقتصادية والإجتماعية التي أفرزها الواقع العملي واستجابة لما كانت تنادي به الجمعية الوطنية الفرنسية والحكومة والفقهاء. والدليل على ذلك أنه ورد في تقرير لجنة القوانين الدستورية في الجمعية الوطنية، رقم ٢٥٩٨، إن التعديل المذكور في هذا الشأن، هو، من جملة ما هو، تعديل لتعريف الشركة في القانون المدني والذي كان يعرفها بأنها عقد بين شخصين او اكثر... ويوضح هذه الرغبة نص ما جاء في التقرير وهو: Il s'agit de modifier la disposition de caractère fondamental qui, dans le code civil, définit la société comme un contrat entre deux ou plusieurs personnes. ومن الأدلة أيضاً ما طلبته الحكومة من الهيئة التشريعية بأن الأخذ بنظام شركة الشخص الواحد في التشريع الفرنسي من شأنه أن يضع بعض اللمسات على المبدأ الأساسي في قانون الشركات مهما كانت طبيعة الشركة أو شكلها. وبعد الإنتهاء من التصويت على التعديل إتضح أن النص المقدم والمقترح لا يختلف عن النصّ النهائي، فبدا من ذلك أن المشترع الفرنسي إشترك في مناقشة طبيعة الشركة التقليدية. وقد أبدى البعض دهشته للسهولة التي إختار بها البرلمان الفرنسي شركة الشخص الواحد، حيث لم يبد المعلقون لدى الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ورجال البرلمان سوى بعض إعتراضات شكلية.(١)

وقد واكب قانون ١١/٧/١٩٨٥ العديد من المقالات والأبحاث لا يتسع المجال لذكرها جميعاً نكتفي منها بالإشارة إلى مقال للأستاذ جان-بيار بوس (Jean-Pierre Bosse) الموثق ومندوب معهد توثيق قانون الأعمال بالمجلس

---

(١) راجع بهذا الشأن: J. Hugot et J. Richard، مرجع سابق، بند ١ - ٣، ص ٣؛ اطروحة لهانس ميكايل ايلجين (Hans-Michael Ilgen) بعنوان: شركة الشخص الواحد في القانون الفرنسي (Société unipersonnelle en droit français)، ١٩٦٩؛ ومقال سابق لجان غويانو (Jean Guyenot) نشر بمجلة Les petites Affiches، رقم ٣٤، ص ٤؛ ومقال آخر للمؤلف نفسه، في مجلة الحياة القضائية (La vie judiciaire)، رقم ٢٠١٣؛ وجان هيمار (Jean Hemard)، ص ٢٦٧ وما بعدها: ومقال للأستاذ (Jean-Ives Rodière)، بعنوان: L'entreprise individuelle à responsabilité limitée monstre ou mutant, les petites Affiches, n° 88, 24 Juill. 1985.

الأعلى للموثقين بباريس ، حيث ذكر أن الموثقين ، بطبيعة عملهم وتغلغلهم بين أصحاب المشاريع ، كثيراً ما يطلب منهم عملاؤهم تحويل مشاريعهم الفردية إلى شركات. وهذا المقال منشور ضمن مقالات اليوم الدراسي بمعهد قانون الأعمال في بواتيه (Poitiers) في فرنسا لدراسة موضوع شركة الشخص الواحد ، وذلك تحت عنوان :

Etudes et commentaires, études pratiques, l'entreprise unipersonnlle à responsabilité limiteé, journeé d'études de l'institut de droit de l'entreprise de la faculté de droit et des sciences sociales de Poitiers, 18 fév. 1986, J.C.P.E, 14756, p 489 - 519

وبالمعنى نفسه يقول الأستاذ جان بول موانار (Jean Paul Moinard) وهو خبير محاسب ومندوب حسابات لشركة الشخص الواحد ، في مقال أيضاً في اليوم الدراسي بمعهد الأعمال في بواتيه (Poitiers) ، ص ٥١٣ ، « أنه في أغلب الأحيان يوجه إليه أصحاب المشاريع الصغيرة الفردية السؤال الآتي : ألم يكن من الأفضل لنا أن نعمل تحت هيئة شركة » ؟ وهو يعبر عن ذلك بقوله : N'aurais-je pas interêt à me mettre en société?

وقد إعتبر البعض أن شركة الشخص الواحد خطوة على طريق تحقيق الوحدة الأوروبية الشاملة بين دول المجموعة الأوروبية. ففي ١٣/ ١٢/ ١٩٨٦ صدر النصّ النهائي للمادة الخامسة المقترحة من التوجيه الثاني لتجانس قانون الشركات داخل المجموعة الأوروبية الإقتصادية المنعقدة في ٩/ ٣/ ١٩٧٠ والتي نصّت على تجانس تشريعات الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد ، وكان الهدف من ذلك تفادي الحل التلقائي للشركة عندما يصبح عدد الشركاء أقل من العدد المطلوب قانوناً. وهذا نصّها : « عندما يستلزم تشريع دولة عضو مساهمة عدة أشخاص في تكوين شركة ، إجتماع كل الأسهم في يد شريك واحد أو تخفيض عدد الشركاء إلى أقل من الحد الأدنى القانوني بعد التكوين ، لا يؤدي ذلك إلى حل هذه الشركة بقوة القانون.

إذا حكم بالحل القضائي للشركة في ظل تشريع دولة عضو ، في الحالات

المبينة في الفقرة ٢١ يتعين على القاضي المختص أن يمنح هذه الشركة مهلة كافية لتصحيح وضعها».[١]

وبالعودة إلى القوانين الوضعية التجارية في التشريع الفرنسي، يمكن قسمة هذه القوانين بين مراحل ثلاث. **المرحلة الأولى**؛ وهي المرحلة الواقعة ما بين سنة ١٨٠٧ و١٩٦٦. **والمرحلة الثانية**: وهي مرحلة قانون ٢٤/٧/١٩٦٦، وما بعده حتى قانون ١١/٧/١٩٨٥، **والمرحلة الثالثة**: وهي مرحلة قانون ١١/٧/١٩٨٥ وما بعده. كما يمكن أن نتناول التشريع المتعلق بشركة الشخص الواحد في مبحثين. **المبحث الأول**: شركة الشخص الواحد الناشئة عن إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد. **والمبحث الثاني**: شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية الناشئة مباشرة.

أ - المرحلة السابقة لسنة ١٩٦٦

لم يعترف قانون التجارة الفرنسي الصادر في سنة ١٨٠٧ بشركة الشخص الواحد وذلك لتعارض هذه الشركة مع مبدأ أساسي إعتنقه آنذاك القانون الفرنسي وكثير من التشريعات اللاتينية بصورة عامة، وهو مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها، ولتعارضها أيضاً مع الفكرة التعاقدية، وما تستلزمه من تعدد الإرادات في عقد الشركة. وانسجاماً مع هذين المبدئين إعتبر القانون الفرنسي أن إجتماع كل الحصص أو كل الأسهم في يد شخص طبيعي واحد، أو في حافظة شخص معنوي واحد، من شأنه أن يؤدي إلى حل الشركة وانتهاء الشخص المعنوي بقوة القانون. وهذا ما ينطبق على جميع الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية، سواء كانت مدنية أو تجارية، وأياً كان شكلها، أي شركات أموال أو أشخاص أو مختلطة. والإستثناء الوحيد الذي يرد على هذا المبدأ هو التشريعات التي أممت المصارف الكبرى وبعض شركات الضمان.[٢] كشركة رينو التي نقلت أسهمها

---

(١) Jean Paillusseau, L'E.R.U.L. ou les intérêts pratiques et des conséquences théoriques de la société unipersonnelle, j.c.p., doctrine, n° 3242, 14 mai 1986, n° 10, note 226 Jacques Aussedat, l'entreprise personnelle à responsabilité limitée, les petites Affiches n° 76, 1980, p. 7-9.

(٢) Loi du 16 août 1980.

بالتأميم إلى ملكية الدولة مع الإحتفاظ لهذه الشركات بشكل الشركة المساهمة. وفيما عدا ذلك كان إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد واحدة من شأنه أن يؤدي إلى حل الشركة تلقائياً وبقوة القانون، دونما حاجة إلى قرار قضائي، أو إتباع إجراء معين لإثبات هذه الواقعة. ومن باب أولى كان يمكن وقوع هذا الحل بناء على قرار قضائي. وقد إعتبر التشريع الفرنسي أن هذه المسألة مرتبطة بالنظام العام، ولذلك فإن حل الشركة كان يحصل، ولو كان من تجمعت بيده الحصص أو الأسهم ينوي إعادة حوالة بعضها فيما بعد. فالشركة تنحل بصفة نهائية. ولا يمكنها أن تتابع حياتها واستمرارها، ولا أن تعدل وضعها بشكل يؤدي إلى تعدد الشركاء. كما كان هذا الحل يقع تلقائياً، حتى ولو أن مكتسب الحصص أو الأسهم كان يجهل إجتماعها كلها بين يديه، لأن الحل ينتج من مجرد واقعة مادية محددة هي حيازة كل الحصص أو الأسهم لشخص واحد.[١]
وقد أرسى القضاء من جهته هذه المبادىء، فأجمع على الحل التلقائي وبقوة القانون للشركة التي تجتمع كامل حصصها أو كامل أسهمها في يد شريك واحد، حيث تنتهي شخصيتها المعنوية بصورة مطلقة. وهذا ما ذهبت إليه محكمة إستئناف أكس في ١٩١٣/١١/٤ بقولها: تنحل الشركة المساهمة على أثر إجتماع كل الأسهم بين يدي مساهم واحد، ويكون لدائني الشركة وحدهم بمن فيهم الدائنون العاديون حق إرتهان عام على أموال الشركة، مما يجيز لهم التخلص من مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء. وقد أكدت محكمة التمييز الفرنسية هذا المبدأ أيضاً في حال إجتماع كل حصص شركة التضامن بين يدي شريك واحد.[٢] وقضت كذلك محكمة إستئناف باريس بأنه عندما يصبح مدير الشركة المحدودة المسؤولية مالكاً وحيداً لكل حصصها، تختلط شخصيته بشخصية الشركة.[٣] وقضت محكمة إستئناف ليون في ١٩٥٥/١٠/٣ بأنه من جوهر الشركة كما تحدده المادة ١٨٣٢ من القانون المدني ألا تتكون إلا من شخصين على الأقل، ولذلك تتوقف الشركة عن الوجود إذا كانت تتكون من

(١) Daniel Bastian, journ. soc. 1933, 65 et s.

(٢) Cass. req. 4 fev. 1930, journal sociétés 1931-531.

(٣) Paris 14 nov. 1932, journ. soc. 1934, 166, D.P. 1937, II-118, note Pic.

شريكين وانسحب أحدهما.[١] كما قضت الغرفة التجارية في محكمة التمييز بأن إجتماع كل حصص الشركة المحدودة المسؤولية في يد شخص واحد يؤدي فوراً وبقوة القانون إلى حل الشركة.[٢]

ولم يكن الفقه أقل جزماً من القضاء بالقول بحل الشركة بقوة القانون وبدون تدخل من القضاء عند إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد واحدة، فلا محل لوجود الشركة عندما لا يوجد أو لم يعد هناك من وجود لشريكين على الأقل، أو عندما تصير كل أسهم شركة مساهمة ملكاً لأحد المساهمين وحده.[٣] وذلك لأن الشركة تفترض على الأقل وجود شريكين.[٤] هذا فضلاً عن أن القانون الفرنسي يرفض شركة الشخص الواحد بسبب إستبعاد فكرة ذمة التخصيص.[٥]

وفي الوقت الذي كان فيه القانون الفرنسي يحظر وجود شركة الشخص الواحد كانت بعض القوانين الأوروبية تعترف صراحة أو ضمناً بوجود هذه الشركة، إذ كان يجوز، في ألمانيا، كما رأينا، لأحد المساهمين أو الشركاء أن يشتري كل أسهم أو حصص الشركة دون أن يؤدي ذلك إلى انتهائها، والقيد الوحيد الذي كان يفرضه القضاء في هذا الشأن هو عدم جواز إستمرار شركة الشخص الواحد في متابعة نشاطها إذا حدث واختلطت ذمة الشريك الوحيد بذمة الشركة بطريقة تهدد مصالح الغير.[٦] وفي القانون الإنكليزي كان يجوز إستمرار الشركة رغم تحولها إلى شخص واحد، ما لم يتم حلها بقرار من المحكمة. أي أن الحل التلقائي وبقوة القانون الذي كان سائداً في فرنسا، في تلك المرحلة، لم يقل به قانون الشركات الانكليزي الصادر في سنة ١٩٤٨، بل إن هذا الحل لم يكن وجوبياً على المحكمة، فمن حقها أن ترفضه. وكذلك الأمر في إيطاليا التي

---

(١) Gaz. jud. et con. de Lyon, 24 jan. 1956.

(٢) Cass. com. 21 nov. 1955, s. 1956-502.

(٣) Hemard, nullité des sociétés et sociétés de fait, n° 24.

(٤) Paul Pic, note au D, 1934, p. 119; Pic et Baratin, des sociétés à responsabilité limitée, n° 390, Escarra et Rault, les sociétés commerciales, t1, n° 473.

(٥) Hamel et Lagarde, traité de droit commercial, n° 383.

(٦) Jean Leblond, de la réunion de toutes les parts ou actions d'une société entre les mains d'une seule personne du point de vue juridique et fiscal, rev. trim. de droit com. 1963, p. 426 et 427.

عرفت بدورها شركة الشخص الواحد في تلك الفترة، فالمادة ٢٣٦٢ من القانون المدني الإيطالي لسنة ١٩٤٢ عرفت الشركة التي تجتمع فيها كل الأسهم في يد أحد المساهمين. واعتبرت الشريك في حالة اعسار الشركة مسؤولاً بصفة غير محدودة عن الديون الناشئة في فترة حيازته لكل أسهم الشركة. وكذلك الأمر في شركات الأشخاص حيث نصت المادة ٢٢٧٢ من القانون المدني الإيطالي على أن إجتماع كل الحصص في يد واحدة يؤدي إلى حل الشركة إذا لم تصحح أوضاعها. أي إذا لم يعد عدد الشركاء إلى إثنين على الأقل خلال مدة ستة أشهر. ويستنتج من ذلك أن إجتماع كل الأسهم أو الحصص في يد شخص واحد لا يؤدي إلى حل الشركة وزوال شخصيتها المعنوية تلقائياً وبقوة القانون، بل قد تستمر في العمل مع بقاء ذمتها مستقلة عن ذمة الشريك أو المساهم الوحيد، فيما عدا حالتي التحايل على القانون أو إعسار الشركة، حيث يسأل الشريك عندئذٍ مسؤولية غير محدودة. وكذلك الأمر في القانون السويسري الذي كان يجيز إجتماع كل الأسهم أو الحصص في يد واحدة من دون أن يترتب على ذلك الحل التلقائي للشركة، بل كان يمكن بقاء شركة الشخص الواحد فترة من الزمن ما لم يطالب بحلها قضاء أحد الشركاء أو الدائنين، ولم تقم الشركة بتصحيح أوضاعها خلال فترة معقولة. وقد أكد القضاء من جهته جواز إجتماع كل أسهم الشركة المساهمة في يد واحدة من دون أن يؤدي ذلك إلى حل الشركة.(١)

والنتيجة هي أن القانون الفرنسي في المرحلة السابقة لتشريع تموز سنة ١٩٦٦، وخلافاً لكثير من التشريعات الأوروبية، لم يكن يجيز بقاء شركة الشخص الواحد، بل كان يعتنق مبدأ الحل التلقائي وبقوة القانون إذا إجتمعت أسهم الشركة أو حصصها في يد شخص واحد، وحتى إذا قل عدد الشركاء فيها عن الحد القانوني.

ب - مرحلة قانون ١٩٦٦/٧/٢٤

حاول تشريع ١٩٦٦/٧/٢٤ المنظم للشركات، ومرسوم سنة ١٩٦٧ إلغاء الحل التلقائي وبقوة القانون عند إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد واحدة

(١) Roger Isher, thèse, op. cit, p. 76.

بعد توجيه النقد إلى التشريع السابق ووصفه بانطوائه على كثير من العيوب العملية التي لا يمكن إنكارها، ومن أهمها الضرر الإقتصادي والإجتماعي الناشيء عن إنقضاء الشركة فجأة، وما يرافقه من صعوبات وتعقيدات بالنسبة إلى الشريك الأخير. فجاءت المادة ٩ من قانون ١٩٦٦/٧/٢٤ لتنصّ على أن إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد واحدة لا يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون، ويمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة إذا لم تصحح أوضاعها خلال مدة سنة.

وهكذا يلاحظ أن هذا التشريع إستبعد الحل التلقائي والآني للشركة ليحل محله الحل المؤجل والقضائي بناء على طلب صاحب المصلحة، وذلك إذا لم تصحح الشركة أوضاعها أي إذا لم تعد الحد القانوني اللازم لعدد الشركاء خلال مدة عام. فأحدثت المادة ٩ المذكورة إنقلاباً هاماً في القانون الفرنسي، إذ أجازت ولأول مرة في فرنسا بقاء الشركة رغم إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد واحدة، وذلك للمدة الضرورية لتصحيح أوضاعها. فإذا مضت هذه المدة من دون تصحيح يكون لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة. ولكن من هو صاحب المصلحة في طلب حل الشركة؟

إن أصحاب المصلحة هم غالباً من الدائنين الذين يهمهم تصفية الوضع المالي للشركة، أو الشريك الوحيد الذي لا يرغب باستمرار الشركة على هذه الصورة، أو مصلحة الضرائب إذ من حقها إقامة الدعوى وطلب حل الشركة كي تتمكن من تحصيل الضرائب بمناسبة تصفية الشركة.

وهناك سؤال آخر طرحه الفقه تفسيراً لنصّ المادة ٩ من قانون ١٩٦٦/٦/٢٤ وهو: هل يجب على القاضي أن يقضي بحل الشركة لدى إقامة الدعوى وعند إنتهاء مدة السنة المقررة لتصحيح أوضاع الشركة، أو هل يمكنه أن يمنح الشريك مهلة إضافية حفاظاً على الكيان المعنوي للشركة؟

من الفقهاء من رأى أن المحكمة لا يمكنها منح مهلة إضافية لتسوية أوضاع الشركة، فإذا إنقضت مدة السنة وبقي الشريك وحيداً في الشركة، وتثبتت المحكمة من ذلك، فعليها أن تقضي بالحل، ولا يجوز لها منح مهلة إضافية

لتصحيح أوضاع الشركة. وللحكم في هذه الحالة مفعول إعلاني لا إنشائي، ولذلك فالحل يرتد بأثر رجعي إلى اليوم الذي تجتمع فيه الحصص بيد شريك واحد.[١] ومنهم من رأى أنه عند إنتهاء مدة السنة تستمر الشركة حتى ولو لم تصحح أوضاعها، ويجوز منح شركة الشخص الواحد مهلة إضافية قدرها ستة أشهر أخرى لتصحيح أوضاعها قياساً على الشركة المساهمة التي يقل فيها عدد الشركاء المساهمين عن سبعة، وفقاً لما نصّت عليه المادة ٢٤٠ من قانون الشركات، وذلك لأن المشترع ذكر نقص الشركاء عن سبعة من دون تمييز بين ما إذا كان الباقي شريكاً واحداً أو أكثر.[٢] وهناك فريق ثالث رأى خلافاً لما سبق أن الحكم بحل الشركة تطبيقاً لنصّ المادة ٩ المذكورة ليس له أثر معلن فحسب، بل له أثر منشئ. فيستفاد من مفهوم الحل القضائي لأسباب عادلة، أن المحكمة تعتد بالحل من يوم الحكم به وليس من يوم طلبه أو من يوم تجمع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد. ويستخلص من ذلك أنه بعد مرور السنة على وضع الشركة يمكن تصحيحها بإعادة تعدد الشركاء بعد مباشرة دعوى أو بعد إقامتها، وفي أثناء الدعوى. وهذا ما يتفق مع فكرة الحل القضائي أكثر من سواه. إذ لا بد من الإعتراف للمحكمة بالسلطة التقديرية إزاء حل الشركة. وقد حسمت المادة ١٨٤٤/ ٥ من القانون المدني الفرنسي هذا النزاع إعتباراً من ٣٠/ ١٢/ ١٩٨١، مقررة أن المحكمة المختصة للفصل في النزاع بحل الشركة لا يمكن أن تقضي بالحل إذا تم تصحيح أوضاع الشركة في يوم الفصل بالنزاع. وفضلاً عن ذلك يجوز للمحكمة أن تمنح مهلة إضافية قدرها ستة أشهر للشريك الوحيد حتى يقوم بتصحيح أوضاع الشركة، بل يمكن للشركة أن تستمر في العمل رغم طلب حلها قضاء طالما لم يصدر الحكم النهائي بالحل.[٣] أو إذا لم يطلب أحد حلها. وهذا ما يعني أنه يتخلف عن الشركة متعددة الشركاء شركة شخص واحد، إذا إجتمعت في يد هذا الأخير كل الحصص أو كل الأسهم، ويمكن أن تستمر هذه الشركة مدة من الزمن ويكون وضعها صحيحاً وقانونياً،

(١) Hemard, Terré et Mabilat, sociétés commerciales, t.1, n° 235, p. 209.

(٢) Mercadal et Janin, Memento pratique des sociétés commerciales, 1971, n° 343 p. 119 et s.

(٣) Bastian, la réforme du droit des sociétés commerciales, J.C.P. 67.1.212, n° 123.

وقد أشار الفقه إلى إمكان إستمرار هذا الوضع واضطراده.[١] فرأى أن شركة الشخص الواحد تستمر في أثناء مدة السنة المقررة لإجراء التصحيح، بل قد تستمر أكثر من ذلك، وحتى يتم حلها بناء على طلب صاحب المصلحة في ممارسة نشاطها دون أي خطر،[٢] وحينئذٍ يستمر الشريك الوحيد في إدارة الشركة، متمتعاً بكامل السلطات بين يديه. فله أن يباشر سلطات الجمعية العمومية لهذه الشركة، على أن يعد وسائل الإثبات اللازمة لذلك. وتستبدل القرارات الجماعية بقرارات فردية يتخذها الشريك الوحيد. ولكنه يجب على هذا الأخير أن يراعي الفصل التام والدقيق بين ذمته وذمة الشركة. ويمكن للشريك الوحيد خلال مدة السنة المحددة لتصحيح أوضاع الشركة أن يطلب حلها بناء على إعلان منه يودع في قلم المحكمة التجارية ووفقاً للمادة الخامسة من مرسوم ٢٣ آذار ١٩٦٧، والشريك الوحيد هو الذي يملك وحده هذه الرخصة. ولكن إذا مضت مدة السنة ولم تصحح الشركة أوضاعها، أو يطلب الشريك الوحيد حلها، يكون لكي ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة حل الشركة، وعليه عندئذٍ إقامة الدليل على إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد واحدة منذ أكثر من سنة، وقد لا يكون هذا الإثبات يسيراً. وإذا قررت المحكمة حل الشركة تبقى شخصيتها المعنوية مستمرة في أثناء مدة التصفية ولحاجات التصفية فقط.

بالرغم مما حققه نصّ المادة ٩ من قانون ٢٤/٧/١٩٦٦ من إنقلاب حقيقي في المبادىء التي يقررها القانون الفرنسي للشركات، إلا أن هذه المادة لم تنظم مسؤولية الشريك الوحيد على أثر إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يده. ولذلك رأى بعض الفقه أن المسؤولية تبقى كما كانت عليه الحال من قبل،[٣] فذمة الشركة تنفصل عن ذمة الشريك الوحيد الذي لا يعتبر مسؤولاً عن ديون الشركة في كل ما يجاوز ذمتها المالية، والتي هي موجودة في حوزته،[٤]

---

(١) Bastian, la réunion de toutes les actions d'une société entre les mains d'une seule personne, journ. soc. 1933 p. 656. Leblond, rev. trim. de dr. com. 1963, p. 417.

(٢) Champaud, obs. rev. trim. dr. com. 1967, 179 n° 6.

(٣) Jean Pierre Sortais, la société unipersonnelle, p. 337.

(٤) Dauriac, op. cit. p. 105.

وذلك مع مراعاة نوع الشركة التي صارت لشريك واحد، وقواعد تشريع ١٣/ ٧/ ١٩٦٧ في حالة التصفية القضائية وتقويم أوضاع الشركة.

ويجب على الشريك الوحيد أن يعي دائماً التمييز بين ذمته الشخصية وذمة الشركة، فيتصرف دائماً كممثل للشركة، بدون أن يتصرف بأموالها تصرفه بأمواله الشخصية، أو يخلط بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة التي هو شريكها الوحيد. وتحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية في أثناء مدة إجراء التصحيح، واستقلالها عن شخصية الشريك الوحيد، وهذا ما يعني أن حل الشركة إذا حدث ليس له من أثر على شخصيتها المعنوية إلا للمستقبل، ولا يثير مسألة الشخصية المعنوية للشركة. ويختلف الحكم في هذه المسائل بين القانون الفرنسي وبعض التشريعات الأوروبية الأخرى كالتشريع الإنكليزي والتشريع الإيطالي اللذين إعتبرا الشريك الوحيد مسؤولًا بغير حدود عن ديون الشركة في الفترة التي إقتصرت فيها الشركة عليه وحده.

تقضي القاعدة العامة باستمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها وفي أثناء مرحلة تصفيتها بالقدر اللازم لحاجات التصفية. إلا أنه إستثناء على هذه القاعدة قضت المادة ١٨٤٤ من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٨٨/١٥ تاريخ ٥/ ١/ ١٩٨٨ بأنه إذا حلت الشركة على أثر إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد شخص واحد يتم النقل الكلي لذمة الشركة إلى ذمة الشريك الوحيد بدون أن يكون ثمة محل للتصفية مع الإعتراف للدائنين بحق الإعتراض قضاء على الحل خلال ثلاثين يوماً منذ شهر هذا الإجراء ويعود للقضاء أن يقرر رفض هذا الإعتراض، أو إيفاء حقوق الدائنين، أو تقديم ضمانات لهم، أو غيرها من الحلول. ولا يتحقق إنتقال الذمة المالية أو تنقضي الشخصية المعنوية إلا بعد إنتهاء مدة الإعتراض، أو في حال رفضه أو إيفاء ديون الدائنين أو تقديم ضمانات كافية لهم.(١)

وقبل الإنتهاء من بحث تشريع ١٩٦٦ يعترض السؤال الآتي: هل يستفاد من هذا التشريع أنه قد أعطى حق الوجود لشركة الشخص الواحد؟

---

(١) Jean Derruppe, le sort de la société commerciale qui n'a plus qu'un seul associé, Mélanges, Daniel Bastian, t.1, p. 67.

يميل البعض إلى تحديد نطاق تطبيق المادة التاسعة من القانون المذكور، فيرى أن هذه المادة إقتصرت على إلغاء تلقائية حل الشركة في حالة إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد واحدة. ويرى أنصار هذا الإتجاه أن حل الشركة التي تؤول إلى شريك واحد يستمر في أن يكون حلاً قانونياً تتأخر نتائجه بصورة موقتة، ويرى البعض الآخر أن المادة التاسعة المذكورة كانت مقدمة تمهيدية، ليس لجواز بقاء شركة الشخص الواحد فحسب، بل أيضاً لتأسيسها المباشر كما توضح فيما بعد من تشريع ١١/٧/١٩٨٥.[1] والدليل على ذلك ما أشرنا إليه سابقاً من أن الشركة يمكن أن تستمر رغم عدم تصحيح أوضاعها لمدة تزيد على السنة، إذا لم يطلب صاحب المصلحة حلها، وهذا ما يوفر لها البقاء مدة طويلة. كما يمكن للشريك الوحيد تجنب حل الشركة بالعمل على إصلاح وضعها. وهذا ما حدا ببعض الفقه إلى الإعتقاد بأن المشترع الفرنسي كان يستهدف غاية أبعد من مجرد إستبدال الحل التلقائي للشركة بالحل القضائي وبعد مهلة من الوقت لإجراء هذا الحل. وهي تحقيق التنسيق مع تشريعات دول المجموعة الأوروبية التي تجيز بقاء شركة الشخص الواحد، من جهة، ووضع الركيزة الأولى والأساسية في سبيل الإعتراف بشركة الشخص الواحد محدود المسؤولية من جهة ثانية. ومن الأدلة على ذلك أن المادة التاسعة المذكورة تحظر دعاوى الحل ضد شركة الشخص الواحد خلال مدة سنة، مما يؤكد الإعتراف بطريقة لا تقبل المناقشة بالوجود القانوني لهذه الشركة، على الأقل خلال هذه الفترة من الوقت، بل يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك والقول بأن شركة الشخص الواحد تستمر بعد ذلك في الوجود إذا لم يطالب أحد بحلها قضاء.

وعلى كل حال فالفرق بيّن بين وضع شركة الشخص الواحد قبل تشريع سنة ١٩٦٦ وبعده. فبينما لم يكن هناك محل لوجود هذه الشركة قبل ٢٤/٧/١٩٦٦، نجد أن هذه الشركة أصبحت موجودة فعلاً منذ التاريخ المذكور، وقانوناً، على الأقل، لمدة عام أو أكثر من عام إذا لم يطالب أحد بحلها. وقد تمثل هذا الواقع عملياً وقانونياً بتسجيل الشركة في السجل التجاري.

---

(١) Mercadal et Janin, momentos 1971, n° 343.

ج - مرحلة قانون ١١/ ٧/ ١٩٨٥

لم يكن التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد محدود المسؤولية في التشريع الفرنسي إلا مع قانون ١١/ ٧/ ١٩٨٥، أما قبل ذلك، وبعيد الحرب العالمية الثانية فقد عرف التشريع الفرنسي نظام التأميم إبتداء بتأميم شركة (رينو) والعديد من شركات الضمان، والتي نقلت ملكيتها إلى الدولة التي أصبحت المالك الوحيد لها. ومع قانون ١١/ ٢/ ١٩٨٢ المتعلق بالتأميم (Loi de nationalisation) عرف التشريع الفرنسي نظام الشركة المساهمة ذات الشخص الواحد والذي هو الدولة. وفي القانون المذكور تم تأميم المصارف (Nationalition de banques) حيث عددت الفقرة ٢ من المادة ١٢ من القانون المذكور المصارف التي جرى تأميمها.

ومنذ ١١/ ٧/ ١٩٨٥ أصبح إنشاء شركة الشخص الواحد ذي المسؤولية المحدودة أمراً ممكناً وواقعاً ملموساً، سواء كان الراغب في إنشاء هذه الشركة شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وقد إستجاب المشترع الفرنسي بقانون ١١/ ٧/ ١٩٨٥ لمطلب قديم وملح لصغار التجار والحرفيين الذين تعالت أصواتهم مطالبة بإمكان تأسيس مشروع فردي ذي مسؤولية محدودة، على غرار ما يوجد في الدول الأوروبية المجاورة لفرنسا ولا سيما ألمانيا. وبالفعل فقد جاء التشريع الفرنسي المذكور بهذا الشأن، على غرار التشريع الألماني الصادر في تموز من سنة ١٩٨٠، وبذلك سد التشريع الفرنسي ثغرة فيما يتعلق بالحاجة الملحة إلى تنظيم المشروع الفردي، إذ أن عشرات الآلاف من المستثمرين كانوا يلجأون إلى التحايل على القانون من أجل تأسيس شركة صورية وهمية، تتخذ في مظهرها شكل الشركة، بدون أن يكون فيها شركاء حقيقيون أو حصص حقيقية، بل كانت في الواقع عبارة عن مشاريع فردية جرى تنظيمها على الورق فقط بشكل شركات، مع ما يستتبع هذا التنظيم من جمعيات عمومية ومجالس إدارة، ومسؤولين إداريين لا وجود لهم في الحقيقة إلا على المحاضر.[١]

ولقد إستهدف المشترع الفرنسي بقانون ١١/ ٧/ ١٩٨٥ مراعاة مصلحة

---

(١) Alain Sayag, des nouvelles structures pour l'entreprise, J.C.P. éd entreprise 1985, n° 14611.

المشروع الفردي، كما إستهدف بالوقت عينه مراعاة مصلحة المشروع الإقتصادي. وتمثلت مقاصده في مسائل عدة من أهمها: تحديد مسؤولية المستثمر الفردي، وتخفيض الشركات الوهمية، وتأمين أفضل إدارة ممكنة للمشاريع الحرفية والتجارية، وتيسير نقل المشروع وتحويله.

ففيما يتعلق بتحديد مسؤولية المستثمر الفردي، فقد زود القانون هذا المستثمر الذي يمارس نشاطاً تجارياً أو زراعياً ببناء قانوني ملائم مكّنه من الفصل بين ذمته المهنية المعرضة للمخاطر وذمته الخاصة والعائلية، عن طريق تحديد مسؤوليته، بحيث لم يعد مسؤولاً بجميع أمواله عن الديون المترتبة على مشروعه التجاري، بل تحددت مسؤوليته في حدود الحصة المالية المخصصة لتمويل المشروع. فالمستثمر الفردي يخصص جزءاً من ذمته المالية ويستثمره في شخص معنوي يكون هو مالكه الوحيد، ويكون الشخص المعنوي هو (شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية)، وتكون مسؤولية المستثمر الفردي والشريك الوحيد محددة تجاه الغير في حدود الحصة المقدمة للشركة. وبذلك يحصن المستثمر الفردي نفسه من مخاطر الرزوح تحت الديون والإفلاس.

ويترتب على تحديد مسؤولية مالك المشروع المستثمر تحت شكل شركة شخص واحد محدود المسؤولية النتائج الآتية:

النتيجة الأولى: تكون للشركة شخصية معنوية مستقلة ومتميزة عن شخصية مستثمرها.

النتيجة الثانية: تكون للشركة مصالحها الذاتية، حتى ولو نشأ تعارض بين هذه المصالح ومصالح الشريك الوحيد

النتيجة الثالثة: لا تنحل الشركة بسبب الإفلاس الشخصي للشريك الوحيد أو فقدانه الأهلية القانونية بسبب الحجر عليه، وكل ما يترتب عليه في حال إفلاسه هو إختيار غيره للقيام بمهمات الإدارة إذا كان هو الذي يقوم بها.

غير أنه إذا كان مبدأ تحديد المسؤولية يحقق للشريك الوحيد مصلحة بتحديد مسؤوليته فإنه، من جهة أخرى، يلقي على عاتقه بعض المسؤوليات، ومن أهمها ضرورة توفر اليقظة والإنتباه إلى تجنب كل خلط أو إلتباس قد

يحصل بين ذمته الشخصية وذمة الشركة، وخصوصاً إذا إضطلع بمهام الإدارة، إذ يخضع في هذا الفرض إلى الإجراءات الخاصة بالإفلاس التي يخضع لها مديرو الشركات وفقاً لتشريع ٢٥/ ١/ ١٩٨٥، فهو يسأل في مواجهة دائني الشركة عن سد العجز في أصول الشركة إذا ثبت أن ثمة خطأ في الإدارة صادر عنه تسبب في هذا العجز. بل يمكن أن يتعرض هو نفسه إلى إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية إذا ثبت أنه لم يحترم الفصل الضروري بين ذمة الشركة وذمته الشخصية.(١)

كما أن مبدأ تحديد المسؤولية يفقد أهميته أحياناً بسبب الضمانات الشخصية التي قد يشترطها دائنو الشركة ولا سيما المصارف التي غالباً ما تتطلب كفالة شخصية لا تكون محددة في المبلغ والمدة، فيضطر الشريك الوحيد، عندئذٍ، إلى الإلتزام بهذه الكفالة من أمواله الخاصة، وإلا أحجمت المصارف عن مده بالقروض والضمانات اللازمة لممارسة نشاط الشركة. وهكذا يبدو أن الهدف الرئيسي للتشريع وهو تحديد المسؤولية صعب التحقيق من الناحية

(١) Loi de 25 Janv. 1985, art. 182: «En cas de redressement judiciaire d'une personne morale, le tribunal peut ouvrir une procédure de redressement judiciaire à l'égard de tout dirigeant de droit ou de fait, rémunéré ou non, contre lequel peut être relevé un des faits ci-après;
1° Avoir disposé des biens de la personne morale comme des siens propres;
2°Sous le couvert de la personne morale masquant ses agissements, avoir fait des actes de commerce dans un intérêt personnel;
3° Avoir fait des biens ou du crédit de la personne morale un usage contraire à l'intérêt de celle-ci à des fins personnelles ou pour favoriser une autre personne morale ou entreprise dans laquelle il était intéressé directement ou indirectement;
4° Avoir poursuivi abusivement, dans un intérêt personnel, une exploitation déficitaire qui ne pouvait conduire qu'à la cessation des paiements de la personne morale;
5° Avoir tenu une comptabilité fictive ou fait disparaître des documents comptables de la personne morale ou s'être abstenu de tenir toute comptabilité conforme aux règles légales;
6° Avoir détourné ou dissimulé tout ou partie de l'actif ou frauduleusement augmenté le passif de la personne morale.
En cas de redressement judiciaire prononcé en application du présent article, le passif comprend, outre le passif personnel, celui de la personne morale.
La date de la cessation des paiements est celle fixée par le jugement d'ouverture du redressement judiciaire de la personne morale.
L'action se prescrit par trois ans à compter du jugement qui arrête le plan de redressement de l'entreprise ou, à défaut, du jugement qui prononce la liquidation judiciaire. - V. Décr. n° 85-1388 du 27 déc. 1985, art. 163, 164, 166 et 167 infra.

العملية.[١] كما يظهر ضعف مبدأ تحديد المسؤولية في الفرض الخاص بتقديم حصة عينية من الشريك الوحيد عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، إذ يظل الشريك الوحيد مسؤولاً مدة خمس سنوات في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمة الحقيقية للحصة، والقيمة المقررة لها عند تقديمها إلى الشركة.[٢]

وفيما يتعلق بتخفيض الشركات الوهمية أو الصورية، فقد إستهدف المشترع الحد منها عن طريق السماح للمستثمر الفردي بممارسة نشاطه في مشروع فردي وتحديد مسؤوليته بطريقة قانونية، وذلك بتأسيس شركة بشخص واحد دون اللجوء إلى التحايل على القانون وانشاء شركات وهمية متعددة الشركاء في الظاهر، وذات شريك وحيد في الواقع.

غير أنه إذا كان المشترع قد نجح في التقليل من الشركات الوهمية، فإنه لم يستطع النجاح كلياً في القضاء على هذه الشركات، لأن شركة الشخص الواحد لم تشكل له وسيلة كافية لذلك، وخصوصاً أنه لا يمكن للشخص الطبيعي أن يؤسس بصورة مباشرة، شركة شخص واحد محدود المسؤولية سوى مرة واحدة. مما يضطره إلى الرجوع من جديد إلى الشركة الوهمية توصلاً إلى

---

(١) Flores et Mestre, op. cit. p. 17.

(٢) L. 24 Juill. 1966, art. 40: «Les status doivent contenir l'évaluation de chaque apport en nature. Il y est procédé au vu d'un rapport annexé aux statuts et établi sous sa responsabilité par un commissaire aux apports désigné à l'unanimité des futurs associés ou à défaut par une décision de justice à la demande du futur associé le plus diligent. - V. infra, Déc. n° 67-236 du 23 mars 1967, art. 25.
(L. n° 84-148 du 1er mars 1984) «Toutefois, les futurs associés peuvent décider à l'unanimité que le recours à un commissaire aux apports ne sera pas obligatoire lorsque la valeur d'aucun apport en nature n'excède 50 000 F et si la valeur totale de l'ensemble des apports en nature non soumis à l'évaluation d'un commissaire aux apports n'excède pas la moitié du capital».
(L. n° 85-697 du 11 juill. 1985) «Lorsque la société est constituée par une seule personne, le commissaire aux apports est désigné par l'associé unique. Toutefois le recours à un commissaire aux apports n'est pas obligatoire si les conditions prévues à alinéa précédent sont réunies.»
(L. n° 88-15 du 5 janv. 1988) «Lorsqu'il n'y a pas eu de commissaire aux apports ou lorsque la valeur retenue est différente de celle proposée par le commissaire aux apports les associés sont solidairement responsables pendant cinq ans, à l'égard des tiers, de la valeur attribuée aux apports en nature lors de la constitution de la société». Sur les sanctions pénales, V. infra, art. 425-1.

تحديد مسؤوليته بطريقة مستترة. وهذا ما حمل وزير التجارة الفرنسي على تبرير موقف قانون ١١/٧/١٩٨٥، بالقول: إن هدف مشروع الشخص الوحيد المحدود المسؤولية هو حماية الذمة الأسرية وليس تمكين كبار المستثمرين الذين يملكون خلق المشاريع بإضافة أشكال جديدة إليها. فهؤلاء المستثمرون يمكنهم تحقيق إستثماراتهم عن طريق الأشكال التقليدية للشركات التجارية. كما أن تجزئة الذمة المالية المتكررة سوف يشكل خطراً لا يستهان به بالنسبة إلى مصالح الدائنين، ولا ينبغي زيادته بالتوسع في إنشاء مشاريع متعددة من قبل شخص واحد.[١] وهذا ما حدا ببعض الفقه إلى توجيه نقد إلى القانون، بهذا الشأن، داعياً المشترع إلى سد هذه الثغرة سواء عن طريق المساواة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في إمكان إنشاء شركات الشخص الواحد المحدود المسؤولية مع إحاطته بالضمانات الكافية لحماية حقوق الغير، أو بتحقيق المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين بقصر رخصة إنشاء مشروع واحد محدود المسؤولية، حماية لمصالح الدائنين وإتقاء للمخاطر الناشئة عن كثرة تأسيس مشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية، على الأقل في بداية تطبيق هذه التجربة التشريعية الجديدة، وحتى يتضح من التطبيق العملي حظها من النجاح أو الفشل.[٢]

وفيما يتعلق بتأمين أفضل إدارة ممكنة للمشاريع الحرفية والتجارية لقد هدف المشترع إلى تحقيق أفضل إدارة بواسطة صاحب المشروع نفسه لما يتمتع به هذا الأخير من معرفة وإدراك مباشر لحقيقة أوضاعه الحسابية والمالية والإقتصادية، وهذا ما يمكنه من تسيير الإدارة بشكل أفضل. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الدائنين الذين يستفيدون من التمتع بحق التنفيذ على ذمة الشركة المالية، بدون أن يتعرضون بهذا الشأن، إلى منافسة الدائنين الشخصيين للشركاء، وإن كان يعيب ذلك ضعف المطرح الذي يتمتع دائنو الشركة بالتنفيذ عليه بالمقارنة مع دائني المشروع الفردي الذين يحق لهم التنفيذ على الذمة المالية للمستثمر

---

(١) Patrik Serlooten, l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, Dalloz 1985 p. 187 et s. surtout n° 36.

(٢) محمد بهجت عبدالله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، ط ١٩٩٠، ص ١٠٦.

وعلى كل حال فإن نظام شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية، بما يتمتع به من مرونة في التنظيم يكفل للمالك رقابة كاملة على مشروع الشركة، إذ يكون له الحق في الإستقلال بإدارة الشركة، سواء بنفسه أو بتعيين مديرين مختلفين لها ومراقبة أعمالهم. وفي كل الحالات يظل الشريك الوحيد متمتعاً بسرعة إتخاذ القرارات وهذا ما يؤمن المرونة في تسيير العمل.

وفيما يتعلق بتسيير نقل المشروع وتحوله إستهدف المشترع السرعة والمرونة في ذلك أيضاً، سواء على مستوى إدارة المشروع أو ملكيته. فالنقل يمكن أن يتم بالتجزئة وعلى مراحل، سواء بين الأحياء أو بعد الوفاة فالحقوق المحالة أو المكتسبة لا تنصب إلا على حصص الشركة، وبذلك يتم تجنب الشيوع الناشىء عن الإرث عند وفاة الشريك الوحيد، وما ينتج عنه من إجراءات ومنازعات ونفقات مختلفة تتعلق بقسمة المال الشائع.[1]

وتتسم شركة الشخص الواحد بالمرونة التي تتضح من السهولة التي يستطيع الشريك الوحيد أن يتمتع بها عند ضم الشركاء الجدد، أو عند إعادة بناء رأس المال، وكذلك المرونة التي يتمتع بها الشركاء في حالة الإنسحاب من الشركة. فالشركة إذن تنتقل من نظام الشخص الواحد إلى نظام تعدد الشركاء وبالعكس من دون أدنى صعوبة. وفائدة هذه المرونة تتضح من حق الشريك الوحيد في التحويل التدريجي وما يتميز به من مراعاة الوقت الضروري واللازم لحصوله. وكذلك الأمر فيما لو رغب الشريك الوحيد في إشراك أحد أولاده في الشركة، إذ يمكنه أن ينقل إليه مشروعه أولاً بأول وعلى فترات في أثناء حياة الشركة، ويمكن للشريك الوحيد أيضاً أن يضم إليه شريكاً جديداً لتنمية مشروعه أو زيادة حجمه، ويكفي لتحقيق ذلك إجراء بسيط كزيادة رأس مال الشركة، أو هبة لحصص فيها، أو غيرها من الإجراءات والتصرفات السهلة المرنة التي يمكن إعتمادها مع بقاء الشركة مستمرة في عملها وبدون تأثير على وجودها. مما يعني سهولة الإنتقال من شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية إلى الشركة

---

(١) محمد بهجت عبدالله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، ط ١٩٩٠، ص ١٠٦.

(٢) Jean-Jacques Daigre, défense de l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, J.C.P. éd. général n° 3225.

المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء وبالعكس. أو الإنتقال من المشروع الفردي إلى الشركة وبالعكس أيضاً. أو إلى أي شكل من أشكال الشركات الأخرى كالشركة المساهمة أو التضامن أو التوصية، على أن يخضع التحويل في هذه الإفتراضات الأخيرة إلى القواعد العامة التي يخضع لها التحويل من الشركة المحدودة المسؤولية إلى غيرها من الشركات. وفي كل الأحوال فإن التحويل لا يؤدي إلى خلق شخص معنوي جديد، وإن نتج عنه بعض التعديلات المتعلقة بنظام الشركة، والإجراءات العلنية اللازمة لذلك.

ولا بد من الإشارة إلى أن نقل الحصص في شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية يخضع لشريحة ضريبية أقل نسبة من نقل المؤسسة التجارية، هذا فضلاً عن سهولة حصوله، إذ يمكن توزيع الحصص بين الأبناء والورثة بسهولة، وهذه ميزة من ميزات تشريع ١١/ ٧/ ١٩٨٥.

وكان من شأن الميزات التي إستهدفها المشترع الفرنسي إزدهار هذا النوع من الشركات. ولا بد إستكمالاً لهذا البحث وفي ضوء قانون ١١/ ٧/ ١٩٨٥ من التصدي إلى إنشاء شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية، وسير العمل فيها وحقوق الشريك الوحيد والتزاماته وانقضائها وتصفيتها. وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية

اولاً - إنتفاء عقد الشركة

إعتمد المشترع الفرنسي لتأسيس شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية القواعد العامة نفسها التي إعتمدها لتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية، سواء من حيث الموضوع أو الشكل أو إجراءات النشر، مع مراعاة بعض الإختلافات الناشئة عن وحدة الشريك وما يستتبعها من إختفاء العقد كعمل منشئ للشركة. إذ يلاحظ في شركة الشخص الواحد، فضلاً عن إختفاء تعدد الشركاء، إختفاء وجود عقد تأسيسي للشركة، واستبدال ذلك بعمل إرادي من جانب واحد، يتمثل بتوقيع عمل تأسيسي يقوم به الشريك الوحيد منفرداً.

وهذا العمل يقترب، في الواقع من فكرة النظام القانوني. وهذا ما أكدته صراحة الفقرة الثانية من المادة ١٨٣٢ مدني فرنسي بقولها: ويمكن أن تنشأ الشركة في الحالات المنصوص عليها قانوناً بعمل إرادي لشخص واحد.(١) وهذا ما يعني أن العلاقة القديمة التي كانت وثيقة بين قيام الشركة ووجود العقد قد إنقطعت،(٢) وأصبح من الممكن تأسيس الشركة بعمل إرادي من جانب واحد.

ويمكن أن يكون الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ولكن لا يجوز لهذا الشريك إذا كان شخصاً طبيعياً أن يؤسس أكثر من شركة شخص واحد واحدة فقط. وكذلك لا يمكن لشركة الشخص الواحد أن تملك بالنسبة إلى الشريك الوحيد شركة اخرى ذات شخص واحد. وعلى العكس من ذلك، يجوز للشخص المعنوي كالشركة المساهمة مثلاً أن ينشيء أكثر من مشروع للشخص الواحد المحدود المسؤولية، حيث تشكل هذه المشاريع فروعاً مستقلة للشركة المساهمة. وهذا ما دفع بعض الفقهاء إلى الإعتقاد بأن شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية سوف تلعب دوراً مهماً في قانون تجمع الشركات.(٣)

ثانياً - ميزات الشركة

أ - رأس مال الشركة

يجب ألا يقل رأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف فرنك فرنسي وهو يقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية لا تقل قيمة الحصة الواحدة منها عن مئة فرنك فرنسي. وقد تكون الحصص المكونة لرأس المال نقدية أو عينية. والحصص النقدية يجب إيداعها لدى أحد المصارف المعتمدة، أو لدى الكاتب العدل، أو في خزينة الودائع أو الأمانات، ويجب أن يرد في نظام الشركة ما يفيد إيداع رأس المال.

---

(١) «Elle (la société) peut être instituée dans les cas prévus par la loi, par l'acte de volonté d'une seule personne».

(٢) Bubert Michel, p. 19, La société d'une personne à responsabilité limitée, academia édition et diffusion Louvain la neuve, Bryant Bruxelles 1987.

(٣) A. Sayag, des nouvelles structures pour l'entreprise, J.C.P. 1985, 1, 3217, n° 17.

ويستفاد من ذلك أن الإيداع يجب أن يتم عند توقيع نظام الشركة . إذ أن الإيفاء الكامل والحالّ لرأس المال عند تأسيس الشركة ، هو المقابل الطبيعي للمسؤولية المحدودة للشريك الوحيد . والضمان الوحيد لدائني الشركة المتميزة بضآلة رأس مالها وضعفه.[١]

ولا يمكن سحب المبالغ المودعة ما لم يجر تسجيل الشركة في السجل التجاري ، والسجل الخاص بالشركات ، وبناء على إبراز شهادة من الكاتب المولج بمسك السجل تشهد بالتسجيل . وإذا حدث وقرر مؤسس الشركة ، لأسباب معينة ، وبعد إيداعه رأس المال ، عدم الإستمرار في تأسيس الشركة المزمع إنشاؤها ، فيمكنه بناء على طلب على عريضة مقدم إلى رئيس المحكمة التجارية التابع لها مقر الشركة ، أن يطلب الترخيص باستعادة المبالغ التي سبق إيداعها لدى أحد المصارف أوالكاتب العدل ، أو خزينة الودائع أو الأمانات.[٢]

بالنسبة إلى الحصص العينية ، سواء كانت عقارات أو منقولات ، كالمحلات التجارية ، وحق الإيجار ، والإسم التجاري وبراءات الإختراع وغيرها ، والتي يمكن أن تشكل عناصر في رأس مال شركة الشخص الواحد ، سواء قدمت على سبيل التمليك أو الإنتفاع ، يجب التحقق من قيمة هذه الحصص بمعرفة خبير مراقب للحصص يعينه رئيس المحكمة التجارية التي يوجد في نطاقها مركز الشركة ، بناء على طلب الشريك الوحيد . إلا أن تعيين هذا المراقب يكون إختيارياً إذا كانت أي حصة عينية لا تتجاوز قيمتها خمسين ألف فرنك ، أو إذا كانت القيمة الإجمالية لمجموع الحصص لا تجاوز نصف رأس مال الشركة .

يجب أن يتضمن نظام الشركة تقويماً لكل حصة ، وكما هي الحال بالنسبة إلى الشركات المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء ، يجب أن تكون قيم الحصص العينية محددة في ملحق يرفق بنظام الشركة ، ويتم وضعه من قبل المراقب . ويكون الشريك الوحيد مسؤولاً تجاه الغير لمدة خمس سنوات عن القيم المعطاة للحصص العينية .

---

(١) Ives Guyon, op. cit. T.1, n° 477.

(٢) Françis Lefebvre, op. cit. n° 78.

تنطبق القواعد العامة المتعلقة بحصص الشركة على الحصص المقدمة لشركة الشخص الواحد. ولذلك لا يتم نقل الملكية، ولا تنتقل مخاطر الأموال التي تتمثل فيها الحصص العينية، إلا من يوم تسجيل الشركة في السجل التجاري. وذلك لأنه منذ هذا التاريخ فحسب، تكتسب شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية، كسائر الشركات، الشخصية المعنوية، وتكتسب الذمة المالية المستقلة والمتميزة عن الأموال الأخرى التي تعود ملكيتها إلى الشريك الوحيد. وهكذا لا يستطيع الشريك الوحيد أن يعفي نفسه من إلتزاماته الشخصية نحو الشركة التي قدم إليها الحصة، سواء بالنسبة إلى إستحقاق الغير لهذه الحصة، أو بالنسبة إلى العيوب اللاحقة بها، والتي تجعل الأموال المقدمة غير صالحة للإستعمال المخصصة لها، أو التي تقلل بطريقة مهمة من هذا الإستعمال. فكل تجاهل لهذه الإلتزامات من شأنه أن يؤدي إلى إقامة الدعوى على الشريك الوحيد. ويجعله عرضة لتحمل مسؤولية الخسائر التي تلحق بالشركة، من أمواله الشخصية، على الطريقة المتعلقة بضمان عيوب المبيع. وإذا قيل بأن الشريك الوحيد لا يباشر دعوى المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ الإلتزامات المتصلة بحصته ضد نفسه، فذلك لا يعفيه من حق الدائنين بإقامة الدعوى البوليانية عليه.

ب - الحصة بالعمل

تشمل مقدمات العمل كل مقدمة يكون موضوعها مجهود الشريك أو خبرته عندما تدخل في موضوع الشركة وتعود عليها بالنفع، سواء إتخذت شكل العمل المادي أو الفني كالإستشارات أو سر المعرفة وغيرها، وسواء كان العمل مستمراً أو يوضع تحت تصرف الشركة خلال مدة محددة بحيث تستفيد منه في تحقيق أغراضها.

والأصل في الحصة بالعمل في الشركة المحدودة المسؤولية هو حظر قبولها، وحظر منح مقدمها صفة شريك في الشركة، ، والسبب في ذلك هو من جهة ضرورة إيفاء كامل رأس مال الشركة عند تأسيسها، وهذا ما يستلزم أن يكون رأس المال نقدياً أو عينياً فقط، بدون أن تدخل فيه حصة العمل، ومن جهة أخرى، ضرورة تقوية إئتمان الشركة، وليس من شأن الحصة بالعمل أن تكوّن هذا

الائتمان، بل على العكس من ذلك فإن من شأنها أن تضعف ائتمان الشركة، لأن الحصة المذكورة لا تشكل عنصراً في رأس المال، أو في حق إرتهان الدائنين العام. ولكن استثناء على هذه القاعدة يجوز قبول الحصة بالعمل إذا كان موضوع نشاط الشركة يتعلق باستثمار مؤسسة تجارية أو مشروع حرفي مقدم إلى هذه الشركة أو منشأ بواسطتها، إنطلاقاً من عناصر مادية أو معنوية تقدم إليها عيناً. ففي هذه الحالة يمكن تقديم العمل للشركة طالما أن النشاط الرئيسي لمقدم الحصة يرتبط بتحقيق هدف الشركة. وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون ٢٤/ ٧/ ١٩٦٦.[١]

وفي الواقع لا تقدم الحصة بالعمل أي فائدة عملية في شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية، لأن هذه الحصة من شأنها القضاء على الضمان المادي الذي يمكن التنفيذ عليه من قبل الدائنين، أو على الأقل إضعافه. ولذلك رأى بعض الشراح عدم جواز قبول مقدمات العمل في شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية[٢]، ورأى البعض الآخر ان المصلحة العملية في تقديم الحصة بالعمل قد تظهر في الحالة التي يكون فيها مشروع الشخص الواحد هو المرحلة الأولى لإنشاء شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء ومخصصة لأعداد دخول زوج الشريك الوحيد، ففي هذه الحالة يمكن تخيل فائدة حصة الصناعة أو العمل لهذا الزوج لدى المرور من شركة الشخص الواحد إلى الشركة المتعددة الشركاء.[٣]

---

(١) Art. 38/2: «Les parts sociales ne peuvent représenter des apports en industrie. Toutefois, lorsque l'objet de la société porte sur l'exploitation d'un fonds de commerce ou d'une entreprise artisanale apporté à la société en nature, l'apporteur en nature, ou son conjoint, peut apporter son industrie lorsque son activité principale est liée à la réalisation de l'objet social. Sans préjudice de l'application du deuxième alinéa de l'article 1844/1 du code civil, la quote-part du conjoint apporteur en industrie dans sa contribution aux pertes est déterminée par les statuts sans qu'elle puisse être supérieur à celle de l'associé qui a le moins apporté. *Les statuts déterminent les modalités selon lesquelles ces parts sociales sont souscrites*».

(٢) محمد بهجت عبدالله قايد، حصة العمل في الشركة، رقم ٢٨٩، ط ١٩٨٩.

(٣) J. Hugot, et J. Richard, op. cit. p. 37.

ج - مدة الشركة ومحل إقامتها وإسمها أو عنوانها وعقدها

١ - مدة الشركة

يمكن أن تكون الشركة لمدة محددة أو غير محددة، فإذا كانت لمدة محددة جرى تعيينها في نظام الشركة، سواء قصرت هذه المدة أو طالت. ويبدأ إحتسابها من تاريخ تسجيلها في سجل الشركات والسجل التجاري. وإذا لم تحدد مدة الشركة في نظامها فتعتبر، عندئذٍ شركة غير محددة المدة.

٢ - محل إقامة الشركة

يجب أن يكون لشركة الشخص الواحد موطن كسائر الشركات. وهو يتحدد بمقر مدير الشركة، سواء كان هو الشريك الوحيد نفسه أو من الغير.

٣ - إسم الشركة أو عنوانها

وكذلك يجب أن يكون للشركة إسم يميزها عن غيرها من الشركات. وهذا الإسم يمكن أن يعين بشكل يتلاءم مع موضوع الشركة أو محلها، وقد يدخل في تكوينه إسم الشريك الوحيد وفي كل الحالات يجب أن يضاف إلى إسم الشركة أو عنوانها عبارة: شركة شخص واحد محدود المسؤولية، مع ذكر مقدار رأس مالها.

إن البيانات المتعلقة بإسم الشركة أو عنوانها وشكلها ومقدار رأس مالها يجب أن تذكر في جميع الأوراق والوثائق والمستندات الصادرة عنها والتي يهم الغير معرفتها، تحت طائلة غرامة يتعرض لها مدير الشركة. وتتراوح قيمتها بين الفين وثمانية آلاف فرنك فرنسي.

٤ - نظام الشركة

يجب أن يكون نظام الشركة مكتوباً، وهو يشبه نظام الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء، مع مراعاة الإجراءات والقواعد الناتجة عن وجود شريك وحيد في شركة الشخص الواحد. وما يتبع ذلك من نتائج تنعكس على هذه الحالة، ولا سيما حق الشريك الوحيد في إتخاذ القرارات التي تدخل في إختصاص جمعية الشركاء في الشركة المتعددة الشركاء.

يمكن للشريك الوحيد منذ توقيع نظام الشركة أن ينفذ التعهدات التي أخذها على عاتقه لحساب الشركة في أثناء تكوينها ، كما يمكنه أن ينتظر تسجيل الشركة لكي يتخذ القرارات التي يجب أن تقيد في سجل المحاضر الشفوية. وعند توقيع نظام الشركة يجب تسجيلها ، ومن ثم سلوك الشكليات المعتادة في أنظمة الشركات ، من نشر نظام الشركة في صحيفة الإعلانات القانونية بالمدينة التي يوجد فيها مقر الشركة ، وإيداع النظام في قلم المحكمة التجارية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة الرئيسي ، وتسجيل الشركة في السجل التجاري.

د - موضوع الشركة وصفات الشريك

١ - الشروط المتعلقة بموضوع الشركة

تتفق شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية مع الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء ، من حيث الحرية في إختيار موضوع الشركة مدنياً كان أو تجارياً ، شرط أن يكون هذا الموضوع ممكناً ومشروعاً. كما تخضع شركة الشخص الواحد للقيود عينها التي تخضع لها الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء ، من حيث حرمانها من مباشرة بعض النشاطات المحظورة على هذه الأخيرة ، كالأعمال المصرفية ، وأعمال الضمان ، وتجميع رؤوس الأموال والإدخار.[١] كما يمتنع عليها مباشرة النشاطات المقصورة على أشكال أخرى من الشركات ، كشركات الإستثمار (sociétés d'investissement) أو توظيف الأموال.

٢ - الشروط الواجب توفرها في الشريك الوحيد

يمكن أن يكون الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وإذا كان شخصاً طبيعياً يجب أن تتوفر فيه شروط الأهلية المطلوبة في الشركاء في الشركات التجارية. ولكنه لا يتمتع بصفة التاجر. والسبب في ذلك هو مسؤوليته المحدودة بمقدار رأس مال الشركة. ولذلك يكتفى بأن يكون الشريك الوحيد حائزاً على الأهلية المدنية اللازمة لتوقيع العمل المنشىء للشركة ، بدون أن تكون له الأهلية اللازمة لممارسة التجارة. وينتج عن ذلك أنه يمكن للفرد

---

(١) L. 24 juill. 1966, art 490: «Les sociétés d'assurances, de capitalisation et d'épargne ne peuvent adopter la forme de société à responsabilité limitée».

تكون له الأهلية اللازمة لممارسة التجارة. وينتج عن ذلك أنه يمكن للفرد المحظور عليه ممارسة التجارة إنشاء شركة شخص واحد لمباشرة نشاطه المهني.

ويجوز للقاصر أن يكون شريكاً وحيداً، شرط عدم قيامه بإدارة الشركة، لما تستتبع مهمة إدارة الشركة وما يرافقها من مسؤولية توجب إستبعاد القاصرين، سواء من مهمة إدارة هذه الشركة، أو من كل مهمة تتعلق بالتوجيه والإدارة. مما يعني أنه إذا كان الشريك الوحيد قاصراً وجب أن يتولى الإدارة شخص تتوفر فيه الأهلية الكاملة، يقوم بتعيينه الممثل القانوني للقاصر. وقد ذهب بعض الشراح إلى أن الحرص يقتضي عدم قبول ناقص الأهلية كشريك وحيد في الشركة، عندما تكون المقدمات حصة عينية، حيث يكون الشريك، عندئذٍ مسؤولاً شخصياً عن ضمان قيمتها.

المبحث الثاني: إدارة الشركة

اولاً - تعيين المدير وعزله وأتعابه

قد يكون مدير الشركة هو الشريك الوحيد فيها، أو شخصاً آخر غيره. وإذا كان الشريك الوحيد شخصاً معنوياً، فيجب أن يعهد بمهمة الإدارة إلى شخص طبيعي، لأن الشخص المعنوي لا يمكنه أن يقوم عملياً بمهمة الإدارة، ويكون تعيين مدير غير الشريك الوحيد في هذه الحالة إلزامياً. وهذا ما نصّت عليه صراحة المادة ٤٩ من قانون ١٩٦٦/٧/٢٤.[١] كما أن المدير عندما يكون شخصاً طبيعياً يمكن أن يكون مسؤولاً جزائياً إذا إرتكب مخالفات بإسم الشركة، بينما لا يصح ذلك عملياً بالنسبة إلى الشخص المعنوي.

ومن الأفضل أن يتولى الشريك الوحيد مهمة الإدارة بنفسه. لأن إناطة الإدارة بشخص آخر، قد ينتج عنه خطر بالنسبة إلى الشريك الوحيد. لأن هذا الأخير يلتزم بأعمال المدير تجاه الغير، حتى ولو كانت هذه الأعمال غير داخلة في موضوع الشركة، ما لم يثبت الشريك الوحيد علم الغير بتجاوز المدير حدود صلاحياته.

(١) L. 24/7/1966, art. 49: «La société à responsabilité limitée est gérée par une ou plusieurs personnes physiques».

وقد يمارس الغير أعمال الإدارة إذا أراد الشريك الوحيد ذلك وكانت له أسبابه في ذلك ، كما لو كان مريضاً أو ممنوعاً من الإدارة لأي سبب ، أو لم يكن له الوقت الكافي للقيام بالإدارة لإنشغاله بأعمال أخرى ، أو إذا لاحظ عدم كفاءته لذلك ، أو أن المدير المعين يتمتع بكافآت عالية ، ولربما أراد الشريك الوحيد أن يوكل أعمال الإدارة إلى إبنه الذي أراد أن ينقل ملكية الشركة إليه مستقبلاً وغيرها من الأسباب .

وفي كل الحالات أن الشريك الوحيد هو الذي يتخذ القرار بتعيين المدير ، سواء كان هو نفسه المدير أو شخصاً آخر أجنبياً عن الشركة .

ولا توجد في الشركة جمعيات عمومية ، وهذا ما يعني أن السلطات الممنوحة لجمعيات الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء يستأثر بها مدير الشركة .

ولا يعتبر المدير تاجراً ، ولذلك لا يشترط فيه توفر الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة ، لإنه لا يقوم بالعمل بإسمه وحسابه ، بل يمثل الشركة ويتصرف بإسمها ولحسابها .

ولا تكون مهمة الإدارة مجانية عندما يكون موضوع الشركة تجارياً ، بل يستحق المدير مكافأة لقاء قيامه بأعمال الإدارة ، ويجري تحديد هذه المكافأة إما بصورة مقطوعة ، أو بنسبة من الأرباح أو الإثنين معاً . ويتساوى في ذلك كون المدير هو الشريك الوحيد أو شخصاً آخر أجنبياً عن الشركة . فالشريك الوحيد الذي يعين نفسه مديراً للشريك من حقه أن يحصل على مكافأة لقاء قيامه بمهمات الإدارة . وليس ثمة ما يتعارض مع حصول الشريك على بدل أتعاب من الشركة بصفته مديراً لها . وقد يرى البعض أن مكافأة المدير لا معنى لها إذا كان هو الشريك الوحيد نفسه ، طالما أن نتائج استثمار الشركة تعود إليه على كل حال ، فما هي الفائدة من حصوله على أتعاب مقابل قيامه بأعمال الإدارة ؟

والحقيقة هي أن الأمر بغاية الأهمية إذا ما علمنا أن هذه الأتعاب يجري تنزيلها من أرباح الشركة على إعتبار أنها تدخل في النفقات العامة ، وبالتالي لا تكون خاضعة للضريبة على الأرباح . وقد تكون الفائدة كبيرة إذا أدى تنزيل

أتعاب المدير من الأرباح إلى إنخفاض معدل الضريبة.

يعزل المدير بقرار من الشريك، ويبقى للمدير المعزول الحق بطلب التعويض، كما يبقى له حق الإعتراض على العزل إذا كان مديراً نظامياً، ولم يكن مسنداً إلى أسباب جدية وعادلة تبرره.

غير أنه لا يعتبر عزلاً تخلي الشريك للغير عن عمله كمدير. لإنه ليس من مجال في هذه الحالة لبحث مسألة الأسباب العادلة، طالما أن عزل المدير لأسباب عادلة لا يحصل الا بناء على طلب الشريك نفسه، كما أن النصوص المتعلقة بالعزل القضائي لأسباب عادلة بناء على طلب الشريك، لا تجد محلاً في التطبيق في مواجهة الشريك الوحيد الذي يقرر وحده العزل. مما يعني أن المدير عندما يكون هو الشريك الوحيد، يكون عملياً غير قابل للعزل.

ثانياً - سلطات المدير

يتمتع المدير في شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية بأوسع السلطات لإدارة الشركة **فهو من جهة** تكون له السلطات التي يتمتع بها الشريك في الشركة المحدودة المتعددة الشركاء، أي أنه يقوم بجميع الأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييراً منتظماً، وله أن يقوم بكل الأعمال الضرورية والنافعة لتحقيق غرض الشركة، وهو يتمتع بعدة سلطات في نطاق الإدارة الداخلية للشركة، وهذه السلطات ترتكز أساساً على حق مدير الشركة في مباشرة أعمال الإدارة التي تتوافق مع مصلحة الشركة.

غير أنه إذا لم يكن مدير الشركة هو الشريك الوحيد فيها، فمن الحرص أن ينص نظام الشركة على ضرورة صدور ترخيص من الشريك الوحيد لكي يستطيع المدير توقيع الأعمال الهامة، كبيع وشراء العقارات والمؤسسات التجارية، وإبرام القروض والرهونات والتأمينات المتعلقة بعقارات الشركة، ورهن أموالها، وتوقيع الكفالات وغيرها. ومن المفيد أيضاً في هذه الحالة، وضع نص في نظام الشركة يلزم المدير بالإمتناع عن ممارسة أي نشاط منافس للشركة.

ومن جهة أخرى يمارس المدير عندما يكون هو الشريك الوحيد في

الشركة، وتجتمع فيه سلطات المدير والشريك، كافة السلطات المقررة للجمعية العمومية في الشركة المحدودة المسؤولية، سواء تعلقت هذه السلطات بالقرارات العادية أو غير العادية. وعلى ذلك يملك الشريك الوحيد سلطة تعديل نظام الشركة وزيادة رأس المال وتخفيضه وإطالة أمد الشركة، وحلها في حالة هلاك نصف رأس مالها، وحتى حلها قبل إنتهاء مدتها، وتحويلها إلى شركة أخرى، وتعيين مفوضي المراقبة، وإبداء الآراء في الإتفاقات المبرمة بين الشركة والمدير غير الشريك. وبصورة عامة إتخاذ كل القرارات التي تفوق سلطات المدير المعينة قانوناً أو نظاماً. وهكذا يكون للشريك الوحيد، سواء كان مديراً أو لا، بوصفه يملك سلطات الجمعية العمومية، سلطة إتخاذ كافة القرارات الضرورية والمفيدة للشركة. وقراراته بهذا الشأن تدون في سجل خاص يحفظ في مركز الشركة، وإلا كانت هذه القرارات عرضة للإلغاء بناء على طلب كل ذي مصلحة، وتعرض الشريك للمسؤولية بسبب خطئه وإهماله، لأن تصرفاته على غير الشكل المطلوب قد تشكل قرينة على وجود خلط بين ذمته وذمة الشركة.

ولا محل في شركة الشخص الواحد لتطبيق القواعد المتعلقة بانعقاد الجمعية العمومية أو إشتراط حضور الشركاء أو توفر الأغلبية في الجمعيات العمومية.(١)

ولا تتخذ القرارات في شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية بصفة جماعية لغياب الجمعية العمومية للشركاء، ولكن الشريك الوحيد يمارس السلطات التي تكون عادة من إختصاص جمعية الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء. بمعنى أن الشريك الوحيد يتخذ قرارات الشركة منفرداً، ولا يجوز له أن يعهد بسلطاته في هذا الشأن إلى الغير. وعلى الشريك الوحيد أن يقيد القرارات التي يتخذها في سجل خاص، وإلا كانت باطلة.

ومن بين قرارات الشركة الهامة قيام الشريك الوحيد بالتصديق على حسابات الشركة، بعد إطلاعه على تقرير مراقب الحسابات، وتعديل نظام الشركة، وغيرها من القرارات.

وقد يخشى مع إختفاء جمعية الشركاء وحلول قرارات الشريك الوحيد محل

---

(١) art. 60, al. 1 de la loi de 11 juillet 1985.

قراراتها، من إقامة دعاوى المسؤولية ضده من قبل الغير بسبب ما تسببه لهم هذه القرارات من إضرار.

ثالثاً - مسؤولية مدير الشركة

يسأل المدير، سواء كان هو الشريك الوحيد أو شخصاً أجنبياً عن الشركة، تجاه الشركة والغير، كما يسأل تجاه الشريك الوحيد إذا لم يكن هو نفسه المدير، عن الأفعال التي يرتكبها، والتي تشكل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على الشركة المحدودة المسؤولية. وكذلك يسأل عما يرتكبه من أفعال تشكل مخالفة لنظام الشركة، ومن أخطاء في إدارتها.

ويتعرض الشريك الوحيد للمسؤولية الجزائية عما يرتكب من مخالفات جزائية كرئيس للمشروع، ومن أجل كل ما هو منصوص عليه في قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦، ومرسوم ٢٣ أذار ١٩٦٧، ولا سيما فيما يتعلق بتسيير الشركة المحدودة المسؤولية في الحالات الآتية:

- إذا كان تنظيم الحسابات السنوية لا يعطي صورة صادقة عن حقيقة مركز الشركة.
- في حال توزيع أرباح صورية
- إذا قام المدير بإعاقة تحقيقات مراقب الحسابات في حال وجوده
- في حال عدم مراعاة القواعد الواجبة التطبيق عندما يقل حجم الأصول الفعلية عن نصف رأس مال الشركة.
- إذا إستخدم أموال الشركة وائتمانها في مصالحه الشخصية.

ويكون المدير مسؤولاً عن ديون الشركة في حالة إجراء التصفية القضائية للشركة، إذا ثبت إرتكابه خطأ أدى إلى هذه التصفية.(١)

(١) Emile Buttet, op. cit, n° 58.

المبحث الثالث : حقوق الشريك الوحيد وإلتزاماته

تكمن الميزة الرئيسية لشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية في تحديد مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون الشركة في حدود قيمة الحصص التي قدمها إليها. وهذا ما يعني أن الذمة الشخصية للشريك الوحيد تكون بمنأى عن تعهدات شركة الشخص الواحد في مواجهة الغير. ومع ذلك فمن الملاحظ عملياً أن الدائنين الرئيسيين، ولا سيما المصارف يشترطون على مديري الشركة تقديم ضمانات تسري على أموالهم الشخصية، كالكفالات والرهونات، وغيرها، مما يقلل كثيراً من ميزة تحديد المسؤولية.

من الحقوق المهمة للشريك الوحيد، حقه بالإطلاع على مستندات الشركة ووثائقها. وهو يتمتع بهذا الحق ولو لم يكن مديراً للشركة. ومن المستندات التي يحق له الإطلاع عليها: كل ما يتعلق بمالية السنوات الثلاث الأخيرة، بما فيها الميزانيات وحسابات الأرباح والخسائر، والجرد، والمحاضر، وتقارير المديرين، والملاحق وغيرها.

كما يحق للشريك الوحيد، إذا لم يكن هو المدير، أن يوجه أسئلة إلى مدير الشركة عن كل واقعة يمكن أن تعرض استثمارها للخطر، وأن يطلب من القضاء تعيين خبير في الإدارة، ولهذا الغرض يمكن أن يمثله في الحضور، إذا إقتضى الأمر، خبير مسجل في جداول المحاكم الإبتدائية والإستئنافية.

ومن حق الشريك الوحيد أن يحصل على أرباح من الشركة بعد إقتطاع الإحتياطي القانوني والنظامي في حال وجوده وتغطية الخسائر التي تكبدتها الشركة في السنوات السابقة.

تخضع الإتفاقات الموقعة بين الشريك الوحيد وشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية للقواعد التي تخضع لها بهذا الشأن الشركات المحدودة المسؤولية متعددة الشركاء، ما لم يكن ثمة نصوص مخالفة خاصة بشركة الشخص الواحد. وعلى ذلك لا يمكن للشريك الوحيد ولا للمدير غير الشريك أن يعقد قروضاً مع الشركة، ولا أن يغطي حساباً جارياً بواسطتها، ولا أن يستحصل على كفالة من الشركة تضمن تعهداته تجاه الغير. ولكن يحق للمدير

وللشريك الوحيد أن يجري مع الشركة عمليات عادية، تقوم بإجرائها مع أي شخص ثالث.

وينتج عن ذلك نتيجتان. **النتيجة الأولى**: تكون باطلة جميع العقود المبرمة ما بين الشريك والشركة، إذا كان يمتنع على الشريك إبرامها.[1] **والنتيجة الثانية**: إن كل الإتفاقات الموقعة بين الشركة والشريك الوحيد تكون خاضعة للمراقبة التي يتولاها إما المدير، أو مراقب الحسابات، في حال وجوده، بوضعه تقريراً خاصاً بذلك، يتضمن كل البيانات المذكورة في المادة ٣٥ من مرسوم ٢٣ أذار ١٩٦٧ المتعلقة بطبيعة الإتفاق وموضوعه.[2] والمطبقة على الشركة المحدودة المسؤولية بوجه عام. غير أن هذه الإتفاقات يمكن إبرامها في الشركة المحدودة المسؤولية إذا إقترنت بتصديق جمعية الشركاء. وهذا الأمر لا يمكن تطبيقه عملياً في شركة الشخص الواحد، بسبب إستبعاد الشريك الوحيد الذي يملك البت في الإتفاق من التصويت عليه.

وعلى كل حال يظل لشركة الشخص الواحد خصوصياتها في مسألة تطبيق القواعد العامة للشركة المحدودة المسؤولية. فقد نصّت المادة ٥٠/ ٢ من قانون ٢٤/ ٧/ ١٩٦٦ المعدلة بالمرسوم رقم ٦٧ - ٢٣٦ تاريخ ٢٣/ ٣/ ١٩٦٧ على أن الإتفاقات التي تجري بين الشركة والشريك، التي لا توافق عليها جمعية الشركاء يتحمل المدير أو الشريك نتائجها الضارة، بصورة شخصية أو تضامنية، بحسب

(١) La loi des sociétés, n° 15-88, du 5 janv. 1988.

(٢) Décret n° 67-236 du 23 mars 1967, art 35: «Le rapport prévu à l'article 50 alinéa 1er de la loi sur les sociétés commerciales contient: L'énumération des conventions soumises à l'approbation de l'assemblée des sociétés;
Le nom des gérants ou associés intéressés;
La nature et l'objet des dites conventions;
Les modalités essentielles de ces conventions, notamment l'indication des prix ou tarifs pratiqués, des ristournes et commissions consenties, des délais de paiements accordés, des intérêts stipulés, des sûretés conféries et, le cas échéant, toutes autres indications permettant aux associés d'apprécier l'intérêt qui s'attachait à la conclusion des conventions analysées;
L'importance des fournitures livrées ou des prestations de service fourni ainsi que le montant des sommes versées ou reçues au cours de l'exercice en exécution des conventions visées à l'article 34, alinéa 2».

الحالات.[1] فهل يطبق هذا النص على شركة الشخص الواحد؟

يبدو أنه منذ تشريع ١٩٨٥/٧/١١ يمكن إجراء العمليات العادية بين الشركة والشريك الوحيد بحرية تامة وبدون رقابة، على عكس الحال قبل صدور هذا التشريع إذ كانت مثل هذه العمليات تخضع دائماً للمراقبة.[2] ولكن الإتفاقات الأخرى تكون محظورة عندما يكون الشريك الوحيد مديراً للشركة، وليس ثمة مراقب للحسابات.

ولكن ما هو معيار التفريق بين العمليات العادية والعمليات غير العادية؟ إلتزم المشترع الفرنسي الصمت حيال هذه المسألة أما الفقه والإجتهاد فقد إعتمد قياساً الإتفاقات المشابهة التي تحصل في الشركات المساهمة والمنصوص عليها في المادتين ١٠٢ و١٤٤ من تشريع تموز ١٩٦٦، والمستخلصة من أحكام القضاء، ومنها أن العمليات العادية هي تلك التي تكشف عن نشاط الشركة العادي المحدد وفقاً لنظامها، كبيع منتجات الشركة بشروط عادية، وقيام المؤسسات المالية بمنح قروض لعملائها بشروط عادية وغيرها. أما الشروط العادية فهي تلك التي يرضى بها العميل في النوع عينه من العمليات. فإذا أجرت شركة تقوم بإدارة العقارات شريكاً فيها بشروط مماثلة للشروط التي تؤجر بموجبها عملائها، كانت هذه الشروط عادية، أما تأجير عقار يعود لشركة تتعاطى أعمال تجارة الفواكه والخضار فلا يدخل ضمن عملياتها الجارية بالشروط العادية.

ويصح التساؤل عما إذا كانت الشروط المتفق عليها هي عادية أو غير عادية، وهو الأمر الذي يثير بعض الصعوبات، ففي حال عدم وجود موازنة صالحة على مستوى ذمة الشركة ينبغي الرجوع إلى العادات المتبعة في المكان الذي توجد فيه عقارات مماثلة وعلى كل حال لا يمكن الإقرار بسلامة الإتفاقات بين الشركة من جهة والشريك الوحيد من جهة ثانية، تجنباً للمساس بمبدأ الفصل

---

(١) Les conventions non approuvées néanmoins leurs effets à charge pour le gérant, et s'il y a lieu, pour l'associé contractant, de supporter individuellement ou solidairement, selon les cas, les conséquences du contrat préjudiciable à société».

(٢) J. Hugot et J. Richard, op. cit, 47.

بين ذمة الشركة وذمة الشريك الوحيد، وهذا ما يصيب نظرية شركة الشخص الواحد مباشرة ويهدد نجاحها، ولا سيما أن من أهم واجبات الشريك الوحيد مراعاة الحيطة تجنباً لوقوع الخلط بين الذمتين. ولذلك يتوجب على الشريك الوحيد التنبه إلى أن كل القرارات التي يتخذها يجب أن تكون في مصلحة الشركة. فلا يجوز له مثلاً إقتطاع مبالغ من رأس مال الشركة لقضاء أعمال تهمه بصفة شخصية، أو لإداء مصاريف تدخل في مصالحه الشخصية، كتحسين مسكنه، أو القيام برحلات على حساب الشركة لمجرد السياحة، وبدون أن تكون ضرورية للعمل، أو شراء سيارة على حساب موازنة الشركة واستخدامها في أغراضه الخاصة فقط، أو إنفاق مصاريف إستقبال غير مبررة، وغيرها من التصرفات. وذلك لأن إحترام الفصل بين ذمة الشريك الوحيد وذمة الشركة هو المقابل الضروري والطبيعي لمبدأ تحديد المسؤولية الذي يستفيد منه الشريك الوحيد، فإذا تجاهل هذا الأخير هذه القاعدة، تعرض لمطالبة دائني الشركة على أمواله الخاصة.

ولذلك نرى من الضروري أن يراعي التشريع هذه الناحية فيفرض تعطيل مبدأ تحديد المسؤولية، وتطبيق المسؤولية الشخصية على الشريك الوحيد فيما لو ترتبت آثار ضارة على الإتفاقات المعقودة بين الشريك والشركة.

المبحث الرابع: المراقبة على الحسابات وتوزيع الأرباح والخسائر

لا يشترط تعيين مراقب للحسابات في شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية إلا في حالات عددها القانون في حال تحقق أمرين هما: تجاوز ميزانية الشركة عند قفلها العشرة ملايين فرنك، أو تجاوز رقم أعمال الشركة خارج الضريبة عشرين مليون فرنكاً، أو تجاوز عدد الموظفين خمسين موظفاً.[1] وبذلك إستلزم القانون صراحة تعيين مراقب للحسابات في الحالات التي يبلغ فيها مشروع الشركة درجة من الأهمية تستخلص من رقم أعماله، أو من عدد العاملين فيه: ولكن بعض الفقهاء رأوا أن تعيين مراقب حسابات، حتى في الحالات غير المنصوص عليها قانوناً، لا يخلو من الفائدة، سواء بالنسبة إلى

---

(١) راجع المادة ٦٤ فقرة ٢ من قانون الشركات الفرنسي، والمادة ٤٣ من المرسوم التطبيقي.

الشركة عينها أو إلى الشريك الوحيد ذاته.[١] إذ أن تعيينه يساهم في حسن سير أعمال الشركة وانتظامها، ويحمي الشريك الوحيد من مخاطر التصرفات الخاطئة التي قد يتعرض فيها للخلط بين ذمته الشخصية وذمة الشركة، ولا سيما في حال قيام الشريك الوحيد نفسه بأعمال الإدارة. فمن شأن مراقب الحسابات أن ينبه الشريك الوحيد المدير إلى الصعوبات التي تواجهها الشركة وكيفية التغلب عليها، وهذا ما يمكن الشركة من التفاوض مع المصارف ومؤسسات الائتمان في ظل ظروف حسنة وشروط مفيدة، مما يجنب الشركة إشتراط الكفالة من الشريك الوحيد أو الغير. فتعيين مراقب للحسابات من شأنه أن يفرّغ كلاً من مدير الشركة وشريكها الوحيد إلى إداء المهمات الأصلية الموكولة إليهما، وهذا ما يؤدي إلى اطمئنان الغير ولا سيما المتعاقدين مع الشركة إلى حسن سير العمل فيها، مما يحقق للشريك الوحيد إدارة منظمة آمنة ومطابقة لأحكام القانون. ولذلك لاحظ بعض الشراح ضرورة التزام شركة الشخص الوحيد قانوناً بتعيين مراقب للحسابات أياً كان رقم أعمالها وعدد موظفيها، وذلك تحقيقاً لأغراضها، وخصوصاً في الحالة التي يقوم فيها الشريك الوحيد بمهمات الإدارة.[٢] والحقيقة هي أن إنتفاء الرقابة الحسابية المنظمة للشركة من شأنه أن يغري المستثمر الفرد بالقيام باقتطاع أو إخفاء جزء من أصول الشركة، أو التحايل لزيادة خصومها.[٣]

يحق للشريك الوحيد، إذا أراد، أن يعين مراقباً للحسابات، وعليه عندئذٍ أن يعين مراقباً أصلياً وآخر إحتياطياً. ويكون ملزماً بهذا التعيين إذا بلغ مشروع الشركة، كما رأينا، درجة كبيرة من الأهمية. غير أن الشريك الوحيد لا يحق له عزل المراقب، إذ لا يكون ذلك إلا بحكم قضائي، بناء على طلب الشريك الوحيد أو المدير غير الشريك، في حال وجود مبرر لذلك كالخطأ أو العجز عن العمل أو التقصير في أدائه أو عدم كفاءة المراقب وغيرها من الأسباب المشروعة.

---

(١) Lamy, op. cit. n° 35.

(٢) Hubert Michel, op. cit, p. 49; Ives Guyon, op. cit, t1, n° 511.

(٣) Marie Thérèse Calais au Loy n° 24.

وحفاظاً على حياد مراقب الحسابات، يجب ألا تربطه صلة قرابة بالشريك الوحيد، فلا يجوز أن يشغل هذه الوظيفة زوج الشريك الوحيد أو أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة. ومن باب أولى لا يجوز أن يقوم بمهمة مراقب الحسابات الشريك الوحيد نفسه أو مدير الشركة، ولو كان خبيراً بالشؤون الحسابية.

بالنسبة إلى توزيع الأرباح والخسائر، تجدر الإشارة إلى أن الشريك الوحيد هو الذي يملك وحده حق الإستئثار بالأرباح مع مراعاة الإلتزامات القانونية المتعلقة بتكوين الإحتياطي القانوني، والنظامي في حال وجوده، والإلتزامات الأخرى، ولا سيما الخسائر المحتملة التي قد تتكبدها الشركة.

وعدم مراعاة النصوص المتعلقة باقتطاع الإحتياطي القانوني وتخصيصه يؤدي إلى بطلان القرار المتخذ بطريقة مخالفة للقانون.

توزع على الشريك الوحيد الأرباح الصافية بعد إقتطاع الإحتياطي وتغطية النفقات، وكل ربح مقتطع خلافاً للأصول القانونية، ولا سيما إذا لم تظهر ميزانية الشركة أرباحاً أو إذا ظهرت أرباح بنتيجة ميزانية غير صحيحة، يعتبر من قبيل الأرباح الصورية ويكون باطلاً، ومن شأنه أن يعرض مدير الشركة سواء كان هو نفسه الشريك الوحيد أو سواه إلى عقوبات جزائية. ولكنه يحق للشريك الوحيد أن يتقاضى سلفة على الحساب قبل تنظيم الميزانية، إذا أيقن أن أرباحاً حقيقية لا بد من أن تظهر في الميزانية، بشرط ألا تتجاوز السلفة مقدار الأرباح الحقيقية التي سوف تظهرها الميزانية.

إن توزيع أرباح وهمية من شأنه، عملاً بالمادتين ٦٧ و٣٣٧ من قانون الشركات لسنة ١٩٦٦، أن يعطي الحق لكل ذي مصلحة بإقامة الدعوى باسترجاع الأرباح الوهمية من الشريك المستفيد منها، وهذه الدعوى تخضع لمرور الزمن ومدته ثلاث سنوات من تاريخ التوزيع.[١]

إذا أصابت الشركة خسارة نتج عنها تدني رأس المال إلى أقل من نصفه، وجب على الشريك الوحيد أن يقرر: أما حل الشركة، أو زيادة رأس مالها، أو

---

(١) J. Hugot et J. Richard, n° 45.

تخفيضه إلى الحد الفعلي أو الحقيقي الذي وصل إليه بعد إصابته بالخسائر. وهذا القرار يجب إتخاذه خلال أربعة أشهر من إقرار الحسابات التي أظهرت هذه الخسائر. ويجب الإعلان عن الحل المتبع وفقاً للأصول، وإلا حق لكل ذي مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة، ويحق للمحكمة منح الشركة مدة قصوى قدرها ستة أشهر لتصحيح أوضاعها.

المبحث الخامس: تحول الشركة وانقضاؤها

اولاً - تحول الشركة

لا يعتبر تحولاً للشركة إنتقالها من ملكية شريك وحيد إلى ملكية عدة شركاء، وبالعكس، أي من شركة شخص واحد محدود المسؤولية إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء وبالعكس، وإن كان يستلزم ذلك إتباع شكليات معينة كالنشر في السجل التجاري. ولكنه يعتبر تحولاً إكتساب الشركة شكلاً آخر غير شكل الشركة المحدودة المسؤولية، كشركة مغفلة أو تضامن أو توصية.

وإذا كان تحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو توصية يستلزم الموافقة الجماعية للشركاء المتضامنين أو المفوضين، فهذا الأمر لا محل له في حالة تحول شركة الشخص الواحد، طالما أنه يمثل جميع الشركاء.

ويخضع تحول شركة الشخص الواحد إلى شركة مساهمة لشروط إضافية هي الآتية: ١ - إقرار الميزانية في السنتين الماليتين الأوليتين. ٢ - التحقق من الأموال المكونة لأصول الشركة، ٣ - تحقيق التوافق بين نظام الشركة والقواعد الخاصة بالشركات المساهمة ومنها ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة، وألا يقل رأس المال عن ٢٥٠ ألف فرنك، وألا تقل القيمة الإسمية للسهم الواحد عن مابة فرنك. ٤ - يتخذ قرار التحول، كقاعدة عامة، بأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الحصص، وهذه القاعدة لا محل لها بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية الذي لا يضم سوى شريكاً واحداً. ٥ - إستبعاد حصص مقدمي العمل.

والواقع هو أن تحول شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية إلى الأشكال الأخرى للشركات، وإن كان يمكن تحقيقه نظرياً، إلا أنه غير قابل للتحقيق عملياً وذلك، لإن هذا التحول يستلزم وجود شخصين على الأقل، الأمر الذي يستلزم الإنتقال أولاً إلى الشركة المحدودة المسؤولية متعددة الشركاء، ثم الحصول على القرار بالتحول إلى شركة من شكل آخر بعد إتمام شروط الأغلبية المطلوبة قانوناً لهذا التحول.

هل تتحول الشركة في حال وفاة الشريك الوحيد؟

على نظام الشركة أن ينظم إستمرار الشركة في حال وفاة الشريك الوحيد، فيمكن أن ينص النظام على إستمرار الشركة بقوة القانون بين أصحاب الحق فيها أو الورثة، وعند الإقتضاء مع الزوج الباقي على قيد الحياة. فنظام الشركة إذاً، هو الذي ييسر تحول المشاريع مع المحافظة، عند وفاة المستثمر الفردي على الوحدة الإقتصادية للمشروع، ففي ظل نظام شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية يمكن لحظ إمكان نية توزيع الحصص بين الورثة عند وفاة مؤسس المشروع من دون ضرورة إلى حل الشركة، كما يتيح النظام عينه للشريك الوحيد في أثناء حياته إنسحابه من الشركة عن طريق إجراء تحويلات متعاقبة للحصص. فمشروع الشخص الوحيد المحدودة المسؤولية يتحول في هذين الفرضين إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء، ففي نطاق مشروع الشخص الوحيد المحدود المسؤولية يمكن لورثة الشريك الوحيد تنظيم مصير حصص الشركة، بحيث تصبح بعد وفاة مورثهم شركة محدود المسؤولية متعددة الشركاء، بدلاً من إنقضاء المشروع، كما هو الحال في المشروع الفردي العادي، وما يحدث في هذا الفرض يعد، في الواقع، إنتقالاً للحصص وليس تحولاً بالمعنى الدقيق لهذه الكلمة.

والواقع هو أن موت الشريك الوحيد لا يضع حداً لحياة شركة الشخص الواحد، ولا يؤدي إلى حلها، إلا إذا نص نظام الشركة على عكس ذلك. فالأصل أن الشركة تستمر وبقوة القانون، مع ورثة الشريك المتوفي الذين تنتقل إليهم حصص الشركة، سواء كشركة شخص واحد، إذا كان الوريث وحيداً، أو كشركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء، إذا تعدد الورثة. وذلك بنسبة حقوق كل منهم في التركة. وهكذا تلاحظ البساطة والمرونة اللتين يتسم بهما تحول شركة

الشخص الواحد، بدون أي مساس بالشخصية المعنوية موضوع التحول، فضلاً عما يتمتع به الشريك الوحيد من حرية في نقل ما يملكه من حصص، سواء عن طريق الهبة أو الوصية أو البيع، دون تعليق ذلك على موافقة أحد. فهو يختار المشتري وفقاً لمشيئته، سواء من حيث الثمن الذي يدفعه، أو طريقة الإيفاء التي تلائمه من دون حاجة إلى تدخل خبير، كما تقضي به المادة ١٨٤٣/ ٤ من القانون المدني.[١]

من أهم آثار التحول، إستمرار الشخصية المعنوية للشركة، إذ لا يؤدي هذا التحول إلى خلق شخص معنوي جديد، إنما فقط إلى إجراء تعديل في نظام الشركة. وهذا ما يعني أن عمليات الشركة لا تتوقف، بل تستمر حقوق والتزامات المتعاقدين مع الشركة وخصوصاً فيما يتعلق بالدائنين السابقين على التحول، والذين يحتفظون بكل حقوقهم تجاه الشركة والشركاء.

ولا ينتج التحول آثاره، ومنها الإحتجاج، في مواجهة الغير، إلا بعد مراعاة إجراءات العلانية، وهي التسجيل في السجل التجاري، والنشر في الجريدة الرسمية.

ثانياً - حل الشركة وتصفيتها

تطبق، مبدئياً، على حل شركة الشخص الواحد، الأسباب العامة لحل الشركات والأسباب الخاصة لحل الشركة المحدودة المسؤولية، مع مراعاة الأسباب والظروف الخاصة بشركة الشخص الواحد، ومنها على سبيل المثال: ما أوردته المادة ١٨٤٤/ ٧ من القانون المدني الفرنسي والمتعلق بالمبرر المعقول للحل القضائي والناتج عن سوء التفاهم الخطير بين الشركاء، فهذه الحالة لا محل لها في شركة الشخص الواحد التي لا تضم إلا شريكاً واحداً. كما أنه لا محل للأسباب الواردة في المادة ١٨٤٤/ ٥ من القانون المدني.[٢]

---

(١) Hugot et Richard, p. 18.

(٢) Loi de 24 Juill. 1966, art. 36-1: «En cas de réunion en une seule main de toutes les parts d'une société à responsabilité limitée, les dispositions de l'article 1844-5 du code civil relatives à la dissolution judiciaire ne sont pas applicables».

كما أن المادة ٢٣٦ من قانون ٢٤ تموز ١٩٦٦ المعدلة بقانون ١١ تموز ١٩٨٥ لحظت حالتين خاصتين لحل شركة الشخص الواحد قضائياً، عقاباً على مخالفة بعض الشروط اللازمة لإنشاء شركة الشخص الواحد. **الحالة الأولى**: وهي أن الشخص الطبيعي لا يمكن أن يكون شريكاً وحيداً إلا في شركة واحدة محدودة المسؤولية، **والحالة الثانية**: وهي أن الشركة المحدودة المسؤولية لا يمكن أن تملك بالنسبة إلى الشريك الوحيد، شركة أخرى محدودة المسؤولية مكونة من شخص واحد. وإلا حق لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة المؤسسة بطريقة غير نظامية.(١)

تنحل شركة الشخص الواحد بهلاك رأس مالها، أو إذا وقعت بخسارة تفوق نصف رأس مالها ولم تعد تكوينه أو تخفضه بشكل يتناسب مع قيمته الحقيقية. وفي كل الأحوال تنحل الشركة إذا انخفض رأس مالها عن حده الأدنى وهو خمسين ألف فرنك ولم تعدل وضعها خلال المدة القانونية.

ويمكن حل الشركة بناء على قرار من الشريك الوحيد، أو لانقضاء مدتها إذا لم يتم تمديدها، أو بسبب استحالة تحقيق موضوعها.

يمكن لنظام الشركة أن ينص على بعض أسباب الحل كوفاة الشريك الوحيد مثلاً، لأن هذه الحالة لا تؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون.

ولا بد من نشر هذا الحل لكي يكون سارياً على الغير، ولكي يؤدي إلى توقف مهمات مدير الشركة.

وتطبيقاً للقواعد العامة تستمر الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها وفي

(١) L. 24 Juill. 1966, art 36-2: «Une personne physique ne peut être associé unique que d'une seule société à responsabilité limitée. Une société à responsabilité limitée ne peut avoir pour associé unique une autre société à responsabilité limitée composée d'une seule personne.
En cas de violation des dispositions de l'alinéa précédent, tout intéressé peut demander la dissolution des sociétés irrégulièrement constituées. Lorsque l'irrégularité résulte de la réunion en une seule main de toutes les parts d'une société ayant plus d'un associé, la demande de dissolution ne peut être fait moins d'un an après la réunion des parts. Dans tous les cas, le tribunal peut accorder un délai maximal de six mois pour régulariser la situation et en peut prononcer la dissolution si, au jour où il statue sur le fond, la régularisation a eu lieu».

أثناء تصفيتها، ولكن لحاجات التصفية فقط. ويتوقف المدير عن اداء مهماته التي تنتقل إلى المصفي بدلاً منه للقيام بأعمال التصفية. ويقوم بأعمال التصفية أما الشريك الوحيد، أو المدير الموجود وقت التصفية، أو شخص ثالث يعينه الشريك الوحيد، أو يعين بقرار من المحكمة. وتتمثل مهمة المصفي في انهاء مختلف العمليات الضرورية لتحقيق أصول الشركة ودفع ديونها واستيفاء حقوقها وتخصيص الرصيد الباقي للشريك الوحيد.

بعد تقرير حل الشركة يمكن للشريك الوحيد أن يستأثر بكل أصول الشركة مع تعهده بدفع كل ديونها، ويكون ذلك صحيحاً ومشروعاً شرط موافقة كل دائني الشركة عليه بصورة صريحة أو ضمنية، وذلك تطبيقاً لقاعدة حوالة الدين. وقد أجاز القانون الفرنسي حلول الشريك محل الشركة، بشرط موافقة الدائنين ولا سيما أن هؤلاء سيتنافسون مع الدائنين الشخصيين للشريك الوحيد.

وتخضع شركة الشخص الواحد كالشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء إلى نصوص قانون ١ آذار ١٩٨٤ المتعلق بالتسوية الودية، واتقاء الصعوبات التي تواجهها المشاريع، ومن حق شركة الشخص الواحد، ككل المشاريع التجارية والحرفية الاستفادة من التسوية الودية، تجنباً لاجراءات التسوية القضائية. وتأسيساً على ذلك يكون المدير مسؤولاً، عند الاقتضاء، عن تقديم وثائق الاعلام الحسابي والمالي في حال عدم وجود مراقب للحسابات، سواء كان هذا المدير هو الشريك الوحيد نفسه، أو شخصاً غيره.

لا تنحل شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية بصدور حكم على الشريك الوحيد يقضي بافلاسه أو تصفيته القضائية أو حظر الادارة عنه أو عدم أهليته. إلا أن هذه الأمور لها أثرها في ادارة الشركة. فإذا كان الشريك الوحيد هو مدير الشركة، توجب عليه أن يعين شخصاً غيره للقيام بمهمات الادارة. غير أن شركة الشخص الواحد التي تتوقف عن ايفاء ما يتوجب عليها تتعرض، كما هي الحال في الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء، إلى التسوية القضائية، سواء استمرت في نشاطها أو توقف مشروعها، ويمكن، عندئذٍ، أن تتعرض للتصفية القضائية، ويرافق ذلك اعفاء المدير من مهماته.

وكذلك الأمر في التقويم القضائي للمشروع الفردي المحدود المسؤولية، والذي ليس له أصلاً أي أثر على مركز الشريك الوحيد، ولكن هذا الأخير يمكن أن يتعرض لما يأتي: ١ - عند اجراء تقويم المشروع يكون الشريك الوحيد مسؤولاً عن اعادة تكوين الأموال الذاتية أو يفرض حضور شركاء جدد. ٢ - يمكن أن يحكم عليه بصفته مديراً قانونياً أو فعلياً بتحمل كل الديون أو جزء منها إذا كان قد ارتكب خطأ في الادارة ساهم في عدم كفاية أصول الشركة.[١] ٣ - ويمكن أن يخضع الشريك الوحيد لاجراءات التقويم القضائي في حال حدوث خلط بين ذمته الشخصية وذمة الشركة.[٢]

(١) L. 25 jan. 1985, redressement et liquidation judiciaires, art 180: «Lorsque le redressement judiciaire ou la liquidation judiciaire d'une personne morale fait apparaître une insuffisance d'actif, le tribunal peut, en cas de faute de gestion ayant contribué à cette insuffisance d'actif, décider que les dettes de la personne morale seront supportées en tout ou partie, avec ou sans solidarité, par tous les dirigeants de droit ou de fait, rémunérés ou non, ou par certains d'entre eux.
L'action se prescrit par troix ans à compter du jugement qui arrête le plan de redressement ou à défaut, du jugement qui prononce avec la liquidation judiciaire.
Les sommes versées par les dirigeants en application de l'alinéa 1er entrent dans le patrimoine du débiteur et sont affectées en cas de continuation de l'entreprise selon les modalités prévues par le plan d'apurement du passif. En cas de liquidation, ces sommes sont reparties entre tous les créanciers au marc le franc».

(٢) L. 25 jan. 1985, redressement et liquidation judiciaires, art 182: «En cas de redressement judiciaire d'une personne morale, le tribunal peut ouvrir une procédure de redressement judiciaire à l'égard de tout dirigeant de droit ou de fait, rémunéré ou non, contre lequel peut être relevé un des faits ci-après
1° Avoir disposé des biens de la personne morale comme des siens propres.
2° Sous le couvert de la personne morale masquand ses agissements, avoir fait des actes de commerce dans un intérêt personnel;
3° Avoir fait des biens ou du crédit de la personne morale un usage contraire à l'intérêt de celle-ci à des fins personnelles ou pour favoriser une autre personne morale ou entreprise dans laquelle il était intéressé directement ou indirectement:
4° Avoir poursuivi abusivement, dans un intérêt personnel, une exploitation déficitaire qui ne pouvait conduire qu'à la cessation des paiements de la personne morale;
5° Avoir tenu une comptabilité fictive ou fait disparaître des documents comptables de la personne morale ou s'être abstenu de tenir toute comptabilité conforme aux règles légales;
6° Avoir détourné ou dissimulé tout ou partie de l'actif ou frauduleusement augmenté le passif de la personne morale.
En cas de redressement judiciaire prononcé en application du présent article, le passif comprend, outre le passif personnel, celui de la personne morale.

وكذلك الجزاءات الشخصية كالافلاس الشخصي وحظر الادارة على مدير المشروع، والعقوبات الجزائية كالافلاس التقصيري والاحتيالي، والتي يمكن أن يحكم بها على المدير شريكاً كان أو غير شريك. وقد رأى بعض الشراح أنه في حالة التوقف عن الايفاء في اللحظة التي كان ينبغي فيها لتحديد المسؤولية أن ينتج آثاره نجد أنه يختفي كل تمييز بين الذمة الشخصية للشريك الوحيد وذمة المشروع الفردي.[1]

والنتيجة هي أن التمييز بين الشريك الوحيد والشخصية المعنوية للشركة، يجب أن يكون واضحاً ومؤكداً.[2] وينتج عن ذلك ما يأتي: ١ - ان مشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية له أصوله الذاتية والمتميزة عن أصول الشريك الوحيد، فالامتيازات الضامنة لحقوق بعض الدائنين كامتياز الخزينة العامة وأصحاب الأجور يكون موضوعها أصول الشركة فحسب، ولا تمتد لتشمل أموال الشريك. ٢ - كما أن خصوم مشروع الشخص الوحيد هي ذاتية ومستقلة عن تلك الخاصة بالشريك الوحيد، فدائن مشروع الشخص الواحد يختلف عن دائن الشريك الوحيد، بحيث لا يمكن أن تقع المقاصة بين دين المشروع وبين دين على هذا الأخير تجاه الشريك الوحيد. ٣ - ومشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية له مصالحه الذاتية المستقلة، بحيث يمكن أن ينشأ التنازع بين هذه المصالح ومصالح الشريك الوحيد، وقد ذهب بعض الشراح إلى أنه يتعين، حينئذٍ، على القاضي المختص بالنزاع ألا يتردد في اعطاء الأفضلية لمصلحة الشركة.[3]

La date de la cessation des paiements est celle fixée par le jugement d'ouverture du redressement judiciaire de la personne morale.
L'action se prescrit par trois ans à compter du jugement qui arrête le plan de redressement de l'entreprise ou, à défaut, du jugement qui prononce la liquidation judiciaire. - V. Décr. n° 85-1388 du 27 déc. 1985, art. 163, 164, 166 et 167, infra.

(١) Serlooten, l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, D. 1985 chron. p. 188, n° 28.

(٢) Flores et Mestre, op. cit, n° 28.

(٣) محمد بهجت عبدالله قايد، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية، رقم ١٨٣، ص ١٥٠.

المبحث السادس: تقويم شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية في التشريع الفرنسي

هل نجحت فكرة تحديد مسؤولية المستثمر الفردي، عن طريق شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية في التشريع الفرنسي؟

نرد على هذا التساؤل في بحث يتناول: مزايا تحديد المسؤولية، وعيوب الشركة والصعوبات التي تواجهها، وضمانات الدائنين.

اولاً - مزايا تحديد المسؤولية

كانت نظرية وحدة الذمة المالية في التشريع الفرنسي، وما يترتب عليها من آثار هي العقبة الأساسية في وجه محاولات استقلال المشروع الفردي، فاستجاب المشترع الفرنسي لنداءات العديد من الفقهاء،(١) وأقر مبدأ تحديد مسؤولية التاجر الفرد، وحق الشخص الواحد طبيعياً كان أو معنوياً في انشاء مشروع مستقل بأصوله وخصومه عن ذمته الشخصية تحت شكل شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية.

ولا شك في أنه كان لهذه الخطوة فوائد جمة من أهمها: تحديد مسؤولية المستثمر الفردي، وتجنبه النتائج السيئة لفشل مشروعه وانعكاسها على أمواله الشخصية ورزحه تحت هذه الوطأة التي قد تقضي عليه في مجال التجارة، وتحقيق الاستقلال بين مختلف المشاريع التي يملكها المستثمر نفسه، فلا تتأثر مشاريعه الناجحة بتعثر مشاريعه الفاشلة، فمبدأ وحدة الذمة المالية وما يستتبعه من غياب الشخصية المعنوية المستقلة لكل مشروع، قد يؤدي عند تملك المستثمر نفسه عدداً من المشاريع، إلى الحاق الضرر بمشاريعه الناجحة بسبب تردي الوضع في مشاريع أخرى. فالثانية تجر الأولى، ويؤدي به الأمر إلى الفشل العام بالرغم من امكان النجاح في بعض مشاريعه فيما لو كانت مستقلة عن الأخرى المتردية أو المفلسة. وثمة نتيجة ايجابية أخرى هي سهولة بقاء

---

(١) Paul Carry, la responsabilité du commerçant individuel, thèse, Genève 1928 p. 43 et s.; Sola Canizares, l'entreprise individuelle à responsabilité limitée, rev. trim. de dr. com. 1948, p. 376 et 382.

المشروع واستمراره عند وفاة مؤسسه، بسبب سهولة انتقال الحصص وتحول المشروع إلى شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء. ومن النتائج الايجابية أيضاً القضاء على الشركات الصورية أو الوهمية أو التقليل منها، وحسن ادارة المشاريع وسيرها وازدهارها.

ثانياً - عيوب الشركة والصعوبات التي تواجهها.

لم تنج شركة الشخص الواحد من النقد، بالرغم من مزاياها المتعددة، وذلك بسبب بعض العيوب التي رافقت القانون المنظم لها، أو بسبب الصعوبات التي يواجهها الشريك الوحيد من جراء تحديد مسؤوليته ازاء الشركة. فقانون الشركات في منطلقاته الأساسية، سعى إلى تحقيق التوازن بين مصالح الشركاء ومصالح المديرين والدائنين. وهذا التوازن لا بد من أن يتعرض للاهتزاز والخطر فيما لو لم يوجد في الشركة سوى شريك وحيد، ولا سيما إذا تولى هذا الشريك بنفسه أعمال الادارة. وهذا ما تنبه إليه فقهاء الالمان في بداية انطلاق فكرة الشخص الواحد، فأشاروا إلى الصعوبات الفنية التي قد تنتج عن وحدة الشريك، سواء فيما يتعلق بتأمين اعلان الأعمال المتعلقة بالشركة، أو فيما يتعلق بتأمين التمييز الواضح بين الشركة وأموالها، من جهة، وأموال الشريك الوحيد من جهة أخرى.[١]

ولم يفرض قانون ١١/٧/١٩٨٥ أية حماية خاصة للغير، فهو لم يفرض التدخل الاجباري لمراقب الحسابات، ولم يتوقع خلق أساس للضمان كما اقترح بعض الفقهاء.[٢] كما عمل على افلات الاتفاقات التي تعقد بين الشريك الوحيد والشركة من كل الشكليات الخاصة، إذا ما تمت بشأن العمليات الجارية وفقاً لشروط عادية. وهذا ما يثير الحذر والخشية من عدم سلامة هذه الاتفاقات، وخصوصاً إذا لم يحافظ الشريك الوحيد على الفصل الواجب بين ذمته الشخصية وذمة الشركة. ويزيد في هذا الاحتمال عدم انطباق النصوص القانونية المتعلقة

---

(١) N. Horn, l'entreprise personnelle à responsabilité limitée, l'expérience allemande, rev. trim. de dr. com. 1984, p. 1 et 12.

(٢) Champaud, l'entreprise personnelle à responsabilité limitée, rev. trim. de dr. com. 1979, p. 579 et s., et n° 32.

بجمعيات الشركاء واختصاصاتها، ولا سيما فيما يتعلق باقرار الاتفاقات بين الشركة ومديرها أو شركائها، واقرار الحسابات السنوية، وتعديلات النظام وغيرها.

ولم يحقق قانون ١١/ ٧/ ١٩٨٥ التوافق بينه وبين قواعد الافلاس. وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق التحديد المنشود لمسؤولية الشريك الوحيد. فمن الملاحظ أن المادة ١٨٢ من قانون ٢٥/ ١/ ١٩٨٥ (redressement et liquidation judiciaires) المتعلق بتقويم التصفية القضائية، تطبق على الشريك الوحيد الذي يتصرف بأموال الشخص المعنوي كما لو كانت أمواله الشخصية، كما أن المادة ١٨٠ من القانون عينه أجازت مطالبته بسد العجز في ديون الشركة إذا كان ثمة خطأ من جانبه في ادارتها. وهكذا يكون في وسع المحكمة أن تتخذ اجراءات التقويم القضائي في مواجهة كل مدير قانوني أو فعلي يمكن أن يباشر أعمالاً تجارية مستتراً وراء الشخصية المعنوية للشركة مستهدفاً منها مصلحته الشخصية، فيمكن إذن، عند توقف شركة الشخص الواحد عن ايفاء ديون الدائنين التفكير في بحث مسؤوليته الشخصية، تطبيقاً لقانون تقويم التصفية القضائية الذي يطبق أساساً على الشركة المحدودة المسؤولية، وبالتالي على شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية. وهكذا يتضح أنه عند التوقف عن الايفاء، أي في اللحظة التي يجب أن ينتج فيها تحديد المسؤولية أثره، لا يوجد أي تمييز بين الذمة الشخصية للشريك الوحيد، وذمة شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية. وفي الغالب وعند وجود شريك وحيد في الشركة تختلط مصلحة الشركة بمصلحته، بحيث تتم ادارة هذا الشريك الوحيد للشركة بصفة الزامية في ضوء مصلحته الشخصية.

حقاً أن الشريك الوحيد يمكنه أن يعين نفسه مديراً للشركة، ولكن ذلك لا يجنبه خطر المسؤولية الشخصية، لأن المادة ١٨٢ المشار إليها آنفاً تنطبق على المديرين، ليس من الناحية القانونية وحسب، بل من الناحية الفعلية أيضاً، مما يعني أن الشريك الوحيد معرض لمواجهة صعوبات كبيرة، حتى يثبت أنه لا يعد مديراً من الناحية الفعلية.

ومن عيوب قانون ١١/ ٧/ ١٩٨٥ أنه لم يحدد الحماية والضمانات

الاجتماعية للشريك الوحيد الذي يمارس مهمة المدير. وهذا ما يثير التساؤل ؛ هل يستفيد المدير من الأنظمة المتعلقة بضمانات العمال والمستخدمين وضمانات الشيخوخة والمرض والمساعدات العائلية وغيرها من الضمانات التي يوفرها قانون العمل والضمان الاجتماعي والشيخوخة ؟

لم يشر قانون ١١/٧/١٩٨٥ إلى أي شيء يتعلق بهذا الأمر، ومن الانتقادات التي وجهت إلى هذا التشريع أنه اكتفى بعدد قليل من المواد (١٧ مادة) ليحدث اصلاحاً تشريعياً هاماً يدخل تعديلاً أساسياً على الفكر القانوني، وذلك سواء لخلق وتنظيم مشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية أو المشروع الزراعي المحدود المسؤولية، وبذلك يكون المشترع قد بالغ في اقتصاد النصوص والتقليل منها.[١] والواقع هو أن المبدأ الذي أراد المشترع ارساءه هو خلق شركة محدودة المسؤولية ذات شريك وحيد ليس إلا، والباقي من القانون لم يكن سوى تكييف فني غايته التوفيق بين قواعد الشركة المحدودة المسؤولية بوجه عام، والمركز الخاص لمشروع الشخص الواحد المحدود المسؤولية.

وقد أخذ البعض على التشريع الجديد فضلاً عن الاقتضاب الشديد في النصوص، عدم معالجة بعض المسائل المهمة المتعلقة بالشركة، مثل قرارات الشريك الوحيد، واحتمال تعرضها للتقويم واجراءات التصفية القضائية عند تعثر الشركة، وعدم تنظيم ضمانات للغير ولا سيما لدائني شركة الشخص الواحد، وغيرها من المسائل المهمة المتعلقة بهذه الشركة التي كان ينغبي على المشترع تنظيمها بوضوح، وخصوصاً أنه تعرض لنظام جديد أدخل على القانون الفرنسي وأحدث انقلاباً جذرياً فيه، فيما يتعلق بالقواعد العامة للشركات، وكان ينبغي تحديد ابعاد هذا التشريع الجديد بدقة أكثر تفادياً لكل نزاع يمكن أن يحدث حول تطبيقه أو يحول دون نجاحه.[٢]

من أهم الصعوبات التي تواجهها الشركة، تأمين احتياجاتها المالية. وغالباً

(١) Patrik serlooten, op. cit. n° 34, p. 192.

(٢) محمد بهجت عبدالله قايد، م.س.، رقم ١٩٣، ص ١٥٧.

ما تضطر إلى طلب الائتمان المصرفي. وبهذه المناسبة يشترط المصرف كفالة من قبل مدير الشركة ضماناً لتعهداتها، فيلتزم الشريك بتأمين هذه الكفالة، وهذا ما يؤدي مجدداً إلى تعرض ذمته الشخصية إلى المخاطر التجارية بسبب التدخل المصرفي. وهذا ما أشار إليه وزير التجارة الفرنسي بقوله: إن الهدف الأساسي من شركة الشخص الواحد هو تحديد مسؤولية المستثمر الفردي، فإذا ظلت المصارف على عهدها باشتراط كفالة المستثمر الفردي أو زوجه لدى الحصول على الائتمان فهذا ما يعني أنه لا فائدة من تحديد المسؤولية. ولهذا يمكن توقع حظر مثل هذا الشرط قانوناً. أليس الأفضل هو احتواء التشريع على التزام بالضمان ضد المخاطر تشارك فيه شركات الشخص الواحد، ويكون من شأنه أن يضمن مسؤولية هذه الشركات تجاه الغير، وان كان ذلك قد يؤدي إلى ارتفاع تكاليف انشاء شركات الشخص الواحد.[١]

ورأى بعض الشراح أن ثمة صعوبات تواجهها شركة الشخص الواحد بالمقارنة مع المشروع الفردي، ومنها الصرامة والتشدد اللذان يسيطران على سير العمل في هذه الشركة، ومن ذلك اثبات التعهدات في سجل خاص، والايداع الالزامي للحسابات السنوية في قلم المحكمة، والتعيين المحتمل لمراقب الحسابات.[٢] واستحالة الحصول على تسجيل الامتياز كما هو الحال في بيع المحل التجاري لضمان البيع بالتقسيط لحصص الشركة، وغيرها.[٣] ولكن هذه الصعوبات مبالغ فيها، فهي ليست سوى مجرد شكليات لا بد منها مراعاة لبعث الثقة في هذه الشركة، وحماية لحقوق الغير.

ثالثاً - ضمانات الدائنين

من أدق الأمور التي تواجه الشركة، كيفية حماية الغير ممن يتعاملون معها ولا سيما الدائنين. فمن الملاحظ افتقاد الضمانات الكافية لهم، وهذا ما حدا بعض الشراح إلى القول بوجوب ايجاد ضمانات لحماية الدائنين على غرار

---

(١) J. Hugot et J. Richard, op. cit, p. 15.

(٢) Champaud, la société unipersonnelle, eurl, n° 39, p. 23.

(٣) Philippe Merle, n° 235.

الضمانات التي توفرها الشركات الأخرى. إذ من الصعب الوثوق بشركة تتكون من شخص واحد يملك رأس مالها كله، ويكون مسؤولاً وحده عن ديونها، ما لم تتوفر ضمانات كافية.

فما هي الضمانات التي يمكن توفيرها؟

هل يجب أن يخضع رأس مال الشركة إلى قواعد معينة؟

هذه مسألة جوهرية لحماية الدائنين، لأن شركة الشخص الواحد لا يمكن أن تنشأ إلاّ على التمييز بين رأس مال الشركة من جهة والذمة المالية الشخصية للشريك الوحيد من جهة أخرى. ومن هو الذي يراقب مصالح الدائنين في هذا الشأن؟

لو قلنا إن الذي يراقب مصالح الدائنين هو مفوض المراقبة، أو مراقب الحسابات، لكان هذا القول صحيحاً لو أن القانون فرض تعيين هذا المراقب في كل الحالات. أما إذا علمنا أن وجوده لا يكون الزامياً إلا في حالات معينة واردة على سبيل الحصر، وفي غيرها يكون اختيارياً، لثبت لنا أن مراقب الحسابات لا يمكنه، بصورة مطلقة، أن يراقب مصالح الدائنين.

هل يمكن اعطاء حق المراقبة على حسابات الشركة إلى كل دائن لها؟

يبدو ذلك مستحيلاً، فكيف يعلم الدائنون إذن أن ثمة انحرافات ارتكبها الشريك الوحيد؟

إن سير العمل في الشركة يفترض توفر ضمانات قوية ومنيعة على رأس المال لمصلحة الدائنين. ومنها ايفاء الحصص كاملة، والتحقق من قيمة الحصص العينية بواسطة مراقب خاص، واجراء تحقيقات مستمرة لمعرفة ما إذا كان الفصل بين ذمة الشركة وذمة الشريك متحققاً باستمرار، بحيث أنه لدى حدوث أي خلط بينهما ينبغي فرض العقوبات المناسبة على الشريك الوحيد، كالتزامه باكمال دفع ديون الشركة من أمواله الشخصية، وفقدان ميزة تحديد المسؤولية، وخصوصاً في حالات الغش أو التحايل سواء لدى تأسيس الشركة أو في الأعمال المعدلة بنظامها، أو المؤدية إلى الافلاس. كما ينبغي الاحتفاظ

لدائني الشركة بحق الأولوية في استيفاء ديونهم على الدائنين الشخصيين للشريك ، وتغليب مصلحة الشركة على مصلحة الشريك الوحيد عند التعارض بينهما ، وغيرها من الضمانات التي من شأنها تعزيز الثقة بهذه الشركة ، وبالتالي الاطمئنان إلى التعامل معها وازدهار أعمالها .

الفصل الثالث

شركة الشخص الواحد في بعض التشريعات الأوروبية الأخرى

أولاً - شركة الشخص الواحد في القانون البلجيكي.

تشريع ١٤ تموز ١٩٨٧

لم يعرف التشريع البلجيكي شركة الشخص الواحد قبل سنة ١٩٨٧، بل كان قبل ذلك لا يسمح بالتأسيس المباشر لهذه الشركة، ولا باستمرار الشركة إذا ما تجمعت كل حصصها أو أسهمها في يد شخص واحد، بل كان، تأسيساً على الفكرة التعاقدية، يوجب اتفاق شخصين على الأقل لانعقاد الشركة، وسبعة مؤسسين على الأقل لتأسيس شركة مساهمة.(١) وقد أكدت محكمة التمييز البلجيكية أن قيام الشركة يستلزم توافر ثلاثة شروط هي: وجود ارادتين أو أكثر، وتقديم رأس مال مشترك، ومشاركة في توزع الأرباح والخسائر.(٢) كما أكدت أن اجتماع كل حصص الشركة أو أسهمها في يد شريك واحد يؤدي إلى حل الشركة، وذلك أياً كان نوع الشركة أو شكلها.(٣) ولا يغير في ذلك شيئاً اعادة توزيع الحصص بعد اجتماعها في يد واحدة إلى شركاء آخرين. مما يعني أن

---

(١) Sayag et Spinosi, n° 16, p. 129.

(٢) La cour de cassation, 15 jan. 1911, pas., 1911-1-68, avec l'avis de l'avocat général Terlindon.

(٣) Cass. 31 mai 1951, pas. 1951-1-65.

انحلال الشركة يحصل بقوة القانون في هذه الحال. ولذلك تزايدت الشركات الصورية عملياً في بلجيكا، حيث كان يبحث المؤسس أو مالك المشروع عن شريك آخر مسخر أو صاحب اسم مستعار، أو عن ستة أسماء مستعارة أو مسخرة، لتأسيس شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة، تنفيذاً لما يتطلبه القانون. وكثيراً ما كان يحدث ذلك عند تحويل الأب مشروعه التجاري إلى شركة مساهمة، فيشتري بعض الأسهم بأسماء أبنائه، ويشركهم معه في تأسيس شركة مساهمة.[١] وكثيراً ما تصدى القضاء إلى مثل هذه الشركات واعتبرها باطلة.[٢] وقد أثار وضع التشريع البلجيكي آنذاك حفيظة النقاد من الفقهاء ورجال الأعمال. فلماذا يستطيع اثنان انشاء شركة محدودة المسؤولية يحوز أحدهما معظم حصصها، ولا يجوز لشخص واحد أن يحقق النتيجة نفسها بمفرده عن طريق تخصيص الذمة المالية؟ ولماذا لا تعطى امكانية تحديد المسؤولية إلى شخص بمفرده صراحة، بدلاً من اعطائها مداورة؟ ولا خوف على حقوق الغير طالما أنه يمكن المحافظة عليها عن طريق اتباع وسائل العلانية اللازمة بالنسبة إلى رأس المال المخصص للشريك. وإذا لم يكف ذلك كله فيمكن جعل الشريك الوحيد مسؤولاً بالتضامن مع الشركة عن الديون الناشئة عنها.[٣]

وعلى أثر هذه الانتقادات واقتداء بالدول التي سبقته في هذا المضمار، ولا سيما المانيا وفرنسا، أصدر المشترع البلجيكي قانون ١٤/٧/١٩٨٧ المتعلق بشركة الشخص الواحد، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من ١/١٠/١٩٨٧.

وكان الهدف من اقرار هذا القانون، فضلاً عن تحقيق التدقيق والتنسيق بين التشريع البلجيكي وغيره من التشريعات الأوروبية، تشجيع المبادرة الفردية وخصوصاً بالنسبة إلى المشاريع المنشئة لفرص العمل والتي تسعى إلى حل مشاكل البطالة (P.M.E)، وذلك عن طريق خلق بناء قانوني ملائم للمشاريع المستقلة التي تباشر أنشطة تجارية أو زراعية، بالترخيص لها بفصل ذممها

---

(١) Recueil jupiter, t.1, régime des sociétés belgiques, 11e partie, 80 causes dissolutions, Bruxelles 11 juin 1971, Rev. prat. soc. 1922, p. 298.

(٢) Cass., 17 nov. 1959, Rev. prat. soc. 1961, p. 29.

(٣) Fredric (S), la société d'un seul associé en droit belge et en droit néerlandais, cours de la faculté internationale pour l'enseignement du droit comparé, 1965, p. 6.

المهنية المعرضة للمخاطر التي قد تنشأ عن استثمار المشاريع ، عن الذمم الخاصة أو العائلية . إذ إن المستثمر الفردي يكون مهدداً ليس في فقدان عناصر مشروعه فحسب ، بل في تعرضه للحجز على أمواله الشخصية ، وهو يتجنب هذه النتائج ، إذا ما أتيح له فصل ذمته المالية عن ذمة مشروعه .

وهكذا سلم المشترع البلجيكي بضرورة استحداث نظام شركة الشخص الواحد ، بعدما لاحظ أن عدداً كبيراً من الشركات الصغيرة ، وخصوصاً من الشركات المحدودة المسؤولية ، تعد في حقيقتها شركة شخص واحد مستثمرة وراء وجود شريك ثان ، هو شريك صوري أو شريك واجهة (associé de façade).

نظم المشترع البلجيكي المشروع الفردي محدود المسؤولية على غرار كل من المشترعين الفرنسي والالماني ولكنه كان أكثر شجاعة منهما في اختياره لعنوان القانون : (La société d'une personne à responsabilité limitée)

وعلى كل حال فقد توافق المشترع البلجيكي مع كل من المشترع الفرنسي والمشترع الالماني في بعض النقاط ، واختلفا في أخرى . فقد اتفق مع المشترع الفرنسي في تعديله لنص المادة ١٨٣٢ من القانون المدني البلجيكي ، حيث نصت المادة الثانية من قانون ١٩٨٧ على أنه يمكن أن تتكون الشركة من شخصين أو أكثر يتفقون فيما بينهم على الاشتراك في شيء معين بقصد اقتسام ما ينتج عنه من الربح . كما يمكن أن تتكون الشركة في الحالات المنصوص عنها قانوناً بعمل صادر عن ارادة منفردة من شخص واحد يقوم بتخصيص أموال لممارسة نشاط محدد.[(١)] كما قصر المشترع البلجيكي شكل شركة الشخص الواحد على الشركة المحدودة المسؤولية كما فعل المشترعين الفرنسي والالماني من قبله . ويؤكد ذلك نص المادة الخامسة من قانون ١٩٨٧ التي نصت على أن الشركة المحدودة المسؤولية هي التي تتكون من شخص واحد أو

---

(١) Droit civil belge, art. 1832: «une société peut être constituée par deux ou plusieurs personnes qui conviennent de mettre en commun quelque chose en vu de partager le bénéfice qui pourra en résulter ou dans les cas, prévus par la loi, par acte de volonté d'une personne qui affecte des biens à l'exercice d'une activité déterminée.

أكثر لا يكونون مسؤولين إلا بنسبة مقدماتهم للشركة.[1]

واتفق القانون البلجيكي مع القانون الفرنسي، واختلف مع القانون الالماني فيما يتعلق بالحظر الوارد على الشخص الطبيعي فيما يتعلق بامكان تكوين أكثر من شركة شخص واحد. إلا أن القانون البلجيكي لم يقرر بطلان الشركة كالقانون الفرنسي، في هذه الحالة، بل اعتبر المشروع، عندئذٍ، مشروعاً فردياً لا يتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تكون مسؤولية صاحبه محددة، بل جعله القانون كفيلاً متضامناً بالتزامات الشركة الثانية، ما لم تكن الحصص قد نقلت إليه بسبب الوفاة.

وكذلك اتفق القانون البلجيكي مع القانون الفرنسي فيما يتعلق بحظر تفويض الشريك الوحيد لسلطاته وهي السلطات المخولة لجمعية الشركاء (م ١١ من قانون ١٩٨٧)

واختلف القانون البلجيكي مع القانونين الفرنسي والالماني في أنه لم يسمح للشخص المعنوي بتكوين شركة الشخص الواحد، بل قصر تكوينها على الشخص الطبيعي، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز للشخص المعنوي أن يكون شريكاً وحيداً في شركة، سواء كان ذلك منذ البداية أو في حال اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد. ولم ينص القانون البلجيكي على حل الشركة في هذه الحالة، وإنما رتب على ذلك اعتبارها مشروعاً فردياً ينشأ عنه مسؤولية شخصية على عاتق الشخص المعنوي، عن كل التزامات الشركة التي نشأت بعد اجتماع الحصص أو نشر حل الشركة تجاه الغير في حال مخالفته لاحكام القانون. (م ١٢ من قانون ١٩٨٧). وهذا ما يفقد الشخص المعنوي المؤسس لشركة الشخص الواحد الميزة الأساسية لهذا التأسيس وهي الفصل بين الذمم. وهكذا يكون مسؤولاً بالتضامن مع شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية تجاه أصحاب العلاقة، سواء كانوا من الغير أو من الدائنين، عن كل التعهدات التي توقعها شركة الشخص الواحد، طالما ظلت محتفظة بصفتها هذه، أي طالما

---

(١) La société privée à responsabilité limitée est celle constituée par une ou plusieurs personnes qui n'engagent que leur apport, où les droits sociaux ne sont transmissibles que sous certaines conditions et qui est soumise aux autres règles inscrites dans la présente section».

ظلت قائمة على شريك واحد فحسب.

وقد أورد المشترع البلجيكي استثناء على مبدأ المسؤولية التضامنية للشريك الوحيد لا يتعرض فيه للمسؤولية التضامنية عن ديون الشركة المؤسسة خلافاً للقانون، وذلك عندما تنتقل إليه حصص الشركة، خلافاً عن الحصة الأولى، بسبب الوفاة. ففي هذا الفرض لا تنتج تجزئة الذمة المالية عن عمل ارادي، بل عن حادث مفاجيء، وهذا ما يستبعد قصد الغش، وليس من العدل اجبار الشريك الوحيد سواء كان وارثاً أو موصى له بمشروع أو أكثر من المشاريع المحدودة المسؤولية، على التخلي عن التركة التي آلت إليه لتجنب المسؤولية التضامنية. ولم يقر بعض الشراح هذا الاستثناء، بل رأى أنه كان من الأفضل النص على فترة لتصحيح أوضاع الشركة، لأنه من غير المنطقي أن يختلف وضع الشخص بحسب ما إذا كان يملك غير مشروع محدود المسؤولية من حيث تعرضه للمسؤولية التضامنية أم لا، بحسب ما إذا كانت هذه المشاريع قد آلت إليه عن طريق الشراء أو الإرث، بل الأولى هو التسوية بين الوضعين تحقيقاً للعدالة، وذلك باتاحة الفرصة لتصحيح أوضاع الشريك الوحيد في كل الأحوال تفادياً للمسؤولية التضامنية عن ديون الشركة المخالفة للقانون.[1]

ولم يكتف المشترع البلجيكي بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، بل أجاز أيضاً تكوين شركة الشخص الواحد واستمرارها عند اجتماع كل الأسهم أو الحصص في يد أحد الشركاء، وعدل عن الحل التلقائي وبقوة القانون الذي كان مطبقاً قبل قانون ١٩٨٧. غير أنه اشترط أن يكون اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شخص طبيعي. مما يعني أن شركة الشخص الواحد يجوز استمرارها مع شخص طبيعي وحسب، أما إذا كان اجتماع الأسهم أو الحصص في يد شخص معنوي، فإن الوضع يكون مختلفاً، إذ منح القانون البلجيكي الشركة مهلة سنة واحدة لتصحيح أوضاعها وضم شريك جديد، أو حل الشركة اختيارياً، فإذا لم تقم الشركة بأحد هذين الأمرين، ترتب على ذلك بقاء الشركة مع الشريك الوحيد، على أن يعتبر هذا الأخير كفيلاً متضامناً مع الشركة عن كل تعهداتها منذ اجتماع كل حصصها أو أسهمها في يد واحدة. ويلاحظ أنه في هذه

---

(١) Hubert Michel, p. 28 et s.

الحالة رغم تقرير بقاء الشركة مع الشريك الوحيد، إلا أن القانون لم يقرر مبدأ المسؤولية المحدودة، كما هي الحال في التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، وإنما أبقى على المسؤولية التضامنية للشريك الوحيد عن ديون الشركة، وهذا ما يتعارض مع مبدأ تحديد المسؤولية الذي أجازه المشترع البلجيكي في الفرض الخاص بالتأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية.

ويستفاد من كل ذلك أن المشترع البلجيكي إذا كان قد قبل بتأسيس شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية بصورة مباشرة، فإنه لم يتخل كلياً عن موقفه السابق لتشريع ١٩٨٧ في حال اجتماع كل حصص الشركة أو أسهمها في يد شخص معنوي، بل رخص للشركة، آنذاك، بتصحيح أوضاعها، سواء بضم شريك جديد أو بحل الشركة اختيارياً. مما يعني أنه استبدل الحل الاختياري، بعد مدة سنة، بالحل التلقائي وبقوة القانون الذي كان مطبقاً قبل تشريع ١٩٨٧. وبعبارة أخرى، لم يجز المشترع البلجيكي بقاء شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية الناتجة عن اجتماع الحصص أو الأسهم في يد واحدة، أكثر من مدة سنة للمحافظة على الكيان المعنوي للشركة حماية للغير المتعاملين معها، والذين اطمأنوا إلى وجودها، وليس للابقاء على شركة الشخص الواحد. ويؤكد ذلك أن المشترع أبقى على المسؤولية التضامنية للشريك الوحيد عن الالتزامات التي تعقدها الشركة، ليس فقط بعد مضي مهلة السنة، بل منذ اجتماع كل حصص الشركة أو أسهمها في يد واحدة. فهو إذن لم يستهدف تشجيع الشركة على البقاء مع شخص واحد. وفضلاً عن ذلك قصر المشترع البلجيكي هذا الفرض على الشخص الطبيعي دون المعنوي، تمشياً مع موقفه في حصر تأسيس شركة الشخص الواحد بالشخص الطبيعي دون المعنوي.

والجدير بالذكر أن القانون البلجيكي قصر المسؤولية التضامنية للشركة عند عدم اجراء تصحيح أوضاعها على الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي، وهذا واضح من عبارة المادة ١٠٤ والتي ورد فيها: «إذا اجتمعت الحصص في يد شخص معنوي». فإذا كان من اجتمعت في يده الحصص أو الأسهم شخصاً طبيعياً، تبقى مسؤوليته محدودة بأصول الشركة، وإلا انقلبت

مسؤوليته إلى مسؤولية تضامنية معها، وذلك بالنسبة إلى تعهدات الشركة في الفترة التي تعقب وجوب حلها قانوناً.[١]

ثانياً - شركة الشخص الواحد في القانونين السويسري والسويدي

أ - في القانون السويسري

لم يجز القانون السويسري فكرة التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، وذلك لاعتناقه مبدأ قيام الشركة على العقد الذي يتمثل بتعدد الارادات، ولاعتناقه أيضاً مبدأ وحدة الذمة المالية، وما يستلزمه هذا المبدأ من عدم جواز اقتطاع جزء من ذمة التاجر الفرد وتخصيصه للقيام بمشروع معين، بحيث تكون أمواله الأخرى بمأمن من مطالبة دائني المشروع الذي خصص له جزء معين من الذمة المالية.

ومع ذلك قبل التشريع السويسري باستمرار الشخصية المعنوية للشركة في حال اجتماع كل حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد. وهذا هو الشكل الذائع في سويسرا لشركة الشخص الواحد، وفقاً لما يتضح من نصوص القانون الفدرالي للالتزامات السويسري ولا سيما المادتين ٦٢٥ و٧٧٥ منه. حيث نصت المادة ٦٢٥ على وجوب تأسيس الشركة المساهمة من ثلاثة مساهمين على الأقل. وإذا قل عدد المساهمين عن ثلاثة لا تنحل الشركة حكماً وبقوة القانون، بل يمكنها أن تستمر في الوجود، شرط عدم حلها وتصفيتها من قبل الشريك الباقي أو دائني الشركة. وعند طلب حلها يكون للقاضي أن يحدد ميعاداً للشركة لتصحيح أوضاعها. ومن الجائز دائماً في أثناء طلب حل الشركة وقبل الحكم به أن يتقدم شريك جديد ويقدم حصة في رأس المال ويساهم في تصحيح أوضاع الشركة. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشركة المحدودة المسؤولية التي يجب أن تتكون من شريكين على الأقل.

وتؤكد المادة ٧٧٥ من القانون نفسه امكان استمرار الشركة فيما لو لم يبق فيها سوى شريك وحيد. وبذلك أجاز القانون السويسري للشخص الواحد،

---

(١) Hubert Michel, p. 34.

طبيعياً كان أو معنوياً أن يكون وحده صاحب شركة مساهمة أو محدودة المسؤولية عند اجتماع أسهم الشركة أو حصصها في يده سواء عن طريق التنازل أو الشراء من الشركاء الآخرين.

هذا فضلاً عن أن الواقع العملي السويسري كان يجيز منذ عام ١٩٢٣ تكوين شركة يكون فيها أحد الشركاء هو وحده صاحب مشروعها والشركاء الآخرون وهميون أو صوريون.

ب - في القانون السويدي

والقانون السويدي كالقانون السويسري لم يجز التكوين المباشر لشركة الشخص الواحد، ولكنه أجاز وجودها في حال اجتماع كل حصصها أو أسهمها في يد واحدة. وذلك في تشريع سنة ١٩٤٤ الذي لم يفرض كما فرض تشريع ١٩١٠ وجوب تصفية الشركة تلقائياً إذا قل عدد المساهمين عن خمسة، ولم تصحح الشركة أوضاعها القانونية خلال ثلاثة أشهر. كما يتضح من الأعمال التحضيرية لتشريع سنة ١٩٤٤ اتجاه المشترع السويدي إلى الترخيص بطريقة غير مباشرة بخلق مشاريع الشخص الواحد المحدود المسؤولية.

ثالثاً - شركة الشخص الواحد في التشريعات الإيطالية والإسبانية والبرتغالية

أ - في التشريع الإيطالي

لا يجيز القانون الإيطالي، تأسيساً على مبدأ وحدة الذمة المالية، التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية. حيث لم يعترف للشخص الواحد، طبيعياً كان أو معنوياً، بالحق في تأسيس شركة. وذلك لأن القانون المدني الإيطالي، إنطلاقاً من الفكرة التعاقدية، يشترط توفر شخصين على الأقل لتأسيس شركة.[١] إلا أنه، من الناحية العملية، عرف التشريع الإيطالي، كغيره من التشريعات الأوروبية شركة الشخص الواحد، سواء في حالة إجتماع كل

---

(١) Code civil italien, art 2247.

أسهم الشركة أو حصصها في يد واحدة، أو في حالة إنشاء شركة فعلية بشريك واحد.

وقد مر الحل المتبع في حالة إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد في مرحلتين. **المرحلة الأولى**: وهي المرحلة السابقة للقانون المدني الإيطالي الصادر في سنة ١٩٤٢. وفي هذه المرحلة إختلف الفقه بشأن أثر إجتماع أسهم الشركة أو حصصها في يد شريك واحد على حياة الشركة وانقسم من إتجاهين. الإتجاه الأول: يرى ضرورة حل الشركة. والإتجاه الثاني: يرى ضرورة إستمرارها واعتبار مسؤولية الشريك الوحيد عن ديونها غير محددة. **المرحلة الثانية**: وهي المرحلة اللاحقة لصدور القانون المدني في سنة ١٩٤٢. حيث إعتنق المشترع الإيطالي بشأن شركة La société per azioni. وهي تماثل الشركة المساهمة، المبدأ القاضي ببقاء الشركة واستمرارها رغم إجتماع أسهمها في يد شريك وحيد، على أن تكون مسؤولية هذا الأخير عن ديونها غير محددة. وبذلك يكون المشترع الإيطالي قد قبل بمبدأ شركة الشخص الواحد، ولكنه لم يقبل بمبدأ تحديد مسؤوليته. بل إنه نظم الأثر المترتب على إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد واحدة، بحسب طبيعة كل شركة. فبالنسبة إلى شركات الأشخاص، كالشركات المدنية،[١] وشركات التضامن،[٢] وشركة التوصية البسيطة،[٣] رأى أن إجتماع الحصص في يد شريك واحد يعد سبباً لحل الشركة، لتخلف شرط تعدد الشركاء. ولكن القانون نص على مهلة قدرها ستة أشهر لتصحيح أوضاع الشركة تجنباً لحلها. وهكذا يكون المشترع قد أجاز بقاء الشركة مع شريك وحيد، ولكن لمدة ستة أشهر فحسب، فإذا تم خلال هذه المدة شرط تعدد الشركاء إستمرت الشركة، وإلا تعرضت للحل. أما بالنسبة إلى شركات الأموال، ومنها الشركات المساهمة والشركة المحدودة المسؤولية. فقد أجاز المشترع إجتماع كل الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد،[٤] ولكنه

(١) Code civil italien, art 2270.

(٢) Code civil italien, art 2308.

(٣) Code civil italien, art 2362.

(٤) Code civil italien, art 2497.

لم يجز تحديد مسؤولية هذا الشريك، بل ألزمه بمسؤولية غير محددة عن ديون الشركة، في حال اعسارها.

وهكذا يلاحظ أن المشترع الإيطالي وإن أجاز، في بعض الحالات، إمكان إجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد، فإنه لم يجز تحديد مسؤولية هذا الشريك، وذلك حماية لمصالح الغير الذي إطمأن إلى وجود الشخص المعنوي ووثق به وتعامل معه.

إن عدم تحديد مسؤولية الشريك الوحيد دفع به إلى إعتماد وسيلة أخرى لتحديد مسؤوليته، وهذه الوسيلة هي اللجوء إلى تأسيس شركة من حيث الشكل تضم شريكين أو أكثر، عن طريق الإستعانة بأسماء مستعارة تملك عدداً محدوداً من الأسهم أو الحصص. بحيث تكون الشركة من حيث الشكل متعددة الشركاء، ومن حيث الواقع تعود ملكيتها إلى الشريك الواحد. وقد حاول القضاء الإيطالي مقاومة هذه الوسيلة، مجيزاً لكل ذي مصلحة إثبات وجود المشاركة الوهمية الصورية، فإذا ثبت ذلك كانت الشركة باطلة، وترتبت على الشريك الوحيد مسؤولية غير محددة.

ب - في التشريع الإسباني

لم يجز التشريع الإسباني[١] التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، إنسجاماً مع مبدأ قيام الشركة على فكرة العقد، بل إشترط توفر وجود ثلاثة مؤسسين على الأقل لتأسيس الشركة المساهمة[٢] ولم يذكر الحد الأدنى اللازم لتأسيس الشركة المحدودة المسؤولية،[٣] مما يعني أنه يكفي وجود شريكين على الأقل، تطبيقاً للقاعدة العامة.

إلا أن المادة العاشرة من قانون التجارة الإسباني أجازت تأسيس الشركات المساهمة من قبل مؤسسات الدولة أو المحافظة أو البلدية، وفي هذه الحالة تؤسس الشركات المساهمة من قبل الجهات المذكورة وحدها، أي من قبل

(١) Le code de commerce espagnol de 1886.

(٢) La loi des sociétés anonymes du 17 juillet 1951.

(٣) Les articles 16-30 de la loi du 17 juillet 1951.

مؤسس أو شريك واحد، هو إحدى مؤسسات الدولة أو المحافظة أو البلدية، وليس بموجب العقد وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بإنشاء الشركة.

ولم ينص القانون الإسباني على حالة إجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك وحيد، وما إذا كانت الشركة تنحل أو تستمر شخصيتها المعنوية عندئذٍ. ولذلك إختلف الفقه والإجتهاد حول هذه المسألة. فرأى البعض أنه فيما يتعلق بالشركة المساهمة، وردت أسباب حل الشركة على سبيل الحصر، ولم يرد بينها إجتماع الأسهم أو الحصص في يد واحدة، وهذا ما يعني أنه يمكن أن تستمر الشركة بالرغم من إنخفاض عدد الشركاء إلى شريك واحد. والهدف من ذلك هو المحافظة على الشخصية المعنوية للشركة، التي نشأت على أساس بناء قانوني معقد، لا يصح إنهياره لمجرد زوال شرط تعدد الشركاء.[١] وبالنسبة إلى الشركة المحدودة المسؤولية، فقد أجاز القضاء الإسباني في قرار صدر في ١٩/١١/ ١٩٥٥ إبقاء هذه الشركة رغم إجتماع كل الحصص في يد شريك واحد، للمبررات نفسها التي سبقت الإشارة إليها بشأن الشركة المساهمة ومن أهمها، المحافظة على البناء الإجتماعي للشركة بواسطة الشريك الوحيد، وليس الرغبة في تشجيع مبدأ تحديد المسؤولية.[٢] وغالبية الفقه الإسباني تجمع على تأييد هذا الحل، وترى ضرورة إبقاء الشركة رغم تجمع أسهمها أو حصصها في يد شريك واحد. وحتى أن بعض الفقه مال إلى القول بالمسؤولية غير المحدودة للشريك الوحيد عن إلتزامات الشركة.

ويتراءى مما تقدم أنه إذا كان الفقه الإسباني يرى بغالبيته أن إجتماع كل حصص الشركة أو أسهمها في يد واحدة لا يعد سبباً لحلها. فالهدف من ذلك ليس الإعتراف بشركة الشخص الواحد التي تتعارض مع الفكرة التعاقدية لتأسيس الشركة في القانون الإسباني، وإنما هو المحافظة على الشخصية المعنوية للشركة لأسباب تتعلق بالمصلحة الإجتماعية ومصالح الغير.

---

(١) Dauriac, p. 77 et 1.

(٢) Le tribunal suprême espagnol dans le sentence du 19 nov. 1955, Dauriac, p. 78.

ج - في التشريع البرتغالي

يتفق التشريع البرتغالي مع التشريعين الإيطالي والإسباني في عدم إجازة التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية. كما يتفق مع القانون الإسباني في عدم النص على أن إجتماع الحصص أو الأسهم في يد واحدة يعد من أسباب حل الشركة. وعلى كل حال يميز في التشريع البرتغالي بين مرحلتين. **المرحلة الأولى**: وهي السابقة لعام ١٩٥٠، وكان فيها إجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد من شأنه أن يؤدي إلى حل الشركة.[١] **والمرحلة الثانية**: وهي التي تبدأ منذ عام ١٩٥٠ ولتاريخ اليوم، ويسودها إتجاهان. **الإتجاه التقليدي**: وهو يرفض شركة الشخص الواحد تأسيساً على المبادىء القانونية التقليدية، ومن أهمها شرط تعدد الشركاء لقيام الشركة. ويكاد يجمع الفقه البرتغالي على ضرورة حل الشركة عند إجتماع حصص الشركة المحدودة المسؤولية في يد واحدة، ولكن ذلك لا يتم تلقائياً بل لا بد من حكم قضائي بالحل بناء على طلب ذوي المصلحة. **والإتجاه الحديث**: وهو يرى أن إجتماع الأسهم في يد مساهم واحد لا يؤدي إلى حل الشركة، ولا يحول دون بقائها كشركة شخص واحد وذلك لسببين. **السبب الأول**: إن هذه الشركة هي من شركات الأموال التي يتم التأسيس فيها بعد إجراءات معقدة، وبعد قيام الأفراد بعملية الإكتتاب، ثم يختفون ويتسترون بعد ذلك وراء الأسهم التي أنشأوها. **والسبب الثاني**: هو أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة على مشروع الشركة وعدم القضاء عليه بسبب إنخفاض عدد المساهمين إلى مساهم واحد.

والنتيجة هي أن ظاهر التشريع البرتغالي لا يتضمن أية إشارة إلى شركة الشخص الواحد، سواء من حيث تأسيسها المباشر أو من حيث إستمرارها رغم تجمع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد. وما محاولات الفقه والقضاء المشار إليها سوى حلول واقعية قد يكون السبب فيها هو التأثر بالتشريعات الأوروبية المجاورة، التي قبلت بمعظمها فكرة شركة الشخص الواحد سواء من حيث التأسيس المباشر لهذه الشركة، أو من حيث استمرارها فيما لو إجتمعت حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد. وهذه المحاولات الفقهية والقضائية لا

---

(١) Dauriac, thèse, p. 81.

تخلو من المخاطر التي قد يكون من أهمها التحايل على القانون. ولذلك أصبح التشريع البرتغالي مدعواً إلى الوقوف وقفة صريحة بهذا الشأن وإصدار تشريع صريح فيها فيما لو أراد إجازة تأسيس شركة الشخص الواحد، بصورة مباشرة، أو إبقاء الشركة رغم تجمع حصصها أو أسهمها في يد واحدة.

رابعاً: شركة الشخص الواحد في التشريعين الدانماركي والنروجي

أ - في التشريع الدانماركي

يرفض التشريع الدانماركي مبدأ التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد. ويتضح من نص المادة الرابعة من قانون التجارة الدانماركي الصادر في ١٥/ ٤/ ١٩٣٠ أن تأسيس الشركة المساهمة يستلزم وجود ثلاثة من المؤسسين على الأقل. وهذا العدد ليس شرطاً لتأسيس الشركة فحسب، بل هو شرط لبقائها أيضاً، وهذا ما تؤكده المادة التاسعة من القانون المذكور. غير أن هذه القاعدة العامة تحتمل إستثناء ورد النص عليه في المادة السابقة، وهو يتعلق ببعض الأشخاص المعنويين العامين والخاصين، كالحكومة الدانماركية والبلدية، والشركات المساهمة أو التوصية الدانماركية، حيث أجاز المشترع لهؤلاء الأشخاص المعنويين حق التأسيبس المباشر لشركة الشخص الواحد خروجاً على مبدأ تعدد الشركاء.

ويستخلص مما تقدم أن إجتماع كل الأسهم أو الحصص في يد شريك واحد يؤدي، في القانون الدانماركي إلى حل الشركة، على أن يستثنى من ذلك إجتماع حصص الشركة أو أسهمها في يد أ الأشخاص المعنويين حيث تستمر الشركة في هذه الحالة في يد شريك واحد ـما يعني أن التشريع الدانماركي فرق بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين فمنع الأولين من إنشاء شركة الشخص الواحد أو من إستمرارها بشريك واحد وأجازها بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين سواء كانوا من أشخاص الحق العام أو الخاص.

ب - في التشريع النروجي

لم يجز التشريع النروجي شركة الشخص الواحد لا من حيث التأسيس المباشر ولا من حيث إستمرار الشركة فيما لو إجتمعت كل الأسهم أو الحصص

في يد شريك واحد. ولكن المادة ٧٤ من تشريع ١٩١٠/٧/١٩ المنظم للشركات في النروج أجازت تصحيح أوضاع الشركة في هذه الحالة خلال مدة ثلاثة أشهر على الأقل، وإلا تعرضت للحل والتصفية، وتعرض الشركاء فيها إلى المسؤولية التضامنية عن إيفاء ديون الشركة الناشئة بعد إنتهاء مهلة تصحيح الأوضاع. ويتضح من ذلك أنه يجوز بقاء شركة الشخص الواحد في القانون النروجي، عند إجتماع كل الأسهم أو الحصص في يد واحدة، لمدة ثلاثة أشهر فحسب، وذلك حفاظاً على الكيان القانوني للشركة، ورعاية لحقوق الغير المتعامل معها، وليس تشجيعاً على وجود شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية. وليس أدل على ذلك من فرض جزاء صارم على الشريك الوحيد عند بقاء الشركة دون أن تصحح أوضاعها، بعد تجاوز المهلة القانونية لذلك. وهذا الجزاء يتمثل في المسؤولية التضامنية عن كل التعهدات التي أجرتها الشركة خلال الفترة التي إستمرت فيها الشركة في ممارسة نشاطها بعد المهلة المحددة لتصحيح أوضاعها.[١]

---

(١) **Art. 74:** Si le nombre d'actionnaires est réduit à moins de trois, la société sera liquidée dans les trois mois si le nombre d'actionnaires, n'a pas été porté à trois pendant cette période.
Si les activités de la société sont poursuivies pour une période dépassant trois mois les actionnaires qui pendant un mois au moins, ont su que le nombre d'actionnaires est de moins de trois, seront solidairement responsables de tous les engagements de la société nés après l'expiration des trois mois mentionnés ci-dessus».

الفصل الرابع

شركة الشخص الواحد في التشريعين الإنكليزي والأميركي

أولاً: في التشريع الإنكليزي

عرفت التشريعات الأنكلوساكسونية، نظام التراست (trust) منذ وقت بعيد. وهذا النظام يقضي بتركيز المشاريع في يد واحدة، ويقترب من نظام شركة الشخص الواحد.

ويستفاد من نصي المادتين ٣١ و٢٢٢ من قانون الشركات الإنكليزي الصادر في سنة ١٩٤٨ أنه يجيز إستمرار الشركة التي لا تضم سوى شريكاً واحداً. وذلك لأن حل الشركة، بموجب هذا القانون، هو عبارة عن رخصة للمحكمة، في حال نقص عدد الشركاء عن الحد القانوني لها، تمارسها بمطلق سلطانها. فإذا قل عدد الشركاء عن إثنين (في الشركة الخاصة)، أو عن سبعة في أي شركة أخرى، واستمرت هذه الشركة في العمل أكثر من ستة أشهر، يكون كل شريك فيها مسؤولاً شخصياً، خلال فترة بقائها، عن كل الديون التي تعقدها في أثناء هذه الفترة.[1] وقد أقر المشترع مدة الأشهر الستة المذكورة من أجل إتاحة الفرصة أمام الشريك الوحيد لاستكمال عدد الشركاء الذي يفرضه القانون في الشركة، وتصحيح أوضاعها. أما إذا إنقضت المدة دون تصحيح أوضاع الشركة، حق لكل دائن أو لكل صاحب مصلحة أن يطلب من القضاء حل الشركة.

---

(١) Dauriac, thèse, p. 118.

وهذا ما يعني أن القانون الإنكليزي أجاز بقاء شركة الشخص الواحد مدة ستة أشهر على الأقل، بل ما يزيد عن هذه المدة إذا لم يطالب أحد بحل الشركة.

وفضلاً عن ذلك يمكن الإشارة إلى وجود شركة الشخص الواحد في القانون الإنكليزي خلال النصف الأول من القرن العشرين وذلك بأشكال متعددة، منها: إجتماع أسهم الشركة أو حصصها في يد شريك واحد، وعدم مطالبة أحد بحلها، سواء لأن الأسهم أو الحصص كانت موزعة على بعض الأشخاص الوهميين أو المسخرين من قبل الغير كأعضاء الأسرة أو أصدقاء المجاملة مع بقاء معظمها في يد المالك الفعلي للمشروع، أو لأن أحد الشركاء إستحصل على كل الأسهم أو الحصص ولم يدع أحد بحل الشركة وتصفيتها.

غير أن التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد غير معروف ولا جائز في التشريع الإنكليزي. إذ ما زال تأسيس الشركة فيه يستلزم سبعة مؤسسين على الأقل لتأسيس الشركة العامة، وإثنين على الأقل لتأسيس الشركة الخاصة. أما الشخص الواحد فلا يملك بمفرده حق تأسيس شركة عامة أو خاصة وفقاً للقوانين التي ترعى أحكام الشركات.

وخلاصة القول أن شركة الشخص الواحد في القانون الإنكليزي تكون في حالتين:

الحالة الأولى: أوجدها القانون، وهي ناشئة عن إجتماع كل حصص الشركة أو أسهمها في يد واحدة. سواء على أثر وفاة أو إنسحاب الشركاء الآخرين. وهذه الحالة تؤدي إلى حل الشركة، وليس إلى وجود شركة الشخص الواحد. وإنما يمكن أن يستمر المشروع قائماً كمشروع فردي، إذا إستوفى الشريك الوحيد الشروط القانونية الخاصة بذلك. كما يمكن للشركة المساهمة أو المحدودة المسؤولية أن تستمر في نشاطها رغم إنخفاض عدد المؤسسين فيها عن الحد القانوني، وأيلولتها إلى شريك واحد أو أكثر من دون حاجة إلى التصفية القضائية، وذلك إذا أدخل في الشركة شركاء جدد، حتى ولو كانوا مجرد أشخاص وهميين أو أسماء مستعارة، يحتفظون بالأسهم لحساب شريك واحد هو الشريك الفعلي. وهذا

العمل ذائع في إنكلترا. وكذلك الأمر في شركة الأموال التي ينخفض المساهمون فيها إلى مساهم واحد، فهي لا تتوقف بقوة القانون. ولكن مسؤولية الشريك الوحيد فيها تصبح غير محددة منذ علم هذا الأخير بهذه الحالة.

الحالة الثانية: أوجدها القضاء، وهي حالة شركة الشخص الواحد الفعلية، وهي تكون عندما يكون للشركة شكلها القانوني فحسب، وهي ما يطلق عليها في التشريع الإنكليزي تسمية: شركة الرجل الواحد (one man company) وفي هذه الشركة يحتفظ شريك وحيد بغالبية الأسهم. ومشروعية هذا النوع من الشركات ثابتة في إنكلترا، قضاء، منذ الحكم الصادر في سنة ١٨٩٧ في القضية المعروفة بإسم قضية سالومون (Salomon). والتي قضى فيها القضاء الإنكليزي بأنه إذا تكونت شركة وفقاً للقانون فإنها تكتسب هذه الصفة على الرغم من كونها لا تعدو أن تكون شركة رجل واحد. وما زال هذا الحكم يمثل قواعد القانون المطبقة في بريطانيا. وتتلخص وقائع هذه القضية والحكم فيها من أجل التوصل إلى ما أرسته من قواعد بما يأتي: كان أرون سالومون يدير مشروعاً كتاجر جلود ومنتج أحذية. وقد خطر له بعد فترة من توسيع أعمال تجارته أن يحول مشروعه إلى شركة محدودة المسؤولية. وكان القانون الإنكليزي يستلزم وجود سبعة أشخاص لتكوين مثل هذه الشركة، فاشترك هو وزوجته وابنته وابناؤه الأربعة، على أن يكون لكل منهم سهماً واحداً من أسهم الشركة، وعلى أن يقوم هو ببيع مشروعه للشركة مقابل الأسهم الباقية، وأراد بذلك أن يحصر أسهم الشركة فعلياً بنفسه، وقانونياً، به وبأفراد عائلته. وتم تسجيل هذه الشركة في ٢٨ تموز ١٨٩٢ تحت إسم (Aron Solomon and company limited) وتولى هو واثنين من أبنائه إدارتها. وعلى ذلك تكون الشركة قد تكونت في الواقع من شخص واحد هو السيد سالومون، أما الستة الآخرون فكانوا مجرد أسماء مستعارة عينهم سالومون نفسه من دون أن تكون لهم مصلحة حقيقية في الشركة. وخلال حياة الشركة أصدرت سندات دين لصالح سالومون نفسه، وبعد سنة من عملها فشلت وتوقفت عن العمل ودخلت في مرحلة التصفية، وتبين أن ديون الشركة، بما فيها دين سندات سالومون، زادت عن موجوداتها، فأعلن المصفي الذي يمثل دائني الشركة، أن مشروع الشركة ما زال في حقيقته مشروع سالومون نفسه، وأن

الشركة صورية أنشئت لتحديد مسؤولية سالومون عن الديون المترتبة عليها، ولهذا يجب أن يتحمل سالومون نفسه إيفاء ديون الشركة، على ألا تدفع له قيمة ديون السندات إلا بعد إيفاء ديون دائني الشركة الآخرين.

وقد وافق قاضي المحكمة الابتدائية، السيد فوجان وليامز (Voughan Williams) المصفي، وقرر أن المشتركين في عقد الشركة باستثناء سالومون هم مجرد أشخاص معينين من قبله، وإن غرض سالومون الوحيد من تأسيس الشركة هو استخدامها كوكيل في إدارة أعماله. استؤنفت القضية، فصدقت محكمة الإستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية، مقررة أن قصد المشرع من قوانين الشركات هو أن يمنح مزايا المسؤولية المحدودة لحملة الأسهم المستقلين الذين اشتركوا في تكوين رأس مال الشركة لتمكين مشروعها من الإنطلاق في العمل، لا لرجل كان في الحقيقة هو المالك الوحيد للمشروع، أشرك معه ستة أشخاص معينين من قبله من أجل إتمام إجراءات تأسيس الشركة.

غير أن مجلس اللوردات باعتباره المحكمة العليا في إنكلترا وفقاً للنظام الإنكليزي، قرر أن تأسيس الشركة وفقاً للقانون، كما فعل السيد سالومون عندما أسس الشركة منه ومن أفراد عائلته الستة بإسم «شركة سالومون المحدودة» هو قانوني وبالتالي فإن الشركة هي قانونية أياً كانت أسهم الشركاء فيها، وإن مسؤولية الشركاء تحدد وفقاً لما يقضي به القانون. وإن تأسيس الشركة يكسبها شخصية متميزة عن شخصية الشركاء فيها. وحيث أن شركة الشخص الواحد ليست مخالفة لقانون الشركات، لأن جميع الإجراءات الأخرى قد تمت، هذا فضلاً عن أن القانون سكت بالنسبة إلى مسألة الرقابة، وإن شركة سالومون وشركاه المحدودة تختلف عن شخص سالومون. وبالرغم مما أثاره الفقهاء من نقد موجه إلى المحكمة العليا، فإن قرارها كان نهائياً وغير قابل للمراجعة.

وفي هذه القضية قال اللورد هالسبري (Lord Halsbury): يجب أن أشير هنا إلى أن القانون لا يحدد درجة المصلحة التي يجب أن تتوافر لدى كل من الشركاء السبعة في العقد، أو بالنسبة إلى مدى التأثير الذي يتمتع به المساهم

الذي يملك غالبية الأسهم تجاه الشركاء الآخرين. فالسهم الواحد يكفي، والقاضي الذي يمكن أن يحكم في هذه القضية عليه أن يبحث عما إذا كان لهذه الشركة وجود قانوني أو لا، فإذا كان لها هذا الوجود فإن الأعمال التي قامت بها تنسب إليها، وليس إلى السيد سالومون. أما إذا لم تكن الشركة قانونية فلن يكون هناك شخص أو أي شيء ليكون وكيلاً على الإطلاق. وأضاف اللورد ماكنكتن (Lord Macnaghten) إلى ذلك قوله: إن الشركة أمام القانون شخص متميز تماماً عن المشتركين في عقد التأسيس، وعلى ذلك لا تعتبر الشركة في نظر القانون وكيلاً عن الشركاء فيها أو عن أوصيائهم، وبالتالي فلا يتعرض الشركاء للمسؤولية إلا وفق ما يقضي به القانون. وقد تناول اللورد ماكنكتن موضوع شركة الشخص الواحد وقال: لقد أصبح من سمات العصر أن يطلق على هذا النوع من الشركات تسمية: شركات الشخص الواحد، وهي كناية جذابة ولكنها لا تساعدنا في المناقشة والحجية. فإذا كان المقصود بالشركة أن تقع تحت السيطرة المطلقة لشخص واحد ليست بشركة مؤسسة قانوناً رغم أنها مستوفية للشروط التي يتطلبها قانون ١٨٦٢، فهذه تسمية غير دقيقة أما إذا كانت تعني أن ثمة شريكاً مهيمناً له نفوذ كامل وله كل الحق في الأرباح، فلا يمكن أن أرى ذلك مناقضاً للغرض الحقيقي لقانون ١٨٦٢، لأن ذلك لا يخالف النظام العام ولا يضر بالدائنين. فإذا كانت قيمة الأسهم قد دفعت بالكامل فليس مهماً أن تكون في يد شخص واحد أو عدة أشخاص. أما إذا لم تكن قيمة الأسهم قد دفعت كاملة فمن السهل تقدير قدرة الفرد على الإيفاء بكل الديون مثلما تقدر المسؤولية المالية لعدة أشخاص.

ويقول العالم جان غيانو (Jean Guyenot)، أن هناك حكماً حديثاً أقره أيضاً القضاء الإنكليزي بشأن شركة الرجل الواحد (one man company)، دون تدخل أسماء مستعارة في الشركة، حيث من المقبول قيام الشريك الوحيد للغاية نفسها بتأسيس شركة بحيث يصبح هو المدير والسيد الوحيد فيها. لذلك إعتبر عقد العمل المبرم بين الشريك وشركته بشأن إستخدام طائرته الخاصة عقداً منتجاً لكل أثاره. وتتلخص وقائع هذه القضية بأنه بعد وفاة الشريك مالك الطائرة نتيجة لسقوطه بها على الأرض إستطاعت أرملته، بحكم قضائي، أن

تستفيد من الضمان ضد حوادث العمل التي تقع بسبب الشركة.[١]

وهكذا يتراءى أن القانون الإنكليزي، وإن لم يجز التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، فقد أجاز وجودها في الحالتين السابق ذكرهما. وهو بذلك سد حاجة عملية تمثلت بالسماح للتاجر الفرد بتحديد مسؤوليته الشخصية عن طريق التسليم بالشخصية المعنوية لمشروعه التجاري.

وإذا كان الإعتراف بالشخصية المعنوية لشركة الرجل الواحد، في القانون الإنكليزي يؤدي إلى الفصل بين الشريك الفعلي الوحيد والشركة. فإن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا تعرضت الشركة لإجراءات التصفية وتبين إنها قامت ببعض العمليات التي تنطوي على ضرر أو غش بحق الدائنين، إذ في هذه الحالة، يمكن للمحكمة أن تعتبر كل شخص ساهم في الغش مسؤولاً شخصياً عن ديون الشركة أو جزء منها.

ثانياً: في التشريع الأميركي

تجدر الإشارة، بادىء ذي بدء إلى أنه لا يوجد في الولايات المتحدة قانون عام واحد للشركات يحكم كل الولايات الأميركية الخمسين، فالقوانين التي تحكم الشركات تتعدد وتختلف من ولاية إلى أخرى، ومع ذلك هناك سمات جوهرية أو خطوط عريضة متشابهة تحكم هذه القوانين جميعاً.

وثمة تعبير مستخدم في الولايات المتحدة هو (one man business corporation) يفضل على تعبير (one man company)، وذلك لأن كلمة (corporation) تشمل كل مشروع إقتصادي، في حين أن كلمة (company) تعني

---

(١) Jean Guyenot, l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, les petites affiches, n° 81, 7 juill. 1980, p. 6.: «Plus récemment sans l'intervention de prête-nom, il a été admis qu'un associé unique qui a constitué à la même fin une société peut se nommer (governing director), se donner à lui-même des ordres au nom de la société dans des conditions telles qu'il, en, soit également l'employé. Par suite, a été considéré comme devant produire tous ses effets, le contrat de travail conclu par l'associé unique, en l'espèce, le propriétaire d'un avion d'épandage au sol qui en état l'exploitant, et sa société. Après une chute au sol mortelle du propriétaire pilote, sa veuve, a ainsi, sur décision judiciaire, pu bénéficier de l'assurance en responsabilité contre les accidents du travail souscrite par la société».

الجمع بين شخصين أو أكثر. وتعني كلمة (corporation) في الولايات المتحدة كياناً خاصاً قانونياً وصناعياً، أو وحدة منفصلة ومستقلة عن أعضائها. وهكذا يمكن للشخص في الولايات المتحدة الأميركية أن يفصل أنشطته التجارية عن أعماله الخاصة عن طريق خلق مشروع يسمى: corporation.

ومن ميزات قانون الشركات في أميركا تسجيل الشركة من قبل سكرتير الدولة، الذي يعطي إلى أحد أبناء الولايات المتحدة ممن طلبوا تسجيل الشركة شهادة تثبت الشخصية المعنوية للشركة. مما يعني أن هذه الشخصية المعنوية هي إمتياز خاص يمنح من السلطة العليا، وقد يستفيد منه شخص واحد. وبالشهادة المذكورة تصبح الشركة وحدة متميزة ومستقلة عن أعضائها. ويمكن للشركة بعد تأسيسها ألا تضم سوى شريكاً واحداً، ولذلك إعتبر بعض الشراح أن الشخصية المعنوية المقررة للشركة تعتبر وسيلة قانونية ملائمة لمعالجة مشاكل المشروع الإقتصادي. مما يعني أن الشركة تعتبر وسيلة أكثر منها شيئاً.

une corporation est plus une méthode qu'une chose.

لا تختلف التشريعات المتعلقة بتأسيس الشركة في معظم الولايات الأميركية في جوهرها عنها في التشريعات الأوروبية. فهي تستلزم ثلاثة أشخاص على الأقل لتأسيس الشركة. ويطلق على هؤلاء الأشخاص تسمية «المؤسسين» (incorporators)، ويكونون، بصورة عامة، مساعدين للمستشار القانوني الذي يقوم بمهمات تأسيس الشركة، أو من أقاربه. وبعدما يقوم المؤسسون باستيفاء الشكليات اللازمة لتأسيس الشركة يمكنهم إعادة كل الصكوك إلى أحد المؤسسين، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً. وهذا ما يعني أن إشتراط وجود المؤسسين الثلاثة، لا يتعدى مسألة شخصية بحتة. فلا يوجد ما يحول دون شراء أحد المؤسسين أو الأشخاص كل أسهم الشركة، لتصبح شركة شخص واحد.

وكانت المشاريع المسماة (corporations) يرخص بها في البداية بمقتضى تشريعات خاصة تتعلق بالأموال العامة، كإقامة القنوات وخطوط السكك الحديدية. وكانت هذه الشركات تضم مجموعات من الأشخاص الطبيعيين. ولكنه منذ بدأ القرن التاسع عشر بدأ إنشاء الشركات الأميركية لتحقيق أهداف تجارية وبموجب تشريعات عامة.

ولا يعرف القانون الأميركي التمييز بين الشركات الخاصة والشركات العامة، كما هو الأمر في إنكلترا. ولذلك لا يوجد فرق نظري بين مشروع جبار يجمع عدداً هائلاً من المساهمين، كشركة الهاتف الأميركية (American Telephone Company) والتي تضم ما يزيد على مليوني مساهم، والشركة العائلية المملوكة من قبل شخص واحد. فالإثنان يحكمهما قانون واحد. والأميركيون يعتمدون على خبرة رجال القانون وبراعتهم في العمل على ملائمة التشريعات الأميركية للحاجات العملية، ومنها شركة الشخص الواحد.(١)

ومما لا شك فيه أنه كان للقضاء الأميركي تأثير كبير في بعث فكرة شركة الشخص الواحد، وذلك منذ قضية (سالومون) المذكورة آنفاً، واستخدام القضاء الأميركي لمفهوم شركة الشخص الواحد في النظام الأنكلواميركي. وما نشأ عن ذلك من مرونة في القضاء الأميركي يسرت ليس فقط تأسيس شركة الشخص الواحد، وإنما أيضاً إستمرار هذه الشركة وبقاءها.

ويتزايد اللجوء إلى شركة الرجل الواحد في أميركا باستمرار، فنصف الشركات الأميركية تقريباً لا تدار إلا بشخص واحد، وكثير من شركات الشخص الواحد هذه لا تعدو كونها مجرد مشاريع صغيرة يملكها ويديرها شخص واحد، يلجأ إلى شكل شركة، بدلاً من الشكل الفردي، وذلك للإستفادة من المزايا التي توفرها الشركة، كتحديد المسؤولية، والحصول على إعفاءات ضريبية، ومساعدات إجتماعية، والمحافظة على بقاء المشروع التجاري لصالح الورثة، وسهولة إنتقاله إليهم، وممارسة الدعاوى القضائية بإسم الشركة. وتشجيع الحكومة للشركات بالتعاون معها في بعض النشاطات وغيرها.(٢)

ثمة عشرين ولاية في الولايات المتحدة الأميركية، تخلت صراحة عن شرط تعدد الشركاء عند تأسيس الـ (corporation)،(٣) وأجازت التأسيس المباشر

---

(١) Miguel de Capriles, p. 8.

(٢) Dauriac, thèse, p. 55, les renseignements fiscaux des années 1960.

(٣) هذه الولايات هي: اركنساس ARKANSAS كارولينا الجنوبية SOUTH Carolina ديلاور DELAWARE ايلنوس ILLINOIS انديانا INDIANA اياوا IOWA كنتاكي KENTUCKY ميرلاند MARYLAND ميشيغان MICHIGAN مينوتا

لشركة الشخص الواحد على غرار القوانين الأوروبية الحديثة، كالقانون الألماني، والقانون الفرنسي، والقانون البلجيكي، وخلافاً لقوانين أوروبية أخرى أجازت بقاء الشركة عند إجتماع كل الأسهم أو الحصص في يد شريك واحد، بدون أن تجيز التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، كالقانون الإنكليزي.[1]

يستلزم سير العمل في الشركة وجود جمعية عمومية للمساهمين تعقد بصورة دورية. ومن مهماتها إختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، ومن يتولون إدارتها. وهذا الأمر بالنسبة إلى الشركة ذات المساهم الواحد يعد من الشكليات الأساسية التي لا بد من مراعاتها، ليس لأهميتها الجوهرية فحسب، وإنما لكونها رمزاً للوجود الذاتي للشركة،[2] وكذلك الأمر بالنسبة إلى ضرورة الفصل بين ذمة الشريك الوحيد وذمة الشركة وعدم الخلط بينهما، حتى ولو كان هناك شركتان مملوكتان للشخص نفسه. ومن الشكليات التي تجب مراعاتها أيضاً، مسك سجلات للشركة تتضمن قرارات الجمعية العمومية، وقد كانت هذه الجمعية شكلية فقط، وتوقيع الشريك الوحيد على هذه القرارات، وخصوصاً القرارات القاضية بتعيين المديرين.

وقد نصّت تشريعات بعض الولايات، كولاية ديلاور على حماية حقوق الدائنين وذلك بإعلان محدد من المساهمين على تعهدهم الشخصي بإيفاء ديون الشركة. إلا أن هناك تياراً قوياً يزداد أهمية يوماً بعد يوم بين القانونيين ورجال الأعمال الأميركيين يدعو ويدعم فكرة المسؤولية المحددة التي لم تمنح بوضوح منْ قبل السلطة التشريعية في بعض الولايات المتحدة الأميركية. فالبعض يعتبر أن تحديد المسؤولية في حدود مبلغ كاف يعتبر ضرورة لا بد منها

NEBRASKA نبراسكا MONTANA مونتانا MISSOURI ميسوري MINNESOTA نيويورك NEW YORK نيومكسيكو NEW MEXICO أوريغون OREGON بنسلفانيا PENNSYLVANIA واشنطن WASHNGTON وايومنغ WYOMING كاليفورنيا CALIFORNIA

(١) Recueil Jupiter, Etats-Unis, 15-12.

(٢) Dauriac, thèse, p. 56-57.

لإيجاد إقتصاد تنافسي يؤسس على المبادرة الفردية،[١] وهذا ما يشجع وجود شركة الرجل الواحد المحدود المسؤولية.

ولا يسأل الشريك الواحد، مبدئياً، تجاه الغير عن التعهدات الموقعة مع الشركة، وذلك لإن الغير يتعاقد مع الشركة وليس مع الشريك الوحيد. غير أنه، بصورة إستثنائية، يكون الشريك الوحيد مسؤولاً شخصياً في حال توافر أحد الشرطين الآتيين. **الشرط الأول**: يتعلق بمبدأ العلانية، ويقضي بأن يحيط الشريك الوحيد الجمهور علماً بأنه في أعماله التجارية يتصرف بواسطة شركة محدودة المسؤولية لها وجود مستقل، وتمارس أعمالها على هذا الأساس مراعاة للشكليات التي يوجبها القانون، ومن أهمها: مسك السجلات، وعقد الجمعيات العمومية، وعدم الخلط بين ذمة الشركة وذمة الشريك. فإذا لم يراع الشريك الوحيد مبدأ العلانية هذا، كان مسؤولاً شخصياً عن الإلتزامات التي يعقدها مع الغير، ولو ظن أنه يعقدها بإسم الشركة. **والشرط الثاني**: يتعلق بمبدأ توفر الحد الأدنى الملائم لرأس المال. إذ يجب أن يخصص لشركة الشخص الواحد مبلغ ملائم من رأس المال يعزز الثقة بالشركة تجاه من يتعاملون معها. وقد قر الرأي على أن التمويل الملائم للمشروع الإقتصادي هو المفتاح الحقيقي للمسؤولية المحدودة بالنسبة إلى شركة تؤول بكامل حصصها أو أسهمها إلى شريك واحد. ولا تقبل المحاكم عادة وجود وحدة إقتصادية غير مسؤولة مالياً، ومع ذلك أجازت للمساهم الوحيد التصرف تحت شرط تحديد مسؤوليته.[٢]

في سائر الولايات الأخرى، غير الولايات العشرين المشار إليها، تقبل التشريعات بوجود شركة الرجل الواحد، إذا تجمعت كل حصص الشركة أو أسهمها في يد واحدة، وقد ساعد في ذلك براعة القانونيين ومرونة القضاء، حيث إشترط وجود ثلاثة شركاء على الأقل لدى تأسيس الشركة، حتى ولو تم ذلك عن طريق الإستعانة بشركاء صوريين أو وهميين، وقد يكونون من أقارب المحامي المؤسس للشركة أو من مساعديه، والذين سرعان ما يتنازلون عن

---

(١) Nicolas Murray Butler, le doyen de l'université de Colombie, Fletcher, Cyclopedia of the law of corporation, n° 21.

(٢) Miguel de Capriles, p. 30.

أسهمهم أو حصصهم، بعد إتمام إجراءات التأسيس إلى المالك الحقيقي للمشروع والذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً. مما يؤدي في النهاية إلى إجتماع الأسهم أو الحصص في يد واحدة، وتكوين شركة الرجل الواحد.

وهكذا يلاحظ أن تشريعات الولايات المتحدة الأميركية تجيز وجود شركة الرجل الواحد المحدود المسؤولية، سواء عن طريق التأسيس المباشر أو عن طريق تجمع حصص الشركة أو أسهمها في يد واحدة. وقد أوجدت هذه التشريعات ضمانات لحقوق الغير، ومن أهمها: مراعاة مبدأ العلانية وتحديد رأس مال ملائم للشركة، وذلك في محاولة للقضاء على التحايل على القانون والمساس بمصالح الغير. بحيث يحدد مدى مشروعية مبدأ شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية إنطلاقاً من هاتين الغايتين. فلا محل في القانون الأميركي إذاً لشركة الرجل الواحد عند المساس بحقوق الغير وعند إبتغاء التحايل على القانون.

الفصل الخامس

شركة الشخص الواحد في التشريعات العربية

لم تعترف التشريعات العربية، بوجه عام، لتاريخ اليوم، على الأقل، بشركة الشخص الواحد، لا من حيث التأسيس المباشر، ولا من حيث إستمرار الشركة إذا ما إجتمعت كل حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد. بل إعتنقت النظرية التعاقدية، كمبدأ عام لتأسيس الشركة، كما إعتنقت مبدأ وحدة الذمة المالية.

غير أن التشريع العراقي خرج على هذه القاعدة وأقر المشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد، ولكن على أسس مختلفة كلياً عن الأسس التي إعتمدها التشريعان الفرنسي والألماني.

ومع ذلك نصّت بعض التشريعات العربية على إستمرار الشركة المحدودة المسؤولية مدة من الزمن فيما لو انخفض عدد شركائها إلى شريك واحد فقط، وذلك ريثما يتم إصلاح وضعها بتعدد شركائها. وهذا ما يفسح المجال للتساؤل عما إذا كانت هذه التشريعات قد قبلت عملياً بمبدأ شركة الشخص الواحد خلال المدة المذكورة. هذا ما نبينه فيما يأتي:

أولاً - في القانون العراقي (المشروع الفردي)

عرفت المادة ٦٢٦ من القانون المدني العراقي الشركة بأنها عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة. وعلى هذا

الأساس اعتبر قانون الشركات التجارية العراقي رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ أن الشركة تتألف من شريكين أو أكثر، ولم يكن في ظل هذا القانون ثمة مجال لتأسيس شركة من شخص واحد. على اعتبار أن الفكرة التعاقدية هي التي كانت سائدة آنذاك، فضلاً عن سيادة مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يحكم القانون العراقي كغيره من القوانين العربية.

وإذا كان رفض المشترع العراقي لمبدأ التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد هو المبدأ العام الذي اعتنقه لسنوات طويلة، إلا أن قانون الشركات العراقي الحالي والصادر في ٣٠/ ٣/ ١٩٨٣ أورد استثناء على هذا المبدأ نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة منه، التي عرفت الشركة في فقرتها الأولى بأنها عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. ثم نصت على الاستثناء المذكور الفقرة الثانية من هذه المادة على الشكل الآتي: استثناء من احكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة، يجوز أن تتكون الشركة من شخص طبيعي واحد وفقاً لاحكام هذا القانون وتدعى فيما بعد ب(المشروع الفردي).

وبهذا النص أطلق المشترع العراقي شركة الشخص الواحد أو بالأحرى الرجل الواحد إلى الوجود، ولكن بطريقة مختلفة عما هي عليه في التشريعات الأوروبية ولا سيما الالمانية والفرنسية والبلجيكية وغيرها كما سنرى فيما يأتي.

فما هي طبيعة شركة الشخص الواحد في التشريع العراقي؟

تجدر الاشارة أولاً إلى أن المادة ٨ من قانون الشركات العراقي، وتحديداً الفقرة الثانية مقطع «أ» منها، نصت على أن المشروع الفردي يتكون من شخص طبيعي واحد. وبذلك استبعدت امكان تأسيس المشروع الفردي من قبل شخص معنوي كما هو الحال في القوانين الفرنسية والأوروبية.

ثم إن المشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد في القانون العراقي تختلف تماماً عن شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية والتي أتينا على ذكرها في التشريعين الفرنسي والالماني. ومن أهم نقاط الخلاف هي مسؤولية الشريك الوحيد. ففي حين رأينا أنه في التشريعين المذكورين تتحدد مسؤولية

الشريك الوحيد بقيمة حصته، يلاحظ أن مسؤولية الشريك الوحيد في القانون العراقي لا تقتصر على الحصة المقدمة منه، بل تمتد لتشمل أمواله الشخصية، وهذا ما أكدته المادة السادسة فقرة رابعاً، بقولها: المشروع الفردي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكاً للحصة الواحدة فيها ومسؤولاً مسؤولية شخصية وغير محددة عن جميع التزامات الشركة. كما نصت المادة ٣٥ من القانون نفسه على أنه «يسأل كل ذي حصة في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة». وهذا ما يعني أن شركة الشخص الواحد في التشريعين الالماني والفرنسي والتشريعات الأخرى المماثلة هي عبارة عن شركة محدودة المسؤولية مكونة من شريك واحد، بينما هي في التشريع العراقي عبارة عن شركة تضامن مكونة من شريك طبيعي واحد.

ويتألف عنوان الشركة، وكما نصت عليه المادة ١٣ من قانون الشركات العراقي من اسم مؤسسها، ويمكن أن تضاف إليه عبارات أخرى موضحة لنشاط الشركة، مثلاً: «شركة أحمد الفضل للحلويات». ويُعد مؤسس المشروع الفردي بياناً يقوم مقام عقد الشركة. وتسري عليه احكام العقد حيثما وردت في قانون الشركات (م ١٤). وهذا البيان يتضمن معلومات أساسية عن تأسيس الشركة، كالاسم والمركز ومقدار رأس المال وموضوع الشركة، وغيرها من المعلومات الضرورية التي تختتم بتوقيع المؤسس.

ويجب ألا يقل رأس مال المشروع الفردي عن خمسة عشر ألف دينار عراقي، وألا يزيد عن مليون دينار وذلك تنفيذاً لاحكام الجدول رقم ٢ الملحق بقانون الشركات العراقي.

وفيما يختص بالاجراءات الواجب اتباعها لتأسيس المشروع الفردي، فإن الشخص الطبيعي المؤسس يقوم أولاً بتقديم طلب التأسيس إلى مسجل الشركات، ويرفق به بيان التأسيس، مع كتاب الافادة أو الاستشهاد من مصرف الرافدين الذي يتعامل معه المؤسس يبين ايداعه الحد الأدنى على الأقل لرأس المال. ثم يقوم مسجل الشركات بمفاتحة الجهة الاقتصادية القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في البيان للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة

التنمية القومية والقرارات التخطيطية وأخذ موافقتها على تأسيس الشركة.[1]

ولا تكتسب الشركة شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ صدور شهادة التأسيس التي تعتبر دليلاً على أن اجراءات التسجيل تمت حسب الأصول.[2] وهذه الشهادة لا تمنح إلا بعد موافقة المسجل العام للشركات،[3] ونشر قرار التأسيس في نشرة الشركات الخاصة، وفي صحيفة يومية على الأقل.[4]

ولم يستقر المشترع العراقي على تسمية موحدة بشأن المشروع الفردي، فتارة يسميه بـ(المشروع الفردي)، وطوراً يطلق عليه عبارة (الشركة الفردية). وكان عليه استخدام مصطلح واحد للدلالة على هذا النوع من الشركات. وقد اختلف الفقه بشأن هذه المسألة أيضاً. فقال بعضه باستحسان اطلاق تسمية (المشروع الفردي) انسجاماً مع عدم امكان خضوع الشركة الفردية للاحكام العامة لعقد الشركة على نحو ما هو منظم في القوانين المدنية، وبالنظر لما ذكر من مقارنة بين العقد والبيان التأسيسي.[5] وقال البعض الآخر باستنساب تسمية هذا المشروع بـ(الشركة

---

(١) المادة ١٨ من قانون الشركات العراقي: «أولاً - يتولى سجل الشركات: أ - مفاتحة الجهة الاقتصادية القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية القومية والقرارات التخطيطية وأخذ موافقتها على تأسيس الشركة. ب - مفاتحة أية جهة أخرى أوجب قانون أونظام أو تعليمات أخذ موافقتها على تأسيس الشركة. ثانياً - على الجهات المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، ابداء موافقتها أو عدمها خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الكتاب إليها».

(٢) م ٢٢ من القانون نفسه: «تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها، وتعتبر هذه الشهادة دليلاً على أن اجراءات التسجيل قد تمت وفق القانون».

(٣) م ٢٠: «إذا وافق المسجل على طلب التأسيس لتوفر شروطه، وجب عليه دعوة المؤسسين أو من يمثلهم لتوثيق عقد الشركة أمامه أو أمام من يخوله من موظفي دائرته ولتسديد رسوم التأسيس، وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ طالبي التأسيس. فإن تخلفوا عن ذلك دون عذر مشروع، جاز للمسجل اعتبارهم قد صرفوا النظر عن الطلب ويقرر حفظه».

(٤) م ٢١: «ينشر المسجل قرار الموافقة على تأسيس الشركة في النشرة الخاصة بالشركات، وفي صحيفة يومية لمرة واحدة على الأقل، ثم يصدر شهادة تأسيسها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر نشر».

(٥) منذر عبد الحسين الفضل، ص ٢٠٨.

الفردية) . على اعتبار أن هذه التسمية هي أكثر دقة من الاخرى .[١]

إن مبدأ تخصيص الأموال للشركات والمشروع الفردي يمنع التصرف برأس المال بصورة مخالفة لممارسة النشاط المحدد في عقد الشركة أو في بيان تأسيس المشروع الفردي .[٢] فإذا خصص رأس مال المشروع الفردي مثلاً لانتاج بعض الصناعات الغذائية ، لا بد من أن يوظف كله في هذه الفعالية الاقتصادية ، وتخصيصه بالالتزامات الناشئة عن ذلك ، إذ لا يجوز توجيه جزء منه في فعالية اقتصادية أخرى لم تحدد في بيان التأسيس .

يمثل مالك الحصة في المشروع الفردي ، الهيئة العليا في الشركة ، ويتولى تقرير كل ما يعود لمصلحته . وقد نصت المادة ٩٣ من قانون الشركات العراقي على أنه في المشروع الفردي ، يحل مالك الحصة محل الهيئة العامة وتسري عليه احكامها ما عدا ما كان منها متعلقاً بالاجتماعات وتتكون الهيئة العامة في الشركات ، بوجه عام ، من جميع أعضاء الشركة (م ٧٧) .

ويتألف رأس مال الشركة من حصة واحدة يملكها شخص طبيعي . وقد يحصل تداخل أو تطابق في الذمتين الماليتين . أي ذمة الشخص الطبيعي مالك الحصة الواحدة ، وذمة الشركة ، حيث تأكد هذا المبدأ في المادة ٣٧/ ٢ من قانون الشركات العراقي .[٣] ويتضح من ذلك أن الأمر هنا لا يتعلق بتخصيص جزء من ذمة شخص واحد لمشروع معين بحيث تكون عناصر الذمة الأخرى لهذا الشخص بمأمن من المخاطر . فكما هو واضح من نص المادة ٦/ ٤ يظل صاحب المشروع مسؤولاً مسؤولية مطلقة في أمواله الخاصة عن ديون مشروعه ويمكن زيادة رأس المال ، وقد أوضحت المادة ٥٧ من قانون الشركات العراقي طريقة هذه الزيادة بالنص على أنه في الشركة التضامنية والمشروع الفردي ، تكون زيادة رأس المال بقرار من الهيئة العامة معدلاً للعقد

---

(١) موفق حسن رضا ، ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) م ٢٧ : « يخصص رأس مال الشركة لممارسة نشاطها المحدد في عقدها ووفاء التزاماتها ، ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك » .

(٣) م ٣٧/ ثانياً : « لدائني المشروع الفردي مقاضاته أو مقاضاة مالك الحصة فيه وتكون أمواله ضامنة لديون المشروع ويجوز التنفيذ على أمواله دون انذار المشروع » .

على أن تسدد الزيادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار. ولقد انتقد بعض الفقه العراقي هذا النص معتبراً أنه إذا كان مقبولاً بالنسبة إلى الشركة التضامنية، إلا أنه ليس سليماً بالنسبة إلى المشروع الفردي، وكان من الأفضل أن ينص المشترع على أن زيادة رأس مال المشروع تكون من خلال تعديل بيان التأسيس الصادر من المؤسس وفقاً لاجراءات تحدد قانوناً وغالباً ما يحصل مثل ذلك عند التصرف بالمشروع الفردي بالبيع أو انتقاله إلى الوارث لوفاة المؤسس.[1] وبالفعل فقد نصت المادة ٦٩/ ثانياً من قانون الشركات العراقي على أنه في المشروع الفردي يجوز لمالك الحصة فيه نقل ملكيتها إلى الغير عن طريق تعديل بيان الشركة، وإذا كان نقلها لأكثر من شخص أو كان النقل منصباً على جزء منها، فإن ذلك لا يتم إلا عن طريق تحويل الشركة إلى أي نوع آخر من الشركات المنصوص عنها قانوناً.

والكلام نفسه يسري بالنسبة إلى الفرضية المعاكسة، أي في حالة الرغبة في تخفيض رأس مال المشروع الفردي. حيث جاء في المادة ٦٣ شركات عراقي أنه في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، يكون تخفيض رأس المال بقرار من الهيئة العامة معدلاً للعقد. ولا يكون نافذاً إلا بعد أخذ المسجل موافقة الجهة القطاعية المختصة.

لم يضع المشترع العراقي نصاً خاصاً يحدد فيه كيفية انقضاء المشروع الفردي. وقد يفهم من ذلك امكان تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة ١٣٩ شركات عراقي بهذا الشأن[2] وبناء عليه فإن المشروع الفردي ينقضي إذا تعرض لإحدى الحالات الآتية:

(١) منذر عبد الحسين الفضل، المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد)، ص ٢١١.

(٢) م ١٣٩: «تنقضي الشركة بأحد الأسباب التالية وفقاً لاحكام هذا القانون: أولاً - عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها، دون عذر مشروع.
ثانياً - توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة، دون عذر مشروع.
ثالثاً - انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه أو استحالة تنفيذه.
رابعاً - اندماج الشركة أو تحولها وفقاً لاحكام هذا القانون.
خامساً - فقدان الشركة ٧٥٪ من رأس مالها الاسمي وعدم اتخاذ اجراء آخر وفق الفقرة ثانياً بند أ من المادة ٧٦ من هذا القانون خلال مدة ستين يوماً من تاريخ ثبوته بموجب الميزانية.
سادساً - قرار الهيئة العامة للشركة بتصفيتها.

الحالة الأولى : إذا لم يباشر نشاطه رغم مرور سنة على تأسيسه بدون عذر مشروع . فإذا وجد عذر مشروع كمرض المدير العام المؤسس للشركة مثلاً ، أو غيابه في ظروف يغلب فيها الهلاك كالحرب مثلاً ، أو وقوعه في الأسر أو التحاقه في صفوف المقاتلين بمهمة قتالية لفترة معينة[١] أو غيرها ، فلا ينقضي المشروع الفردي .

الحالة الثانية . إذا توقف عن ممارسة نشاطه مدة متصلة تزيد على السنة بدون عذر مشروع . فإذا باشر المشروع الفردي نشاطه ثم توقف لفترة زمنية زادت على السنة بدون عذر مشروع ، فإن ذلك يشكل دليلا على عدم رغبة المالك في الاستمرار بهذا النشاط ، ولا يجوز أن تظل شخصيته المعنوية موجودة ونشاطها معدوماً .

الحالة الثالثة : استحالة تنفيذه للموضوع الذي أنشئ من أجله او هلاكه بقوة قاهرة .

الحالة الرابعة : اندماج المشروع الفردي مع مشروع آخر لإنشاء شركة تضامنية أو محدودة أو مساهمة أو مختلطة ، أو تحوله إلى إحدى الشركات المختلطة أو الخاصة عدا الشركة البسيطة .[٢]

الحالة الخامسة : خسارة المشروع الفردي لنسبة ٧٥٪ من رأس المال الاسمي المحدد في بيان التأسيس وعدم اتخاذ الاجراءات التي أوجبتها المادة ٧٦ من قانون الشركات العراقي .[٣]

الحالة السادسة : قرار مالك المشروع الفردي ورغبته في تصفية أعماله . أما بالنسبة إلى دمج المشروع الفردي فقد أجاز القانون ذلك ، إذا توفرت الشروط القانونية ، ومنها ما يأتي :

---

(١) كثرت هذه الحالات في أثناء الحرب العراقية الايرانية .

(٢) م ١٤٥/ رابعاً : « لا يجوز تحول الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة بسيطة » .

(٣) م ٧٦/ ثانياً : « إذا بلغت خسارة الشركة ٧٥٪ من رأس مالها وجب اتخاذ إحدى الاجراءات الآتية : أ - تخفيض رأس مال الشركة أو زيادته أو أي اجراء آخر توافق عليه الجهة القطاعية المختصة . ب - التوصية بتصفية الشركة .

الشرط الأول : أن يكون الدمج بين مشروعين فرديين متماثلين في الإنتاج أو لغرض تحقيق التكامل وتطوير النشاط.

الشرط الثاني : أن لا يؤدي الدمج إلى فقدان المشروع الفردي لشخصيته المعنوية لصالح الشركة البسيطة، لأن في ذلك تراجعاً على اعتبار أن امكانات هذه الشركة أقل من امكانات المشروع الفردي، ولم يحبذ المشترع هذا التراجع، بل اعتبر أنه ينبغي أن يتطور المشروع الفردي إلى ما هو أفضل، أو على الأقل أن يحافظ على ديمومة نشاطه.

الشرط الثالث : أن لا يؤدي الدمج إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة أو الناشئة بعد الدمج عن الحدود المبينة لرأس المال للشركات قانوناً بحسب نوعها.

الشرط الرابع : أن لا يؤدي الدمج إلى ترتيب آثار اقتصادية مضادة لخطة التنمية القومية وللقرارات التخطيطية.(١)

وقد أوضح قانون الشركات العراقي الاحكام العامة والاجراءات اللازمة للدمج في المواد ١٤٢ - ١٤٤ منه.(٢)

---

(١) م ١٤٢ من قانون الشركات العراقي: «يشترط لجواز الدمج بين الشركات:
أولاً - أن تكون ذات نشاط متماثل أو متكامل.
ثانياً - أن لا يؤدي الدمج إلى:
أ - فقدان الشركة المختلطة شخصيتها المعنوية لصالح شركة خاصة.
ب - فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة أو تضامنية.
ج - فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية.
د - فقدان الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة.
ثالثاً - أن لا يؤدي الدمج إلى زيادة عدد أعضاء أو رأس مال الشركة المندمج بها أو الناجمة عن الدمج على الحد المقرر لها قانوناً بحسب نوعها.
رابعاً - أن لا يؤدي الدمج إلى ترتيب آثار اقتصادية مضادة لخطة التنمية القومية وللقرارات التخطيطية.

(٢) م ١٤٢: «تتخذ، لغرض الدمج، الاجراءات الآتية:
أولاً - يتخذ قرار الدمج في الهيئة العامة لكل شركة على انفراد، ويحدد فيه اسم ونوع الشركة التي سيتم الدمج بها أو الشركة التي ستتكون من الدمج ورأسمالها وعدد أعضائها ونشاطها. وترسل القرارات إلى السجل خلال عشرة أيام من اتخاذها.

وقد عالج المشترع العراقي موضوع تحول الشركات، ومن ضمنه تحول المشروع الفردي في المادة ١٤٥ منه، فوضع القاعدة العامة وهي جواز التحول من نوع إلى آخر، وأورد استثناءات على ذلك ومنها: عدم جواز تحول الشركة المساهمة إلى محدودة أو تضامنية أو إلى مشروع فردي، كما منع تحول الشركة المحدودة أو التضامنية إلى مشروع فردي إلا في حالة نقصان عدد أعضائها إلى عضو واحد. وهذا يعني امكان التحول إلى الشركة ذات الشخص الطبيعي الواحد، وهو ما كان يأخذ به قانون الشركات العراقي السابق، الذي كان يشير إلى الحالة الاستثنائية الخاصة التي تتمثل بنقصان العدد القانوني للشركاء لفترة ما لشركة من الشركات بحيث لا يتبقى منهم سوى شريكاً واحداً، وذلك فيما يتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية، إذ كانت المادة ٣١٨ من القانون المذكور تقرر أنه إذا صار أعضاء الشركة في وقت ما عضواً واحداً، وتعاطت الشركة أعمالها بهذا العدد مدة أكثر من شهرين فيلزم الشريك المتبقي بجميع ديون الشركة الناتجة عن أعمالها خلال المدة التي زاولت فيها أعمالها.

كما منع القانون تحول المشروع الفردي إلى شركة بسيطة، ثم بين

ثانياً – إذا وجد المسجل أن القرارات موافقة للقانون، يفاتح الجهة القطاعية المختصة لأخذ موافقتها وعلى تلك الجهة الإجابة خلال خمسة عشر يوماً من تسلمها كتاب المسجل.
ثالثاً – إذا وجدت الجهة القطاعية المختصة أن الدمج سيؤدي إلى ترتيب آثار اقتصادية مضادة لخطة التنمية القومية والقرارات التخطيطية، تبلغ المسجل عدم موافقتها على الدمج، وعلى المسجل رفض الموافقة على قرارات الدمج بناء على ذلك.
رابعاً – إذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على الدمج، يصدر المسجل قراره بالموافقة ويبلغ الشركات ذات العلاقة به وينشره في النشرة وفي صحيفة يومية.
خامساً – على الشركات التي وافق المسجل على دمجها دعوة هيئتها العامة، خلال ستين يوماً من تاريخ آخر نشر لقرار الدمج، إلى اجتماع مشترك لتعديل عقد الشركة المندمج بها أو وضع عقد للشركة الناجمة عن الدمج، حسب الأحوال، ويرسل إلى المسجل خلال عشرة أيام لتصديقه ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية.
م ١٤٣ يعتبر الدمج نافذاً من تاريخ آخر نشر للعقد المعدل أو الجديد حسب الأحوال. وتنتهي في هذا التاريخ، الشخصية المعنوية للشركات التي اندمجت في شركة أخرى أو التي اندمجت مكونة شركة جديدة. ويكون تصديق المسجل على العقد في الحالة الأخيرة بمثابة اجازة التأسيس.
م١٤٤ تنتقل كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المدمج بها أو الناجمة عن الدمج.

اجراءات التحول من شركة إلى أخرى في المواد ١٤٦ - ١٤٩ منه.(١)

فيما يختص بتصفية المشروع الفردي، وضع المشترع العراقي نصوصاً قانونية مكرسة لحماية نشاطه كعدم جواز رهن الحصة، لأن مصير الرهن هو تنفيذ الدائن المرتهن عليها وطلب بيعها بالمزاد العلني وتصفية المشروع الفردي.(٢) كما منع المشترع حجز حصة المشروع الفردي لأن مصير الحجز هو البيع أي التصفية،(٣) إلا في حالة استثنائية وهي عندما يكون سبب الحجز ديناً ممتازاً. ولكنه أجاز حجز الأرباح الناتجة عن الاستثمار.

غير أن ذلك لا يعني أنه لا يمكن تصفية المشروع الفردي، وإنما وضعت قواعد التصفية لجميع الشركات التي نظمها القانون. وأول اجراء في تصفية المشروع الفردي يتم باتخاذ المالك قراره في ذلك، فله يعود الأمر إذا وجدت الأسباب اللازمة لذلك. وتلك مسألة طبيعية ولكن لا بد من اعلام مسجل الشركات الذي يستحصل بهذا الشأن على موافقة الجهة القطاعية المختصة. فإذا حصلت الموافقة كان على المسجل اصدار قرار التصفية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم موافقة الجهة القطاعية، حيث ينشر القرار في نشرة الشركات وفي صحيفة يومية على الأقل لاعلام الغير ضماناً لحقوقهم.

---

(١) م ١٤٦ : «يكون التحول بقرار تصدره الهيئة العامة للشركة، ويرفق به تعديل لعقدها بما يتفق والوضع الجديد لها. ويرسل القرار مع العقد المعدل إلى المسجل خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

م ١٤٧ : يصادق المسجل على قرار التحول والعقد المعدل، إذا كان التحول موافقاً للقانون، خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ ورودهما إليه، ويرسل نسخة عن كل منهما إلى الجهة القطاعية المختصة، وينشرهما في النشرة وفي صحيفة يومية.

م ١٤٨ : يعتبر التحول نافذاً من تاريخ آخر نشر لقرار التحول والعقد المعدل.

م ١٤٩ : في حالة تحول الشركة التضامنية أو المشروع الفردي إلى شركة مساهمة أو محدودة تبقى مسؤولية أعضائها عن التزاماتها المتحققة عليها قبل تحولها، مسؤولية شخصية غير محدودة، وتكون المسؤولية تضامنية أيضاً بالنسبة إلى أعضاء الشركة التضامنية.

(٢) م ٧١/ثانياً: «لا يجوز رهن الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة».

(٣) م ٧٢/ثانياً: «لا يجوز حجز الحصص في الشركة التضامنية والمشروع الفردي والشركة البسيطة الا لدين ممتاز، ويجوز حجز أرباحها المتحققة».

واعتبر المشترع العراقي أن تقديم طلب التصفية وقرار التصفية بمثابة اشهار اعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين. ولهذا فإن الأجل يسقط وتحل الديون تسديداً لديون الدائنين وقسمتها قسمة الغرماء ما لم يكن أحدهم صاحب دين ممتاز.

ويحتفظ المشروع الفردي بشخصيته المعنوية طول مدة التصفية، إلا أنه ينبغي أن يذكر في مراسلاته وفواتيره وسائر الأوراق الصادرة عنه أن المشروع تحت التصفية.

والغالب هو أن يقوم المدير العام للمشروع الفردي بتعيين المصفي على الرغم من امكان قيام المسجل العام للشركات بذلك. وقد حدد قانون الشركات العراقي صراحة حقوق المصفي والتزاماته خلال فترة التصفية، إذ يقوم بدور مهم ولذلك اعتبره القانون بمثابة وكيل قانوني، لما يتمتع به من سلطات يحددها قانون الشركات لتصفية نشاط المشروع الفردي. وقد أوضح قانون الشركات الخطوات التالية لتعيين المصفي وحتى نهاية الوجود القانوني للمشروع الفردي. وذلك في المواد ١٥٠ - ١٧٣ منه.

وبالرغم من ذلك كله فإن المشروع الفردي أو شركة الرجل الواحد في القانون العراقي هي حالة استثنائية على القاعدة العامة، المنصوص عليها في الفقرة أولاً من المادة ٤ من قانون الشركات العراقي، والقاضية بأن الشركة عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة. وقد شاء المشترع العراقي أن يسلك، شواذاً على القاعدة، العامة، مسلكاً جديداً باقراره، استثناء مبدأ المشروع الفردي أو شركة الشخص الواحد، بعدما وجد مبررات لذلك من خلال أسباب متعددة من أهمها ما يأتي:

. إن قانون اصلاح النظام القانوني العراقي ذكر ضمن التشريعات التجارية القواعد والأسس اللازمة لتنظيم عمل شركات القطاع الخاص وتوظيف نشاطاتها ضمن أهداف خطة التنمية القومية وفي استثمار رأس المال الوطني على وجه صحيح، حيث جاء فيه ما يأتي: «تبسيط اجراءات تأسيس شركات القطاع

الخاص والمختلط وتيسير ممارسة أعمالها تشجيعاً لاستثمار رأس المال الوطني».[1] كما ورد أيضاً: «قيام الدولة بتحديد أهداف كل شركة من شركات القطاع الخاص، تطبيقاً لمبدأ التخصص ومنعاً لها من التحول في أعمالها بصورة لا تتناسب مع التطور الاقتصادي المخطط».

هدف المشترع، باقراره مبدأ شركة الرجل الواحد، إلى المحافظة على الشركات التي ينخفض فيها عدد الشركاء إلى شخص واحد، وبالتالي ضمان استمرارها كوحدة اقتصادية منتجة. وبذلك أجاز تحول شركة التضامن مثلاً إلى شركة المشروع الفردي دون انحلال شركة التضامن انحلالاً كلياً.

ثانياً - في القانون المصري

إذا كانت القاعدة العامة في التشريع المصري تقضي برفض فكرة شركة الشخص الواحد فثمة استثناءات أدخلها المشترع المصري منذ ثورة ٢٣/٧/١٩٥٢، على أثر اعتناق المبادئ الاشتراكية التي سادت في مصر بعيد تلك الفترة. وهذه الاستثناءات ترجع إما إلى نظام التأميم أو إلى بعض قوانين القطاع العام.

- نظام التأميم

يعني التأميم انتقال ملكية المشاريع الخاصة من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة أي ملكية الدولة أو ملكية الشعب، وذلك مقابل تعويض أو بدونه، وهذا ما يفترض قيام المشروع قبل انتقاله إلى الدولة، وعلى ذلك لا يعد تأميماً قيام الدولة أصلاً بانشاء مشروع عام.

بدأت حركة التأميم في مصر مع تأميم شركة قناة السويس سنة ١٩٥٦، ثم تلاها تأميم البنك الأهلي وبنك مصر بالقانونين رقم ٣٩ و٤٠ لسنة ١٩٦٠، ثم تأميم الممتلكات البلجيكية كشركة مصر الجديدة والبنك البلجيكي والدولي (بنك بور سعيد حالياً). وبذلك انتقلت ملكية المشاريع المذكورة من شركة

---

(١) قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧، منشورات وزارة العدل العراقية، ص ٣٢.

مساهمة إلى الملكية العامة للدولة بحيث أصبحت الدولة هي المالك الوحيد للشركات المؤممة.

وتوسع نظام التأميم في مصر على أثر صدور تشريعات تموز ١٩٦١، حيث أخذ المشترع المصري بمبدأ التأميم الكامل للمشاريع ذات الصفة الاقتصادية، كأجهزة التمويل ومنها المصارف وشركات التأمين، بحيث آلت هذه المشاريع بالتأميم إلى ملكية الدولة وحدها دون مشاركة أحد من القطاع الخاص. ومن هذه التشريعات القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ المتعلق بتنظيم النقل البحري والذي قضى بانتقال ملكية شركة بواخر البوستة الخديوية وكافة أموالها وموجوداتها إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات، والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والذي عني بالتأميم الكامل لبعض الشركات المهمة ومنها المصارف وشركات التأمين. وقد وردت هذه الشركات في جدول ملحق بالقانون المذكور. ثم أضيف، بموجب قوانين لاحقة، إلى الجدول الملحق بالقانون، رقم ١١٧ المذكور، مشاريع اضافية من أهمها: محالج القطن ومنشآت تصديره، ومضارب الأرز، والمطاحن وغيرها. وكان الهدف من قوانين آب لسنة ١٩٦٣ هو التأميم الكامل لمجموعة ضخمة من الشركات والمؤسسات الصناعية، ومؤسسات النقل البري والنقل النهري. وقد أصبحت هذه المشاريع جميعاً ملكاً للدولة كمالك وحيد.

وهكذا كان التأميم في مصر وسيلة من وسائل انتقال ملكية الشركات المتعددة الشركاء إلى شريك وحيد هو الدولة. وقد أطلق المشترع على هذه الشركات بعد تأميمها تسمية جديدة هي: المشروعات العامة (Entreprises publiques)، كاصطلاح يجمع الشركات المؤممة والمؤسسات العامة ذات النشاط الاقتصادي، ويقصد بها المشاريع التي تقوم على رأس مال عام مملوك للدولة أو لشخص معنوي عام وتخصيصها لمزاولة نشاط اقتصادي معين.

- **نظام القطاع العام**

أجازت المادة العاشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ لمؤسسات القطاع العام أن تنشيء بمفردها شركات مساهمة بدون أن يشترك معها مؤسسون آخرون.

وكذلك الأمر في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المتعلق بهيئات القطاع العام وشركاته. وهكذا يكون المشترع المصري قد أجاز لأشخاص القانون العام، سواء كانت مؤسسات القطاع العام أو هيئاته انشاء شركات تتكون من مؤسس واحد، أي من شخص واحد عن طريق التأسيس المباشر وبدون حاجة إلى اللجوء إلى التأميم، بحيث يملك المؤسس الوحيد جميع أسهم الشركة.

وهكذا يكون المشترع المصري قد أجاز، شواذاً على القاعدة العامة، تأسيس شركة الشخص الواحد، ولكن فقط في نطاق القطاع العام من دون القطاع الخاص. وذلك سواء عن طريق تأميم الشركات الخاصة تأميماً كلياً، أو عن طريق تخويل هيئات القطاع العام ومؤسساته امكان التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد من قبل مؤسس واحد يملك كل أسهم الشركة، على أن يكون هيئة عامة أو مؤسسة عامة.

غير أن قانون الشركات المصري الصادر برقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أدخل بعض التعديلات على نص المادة ٦٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، والتي كانت تتعلق بحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك واحد، وذلك بالغاء هذه المادة واستبدالها بنص المادة الثامنة من القانون الجديد والتي تنص في هذا الشأن على ما يأتي: «لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة إلى باقي الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون.

وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور في الفترة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة».

ويتبين من هذه المادة أن المشترع المصري لم يعدل موقفه السابق المتعلق برفض الاعتراف بشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية، والدليل على ذلك تقرير المسؤولية الكاملة للشريك الوحيد عند اجتماع كل حصص

الشركة في يده، عن ديون الشركة في أثناء المهلة المقررة لتصحيح أوضاعها. وكان هدف المشترع من ذلك هو حماية مصالح الغير من تعمد الشريك الوحيد اجراء تصرفات تضر بمصالح الشركة خلال فترة بقائه وحيداً. ومع ذلك يمكننا القول إن القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ عرف الوجود الوقتي لشركة الشخص الواحد التي تنتج عن اجتماع كل حصص الشركة في يد شريك وحيد، وان كانت القاعدة العامة التي أخذ بها هي عدم جواز تكوين الشركة المحدودة المسؤولية إلا بشريكين على الأقل. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز استمرار هذه الشركة بشريك وحيد، وأنه بالتالي إذا حدث للشركة في أثناء حياتها بعض الحوادث العارضة التي تؤدي إلى اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد، أي نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المفروض قانوناً اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون. ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، وإنما يجوز، استثناء، أن تستمر الشركة بشريك وحيد لفترة ستة أشهر. ولم يعلق المشترع المصري حل الشركة على طلب أصحاب العلاقة كما فعل المشترع الفرنسي في قانون ١١/٧/ ١٩٨٥. ومع ذلك نرى أنه اتجه نحو الاعتراف بشركة الشخص الواحد، وإن بصورة استثنائية، ويؤكد ذلك خضوع الشركة خلال فترة الستة أشهر المذكورة إلى القواعد العامة التي تحكم الشركات بصفة عامة، والشركة المحدودة المسؤولية بصفة خاصة، رغم تقرير المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد. وكذلك يحل هذا الشريك محل جمعية الشركاء، خلال هذه الفترة، فيما يتعلق بسير العمل واتخاذ القرارات العادية وغير العادية في الشركة.[١]

ويلاحظ أن المادة ٨ من القانون الجديد عممت تطبيق هذا القانون على جميع الشركات الخاضعة له وليس على الشركات المحدودة المسؤولية فحسب، كما أنها أطالت مهلة تصحيح الأوضاع إلى ستة أشهر بدلاً من شهر واحد، ولكن ذلك لا يفهم منه الاعتراف بشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية. وإذا كانت مهلة تصحيح الأوضاع حافظت على بقاء الشركة مدة ستة

---

(١) اكثم خولي، رقم ٣٧٠؛ علي يونس، رقم ٢٤؛ مصطفى طه، رقم ١٧١؛ أبو زيد رضوان، رقم ٣٠؛ علي البارودي وفريد العريني، رقم ١٣٩؛ محسن شفيق، رقم ٣٨١؛ محمود الشرقاوي، رقم ٣٠.

أشهر حتى ولو اجتمعت الحصص في يد شريك واحد، فإنها الزمت هذا الشريك بالمسؤولية الكاملة بجميع أمواله عن التزامات الشركة.

وقد رفض الفقه المصري بمعظمه قبول فكرة الشخص الواحد في نطاق القطاع الخاص، لتعارضها مع الفكرة التعاقدية ومع مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها.[1] وإن كان لا مجال لانكار هذه الفكرة في نطاق القطاع العام، لوجود نص صريح بذلك.

غير أن بعض الفقه المصري اعتنق الاتجاه الفرنسي الحديث الذي أخذ بشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية بمقتضى قانون ١١/ ٧/ ١٩٨٥، ورأى أنه نظام جيد ينبغي الأخذ به صراحة في التشريعات التجارية لما يحققه من فوائد عملية كبيرة سواء بالنسبة إلى المستثمر الفرد أو الغير. وإذا اعتبر هذا الأمر خروجاً على مبدأ وحدة الذمة المالية الذي مازال التشريع المصري يعتنقه، فإنه يمكن التدخل تشريعياً للأخذ به كما هو الحال في التشريع الفرنسي ويفضل انصار هذا الاتجاه تسمية هذا النوع من النشاط بالمشروع الفردي المحدود المسؤولية.[2]

ثالثاً - في القانون اللبناني

لا يعترف القانون اللبناني بشركة الشخص الواحد. بل على العكس من ذلك نصت المادة ٨٤٤ من قانون الموجبات والعقود على أن الشركة عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة أشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح.

---

(١) يقول الدكتور مصطفى كمال طه بهذا الشأن: ان القانون المصري الجديد تضمن تخفيفاً وتلطيفاً من قسوة مبدأ تعدد الشركاء، الذي يقضي بانحلال الشركة التي انتقلت جميع أسهمها أو حصصها إلى شخص واحد. فأجاز بقاء الشركة بشخص واحد لمدة ستة أشهر. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، رقم ١٧٣، ص ١٥١ وما بعدها، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٠.

(٢) سميحة القليوبي، رقم ١٤؛ محمد بهجت عبدالله قايد، رقم ٢١٩، ص ١٧٩؛ ناريمان عبد القادر، ص ٨٧.

وهكذا يفترض القانون اللبناني أن تتكون الشركة من شريكين فأكثر، وهذا ما يتعارض تعارضاً واضحاً مع جواز قيام الشركة بعمل ارادي من جانب واحد. وقد حرص المشترع اللبناني كل الحرص على الاحتفاظ بفكرة العقد للشركة ورفض تأسيسها من قبل شخص واحد، وبناء على ذلك لم يجز انشاء الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية إذا لم يتعدد الشركاء فيها. بل على العكس من ذلك اعتبر أنه إذا نقص عدد الشركاء عن اثنين، كقاعدة عامة، كانت الشركة صورية واعتبرت باطلة.[1] ليس هذا فحسب بل اعتمد القانون اللبناني أيضاً مبدأ عدم جواز تجزئة الذمة المالية، وهو مبدأ يسود معظم التشريعات العربية، ومقتضاه أن جميع أموال المدين ضامنة لايفاء ديونه ولا يجوز للشخص أن يقتطع جزءاً من ذمته المالية ليخصصه لاستثمار مشروع تجاري، بحيث لا يكون مسؤولاً بأمواله الشخصية عن ديون هذا المشروع. وقد أكدت ذلك المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود.[2] وعلى ذلك يختلف القانون اللبناني عن القوانين الحديثة التي أجازت التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد، ومنها القانون الفرنسي والقانون الالماني والقانون البلجيكي.

ولم يقتصر رفض القانون اللبناني لشركة الشخص الواحد على التأسيس المباشر لهذه الشركة فحسب، بل رفض أيضاً استمرار الشركة فيما لو اجتمعت كل الأسهم أو الحصص في يد شريك وحيد. فإذا حدث واجتمعت كل أسهم الشركة أو حصصها في يد شريك واحد ترتب على ذلك حل الشركة بقوة القانون. وكذلك الأمر فيما لو انعقدت الشركة بين شخصين أحدهما قاصر وقضي ببطلانها لهذا السبب فإنها تنحل حكماً، لأنه يمتنع في ظل احكام القانون اللبناني الحالي استمرار الشركة في شخص فرد.

ويتفق القانون اللبناني مع كثير من التشريعات العربية، ولا سيما التشريع

---

(١) راجع الجزء الأول من موسوعة الشركات التجارية، ص ٧٣ - ٨١.

(٢) م ٢٦٨: «للدائن حق ارتهان عام على مملوك المديون بمجموعه لا على أفراد ممتلكاته وهذا الحق الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمديون لا يمنحه حق التتبع ولا حق الأفضلية فالدائنون العاديون هم في الأساس متساوون ولا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم إلا إذا كانت هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة عن القانون أو عن الاتفاق».

السوري، فيما يتعلق بحل الشركة بقوة القانون عند اجتماع كل حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد، وذلك لأن قيام الشركة على فكرة العقد لا يعد شرطاً لإنشاء الشركة فحسب، بل هو أيضاً شرط لدوامها واستمرارها. وتؤدي مخالفة هذا الشرط إلى حل الشركة بقوة القانون مهما كان نوعها أو شكلها، وأياً كان السبب الذي أدى إلى اجتماع الحصص والأسهم في يد واحدة، وسواء كان ذلك ناشئاً عن تنازل الشركاء إلى أحدهم عما يملكون من حصص أو أسهم بطريق البيع أو الهبة، أو كان قد حصل بطريق الإرث عندما يكون الشريك الوحيد هو الوريث الوحيد للشركاء المتوفين.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون اللبناني يختلف عن التشريعات الأخرى، الأجنبية منها والعربية، فيما يتعلق ببقاء الشركة ولو لمدة وجيزة في حال اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك وحيد وريثما يجري تعديل أوضاع الشركة بإضافة شركاء جدد أو حلها إذا تأخرت عن ذلك. فالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥/ ٨/ ١٩٦٧ المتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية حدد عدد الشركاء فيها في المادة الخامسة منه بثلاثة أشخاص أو أكثر على ألا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حال انتقال الحصص بالإرث. على أنه إذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين وجب في مهلة سنتين تحويل الشركة إلى شركة مساهمة فإذا لم تحول وجب حلها. ويسقط الحق في طلب حل الشركة للسبب المبين إذا زال سببه في المهلة المحددة.

ويلاحظ أن هذا النص أعطى الشركة مهلة سنتين لإصلاح وضعها فيما إذا زاد عدد الشركاء عن الحد المقرر قانوناً، ولكنه لم يأت على ذكر أية مهلة فيما لو نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى وهو ثلاثة، أو أصبح شريكاً واحداً. وبسبب غياب النص تضاربت الآراء في هذه المسألة فذهب بعضها إلى أنه إذا قل عدد الشركاء عن ثلاثة، يجب اعتبار الشركة مفتقرة إلى شرط أساسي من شروط قيامها وهو وجود الحد الأدنى من الشركاء فيها الأمر الذي يستتبع بالتالي حلها.[١] وذهب البعض الآخر إلى أنه قياساً على الحالة العكسية الواردة في النص، وهي حالة زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى، يجب على الشركة

---

(١) ادوار عيد، الشركات التجارية، ج١، رقم ١٦٠، ص ٤٧٧ - ٤٧٨.

تصحيح وضعها باكمال عدد الشركاء إلى الحد الأدنى المطلوب قانوناً خلال مدة سنتين والا جاز طلب حلها.[1] مما يعني أنه في خلال المدة المذكورة وريثما يتم تصحيح وضع الشركة، يمكنها أن تستمر بشريك واحد.

وازاء هذين الرأيين المتناقضين يمكن ابداء ما يأتي:

لا يعترف القانون اللبناني بشركة الشخص الواحد أو شركة الرجل الواحد لا إذا كان محدود المسؤولية، ولا إذا ترتبت عليه مسؤولية كاملة تناولت أمواله الخاصة. من هنا لا يمكن تأويل نية المشترع وتحميلها ما لا تحمله منطقاً وقانوناً. فلو كان قد أراد الاعتراف باستمرار الشركة المحدودة المسؤولية أو غيرها في حال تدني عدد شركائها عن الحد الأدنى ريثما يتم تصحيح وضعها، لنص على ذلك كما فعل بالنسبة إلى زيادة عدد الشركاء عن الحد الأقصى، أو نقص رأس المال عن حده الأدنى، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ على أنه إذا نقص رأس المال لأي سبب كان عن الخمسة ملايين ليرة وجب في مهلة سنة اكماله أو تحويل الشركة إلى نوع آخر باستثناء الشركة المساهمة. فإذا لم تقم الشركة بأحد هذين الموجبين جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضائياً بعد انذار يوجهه إلى مديرها لأجل إصلاح وضعها. ويسقط حق طلب حل الشركة إذا أصلح وضعها قبل صدور الحكم في الأساس من محكمة الدرجة الأولى.

وبغياب النص لا تفسر ارادة المشترع بطريقة تتنافى مع ما هدف إليه وخصوصاً أن الاتجاه واضح في القانون اللبناني بأن المشترع لا يقبل بشركة الشخص الواحد، وبالتالي لا يجوز القبول بها حتى في الفترة اللازمة لإصلاح الوضع قياساً على حالة زيادة عدد الشركاء. والقول بخلاف ذلك يعني تأويل ارادة المشترع بشكل مخالف للقاعدة العامة المتبعة. وهذا ما ذهب إليه بعض الفقه الأردني الذي اعتبر أن الشركة المحدودة المسؤولية في التشريع الأردني، إذا قل عدد الشركاء فيها عن الحد الأدنى المطلوب اعتبرت منحلة بحكم القانون وذلك لعدم وجود نص يجيز استمرار الشركة قانوناً مدة محددة تعمل خلالها

(١) اكثم خولي، ص ٤٢٥، هامش رقم ٢؛ مصطفى كمال طه، رقم ٥٦٨، ص ٥٣٩.

على استكمال الحد الأدنى للشركاء كما قضت بعض التشريعات بهذا الشأن.[1]

في القانون السوري

لا يختلف القانون السوري عن غيره من القوانين العربية في تأسيسه الشركة على العقد، وبالتالي في اشتراطه لانعقادها وجود شريكين على الأقل كقاعدة عامة، وفي مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم تجزئتها. وعلى ذلك لم يعترف بشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية، لا بالنسبة إلى التأسيس المباشر للشركة، ولا بالنسبة إلى اجتماع كل حصص الشركة أو أسهمها في يد شريك واحد. فهذا الوضع يؤدي في القانون السوري إلى حل الشركة، ويلحق به حالة نقص عدد الشركاء في الشركة المساهمة عن خمسة شركاء. والدليل على نهج هذا التشريع هو تقرير المسؤولية الكاملة للشركاء الباقين، واحداً كان أو أكثر، بجميع أموالهم عن ديون الشركة.

غير أن هذه القاعدة المطبقة في نطاق القانون الخاص، يرد عليها استثناء في نطاق القانون العام، حيث عرف التشريع السوري نظام الشركات المؤممة، وهذه الشركات تحتفظ بشخصيتها المعنوية المستقلة بالرغم من امتلاكها من شخص واحد هو الدولة.

خامساً - في القانون السعودي

يرفض نظام الشركات السعودي فكرة شركة الشخص الواحد، سواء بالنسبة إلى التأسيس المباشر أو بالنسبة إلى اجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد. ويرى الفقه السعودي أن تعدد الشركاء في الشركة أمر تقتضيه اللغة ويدل عليه النص والعرف، فلفظ شركة يفترض وجود شريكين على الأقل، والاسلام لا يجيز شركة الشخص الواحد، ولا يعتبرها شركة، وهذا ما يتضح مما روي عن رسول الله (صلعم) أنه قال: يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما. فقد خص الشريكين بمعونة الله

---

(١) عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، ط ١٩٩٥، ص ٤٥٥.

تعالى التي تحصل بامدادهما بالرعاية والعناية ومنحهما البركة في شركتهما ما لم يخن أحدهما صاحبه.[1]

ويستنتج من ذلك أن الشركة لا تتكون إلا من شريكين على الأقل. وقد تعارف الناس منذ القدم وحتى اليوم، على أن الشركة تقوم على التعدد، شأنها في ذلك شأن العقود الأخرى.[2]

ومع ذلك فقد أورد النظام السعودي بعض الاستثناءات على مبدأ وحدة الذمة المالية، وعلى مبدأ تعدد الشركاء، أجاز بمقتضاها لأشخاص القانون العام الإقليميين والمرفقيين انشاء شركات بمفردهم من دون أن يشترك معهم أشخاص آخرون. وغالباً ما تتخذ هذه الشركات شكل الشركات المساهمة. ومن الأمثلة عليها: «الشركة السعودية للصناعات الأساسية»، الموافق على انشائها بالمرسوم الملكي رقم ٦٦/م تاريخ ١٣/٩/١٣٩٦ هـ. «والشركة السعودية للتموين»، الموافق على انشائها بالمرسوم الملكي رقم ٥٧/م تاريخ ١٥/٧/١٣٩٦ هـ.[3]

أكد المشترع السعودي رفضه لفكرة شركة الشخص الواحد في القطاع الخاص في حال اجتماع حصص الشركة أو أسهمها في يد شريك واحد، بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشرة من نظام الشركات السعودي التي نصت على أنه مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات تنقضي كل شركة بانتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد.

ولكن نظام الشركات السعودي التزم الصمت حيال مسألة حدود مسؤولية الشريك في هذه الحالة، عن ديون الشركة، وما إذا كانت محدودة بحدود حصته أو تشمل أمواله الشخصية أيضاً، وذلك في جميع الشركات ما عدا الشركة المساهمة حيث نصت المادة ١/١٤٧ من النظام المذكور على أنه إذا انقضت الشركة المساهمة بسبب انتقال جميع أسهمها إلى مساهم واحد كان هذا المساهم

---

(١) علي الخفيف، الشركات في الفقه الاسلامي، ص ٢٨؛ عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ج١ ص ١٣٢؛ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥٦.

(٢) رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الاسلامي، ص ٥٢.

(٣) محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، رقم ١٠٢.

مسؤولاً عن ديون الشركة في حدود موجوداتها، وإذا انقضت سنة كاملة على هبوط عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة ٤٨ (أي عن خمسة شركاء) جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة.

وقد رأى البعض تفسيراً لهذه المادة، أن أساس تحديد مسؤولية المساهم الذي اجتمعت كل الأسهم في يده بحدود موجودات الشركة وعدم مسؤوليته بأمواله الخاصة يرجع إلى أن الشركة هي، في الأصل، شركة مساهمة تقوم على مبدأ المسؤولية المحدودة للمساهمين، وليست شركة تضامن تقوم على أساس المسؤولية التضامنية المطلقة للشركاء[١]. ورأى البعض الآخر ان تفسير ذلك يكمن في مخالفة مبدأ تعدد الشركاء كركن أساسي لقيام الشركة، وما يترتب عليه من ضرورة انقضاء الشركة تلقائياً وبقوة القانون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد تطبيقاً للقواعد العامة في انقضاء الشركة، لأن الشركة لا تنحل عادة لمجرد قيام أحد أسباب حلها، بل تدخل في طور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لإجراء هذه التصفية، وهذا ما يفسر بوضوح تحديد مسؤولية المساهم الذي اجتمعت الأسهم بين يديه، عن ديون الشركة بمقدار موجوداتها، فهذه المسؤولية، إذن، تعد مجرد تطبيق للقواعد العامة في انقضاء الشركات.[٢] كما ذهب رأي ثالث إلى أن تحديد مسؤولية المساهم الوحيد بموجودات الشركة مبناه نص القانون وليس كون الشركة المساهمة هي أصلا شركة تتحدد فيها مسؤولية الشركاء المساهمين بقدر قيمة أسهمهم، أو تطبيق القواعد العامة عند انقضاء الشركة وحلها، لأن الأصل هو أن اجتماع الأسهم في يد شريك واحد يخالف النصوص القانونية المتعلقة باحترام مبدأ تعدد الشركاء، كما يخالف مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يعتنقه النظام السعودي، الأمر الذي كان مقتضاه تعرض المساهم الوحيد عند اجتماع كل أسهم الشركة للمسؤولية الشخصية في جميع أمواله عن ديون الشركة، والقول بغير ذلك معناه اجازة النظام السعودي لشركة

---

(١) محمود بابلي، الشركات التجارية، ص ٢٤٧.

(٢) تمييز فرنسي، ٣/ ١٠/ ١٩٦٩، مع تعليق هوان، المجلة الفصلية للقانون التجاري، ١٩٧٠، ص ١٦٤.

الشخص الواحد المحدود المسؤولية ، وهو ما يخالف هذا النظام ، على الأقل في الوقت الحاضر.[1]

فيما يتعلق بالشركات الأخرى غير المساهمة ، وانسجاماً مع النهج الذي تتبعه التشريعات العربية في الوقت الحاضر ، تنحل الشركة أصلاً وبقوة القانون بمجرد اجتماع الحصص في يد شريك واحد ، وبدون حاجة إلى حكم قضائي. وإذا حدث واستمرت الشركة بعض الوقت مع الشريك الوحيد ، خلافاً لاحكام القانون ، فإن هذا الشريك يكون مسؤولاً عن ديون الشركة تجاه الغير مسؤولية شخصية وكاملة. وبجميع أمواله.

سادساً - في القانون الكويتي

لم يختلف التشريع الكويتي عن سواه من التشريعات العربية في رفضه لمبدأ التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية ، وذلك تأسيساً على المبررات نفسها التي اعتمدتها التشريعات المذكورة وهي الفكرة التعاقدية ووحدة الذمة المالية.

إلا أنه ثمة استثناءات على القاعدة العامة أملتها رغبة الدولة في التفلت من القيود فيما لو رغبت بتأسيس شركات مساهمة بمفردها تحقيقاً للمصلحة الاقتصادية العامة. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة ٧٠ من قانون الشركات التجارية الكويتي والمعدلة بالمرسوم رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ والتي نصت على أنه للحكومة أن تقوم بتأسيس الشركات المساهمة بمفردها ، أو أن تشرك في هذا التأسيس عدداً أقل من العدد المقرر وهو خمسة مؤسسين.

وفيما عدا هذا الاستثناء لا يجوز تأسيس شركة مساهمة إذا قل عدد المؤسسين عن خمسة ، وذلك وفقاً لاحكام المادة ٩٤ من قانون الشركات التجارية الكويتي. ولا يعد الحد الأدنى لعدد المؤسسين هذا شرطاً لانشاء الشركة فحسب ، وإنما هو شرط لبقائها واستمرارها أيضاً ، بحيث يؤدي انخفاض عدد المؤسسين عن الحد الأدنى القانوني إلى حل الشركة بقوة القانون ، تأسيساً على

(١) محمد بهجت عبدالله قايد ، شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية ، رقم ٢٤١ ، ص ٢٠٠.

انهيار ركن تعدد الشركاء في الشركة، والفقه مستقر على ذلك رغم عدم وجود نص صريح يقضي بضرورة الحل.

كما اشترط المشترع الكويتي لتأسيس شركة محدودة المسؤولية شريكين على الأقل. وإذا تكونت الشركة من زوجين وجب أن يرتفع الحد الأدنى إلى ثلاثة. وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٥ من قانون الشركات التجارية الكويتي بما يأتي: «تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد من الأشخاص لا يزيد عن ثلاثين، ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال. ولا يجوز أن يكون شريكاً سوى الأشخاص الطبيعيين، ولا أن يقل عدد الشركاء عن اثنين فإن كان بين الشركاء زوجان وجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل، وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال شهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة».

ويتبين من هذا النص أن المشترع الكويتي اعتبر الزوجين كشخص واحد بالنسبة إلى تأسيس شركة محدودة المسؤولية، فإذا تأسست شركة بين رجل وامرأة كانت صحيحة من حيث عدد الشركاء، ولكنهما إذا تزوجا بعد تأسيس الشركة وجب اضافة شريك ثالث. كما اعتبر أن الشركة التي تؤول إلى شخص واحد تعتبر منحلة بقوة القانون. ولكنه أعطى الشركة مهلة شهر كي تبادر إلى استكمال النصاب القانوني لعدد الشركاء تصحيحاً لأوضاعها. وهذا ما يؤكد رفض المشترع الكويتي لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، سواء من حيث التأسيس المباشر أو من حيث اجتماع أسهم الشركة أو حصصها في يد شريك واحد. غير أنه في مهلة الشهر المعطاة لتصحيح الأوضاع تبقى الشركة مستمرة وقانونية، وإن أصبح الشريك الوحيد الباقي من الشركاء، أو عدد الشركاء المنخفض عن الحد الأدنى مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال المدة المذكورة. فشركة الشخص الواحد تستمر خلال هذه المدة، ولكن مسؤولية الشريك الوحيد لا تكون محدودة بل كاملة.

سابعاً - في القانون المغربي

إن تعدد الشركاء شرط جوهري لقيام الشركات في القانون المغربي، سواء كانت مدنية أو تجارية، وسواء كان هذا التعدد نتيجة اتفاق أشخاص طبيعيين أو معنويين. وبذلك لا يشذ التشريع المغربي عن التشريعات العربية الأخرى فيما يتعلق برفضه لفكرة شركة الشخص الواحد، سواء من حيث التأسيس المباشر لهذه الشركة أو من حيث اجتماع حصصها أو أسهمها في يد شريك واحد.

غير أنه يرد على هذه القاعدة العامة استثناء نصت عليه المادة ١٠٦١ من قانون الالتزامات والعقود بأنه إذا كانت الشركة بين اثنين فقط حق لمن يصدر سبب الحل من جانبه في الحالات المذكورة في المادتين ١٠٥٦ و١٠٥٧ أن يستأذن في تعويض الشريك الآخر عما يستحقه والاستمرار وحده في مباشرة ما كانت تقوم به الشركة من نشاط مع تحمله بما للشركة من أصول وخصوم.

وبناء على هذا النص يلاحظ أن التشريع المدني المغربي أجاز على سبيل الاستثناء شركة الشخص الواحد في الحالة المذكورة وهذا ما يعني أن القانون المغربي أجاز، خلافاً لمعظم القوانين العربية، بقاء شركة الشخص الواحد واستمرارها في نطاق القطاع الخاص، وان انحصر ذلك في أمر استثنائي نصت عليه المادة ١٠٦١ من قانون الالتزامات والعقود، بدون أن يشكل قاعدة عامة تسمح باستمرار شركة الشخص الواحد إذا ما تجمعت الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد. ولكنه حتى في هذه الحالة الاستثنائية، لم يحدد المشترع مسؤولية الشريك بل ألزمه بالمسؤولية الكاملة، وبأمواله الخاصة تجاه الغير.

ملحق

من الاجتهادات الحديثة لمحكمة التمييز الفرنسية المتعلقة بشركة الشخص الواحد

Commentaire:

1. LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE COMMERCIALE.
28 juin 1994. Arrêt n 1542. Cassation partielle.
Pourvoi n 90-12.974

Sur le pourvoi formé par le Crédit lyonnais, société anonyme dont le siège social est a Lyon (Rhône), 18, rue de la République et le siège central a Paris (2e), 19, boulevard des Italiens,

en cassation d'un arrêt rendu le 24 janvier 1990 par la cour d'appel de Poitiers (chambre civile, section 2), au profit de Mme Bonneau née Françoise, Aimé Tire, demeurant a Villiers, commune de Curzay-sur-Vonne par
Lusignan (Vienne),

défenderesse a la cassation ;

Mme Bonneau, défenderesse au pourvoi principal, a formé un pourvoi incident contre le même arrêt ;

Le demandeur au pourvoi principal invoque, a l'appui de son recours, le moyen unique de cassation annexé au présent arrêt ;

La demanderesse au pourvoi incident invoque, a l'appui de son recours, le moyen unique de cassation également annexé au présent arrêt ;

Moyen produit par la SCP VIER ET Barthélémy, Avocat aux Conseils, pour le Crédit Lyonnais.

Pourvoi Principal

MOYEN DE CASSATION

Le moyen fait grief a l'arrêt attaqué d'AVOIR dit que le CREDIT LYONNAIS,

bénéficiaire d'un cautionnement souscrit par Madame BONNEAU en garantie du
paiement des dettes de l'E.U.R.L. AVICULTURE 80 dont la liquidation judiciaire avait été clôturée pour insuffisance d'actif, ne pourrait poursuivre le recouvrement de sa créance que sur les biens propres de Madame BONNEAU a l'exclusion des biens communs.

AUX MOTIFS QUE "le débiteur est l'entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée EURL AVICULTURE 80 qui ne comprend qu'un seul associé, Gérard BONNEAU, mari de la caution, qu'en application de l'art. 34 modifié de la loi du 24 juillet 1966, l'associé de l'EURL ne supporte les pertes qu'a concurrence de son apport ; que, dès lors, BONNEAU n'est lui-même tenu qu'a concurrence de son apport, que si le créancier poursuivait la caution sur les biens communs, en ce compris les gains et salaires de l'épouse qui répondent des dettes de celle-ci, - étant a signaler que l'acte de constitution de l'E.U.R.L. précise que les époux BONNEAU sont mariés sous le régime de la communauté légale d'acquêts a défaut de contrat de mariage préalable - il recouvrerait ainsi le droit d'exercer son action sur des biens qui, étant communs, et donc appartenant a BONNEAU qui n'est tenu qu'a concurrence de son apport, en sont exonérés par
l'art. 169 de la loi du 25 janvier 1985."

ALORS, D'UNE PART, QUE Madame BONNEAU ayant demandé l'infirmation du
jugement la condamnant a respecter son engagement en faisant valoir que le cautionnement était nul et la dette principale éteinte, la Cour d'appel n'a pu statuer sur le nature des biens engagés sans méconnaître les limites du litige, violant par la-même l'art. 5 du nouveau code de procédure civile.

ALORS, D'AUTRE PART, QUE le juge tenu de respecter le principe de contradiction, ne peut soulever d'office un moyen sans provoquer les explications des parties ; qu'en fondant sa décision sur l'application des règles du régime matrimonial des époux BONNEAU auxquelles les parties ne s'étaient pas référées, la Cour d'appel a violé l'art. 16 du nouveau code de procédure civile.

ALORS, DE TROISIEME PART, QU'en refusant de donner son plein effet au
cautionnement souscrit par Madame BONNEAU au motif inopérant que son mari
avait antérieurement entendu limiter sa responsabilité en créant l'E.U.R.L. AVICULTURE 80, la Cour d'appel a violé les art. 1134 et 2011 du code civil par refus d'application et 169 de la loi du 25 janvier 1985 par fausse application.

ALORS, ENFIN, QUE la Cour d'appel ne pouvait soustraire les biens communs
des époux BONNEAU du gage du CREDIT LYONNAIS sans rechercher si Monsieur
BONNEAU n'était pas intervenu personnellement a l'acte de cautionnement pour
consentir a l'engagement pris par Madame BONNEAU ; qu'en s'abstenant de procéder a cette recherche, la Cour d'appel a entaché sa décision d'un défaut de base légale au regard de l'art. 1415 du Code civil.

Moyen produit par Me Garaud, Avocat aux Conseils, pour Mme Bonneau.

POURVOI INCIDENT

MOYEN DE CASSATION :

Il est reproché a l'arrêt attaqué d'avoir accueilli le recours d'une banque contre la caution solidaire d'une société dont la liquidation des biens avait été clôturée pour insuffisance d'actif ;

AU MOTIF QUE si la clôture pour insuffisance d'actif ne permet pas au créancier, en application de l'article 169 de la loi du 25 janvier 1985, de recouvrer l'exercice individuel de son action contre le débiteur, cette disposition ne concerne que le débiteur en liquidation judiciaire, et ne s'applique pas au débiteur solidaire dont les droits ont été préservés par la production de la créance entre les mains du représentant des créanciers, et qui, lui reste tenu au paiement ;

ALORS QUE le créancier qui est privé de l'exercice de son droit contre le débiteur principal, aux termes d'une disposition d'ordre public, se trouve du même coup privé de l'exercice de son droit contre la caution solidaire du débiteur principal, faute pour ce créancier, de pouvoir subroger la caution qui a payé dans l'exercice même de son droit contre le débiteur principal, conformément aux dispositions de l'article 2029 du Code Civil ; d'où il suit qu'en statuant comme elle l'a fait, la Cour d'appel a violé les textes susvisés.

LA COUR, en l'audience publique du 10 mai 1994

Statuant, tant sur le pourvoi principal du Crédit lyonnais que sur le pourvoi incident de Mme Bonneau ;

Attendu, selon l'arrêt attaqué, que M. Bonneau a constitué une société unipersonnelle a responsabilité limitée, la société Aviculture 80 (la société) ; que, par acte du 1er août 1987, Mme Bonneau, son épouse, s'est portée caution solidaire de la société auprès du Crédit lyonnais (la banque)

; que la société ayant été mise en redressement, puis en liquidation judiciaires, la procédure a été clôturée pour insuffisance d'actif ; que la banque a assigné Mme Bonneau en sa qualité de caution, lui réclamant les sommes qu'elle indiquait lui être dues ;

Sur le moyen unique du pourvoi incident :

Attendu que Mme Bonneau fait grief a l'arrêt d'avoir accueilli la demande de la banque en son principe, alors, selon le pourvoi, que le créancier, qui est privé de l'exercice de son droit contre le débiteur principal, aux termes d'une disposition d'ordre public, se trouve, du même coup, privé de l'exercice de son droit contre la caution solidaire du débiteur principal, faute, pour ce créancier, de pouvoir subroger la caution qui a payé dans l'exercice même de son droit contre le débiteur principal, conformément aux dispositions de l'article 2029 du Code civil ; d'où il suit qu'en statuant comme elle a fait, la cour d'appel a violé les textes susvisés ;

Mais attendu que si, en application de l'article 169 de la loi du 25 janvier 1985, les créanciers ne recouvrent pas l'exercice individuel de leur action contre le débiteur dont la liquidation judiciaire a fait l'objet d'une clôture pour insuffisance d'actif, ils conservent, la dette n'étant pas éteinte, le droit de poursuite a l'encontre de la caution du débiteur ; qu'il en est ainsi quoique le droit, subsistant, de la caution a subrogation, ne puisse s'exercer, sauf dans les cas prévus aux articles 169, alinéa 2, et 170 de la loi du 25 janvier 1985 ; qu'il s'ensuit que la cour d'appel a exactement décidé que, malgré la clôture de la liquidation judiciaire de la société pour insuffisance d'actif, Mme Bonneau était tenue envers la banque en vertu du cautionnement par elle contracté ; que le moyen n'est pas fondé ;

Sur le moyen unique du pourvoi principal, pris en ses première et deuxième branches :

Attendu que, de son côté, la banque reproche a l'arrêt d'avoir décidé que le recouvrement de sa créance ne pourrait être poursuivi que sur les biens propres de Mme Bonneau, alors, selon le pourvoi, d'une part, que Mme Bonneau
ayant demandé l'infirmation du jugement la condamnant a respecter son engagement en faisant valoir que le cautionnement était nul et la dette principale éteinte, la cour d'appel n'a pu statuer sur la nature des biens engagés sans méconnaître les limites du litige, violant par la-même l'article 5 du nouveau Code de procédure civile ; et alors, d'autre part, que le juge, tenu de respecter le principe de contradiction, ne peut soulever d'office un moyen sans provoquer les explications des parties ; qu'en fondant sa décision sur l'application des règles du régime matrimonial des époux Bonneau auxquelles les parties ne s'étaient pas référées, la cour

d'appel a violé l'article 16 du nouveau Code de procédure civile ;

Mais attendu que, dans ses conclusions, Mme Bonneau invoquait sa qualité d'épouse commune en biens, l'absence pour elle de ressources propres, et en déduisait qu'elle ne pouvait être poursuivie pour la dette de son mari ; que la cour d'appel n'a donc méconnu ni l'objet du litige ni le principe de la contradiction ; que les première et deuxième branches du moyen ne sont pas fondées ;

Mais sur le moyen unique du pourvoi principal, pris en sa troisième branche :

Vu les articles 5 et 34 de la loi du 24 juillet 1966, ensemble l'article 169 de la loi du 25 janvier 1985 ;

Attendu que, pour décider que la banque ne pourrait poursuivre le recouvrement de sa créance que sur les biens propres de Mme Bonneau, a l'exclusion des biens de la communauté légale existant entre les époux Bonneau, l'arrêt énonce qu'en application de l'article 34 modifié de la loi du 24 juillet 1966, M. Bonneau, associé de la société unipersonnelle Aviculture 80, n'est tenu qu'a concurrence de son apport, que si le créancier poursuivait la caution sur les biens communs, en ce compris les gains et salaires de l'épouse qui répondent des dettes de celle-ci, il recouvrerait ainsi le droit d'exercer son action sur des biens qui, étant communs et donc appartenant a M. Bonneau, lequel n'est tenu qu'a concurrence
de son apport dans la société unipersonnelle, en sont exonérés par l'article 169 de la loi du 25 janvier 1985 ;

Attendu qu'en statuant ainsi, alors que le cautionnement d'une personne morale par l'associé unique ou par l'épouse commune en biens de cet associé est sans effet sur la distinction de la personnalité et du patrimoine respectifs de la caution et de la société cautionnée, qu'il en est notamment ainsi pour ce qui concerne les sociétés unipersonnelles, et que l'extinction des poursuites édictée par l'article 169 de la loi du 25 janvier 1985 ne concernait que la société Aviculture 80, débitrice principale en liquidation judiciaire, et non M. Bonneau personnellement, la cour d'appel a violé les textes susvisés ;

Et sur la quatrième branche du moyen du pourvoi principal :

Vu l'article 1415 du Code civil ;

Attendu qu'en se déterminant ainsi qu'elle a fait, sans rechercher si le cautionnement n'avait pas été contracté par Mme Bonneau avec le consentement

exprès de son mari, auquel cas les biens communs étaient engagés par cet acte, la cour d'appel n'a pas donné de base légale a sa décision ;

PAR CES MOTIFS :

CASSE ET ANNULE, mais seulement en ce qu'il a dit que le Crédit lyonnais ne pourrait poursuivre le recouvrement de sa créance que sur les biens propres de Mme Bonneau, a l'exclusion des biens entrant en communauté, l'arrêt rendu le 24 janvier 1990, entre les parties, par la cour d'appel de Poitiers ; remet, en conséquence, quant a ce, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Limoges ;

Rejette le pourvoi incident formé par Mme Bonneau

Sur le rapport de M. le conseiller Edin, les observations de la SCP Vier et Barthélémy, avocat du Crédit lyonnais, de Me Garaud, avocat de Mme Bonneau,
les conclusions de M. Curti, avocat général.

2. LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE COMMERCIALE.
22 février 1994. Arrêt n 476. Cassation.
Pourvoi n 92-13.069

Sur le pourvoi formé par l' EURL Sérigraphie Multisigne, dont le siège social est 7, rue des Artisans a Joue-Les-Tours (Indre-et-Loire),

en cassation d'un arrêt rendu le 4 févier 1992 par la cour d'appel d'Orléans (chambre civile, 2e section), au profit de la société a responsabilité limitée Racines Grand centre, agence de Conseil en communication, dont le siège est 4, boulevard Marchand Duplessis a Tours (Indre-et-Loire),

défenderesse a la cassation ;

La demanderesse invoque, a l'appui de son pourvoi, le moyen unique de cassation annexé au présent arrêt ;

Moyen produit par Me Cossa, avocat aux Conseils pour la société Sérigraphie multisigne.

MOYEN DE CASSATION

Il est fait grief a l'arrêt infirmatif attaqué d'avoir débouté l'EURL Sérigraphie Multisigne de sa demande en paiement d'une somme de 40.286,52 F,
représentant le montant d'une facture adressée a l'agence-conseil en communication Racine Grand Centre pour le tirage d'affiches,

AUX MOTIFS QUE l'obligation au paiement de la somme de 40.286,52 F par la
Société a Responsabilité Limitée RACINES GRAND CENTRE ne tient sa cause que
dans l'obligation réciproque de l'E.U.R.L. Sérigraphie Multisigne de lui fournir, en contrepartie, un travail conforme au contrat ; qu'il résulte d'une lettre écrite par la Société a Responsabilité Limlitée PHOTOGRAVURE DE
TOURAINE a la Société RACINES GRAND CENTRE, le 18 juillet 1989, avant la
naissance de tout contentieux et a une période contemporaine des faits, que le cromalin a été transmis directement par le photograveur a la Sérigraphie Multisigne ; qu'il n'est nullement établi que ce cromalin ait été accepté auparavant par la Société a Responsabilité Limitée RACINES GRAND CENTRE
puisque l'original versé au dossier ne comporte pas la signature du client qui constitue la preuve habituelle en la matière du bon a tirer ; que l'EURL Sérigraphie Multisigne, professionnel averti, ne pouvait alors ne pas s'apercevoir que l'absence de contraste du cromalin (qui en fait est un film négatif) ne pourrait donner a la projection et a l'agrandissement qu'un produit fini aux couleurs trop claires ; qu'au lieu de s'assurer, en se rapprochant de l'Agence RACINES GRAND CENTRE, de l'existence par celle-ci de
son accord sur le cromalin litigieux transmis par un tiers et de formuler les réserves sur le produit fini dont elle pouvait envisager la qualité défectueuse, la Sérigraphie Multisigne a édité l'ensemble de la commande et l'a transmise directement aux afficheurs ; qu'elle a donc manqué de la plus élémentaire prudence en omettant, par exemple, de tirer une série limitée d'affiches pour obtenir, sur ces épreuves, le bon a tirer qui l'aurait exonérée de toute responsabilité ; certes, que la formalité du "bon a tirer" n'est qu'une simple faculté pour le professionnel mais qu'elle est d'un usage constant en la matière et est consacrée par les règles du métier ; qu'en l'espèce, cette formalité, au demeurant peu contraignante, se révélait d'autant plus opportune que le cromalin provenait d'un tiers, qu'il était dénué de bon a tirer, qu'il était de mauvaise qualité apparente et qu'il ne permettait aucune impression correcte surtout si, comme l'intimée le soutient, le sérigraphe ne dispose d'aucun pouvoir pour corriger a

l'impression l'absence de contraste,

1) ALORS QU'il résultait de la lettre du 18 juillet 1989 du Sérigraphe a l'agence-conseil en communication et de l'attestation du photograveur du 24 octobre 1990 qu'après le travail de celui-ci, le film avait été repris par l'agence-conseil en communication et remis par cette dernière a l'imprimeur ; qu'en déclarant dès lors, par un amalgame de ces deux documents, qu'il résultait d'une lettre écrite par le photograveur a l'agence-conseil en communication le 18 juillet 1989 que le film avait été transmis directement par le photograveur a l'imprimeur, la Cour d'Appel a dénaturé les termes clairs de ces écrits, violant ainsi l'article 1134 du Code civil,

2) ALORS QUE dans ses conclusions d'appel, l'imprimeur avait fait valoir que l'agence-conseil en communication avait accepté le film, après avoir demandé au photograveur de l'éclaircir, ce dont attestait le photograveur ; qu'en déboutant le Sérigraphe de sa demande en paiement, sans répondre a ses conclusions péremptoires dans la mesure où la pâleur des affiches avait été la cause de leur refus par le client, la Cour d'Appel a méconnu les exigences de l'article 455 du Nouveau Code de Procédure Civile,

3) ALORS QUE, en toute hypothèse, selon les constatations de l'arrêt, l'agence-conseil en communication, chargée de la conception, de la fabrication et de l'affichage, avait confié sa maquette, trop pâle, a un photograveur lequel avait remis directement le film réalisé a partir de cette maquette a l'imprimeur qui, lui-même, avait ensuite directement transmis les affiches a l'afficheur ; qu'il résulte de ces constatations que le Sérigraphe avait pu légitimement croire qu'en lui transmettant pour tirage le film, le photograveur avait agi en qualité de mandataire de l'agence-conseil en communication ; qu'en reprochant dès lors a l'imprimeur, pour le débouter de sa demande en paiement, d'avoir manqué a son obligation de prudence en procédant au tirage sans recueillir l'approbation de l'agence, la Cour d'Appel a violé l'article 1988 du Code civil,

4) ALORS QUE, selon les usages professionnels de la sérigraphie, le bon a tirer sur machine est d'un usage exceptionnel ; qu'en qualifiant dès lors "d'usage constant" la formalité du bon a tirer après tirage d'une série limitée d'affiches, la Cour d'Appel a dénaturé les termes clairs des usages professionnels dont elle a déclaré faire application, violant ainsi l'article 1134 du Code civil,

5) ALORS QUE l'agence-conseil en communication ayant donné forme et couleurs a la maquette originale, l'affiche était réputée créée du seul fait de la réalisation de cette maquette ; que dès lors, il n'appartenait pas au Sérigraphe, sauf a admettre sa collaboration a ladite oeuvre, de s'interroger sur les mérites de cette création ; qu'en considérant, pour statuer comme elle l'a fait, que l'imprimeur devait formuler des réservess

sur le film reproduisant cette maquette, la Cour d'Appel a violé ensemble les articles 1 et suivants de la loi du 11 mars 1957 et 1147 du Code civil,

6) ALORS QUE la Cour d'Appel avait été invitée a s'interroger sur les fautes de conception imputables a l'agence a l'origine du dommage ; qu'en omettant de procéder a cette recherche avant de débouter l'imprimeur de sa demande en paiement, la Cour d'Appel a violé l'article 1147 du Code civil.

LA COUR, composée selon l'article L. 131-6, alinéa 2, du Code de l'organisation judiciaire, en l'audience publique du 5 janvier 1994.

Sur le moyen unique pris en sa première branche :

Vu l'article 1134 du Code civil ;

Attendu, selon l'arrêt attaqué, que pour satisfaire une commande que lui a passée le conseil général d'Indre et Loire, la société Racines grand centre, agence conseil en communication, (l'agence conseil Racines) a chargé l'Entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée Sérigraphie Multisigne (l'entreprise Sérigraphie Multisigne), d'imprimer des affiches a partir d'un cromalin établi par la société Photogravure de Touraine (société Photogravure) ; qu'ayant contesté la qualité des affiches, l'agence conseil Racines a refusé d'en payer le prix ; que l'entreprise Sérigraphie Multisigne a assigné en paiement de ses factures, l'agence conseil Racines ; que les premiers juges ont accueilli la demande de l'entreprise Sérigraphie Multisigne et validé la saisie arrêt que cette dernière avait effectuée entre les mains du conseil général d'Indre et Loire sur les créances de l'agence conseil Racines ;

Attendu que, pour infirmer cette décision, l'arrêt retient "qu'il résulte d'une lettre écrite par la société a responsabilité limitée Photogravure de Touraine a la société Racines, le 18 juillet 1989, avant la naissance de tout contentieux et a une période contemporaine des faits, que le cromalin a été transmis directement par le photograveur a l'entreprise Sérigraphie multisigne" et "qu'il n'est nullement établi que ce cromalin ait été accepté auparavent par la société Racines puisque l'original versé au dossier ne comporte pas la signature du client qui constitue la preuve habituelle en la matière du bon a tirer" ;

Attendu qu'en statuant ainsi, alors que la lettre du 18 juillet 1989 avait été adressée par l'entreprise Sérigraphie Multisigne a la société Racines pour lui signaler que l'impression des affiches avait été effectuée a partir des cromalins qu'elle lui avait fournis, la cour d'appel a dénaturé les termes clairs et précis de cette lettre et violé le texte susvisé ;

PAR CES MOTIFS, et sans qu'il y ait lieu de statuer sur les autres griefs du

pourvoi :

CASSE ET ANNULE, dans toutes ses dispositions, l'arrêt rendu le 4 février 1992, entre les parties, par la cour d'appel d'Orléans ; remet, en conséquence, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Bourges ;

Rejette la demande présentée par la société Racines Grand Centre sur le fondement de l'article 700 du nouveau Code de procédure civile.

Sur le rapport de M. le conseiller Apollis, les observations de Me Cossa, avocat de l'EURL Sérigraphie Multisigne, de la SCP Mattéi-Dawance, avocat de
la société Racines Grand Centre, les conclusions de M. Curti, avocat général.

3. LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE SOCIALE.
11 janvier 1994. Arrêt n 184. Irrecevabilité.
Pourvoi n 92-43.859

Sur le pourvoi formé par l' entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée, Le Bar des Aires, dont le siège est a Grasse (Alpes-Maritimes), 30, place aux Aires,

en cassation d'un jugement rendu le 29 juin 1992 par le conseil de prud'hommes de Grasse (section commerce), au profit de Mlle Dominique Le Godehel, demeurant a Grasse (Alpes-Maritimes), avenue Frédéric Mistral, La Cerisaie, bâtiment D,

défenderesse a la cassation ;

LA COUR, composée selon l'article L. 131-6, alinéa 2, du Code de l'organisation judiciaire, en l'audience publique du 23 novembre 1993.

Sur la recevabilité du pourvoi :

Vu les articles 984 et 989 du nouveau Code de procédure civile ;

Attendu, selon ces textes dont, d'après les pièces de la procédure, la

demanderesse au pourvoi avait connaissance, dans les matières où les parties sont dispensées du ministère d'un avocat au Conseil d'Etat et a la Cour de Cassation, le pourvoi et les actes de la procédure qui en sont la suite, doivent être faits, remis ou adressés par la partie elle-même ou par tout mandataire muni d'un pouvoir spécial ;

Attendu que la déclaration de pourvoi ne contient pas l'énoncé même sommaire des moyens de cassation et que le mémoire contenant cet énoncé a été établi par un mandataire ne justifiant pas d'un pouvoir spécial ;

Qu'il s'ensuit que le pourvoi n'est pas recevable ;

PAR CES MOTIFS :

DECLARE IRRECEVABLE le pourvoi.

Sur le rapport de M. le conseiller référendaire Frouin, les conclusions de M. Chauvy, avocat général.

4. LA COUR DE CASSATION, TROISIEME CHAMBRE CIVILE.
20 octobre 1993. Arrêt n 1492. Rejet.
Pourvoi n 91-20.285

Bulletin Civil :

Sur le pourvoi formé par la Société immobilière "Devenir propriétaire", entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée, dite "SIDP", ayant son siège social a Paris (8ème), 57-59, boulevard Malesherbes,

en cassation d'un arrêt rendu le 9 juillet 1991 par la cour d'appel de Paris (23e chambre, Section A), au profit :

1 / de la Compagnie La Concorde, compagnie d'assurances ayant son siège social a Paris (9ème), 5, rue de Londres,

ET AUTRES,

défendeurs a la cassation ;

La compagnie Cigna France a formé, par un mémoire déposé au greffe le 20

mars 1992, un pourvoi provoqué contre le même arrêt ;

M. Grandval a formé, par un mémoire déposé au greffe le 21 avril 1992, un pourvoi provoqué contre le même arrêt ;

La société immobilière Devenir propriétaire, demanderesse au pourvoi principal, invoque, a l'appui de son recours, un moyen unique de cassation annexé au présent arrêt ;

La compagnie Cigna France, demanderesse au pourvoi provoqué, invoque, a l'appui de son recours, un moyen unique de cassation annexé au présent arrêt ;

M. Grandval, demandeur au pourvoi provoqué, invoque, a l'appui de son recours, deux moyens de cassation annexés au présent arrêt ;

Moyen produit par Me Gatineau, avocat aux conseils pour la société immobilière Devenir Propriétaires.

MOYEN UNIQUE DE CASSATION

IL EST FAIT GRIEF a l'arrêt attaqué d'AVOIR mis hors de cause la compagnie d'assurance LA CONCORDE

AUX MOTIFS QUE pour dénier sa garantie, la compagnie LA CONCORDE invoque
la clause des conditions générales de la police qui n'accorderait la garantie que pour "les travaux de technique courante", réalisés avec des matériaux et selon des procédés, soit traditionnels ou normalisés et conformes aux règles en vigueur, soit non traditionnels, mais ayant fait l'objet d'un agrément technique, dès lors que les travaux ont été exécutés en conformité avec cet agrément ; que si selon les documents versés aux débats par la SARL "S.I.D.P." le mode de pose du matériau VERTUILE était d'usage courant au moment des travaux litigieux et était habituellement agréé par les assureurs en cas de mise en oeuvre de ce matériau en conformité avec le cahier des prescriptions mis au point par le fabricant, il est incontestablement établi, en l'espèce, par les multiples contraventions aux normes de pose très précises contenues dans le cahier des prescriptions de la S.A. SILPLAST, caractérisées par l'expert comme étant la cause des défaillances graves des toitures les rendant impropres a leur destination, telles qu'elles ont été ci-dessus rappelées, que les travaux litigieux n'ont de toute évidence pas été exécutés selon les exigences mêmes de la police c'est-a-dire en "conformité" ; qu'ainsi la Cie LA CONCORDE est bien fondée a soutenir l'application de l'exclusion de garantie formelle et limitée contenue aux conditions générales de sa police ;

1) ALORS QU'aux termes de l'article L 113-1 du code des assurances les clauses d'exclusions doivent être formelles et limitées ; que tel n'est pas le cas de la clause d'une police d'assurance excluant de façon générale de la garantie les travaux réalisés par l'assuré en méconnaissance des "règles en vigueur" ; qu'en jugeant le contraire, la cour d'appel a violé le texte susvisé.

2) ALORS QU'est insuffisament limitée la clause d'une police d'assurance excluant de la garantie les travaux réalisés par l'assuré en méconnaissance des prescriptions d'un agrément technique ; qu'une telle clause, en ce qu'elle fait dépendre en fait la garantie de l'assureur de la nature ou du degré de précision des prescriptions pouvant figurer selon chaque espèce dans l'agrément technique du matérieu en cause, est susceptible d'avoir pour effet d'exclure la garantie de l'assureur quelque soit la nature des manquements commis par l'assuré dans l'exécution des travaux, en privant par la même la police de tout objet ; qu'en déclarant que cette clause présentait un caractère suffisamment limité et devait recevoir application en l'espèce, la cour d'appel a violé l'article L 113-1 du code des assurances

3) ALORS QU'en toute hypothèse, la clause d'une police d'assurance excluant systématiquement de la garantie de l'assureur les désordres ayant pour origine un manquement de l'assuré a des règles en vigueur ou a des prescriptions résultant de documents a caractère officiel, en ce qu'elle s'analyse en une déchéance sanctionnant la méconnaissance par l'assuré de règles techniques professionnelles qu'ilne pouvait ignorer, est inopposable a la victime ; qu'en jugeant dès lors qu'une telle clause pouvait recevoir application dans les rapports entre la société S.I.D.P., tiers lésé, et la compagnie LA CONCORDE, la cour d'appel a violé les articles L 113-1 et s. du
CODE des ASSURANCES.

Moyen produit par la SCP Coutard et Mayer, avocats aux conseils pour la société Cigna France.

MOYEN UNIQUE DE CASSATION

POURVOI PROVOQUE

IL EST FAIT GRIEF a l'arrêt attaqué d'AVOIR mis hors de cause la compagnie d'assurance LA CONCORDE

AUX MOTIFS QUE pour dénier sa garantie, la compagnie LA CONCORDE invoque
la clause des conditions générales de la police qui n'accorderait la garantie que pour "les travaux de technique courante", réalisés avec des

matériaux et selon des procédés, soit traditionnels ou normalisés et conformes aux règles en vigueur, soit non traditionnels, mais ayant fait l'objet d'un agrément technique, dès lors que les travaux ont été exécutés en conformité avec cet agrément ; que si selon les documents versés aux débats par la SARL "S.I.D.P." le mode de pose du matériau VERTUILE était d'usage courant au moment des travaux litigieux et était habituellement agréé par les assureurs en cas de mise en oeuvre de ce matériau en conformité avec le cahier des prescriptions mis au point par le fabricant, il est incontestablement établi, en l'espèce, par les multiples contraventions aux normes de pose très précises contenues dans le cahier des prescriptions de la S.A. SILPLAST, caractérisées par l'expert comme étant la cause des défaillances graves des toitures les rendant impropres a leur destination, telles qu'elles ont été ci-dessus rappelées, que les travaux litigieux n'ont de toute évidence pas été exécutés selon les exigences mêmes de la police c'est-a-dire en "conformité" ; qu'ainsi la Cie LA CONCORDE est bien fondée a soutenir l'application de l'exclusion de garantie formelle et limitée contenue aux conditions générales de sa police ;

1) ALORS QU'aux termes de l'article L 113-1 du code des assurances les clauses d'exclusions doivent être formelles et limitées ; que tel n'est pas le cas de la clause d'une police d'assurance excluant de façon générale de la garantie les travaux réalisés par l'assuré en méconnaissance des "règles en vigueur" ; qu'en jugeant le contraire, la cour d'appel a violé le texte susvisé.

2) ALORS QU'est insuffisamment limitée la clause d'une police d'assurance excluant de la garantie les travaux réalisés par l'assuré en méconnaissance des prescriptions d'un agrément technique ; qu'une telle clause, en ce qu'elle fait dépendre en fait la garantie de l'assureur de la nature ou du degré de précision des prescriptions pouvant figurer selon chaque espèce dans l'agrément technique du matériau en cause, est susceptible d'avoir pour effet d'exclure la garantie de l'assureur quelque soit la nature des manquements commis par l'assuré dans l'exécution des travaux, en privant par la même la police de tout objet ; qu'en déclarant que cette clause présentait un caractère suffisamment limité et devait recevoir application en l'espèce, la cour d'appel a violé l'article L 113-1 du code des assurances

3) ALORS QU'en toute hypothèse, la clause d'une police d'assurance excluant systématiquement de la garantie de l'assureur les désordres ayant pour origine un manquement de l'assuré a des règles en vigueur ou a des prescriptions résultant de documents a caractère officiel, en ce qu'elle s'analyse en une déchéance sanctionnant la méconnaissance par l'assuré de règles techniques professionnelles qu'il ne pouvait ignorer, est inopposable a la victime ; qu'en jugeant dès lors qu'une telle clause pouvait recevoir application dans les rapports entre la société S.I.D.P., tiers lésé, et la

compagnie la CONCORDE, la cour d'appel a violé les articles 1, 113-1 et s. du CODE DES ASSURANCES.

Moyens produits par Me Boulloche, avocat aux conseils pour M. Grandval.

POURVOI PROVOQUE

PREMIER MOYEN :

"Il est fait grief a l'arrêt attaqué d'avoir mis hors de cause la Compagnie d'assurances LA CONCORDE, aux motifs que, pour dénier sa garantie,
la Compagnie LA CONCORDE invoque la clause des conditions générales de la
police qui n'accorderait la garantie que pour "les travaux de technique courante", réalisés avec des matériaux et selon des procédés, soit traditionnels, mais ayant fait l'objet d'un agrément technique, dès lors que les travaux ont été exécutés en conformité avec cet agrément ; que, si selon les documents versés aux débats par la SARL S.I.D.I.P., le mode de pose du matériau VERTUILE était d'usage courant au moment des travaux litigieux et était habituellement agréé par les assureurs en cas de mise en oeuvre de ce matériau en conformité avec le cahier des prescriptions mis au point par le fabricant, il est inconstablement établi, en l'espèce, par les multiples contraventions aux normes de pose très précises contenues dans le cahier des prescriptions de la SA SILPLAST, caractérisées par l'expert comme étant la cause des défaillances graves des toitures les rendant impropres a leur destination, telles qu'elles ont été ci-dessus rappelées, que les travaux litigieux n'ont de toute évidence pas été exécutés selon les exigences mêmes de la police, c'est-a-dire en "conformité" ; qu'ainsi la Compagnie LA CONCORDE est bien fondée a soutenir l'application de l'exclusion de garantie formelle et limitée conenue aux conditions générales de sa police ;

alors qu'aux termes de l'article L. 113.1 du Code des Assurances, les clauses d'exclusion doivent être formelles et limitées ; que tel n'est pas le cas de la clause d'une police d'assurance excluant de façon générale de la garantie les travaux réalisés par l'assuré en méconnaissance des "règles en vigueur" ; qu'en jugeant le contraire, la Cour d'Appel a violé le texte susvisé ;

alors qu'est insuffisamment limitée la clause d'une police d'assurances excluant de la garantie les travaux réalisés par l'assuré en méconnaissance des prescriptions d'un agrément technique ; qu'une telle clause, en ce qu'elle fait dépendre en fait la garantie de l'assureur de la nature ou du degré de précision des prescriptions pouvant figurer selon chaque espèce dans l'agrément technique du matériau en cause, est susceptible d'avoir pour effet d'exclure la garantie de l'assureur quelle que soit la nature des

manquements commis par l'assuré dans l'exécution des travaux, en privant par la-même la police de toute objet ; qu'en déclarant que cette clause présentait un caractère suffisamment limité et devait recevoir application en l'espèce, la Cour d'Appel a violé l'article L. 113.1 du Code des Assurances ;

alors qu'en toute hypothèse, la clause d'une police d'assurance excluant systématiquement de la garantie de l'assureur les désordres ayant pour origine un manquement de l'assuré a des règles en vigueur ou a des prescriptions résultant de documents a caractère officiel, en ce qu'elle s'analyse en une déchéance sanctionnant la méconnaissance par l'assuré des règles techniques professionnelles qu'il ne pouvait ignorer, est inopposable a la victime ; qu'en jugeant dès lors qu'une telle clause pouvait recevoir application dans les rapports entre la Société S.I.D.P., tiers lésé, et la Compagnie LA CONCORDE, la Cour d'Appel a violé les articles L. 113.1 et suivants du Code des Assurances".

SECOND MOYEN :

LE POURVOI PROVOQUE fait grief a l'arrêt attaqué d'avoir condamné l'architecte GRANDVAL a payer a la S.I.D.P. a concurrence de 20% une somme
de 1.414.038 Frs H.T., cette somme devant être majorée de la T.V.A. pour les désordres de gros oeuvre, plus une somme de 518.600 Frs H.T., devant également être majorée de la T.V.A., pour les désordres relatifs aux gaz brûlés, plus in solidum avec la Cie CIGNAFRANCE, assureur de l'entreprise VINET, les sommes fixées par le Tribunal de 1.361.639 Frs TTC et de 2.520.328 Frs TTC, et celle de 1.088.446 Frs, a majorer de la T.V.A., pour les désordres affectant les toitures,

alors que la réparation d'un dommage, qui doit être intégrale, ne pouvant, en aucun cas, excéder le montant du préjudice subi, la Cour d'Appel, en ce qu'elle a condamné le maître d'oeuvre a payer a la S.I.D.P., Société a responsabilité limitée, et, comme telle, assujettie de plein droit a la taxe sur la valeur ajoutée et en mesure de la récupérer, les sommes susvisées correspondant au coût des réparations, majorées ou a majorer de la T.V.A., a violé les articles 1792, 2270 et 1147 du Code Civil.

Sur le moyen unique du pourvoi principal, le moyen unique du pourvoi provoqué de Cigna et le premier moyen du pourvoi provoqué de M. Grandval, réunis :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Paris, 9 juillet 1991), que la société immobilière Devenir propriétaire (SIDP) a, en 1971, fait édifier un ensemble de maisons sous la maîtrise d'oeuvre de M. Grandval, assuré par la Mutuelle des architectes français (MAF), par la société Vinet entreprise générale,

assurée par les compagnies La Providence et Cigna France, et qui a sous-traité le lot étanchéïté couverture a la société Etacorem, assurée par la compagnie La Concorde ; qu'alléguant des désordres des toitures réalisées avec des matériaux Vertuile fabriqués par la société Siplast, la SIDP et divers acquéreurs ont assigné en réparation les locateurs d'ouvrage et les assureurs ;

Attendu que la SIDP, la compagnie Cigna France et M. Grandval font grief a l'arrêt de mettre hors de cause La Concorde, alors, selon le moyen, "1) qu'aux termes de l'article L. 113-1 du Code des assurances, les clauses d'exclusion doivent être formelles et limitées ; que tel n'est pas le cas de la clause d'une police d'assurance excluant de façon générale de la garantie les travaux réalisés par l'assuré en méconnaissance des "règles en vigueur" ; qu'en jugeant le contraire, la cour d'appel a violé le texte susvisé ; 2) qu'est insuffisamment limitée la clause d'une police d'assurance excluant de la garantie les travaux réalisés par l'assuré en méconnaissance des prescriptions d'un agrément technique ; qu'une telle clause, en ce qu'elle fait dépendre, en fait, la garantie de l'assureur de la nature ou du degré de précision des prescriptions pouvant figurer selon chaque espèce dans l'agrément technique du matériau en cause, est susceptible d'avoir pour effet d'exclure la garantie de l'assureur quelle que soit la nature des manquements commis par l'assuré dans l'exécution des travaux, en privant par la même la police de tout objet ; qu'en déclarant que cette clause présentait un caractère suffisamment limité et devait recevoir application en l'espèce, la cour d'appel a violé l'article L. 113-1 du Code des assurances ; 3) qu'en toute hypothèse, la clause d'une police d'assurance excluant systématiquement de la garantie de l'assureur les désordres ayant pour origine un manquement de l'assuré a des règles en vigueur ou a des prescriptions résultant de documents a caractère officiel, en ce qu'elle s'analyse en une déchéance sanctionnant la méconnaissance par l'assuré de règles techniques professionnelles qu'il ne pouvait ignorer, est inopposable a la victime ; qu'en jugeant, dès lors, qu'une telle cause pouvait recevoir application dans les rapports entre la société SIDP, tiers lésé, et la compagnie La Concorde, la cour d'appel a violé les articles L. 113-1 et suivants du Code des assurances" ;

Mais attendu qu'ayant constaté, par motifs propres et adoptés, que la police garantissait les travaux non traditionnels s'ils avaient fait l'objet d'un agrément du Centre scientifique et technique du bâtiment, ou d'un avis technique de la commission ministérielle, accepté par la commission technique et avaient été réalisés en conformité, la cour d'appel, qui a retenu que le procédé de pose du Vertuile était agréé par les assureurs en cas de mise en oeuvre conforme au cahier des prescriptions, mis au point par le fabricant, mais qu'en l'espèce, l'entreprise assurée avait commis de multiples contraventions aux normes précises du cahier des prescriptions de la société Siplast, en a exactement déduit que, ces travaux n'étant pas

conformes aux exigences du contrat d'assurance, La Concorde était fondée a invoquer, a l'égard de la SIDP, la clause formelle et limitée d'exclusion de garantie de cette police ;

D'où il suit que le moyen n'est pas fondé ;

Sur le second moyen du pourvoi provoqué de M. Grandval :

Attendu que M. Grandval fait grief a l'arrêt de le condamner a payer a la SIDP le prix des réparations, taxe a la valeur ajoutée incluse, alors, selon le moyen, "que la réparation d'un dommage, qui doit être intégrale, ne pouvant, en aucun cas, excéder le montant du préjudice subi, la cour d'appel, en ce qu'elle a condamné le maître d'oeuvre a payer a la SIDP, société a responsabilité limitée, et, comme telle, assujettie de plein droit a la taxe sur la valeur ajoutée et en mesure de la récupérer, les sommes susvisées correspondant au coût des réparations, majorées ou a majorer de la TVA, a violé les articles 1792, 2270 et 1147 du Code Civil" ;

Mais attendu que, tenue d'évaluer le préjudice a la date où elle statue et d'allouer des indemnités permettant de faire exécuter les travaux, ou de rembourser ceux qui ont été réalisés pour remédier aux désordres, la cour d'appel a exactement décidé que les indemnités allouées comprenaient la TVA a payer aux entrepreneurs ;

D'où il suit que le moyen n'est pas fondé ;

LA COUR, en l'audience publique du 7 juillet 1993.

PAR CES MOTIFS :

REJETTE les pourvois ;

Laisse a chaque demandeur la charge des dépens afférents a son pourvoi.

Sur le rapport de Melle le conseiller Fossereau, les observations de la SCP Gatineau, avocat de la société immobilière Devenir propriétaire, de Me Parmentier, avocat de la compagnie La Concorde, de la SCP Coutard et Mayer, avocat de la société Cigna France, de Me Boulloche, avocat de M. Grandval, les conclusions de M. Vernette, avocat général. M. BEAUVOIS, Président.

5. LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE SOCIALE.

20 juillet 1993. Arrêt n 2808. Cassation partielle.
Pourvoi n 90-42.084

Sur le pourvoi formé par M. Jean, Christian Boffel, demeurant Lacaze de Campuac, Villecomtal (Aveyron),

en cassation d'un jugement rendu le 8 février 1990 par le conseil de prud'hommes de Rodez (section commerce), au profit de l' Entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée (EURL) Beluel, sise La Souyrinie, Saint-Mayme, Onet-le-Château (Aveyron),

défenderesse a la cassation ;

LA COUR, composée selon l'article L. 131-6, alinéa 2, du Code de l'organisation judiciaire, en l'audience publique du 8 juin 1993.

Attendu que, selon le jugement attaqué et la procédure, M. Boffel a été engagé le 6 février 1989 par l'EURL Beluel en qualité de chauffeur-livreur ; qu'il a été licencié le 30 avril 1989 pour faute grave ; qu'il a saisi la juridiction prud'homale aux fins, notamment, de condamnation de l'employeur au paiement de sommes au titre d'heures supplémentaires et de primes de panier ;

Sur le premier moyen :

Attendu qu'il est fait grief au jugement attaqué d'avoir rejeté la demande de paiement d'heures supplémentaires, alors que, selon le moyen, il appartient aux juges du fond de rechercher, dans les documents soumis, la preuve des faits de nature a corroborer les prétentions du demandeur ; que le conseil de prud'hommes a refusé d'ordonner la mesure d'instruction que M. Boffel avait sollicitée et que les constatations mêmes du jugement rendaient nécessaire ;

Mais attendu que le conseil de prud'hommes a relevé que le salarié n'apportait pas la preuve, qui lui incombait, des heures supplémentaires qu'il prétendait avoir effectuées ; qu'ayant ainsi fait ressortir la carence de M. Boffel, le conseil de prud'hommes a pu décider qu'il n'y avait pas lieu de donner suite a sa demande tendant a la remise de documents par le défendeur ;

Mais sur le second moyen :

Vu l'article L. 131-1 du Code du travail ;

Attendu que, pour rejeter la demande de versement d'une prime de panier

formée par M. Boffel, le conseil de prud'hommes a retenu que les documents produits ne permettaient pas d'établir si la convention collective sur laquelle le salarié fondait sa demande était bien applicable a l'entreprise ;

Qu'en statuant ainsi, alors qu'il lui appartenait de rechercher, par tous moyens, si la convention collective invoquée était applicable a l'entreprise, le conseil de prud'hommes n'a pas donné de base légale a sa décision ;

PAR CES MOTIFS :

CASSE ET ANNULE, mais seulement en ce qu'il a rejeté la demande de prime
de panier, le jugement rendu le 8 février 1990, entre les parties, par le conseil de prud'hommes de Rodez ; remet, en conséquence, quant a ce, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit jugement et, pour être fait droit, les renvoie devant le conseil de prud'hommes de Millau.

Sur le rapport de M. le conseiller Monboisse, les conclusions de M. Chambeyron, avocat général. M. ZAKINE, conseiller le plus ancien, faisant fonctions de président.

6. LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE.
14 juin 1993.
Pourvoi N 92-80.763

Bulletin Criminel :

Statuant sur le pourvoi formé par : - Mxxxx,

contre l'arrêt de la cour d'appel de CAEN, chambre correctionnelle, en date du 18 décembre 1991, qui, pour abus de biens sociaux, l'a condamné a 10.000 francs d'amende ;

Vu le mémoire produit ;

Sur le moyen unique de cassation pris de la violation des articles 4 du Code pénal, 8 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 27

août 1989, 7-1 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, 425-4 de la loi du 24 juillet 1966, 591 et 593 du Code de procédure pénale, défaut de motifs, manque de base légale ;

"en ce que l'arrêt attaqué a déclaré Mxxxx coupable du délit d'abus de biens sociaux et l'a condamné au paiement d'une amende de 10 000 francs ;

"aux motifs que l'octroi d'une rémunération mensuelle de 15.000 et son maintien, au moment où la société Mxxxx connaissait de graves difficultés financières, constituait une charge trop lourde pour l'entreprise, tenue de payer les autres salariés ; que le remboursement de la somme de 300 000 francs a l'association Agence Presse Voyages par la société Mxxxx s'analysait en un dessaisissement volontaire de la part de cette dernière d'une partie de son actif a un moment défavorable pour la société ; que ces agissements, dont Mxxxx percevait les conséquences néfastes pour l'avenir de l'entreprise, avaient été réalisés au détriment de l'intérêt de la société Mxxxx et a des fins personnelles ;

"alors que, premièrement, le délit d'abus de biens sociaux ne peut être imputé aux gérants des entreprises unipersonnelles a responsabilité limité ; que la cour d'appel ne pouvait déclarer Mxxxx coupable du délit d'abus de biens sociaux après avoir constaté que celui-ci était le gérant d'une entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée ;

"alors que, deuxièmement, faute d'avoir constaté que la somme de 300 000 francs aurait été remise a la société Mxxxx pour les besoins de son activité, a charge pour elle d'en restituer ultérieurement l'équivalent, la cour d'appel n'a pas fait apparaître que le paiement, par la société Mxxxx, de la somme de 300 000 francs, aurait été contraire a son intérêt ;

"alors que, troisièmement, le dessaisissement de la somme de 300 000 francs était conforme a l'intérêt de la société Mxxxx dès lors qu'il constituait l'exécution d'une obligation de remboursement pesant sur cette société" ;

Sur la première branche du moyen :

Attendu qu'en déclarant applicable aux Entreprises unipersonnelles a responsabilité limitée (EURL), l'article 425 de la loi du 24 juillet 1966, l'arrêt attaqué n'a pas encouru les griefs du moyen ;

Qu'en effet, selon l'article 34 de cette loi, la société a responsabilité limitée est instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'a concurrence de leurs apports ;

Qu'il s'en déduit que l'ensemble des dispositions de cette loi relatives aux gérants des SARL sont applicables aux gérants d'EURL ;

Mais sur les deuxième et troisième branches :

Attendu que tout jugement ou arrêt doit être motivé ; que l'insuffisance des motifs équivaut a leur absence ;

Attendu qu'il appert de l'arrêt attaqué et du jugement qu'il confirme que Mxxxx est poursuivi pour abus de biens sociaux en qualité de gérant de l'EURL Mxxxx ; qu'il lui est reproché notamment d'avoir déposé au compte de la société une somme de 450 000 francs provenant d'une association dont il était le trésorier et d'avoir ensuite remboursé une somme de 300 000 francs a ladite association dont il craignait des poursuites ;

Attendu que, pour le déclarer coupable d'abus de biens sociaux, la cour d'appel se borne a relever que Mxxxx a procédé a ce remboursement alors qu'il connaissait les difficultés financières de l'EURL et qu'il savait qu'il agissait ainsi contrairement a l'intérêt social ;

Mais attendu qu'en l'état de ces seuls motifs, la cour d'appel, qui ne pouvait retenir, sans mieux s'expliquer, que le réglement d'une dette par une société constitue, a l'encontre de son dirigeant, un usage abusif des biens de cette société, n'a pas justifié sa décision ;

Qu'ainsi la cassation est encourue ; qu'en raison de l'indivisibilité existant entre la déclaration de culpabilité et la peine prononcée, la cassation doit être totale et s'étendre a toutes les dispositions de l'arrêt relatives aux abus de biens sociaux, seuls faits pour lesquels le demandeur a été retenu dans les liens de la prévention ;

Par ces motifs,

CASSE ET ANNULE, en ses seules dispositions relatives aux abus de biens sociaux, l'arrêt de la cour d'appel de Caen, en date du 18 décembre 1991, et pour qu'il soit jugé a nouveau conformément a la loi,

RENVOIE la cause et les parties devant la cour d'appel de Rouen, a ce désignée par délibération spéciale prise en chambre du conseil.

Sur le rapport de M. le Conseiller HECQUARD, les observations de Me FOUSSARD, avocat en la Cour, et les conclusions de M. l'avocat général MONESTIE ; M. TACCHELLA, conseiller doyen, faisant fonctions de président

7. LA COUR DE CASSATION, TROISIEME CHAMBRE CIVILE. .
2 juin 1993. Arrêt n 931. Rejet.
Pourvoi n 91-16.317

Sur le pourvoi formé par la société Internegotia, société anonyme, dont le siège social est Canton de Zoug a Champ (Confédération Helvétique) et 18-20, rue du Pont Neuf a Paris (1er), actuellement représentée par Mme Brigitte Penet-Weiller, mandataire judiciaire a la liquidation des entreprises, demeurant 39, boulevard Beaumarchais a Paris (3e), en vertu d'un jugement du 18 juin 1992,

en cassation d'un arrêt rendu le 11 avril 1991 par la cour d'appel de Paris (16e chambre, section B), au profit de M. Philippe Marais, demeurant 9, place Saint-Augustin a Paris (8e),

défendeurs a la cassation ;

En présence de :

1) la société Lacroix Immobilier, entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée, dont le siège social est 15, place Gaillon a Paris (2e),

2) la société Compagnie européenne foncière d'investissement et de gestion (CEFIG), société a responsabilité limitée, dont le siège social est 101, rue de Miromesnil a Paris (8e),

3) la société Omnium foncier-omnifon, société a responsabilité limitée, dont le siège social est 101, rue de Miromesnil a Paris (8e),

défendeurs intervenants,

venant aux droits des défendeurs ci-dessus désignés, pour avoir acquis les biens immobiliers en cause, suivant acte de Me Bourges, notaire associé a Paris, en date du 30 juillet 1991 :

La demanderesse invoque, a l'appui de son pourvoi. le moyen unique de cassation annexé au présent arrêt ;

Moyen produit par la SCP Waquet, Farge et Hazan, avocats aux conseils pour la société Internegotia

MOYEN DE CASSATION :

LE MOYEN FAIT GRIEF a l'arrêt attaqué d'avoir fixé le prix du bail renouvelé sans application de la règle du plafonnement ;

AUX MOTIFS QUE le bail a été initialement conclu pour une durée de neuf ans a compter du 1er Octobre 1972 ; que l'annulation du congé sans offre de renouvellement, délivré le 31 Mars 1981 pour le 1er Octobre 1981, a eu pour effet de faire courir le bail par tacite reconduction a compter du 1er Octobre 1981 et jusqu'au 1er Juillet 1988, date du second congé qui a mis fin a cette reconduction ; que le bail a donc couru du 1er Octobre 1972 au 1er Juillet 1988, soit plus de douze ans ; qu'il s'ensuit que le loyer du bail renouvelé doit être fixé sur la base de la valeur locative ;

ET AU MOTIF, EN OUTRE, QUE dans cette même période prenant fin le 1er
Juillet 1988, les facteurs locaux de commercialité se sont accrus considérablement ;

ALORS, D'UNE PART, QUE selon l'article 5 du décret du 30 Septembre 1953,
le bail fait par écrit ne se poursuit par tacite reconduction au-dela du terme fixé par le contrat qu'a défaut de congé ; qu'en l'espèce, dès lors qu'un congé sans offre de renouvellement avait été délivré par le bailleur, même si la nullité de ce congé avait été ultérieurement prononcée, le bail ne pouvait être réputé avoir été tacitement reconduit par les parties ; qu'en décidant le contraire, pour dire que la durée du bail renouvelé avait excédé douze ans, et pour écarter la règle du plafonnement, la Cour d'Appel a violé les articles 5 et 23-6 du décret précité ;

ALORS, D'AUTRE PART, QUE l'action du preneur en nullité du congé délivré
par le bailleur équivaut a une demande de renouvellement du bail formée par le locataire, qui met fin au bail en cours ; qu'en ne recherchant pas, en l'espèce, si l'action en nullité du congé sans offre de renouvellement délivré le 31 Mars 1981 n'avait pas mis fin au bail initial, la Cour d'Appel a privé sa décision de base légale au regard des articles 5, 6, 7 et 23-6 du décret du 30 Septembre 1953 ;

ALORS, ENFIN, QUE la modification notable des éléments d'appréciation du
montant du loyer prévue par l'article 23-6 du décret du 30 Septembre 1953 ne peut être invoquée par le bailleur, pour faire écarter les règles du plafonnement, que si elle s'est produite pendant le cours du bail a renouveler, qu'en se fondant, en l'espèce, sur la modification des facteurs

locaux de commercialité pendant la période prenant fin le 1er Juillet 1988, soit postérieurement au congé délivré le 31 Mars 1981 et a l'action en nullité de ce congé, la Cour d'Appel a violé l'article 23-6 du décret précité.

LA COUR, en l'audience publique du 27 avril 1993.

Sur le moyen unique :

Attendu que la société Internegotia, qui avait pris a bail des locaux a usage commercial appartenant aux sociétés Lacroix Immobilier, compagnie européenne foncière d'investissement et de gestion, Omnium foncier-omnifon, fait grief a l'arrêt attaqué (Paris, 11 avril 1991) de fixer le prix du bail renouvelé sans appliquer la règle du plafonnement, alors, selon le moyen, "1) que selon l'article 5 du décret du 30 septembre 1953, le bail fait par écrit ne se poursuit par tacite reconduction au-dela du terme fixé par le contrat qu'a défaut de congé ; qu'en l'espèce, dès lors qu'un congé sans offre de renouvellement avait été délivré par le bailleur, même si la nullité de ce congé avait été ultérieurement prononcée, le bail ne pouvait être réputé avoir été tacitement reconduit par les parties ; qu'en décidant le contraire, pour dire que la durée du bail renouvelé avait excédé douze ans, et pour écarter la règle du plafonnement, la cour d'appel a violé les articles 5 et 23-6 du décret précité ; 2) que l'action du preneur en nullité du congé délivré par le bailleur équivaut a une demande de renouvellement du bail formée par le locataire, qui met fin au bail en cours ; qu'en ne recherchant pas, en l'espèce, si l'action en nullité du congé sans offre de renouvellement délivré le 31 mars 1981 n'avait pas mis fin au bail initial, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des articles 5, 6, 7 et 23-6 du décret du 30 septembre 1953 ; 3) que la modification notable des éléments d'appréciation du montant du loyer prévue par l'article 23-6 du décret du 30 septembre 1953 ne peut être invoquée par le bailleur, pour faire écarter les règles du plafonnement, que si elle s'est produite pendant le cours du bail a renouveler ; qu'en se fondant, en l'espèce, sur la modification des facteurs locaux de commercialité pendant la période prenant fin le 1er juillet 1988 et a l'action en nullité de ce congé, la cour d'appel a violé l'article 23-6 du décret précité" ;

Mais attendu que, sans avoir a effectuer une recherche qui ne lui était pas demandée quant a l'équivalence de la demande en nullité du congé délivré par le bailleur avec la demande en renouvellement du bail formée par le preneur et ayant retenu, a bon droit, que l'annulation du congé délivré, le 31 mars 1981 pour le 1er octobre suivant, avait eu pour effet de faire courir le bail depuis le 1er octobre 1972 par tacite reconduction jusqu'au 1er juillet 1988, soit pendant plus de douze ans, la cour d'appel, qui en a

exactement déduit que le prix du bail renouvelé devait être fixé sur la base de la valeur locative des locaux, a, par ces seuls motifs, légalement justifié sa décision ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi ;

Condamne Mme Penet-Weiller, ès qualités a payer, ensemble, aux sociétés Lacroix Immobilier, compagnie européenne foncière d'investissement et de gestion, Omnium foncier-omnifon, la somme de huit mille francs en application de l'article 700 du nouveau Code de procédure civile.

Sur le rapport de M. le conseiller Peyre, les observations de la SCP Waquet, Farge et Hazan, avocat de Mme Penet-Weiller, ès qualités de mandataire-liquidateur de la société Internegotia, de la SCP De Chaisemartin et Courjon, avocat des consorts Marais, de M. Engelmann, de Mme Jacqmin, des
consorts Lallemand, de la société Lacroix Immobilier, de la société CEFIG et de la société Omnium foncier-omnifon, les conclusions de M. Sodini, avocat général. M. BEAUVOIS, Président.

8. LA COUR DE CASSATION, TROISIEME CHAMBRE CIVILE.
2 juin 1993. Arrêt n 933. Rejet.
Pourvoi n 91-16.749

Sur le pourvoi formé par la société Ifi consultant, société a responsabilité limitée, dont le siège social est sis 18, rue du Pont Neuf a Paris (1er),

en cassation d'un arrêt rendu le 10 avril 1991 par la cour d'appel de Paris (14e chambre, section A), au profit de M. Philippe Marais, demeurant 9, place Saint-Augustin a Paris (8e),

défendeurs a la cassation ;

En présence de :

1) la société Lacroix Immobilier, entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée, dont le siège social est 15, place Gaillon a Paris

(2e),

2) la société Compagnie européenne foncière d'investissement et de gestion (CEFIG), société a responsabilité limitée, dont le siège social est 101, rue de Miromesnil a Paris (8e),

3) la société Omnium foncier-omnifon, société a responsabilité limitée, dont le siège social est 101, rue de Miromesnil a Paris (8e),

défendeurs intervenants,

venant aux droits des défendeurs suivants, pour avoir acquis les biens immobiliers en cause, suivant acte de Me Bourges, notaire associé a Paris, en date du 30 juillet 1991 :

1) M. Philippe Marais,

2) Mme Delalande, née Françoise Marais,

3) M. Serge Engelmann,

4) Mme Jacqmin, née Claude Contat,

5) Mme Odile Lallemand, divorcée Lucien Brun,

6) M. Olivier Lallemand,

7) Mme Jacqueline Marais,

La demanderesse invoque, a l'appui de son pourvoi, le moyen unique de cassation annexé au présent arrêt ;

Moyen produit par Me Choucroy, avocat aux conseils pour la société Ifi consultant

MOYEN UNIQUE DE CASSATION

Il est fait grief a l'arrêt attaqué d'AVOIR débouté la Société IFI CONSULTANTS de sa tierce opposition, et dit que les poursuites pourraient être reprises sur leurs derniers errements ;

AUX MOTIFS QUE sans qu'il y ait lieu d'examiner les autres moyens soulevés, la Société INTERNEGOTIA, par le contrat de sous location du 1er Juin 1985, n'avait pu transférer a la Société IFI CONSULTANTS un droit direct a l'égard des propriétaires des locaux pour obtenir a son profit le renouvellement d'un bail qui était déja expiré lorsque ce contrat de sous

location avait été conclu ;

ET QUE il pourrait au surplus être soutenu que ce contrat de sous location avec prestations de service, qui pouvait valablement déroger aux règles édictées par le décret du 30 Septembre 1953 concernant la durée, constituait en réalité un acte de commerce rentrant dans l'objet social de la Société INTERNEGOTIA mais non dans le champ d'application des articles 21
et 22 du décret susvisé ;

ALORS QUE, d'une part, le maintien dans les lieux s'accomplit aux clauses et conditions du bail expiré ; que, si la sous-location est autorisée au bail, le bailleur doit faire connaître dans les quinze jours de la réception de la notification de l'intention de sous-louer s'il entend concourir a l'acte ; que si le bailleur omet de répondre il est passé outre ; qu'ainsi la Cour d'Appel, en se bornant a énoncer que le contrat de sous-location du 1er Juin 1985 était postérieur au congé délivré pour le 1er Octobre 1981, sans rechercher si, comme l'avait soutenu la société exposante, en l'absence de toute opposition des bailleurs a la notification par la société de son intention de sous-louer par lettre recommandée avec accusé de réception du 1er Mars 1985 et au maintien cinq ans durant de la société sous locataire dans les lieux, la sous-location ne devait pas être tenue comme régulière et autorisée par les bailleurs, la Cour d'Appel n'a pas donné de base légale a sa décision, au regard de l'article 1134 du Code Civil et de l'article 21 du Décret du 30 Septembre 1953 ;

ALORS d'autre part, QUE en énonçant qu'il pourrait être soutenu que le contrat de sous-location constituait un acte de commerce ne rentrant pas dans le champ d'application des articles 21 et 22 du Décret du 30 Septembre 1953, la Cour d'Appel a fondé sa décision sur un motif hypothétique et débitatif, en violation de l'article 455 du Nouveau Code de Procédure Civile
;

ET QUE en ne donnant aucune qualification au contrat en cause sinon celui du contrat de sous location avec prestations de services, et en ne justifiant pas en quoi ce contrat aurait pu ne pas rentrer dans le cadre du statut des baux commerciaux, la Cour d'Appel n'a pas justifié légalement sa décision, au regard des articles 21 et 22 du Décret du 30 Septembre 1953.

LA COUR, en l'audience publique du 27 avril 1993.

Sur le moyen unique, ci-après annexé :

Attendu qu'abstraction faite d'un motif hypothétique mais surabondant, la

cour d'appel, qui, après avoir relevé que la société Internegotia était devenue occupante sans droit ni titre des locaux a compter du 1er octobre 1981, date d'effet du congé déclaré valable par un jugement, devenu irrévocable, du 24 novembre 1987, a retenu que cette société n'avait pu, par le contrat de sous-location du 1er juin 1985, transférer a la société Ifi consultant un droit direct a l'égard des propriétaires, a, par ces seuls motifs, légalement justifié sa décision ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi ;

Condamne la société Ifi consultant a payer, ensemble, aux sociétés Lacroix immobilier, Compagnie européenne foncière d'investissement et de gestion, Omnium foncier-omnifon, la somme de huit mille francs, en application de l'article 700 du nouveau Code de procédure civile.

Sur le rapport de M. le conseiller Peyre, les observations de Me Choucroy, avocat de la société Ifi consultant, de la SCP De Chaisemartin et Courjon, avocat des consorts Marais, de M. Engelmann, de Mme Jacqmin, des consorts Lallemand, de la société Lacroix Immobilier, de la société CEFIG et de la société Omnium foncier-omnifon, les conclusions de M. Sodini, avocat général. M. BEAUVOIS, Président.

9. LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE SOCIALE.
31 mars 1993. Arrêt n 1409. Cassation.
Pourvoi n 90-42.204

Sur le pourvoi formé par M. Alain Berger, gérant de l'entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée Alain Berger, demeurant rue de la Croix Girard a Maison Dieu, Losne (Côte-d'Or),

en cassation d'un jugement rendu le 19 décembre 1989 par le conseil de prud'hommes de Dijon (section industrie), au profit de M. Daniel Ahlers, demeurant 2, rue Joliot Curie a Dijon (Côte-d'Or),

défendeur a la cassation ;

LA COUR, composée selon l'article L. 131-6 alinéa 2, du Code de l'organisation judiciaire, en l'audience publique du 2 mars 1993.

Sur la première branche du premier moyen :

Attendu que l'entreprise Berger fait grief a l'arrêt attaqué, d'avoir admis l'existence d'un contrat de travail conclu entre elle et M. Ahlers, en se fondant sur une attestation, alors, selon le moyen, que l'article 1341 du Code civil impose la preuve d'un écrit au dessus d'une somme fixée par décret, actuellement a 5 000 francs, et que M. Ahlers ne pouvait se prévaloir de l'impossibilité morale de se procurer une preuve écrite ; qu'ainsi les juges du fond ont violé les règles de preuve ;

Mais attendu que l'existence d'un contrat de travail se prouve par tous moyens ; que le moyen, pris dans sa première branche, n'est pas fondé ;

Mais sur les deuxième et troisième moyens :

Vu l'article L. 121-1 du Code du travail ;

Attendu que pour condamner l'entreprise Berger a payer a M. Ahlers diverses sommes a titre de salaires, rappel de salaires, indemnités de congés payés et de retard pour le paiement de salaires, le jugement attaqué se borne a énoncer que M. Ahlers a produit une attestation, non détruite par la preuve contraire, établissant qu'il a été employé par l'entreprise Berger du 28 novembre au 28 janvier 1989 ;

Qu'en statuant ainsi sans relever l'existence d'éléments caractérisant la réalité d'un lien de subordination entre l'entreprise Berger et M. Ahlers, le conseil de prud'hommes n'a pas donné de base légale a sa décision ;

PAR CES MOTIFS, et sans qu'il y ait lieu de statuer sur la deuxième branche du premier moyen :

CASSE ET ANNULE, dans toutes ses dispositions, le jugement rendu le 19 décembre 1989, entre les parties, par le conseil de prud'hommes de Dijon ; remet, en conséquence, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit jugement et, pour être fait droit, les renvoie devant le conseil de prud'hommes de Beaune.

Sur le rapport de M. le conseiller Merlin, les conclusions de M. Picca, avocat général. M. ZAKINE, conseiller le plus ancien, faisant fonctions de président.

10. LA COUR DE CASSATION, PREMIERE CHAMBRE CIVILE.
2 décembre 1992. Arrêt n 1479. Rejet.
Pourvoi n 91-13.726

Sur le pourvoi formé par :

1) l' EURL "Club 55", société constituée sous forme d'entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée, ayant son siège 1, Grande Rue, a Chitry-le-Fort (Yonne) Saint-Bris-le-Vineux,

2) M. Christian Paquot, demeurant 1, Grande Rue, a Chitry-le-Fort (Yonne) Saint-Bris-le-Vineux,

3) M. Michel Verplaetse ès qualités de mandataire liquidateur de l'EURL "Club 55",

en cassation d'un arrêt rendu le 11 mai 1989 par la cour d'appel de Paris (14ème chambre sociale), au profit de la Société des auteurs, compositeurs et éditeurs de musique (SACEM), dont le siège est 225, avenue Charles de Gaulle, a Neuilly-sur-Seine (Hauts-de-Seine),

défenderesse a la cassation ;

Les demandeurs invoquent, a l'appui de leur pourvoi, le moyen unique de cassation annexé au présent arrêt ;

Moyen produit par Me Brouchot, avocat aux conseils pour l'Eurl "Club 55" et MM. Paquot et Verplaeste.

MOYEN UNIQUE DE CASSATION :

"Il est reproché a l'arrêt attaqué d'AVOIR condamné in solidum l'EURL "CLUB 55" et Monsieur Christian PAQUOT a payer a la SACEM la somme de 50 000
F a titre de provision sur dommages et intérêts,

AUX MOTIFS QUE statutairement habilitée a autoriser ou a interdire la représentation des oeuvres de son répertoire, la SACEM, organisme de défense professionnelle des auteurs, a manifestement qualité pour solliciter une provision qui n'est pas sérieusement contestable, tant a l'encontre de l'EURL "CLUB 55" que de son gérant, Monsieur Christian PAQUOT, qui, faute

d'avoir souscrit un contrat général de représentation, ont commis le délit de contrefaçon,

ALORS D'ABORD QU'en s'abstenant de répondre au chef des conclusions de
l'EURL "CLUB 55" et de Monsieur PAQUOT selon lequel faute pour la SACEM
d'avoir accepté de délivrer la liste des oeuvres dont elle assure la protection, l'EURL "CLUB 55" et son gérant ne pouvaient se voir imputer a faute la diffusion de telles oeuvres sans son autorisation, la Cour d'appel a violé l'article 455 du Nouveau Code de procédure civile ;

ALORS ENSUITE QU'en s'abstenant également de répondre au chef des conclusions de Monsieur PAQUOT et au moyen de l'ordonnance sur ce point infirmée, selon lequel la qualité de gérant non associé de Monsieur PAQUOT ne saurait permettre a la SACEM de mettre en cause sa responsabilité délictuelle, la Cour a violé a nouveau l'article 455 du Nouveau Code de procédure civile ;

ALORS ENFIN QU'a tout le moins, en se bornant a relever que Monsieur PAQUOT s'était abstenu de souscrire un contrat général de représentation, sans caractériser en quoi il s'était personnellement livré a la contrefaçon ou a un acte fautif de nature a exposer sa responsabilité, la Cour a privé sa décision de base légale au regard de l'article 1382 du Code civil."

LA COUR, composée selon l'article L. 131-6, alinéa 2, du Code de l'organisation judiciaire, en l'audience publique du 20 octobre 1992.

Donne acte a M. Verplaeste, mandataire liquidateur de la liquidation judiciaire de l'EURL "Club 55", de sa reprise d'instance ;

Sur le moyen unique :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Paris, 11 mai 1989), que la société Eurl "Club 55", qui exploite une discothèque, dont le gérant est M. Paquot, a, entre le 24 décembre 1986 et le 31 octobre 1987, diffusé dans cet établissement des oeuvres musicales inscrites au répertoire de la Société des auteurs, compositeurs et éditeur de musique (SACEM), sans avoir conclu avec celle-ci un contrat général de représentation en application de l'article 43 alinéa 2 de la loi du 11 mars 1957 ; que la cour d'appel a condamné a titre provisionnel la société Eurl "Club 55" et M. Paquot a payer a la SACEM une somme de 50 000 francs représentant le montant du préjudice causé par ces actes de contrefaçon, calculé par référence aux redevances stipulées par les contrats que propose la SACEM ;

Attendu que les demandeurs au pourvoi font grief a l'arrêt d'avoir prononcé cette dernière condamnation sans répondre aux conclusions qui soutenaient, d'une part, qu'ils ne pouvaient avoir commis la contrefaçon retenue a leur encontre alors que la SACEM avait refusé de leur délivrer conformément a l'article 38 de la loi du 3 juillet 1985, la liste des oeuvres dont elle assure la protection, et, d'autre part, que la qualité de gérant non associé de M. Paquot ne pouvait permettre de mettre en cause sa responsabilité ; qu'ils ajoutent que l'arrêt ne caractérise pas la faute qu'aurait personnellement commise M. Paquot ;

Mais attendu que répondant aux conclusions les motifs de l'ordonnance confirmée énoncent que la discothèque détenait la liste des auteurs et compositeurs représentés par la SACEM, ce qui est la seule exigence du texte précité ; que la seconde branche du moyen est inopérante dès lors que l'arrêt condamne M. Paquot sur le fondement d'une faute délictuelle personnelle ; que enfin, cette faute se trouve caractérisée par le seul fait que M. Paquot a pris, en sa qualité de gérant de la discothèque, la décision de diffuser dans cet établissement des oeuvres musicales sans y être autorisé conformément a la loi ; d'où il suit que le moyen ne peut être accueilli ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi.

Sur le rapport de M. le conseiller Grégoire, les observations de Me Brouchot, avocat de l'EURL "Club 55" et de MM. Paquot et Verplaetse, de Me Thomas-Raquin, avocat de la SACEM, les conclusions de M. Lupi, avocat général. M. GREGOIRE, conseiller le plus ancien faisant fonctions de président.

11. LA COUR DE CASSATION, TROISIEME CHAMBRE CIVILE.
14 octobre 1992. Arrêt n 1357. Rejet.
Pourvoi n 90-22.144

Sur le pourvoi formé par :

1) M. Jean-Claude Labout, gérant de société, demeurant 3, impasse Chantepie a Villepreux (Yvelines),

2) la société Jean-Claude Labout *transaction*, *société a responsabilité* limitée, en l'état de la société unipersonnelle et ou d'entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée, dont le siège social est 103, avenue de la Marne a Asnières (Hauts-de-Seine),

en cassation d'un arrêt rendu le 28 septembre 1990 par la cour d'appel de Versailles (4e chambre), au profit de :

1) M. Jean-Pierre Leroux, demeurant 2, rue de la République a Les Lilas (Seine-Saint-Denis),

2) Mlle Sylvie Thienot, demeurant 19 bis, rue du Dessous des Berges a Paris (13e),

3) la société Meeker construction, dont le siège est 8, rue Euler a Paris (8e),

défendeurs a la cassation ;

Les demandeurs invoquent, a l'appui de leur pourvoi, le *moyen unique* de cassation annexé au présent arrêt ;

Moyen produit par la S.C.P BORE ET XAVIER avocat aux Conseils pour Monsieur
Labout

Le pourvoi fait grief a l'arrêt attaqué d'avoir débouté les exposants de leur demande en nullité de contrat d'architecte,

AUX MOTIFS QUE "la convention du 8 juillet 1985 précisait son objet qui était de confier a Messieurs LE ROUX, AUVRIGNON et SICARDON les études et la
réalisation d'un programme dont il était spécifié qu'il comprenait : - un centre NRTA, - 18 terrains couverts, - 16 tennis a l'air libre, 1 centre de relaxation, - 1 hôtel de 80 chambres environ, - 135 maisons individuelles ; que si l'assiette provisoire des travaux bâtiments avait été fixée par l'article 4 a la *somme* de 80 000 000 F hors taxes, l'article 3 spécifiait que les honoraires étaient fixés [illegible] % hors ta[illegible] montant des travaux hors taxes, étant précisé que les "honoraires seront calculés sur la base de l'ensemble hors taxes des travaux de construction traités aux entreprises (a l'exception des travaux de VRD qui feront l'objet d'une rémunération spéciale au B.E.T.V.R.D.) ; que si le contrat ne fixait pas un prix définitif des travaux, il n'en comprenait pas moins les modalités de détermination des honoraires des architectes ; qu'il ressort de la teneur de la convention que l'objet de la prestation était donc déterminé et le

montant des honoraires déterminables",

ALORS QUE la convention est nulle lorsque la quotité de la chose est incertaine et ne peut être déterminée ; qu'il résulte des constatations de l'arrêt attaqué que les honoraires des architectes avaient été fixés par voie de référence aux travaux qui seront ultérieurement confiés aux entreprises ; que ni la nature ni l'importance de ces travaux n'a fait l'objet d'une quelconque précision hormis celle abstraite relative au nombre de "maisons individuelles", au nombre de terrains, et a l'hôtel a construire ; qu'en l'état de ces références abstraites et insusceptibles par elles-mêmes de rendre déterminés ou déterminables les travaux d'exécution et leur coût, constitutifs de l'assiette des honoraires d'architectes, la Cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 1129 du Code civil,

ALORS QUE s'agissant de "courts extérieurs et intérieurs", le contrat (art. 4) se borne a préciser quant aux honoraires de l'architecte "que le problème sera réglé ultérieurement"; d'où il suit qu'en admettant que la quotité de l'objet était déterminable, la Cour d'appel a violé l'article 1129 du Code civil,

ALORS QUE en vertu du décret du 20 mars 1980, portant code des devoirs professionnels, applicable a la convention litigieuse, le contrat d'architecte doit contenir explicitement les règles fondamentales qui définissent les rapports entre l'architecte et son client ; que la rémunération doit être clairement définie par le contrat ; qu'en omettant de vérifier si la convention litigieuse était régulière au regard de ces règles d'ordre public, la Cour d'appel a privé sa décision de base légale.

LA COUR, en l'audience publique du 7 juillet 1992.

Donne acte a M. Labout et a la société Jean-Claude Labout transaction de leur désistement de pourvoi, en tant que dirigé contre Mlle Thienot ;

Sur le moyen unique :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Versailles, 28 septembre 1990), que suivant convention du 8 juillet 1985, M. Labout a confié a MM. Leroux, Auvrigon et Sicardon, architectes, une mission complète en vue de la réalisation d'un centre sportif comprenant des courts de tennis, un centre de relaxation, un hôtel et un "village tennis" comportant un groupe de maisons individuelles ; qu'après obtention d'un permis de construire et de deux permis modificatifs concernant respectivement le plan du "village tennis" et l'adjonction d'un "club house", M. Labout a cédé, a la société

Meeker Construction, une promesse de vente dont il était bénéficiaire sur un terrain, ainsi que le permis de construire sur ce terrain le "village tennis" ; que MM. Auvrignon et Sicardon, qui avaient, avec M. Leroux, reçu paiement de leurs honoraires au titre de la phase obtention du permis de construire, ayant cessé de participer a ce programme, tandis que M. Leroux en poursuivait la réalisation avec un autre architecte, Melle Thienot, M. Labout, qui avait constitué la société Jean-Claude Labout transaction, a notifié a M. Leroux que le contrat du 8 juillet 1985 était devenu caduc par suite du retrait des architectes Auvrignon et Sicardon et proposé a l'intéressé un nouveau contrat prévoyant l'intervention de deux autres architectes et d'un ingénieur-conseil, pour la réalisation de la deuxième tranche du programme ; que M. Leroux et Melle Thienot s'étant opposés a cette proposition ont, les 13 et 26 juillet 1988, assigné en résiliation de contrat, paiement de solde d'honoraires et dommages-intérêts, M. Labout et la société Labout, qui ont appelé en garantie la société Meeker Construction ;

Attendu que M. Labout et la société Labout transaction font grief a l'arrêt de les débouter de leur demande en nullité du contrat d'architecte, alors, selon le moyen, "1) que la convention est nulle lorsque la quotité de la chose est incertaine et ne peut être déterminée ; qu'il résulte des constatations de l'arrêt attaqué que les honoraires des architectes avaient été fixés par voie de référence aux travaux qui seront ultérieurement confiés aux entreprises ; que ni la nature, ni l'importance de ces travaux, n'a fait l'objet d'une quelconque précision, hormis celle, abstraite, relative au nombre de "maisons individuelles", au nombre de terrains, et a l'hôtel a construire ; qu'en l'état de ces références abstraites et insusceptibles par elles-mêmes de rendre déterminés ou déterminables les travaux d'exécution et leur coût, constitutifs de l'assiette des honoraires d'architectes, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 1129 du Code civil ; 2) que s'agissant de "courts extérieurs et intérieurs" le contrat (art. 4) se borne a préciser quant aux honoraires de l'architecte "que le problème sera réglé ultérieurement" ; d'où il suit qu'en admettant que la quotité de l'objet était déterminable, la cour d'appel a violé l'article 1129 du Code civil ; 3) qu'en vertu du décret du 20 mars 1980, portant code des devoirs professionnels, applicable a la convention litigieuse, le contrat d'architecte doit contenir explicitement les règles fondamentales qui définissent les rapports entre l'architecte et son client ; que la rénumération doit être clairement définie par le contrat ; qu'en omettant de vérifier si la convention litigieuse était régulière au regard de ces règles d'ordre public, la cour d'appel a privé sa décision de base légale" ;

Mais attendu que le décret du 20 mars 1980 portant code des devoirs professionnels de l'architecte n'ayant pas d'incidence sur la validité du contrat, la cour d'appel a légalement justifié sa décision, en relevant que

ce contrat précisant les ouvrages dont les études et la réalisation étaient confiées aux architectes et fixant les honoraires au taux de 5 % hors taxes du montant hors taxes des travaux de construction confiés aux entreprises, a l'exception des travaux de voies et réseaux divers, l'objet de la prestation était déterminé et le montant des honoraires déterminable ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi

Sur le rapport de M. le conseiller Valdès, les observations de la SCP Boré et Xavier, avocat de M. Labout et de la société Labout transaction, de la SCP Coutard et Mayer, avocat de M. Leroux, de la SCP Piwnica et Molinié, avocat de la société Meeker construction, les conclusions de M. Mourier, avocat général. M. BEAUVOIS, président.

12. LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE COMMERCIALE.
21 avril 1992. Arrêt n 745. Rejet.
Pourvoi n 90-17.903

Sur le pourvoi formé par la Société lyonnaise de crédit bail (SLIBAIL), dont le siège est a Paris (9e), 20 bis, rue Lafayette,

en cassation d'un arrêt rendu le 9 mai 1990 par la cour d'appel d'Angers (1re chambre, section A), au profit de :

1 / la société a responsabilité limitée Silberthy, dont le siège est a Angers (Maine-et-Loire), 47, rue Plantagenet,

2 / M. Bach-Duval, demeurant a Angers (Maine-et-Loire), 54, rue Chèvre, résidence Le Rivoli, près en sa qualité de mandataire liquidateur de l'EURL Anjou vision télématique,

défendeurs a la cassation ;

La demanderesse invoque, a l'appui de son pourvoi, le moyen unique de cassation annexé au présent arrêt ;

Moyen produit par LA SCP BORE et XAVIER, avocat aux Conseils pour LA Ste

LYONNAISE de CREDIT (SLIBAIL)

MOYEN DE CASSATION

Il est fait grief a l'arrêt attaqué d'AVOIR prononcé a la date du 30 janvier 1988 la résolution du contrat de crédit-bail conclu entre SLIBAIL et SILBERTHY et d'avoir en conséquence débouté SLIBAIL de sa demande en paiement des loyers et condamné cette dernière a rembourser les loyers payés après le 30 janvier 1988,

Aux motifs que la résolution du contrat conclu entre SILBERTHY et A.V.T. est acquise ; que ce contrat était une vente doublée d'un contrat de prestations réciproques étalées dans le temps ; que d'après l'article 9 des conditions générales du contrat de crédit-bail le bailleur s'engage a faire bénéficier le preneur des garanties contre le vendeur, le preneur déchargeant le bailleur de toute garantie ; que le bailleur donne mandat au preneur d'exercer le cas échéant l'action en résolution de la vente en se concertant au préalable avec lui ; que le contrat précise qu'en cas de résolution de la vente en tout ou partie du matériel, la présente location prendra fin de plein droit ; que cette clause pose le principe de l'interdépendance des deux contrats ; que le fait qu'il soit mis fin a la location implique que le preneur cesse de payer les loyers ; que le contrat de crédit-bail doit donc être résilié a la date a laquelle le fournisseur n'a plus été en mesure de fournir les services promis, soit a la date de son redressement judiciaire ;

1 Alors que la résolution de la vente du matériel n'emporte pas celle du crédit-bail pour défaut de cause dès lors que le contrat prévoit une clause de non-recours contre le bailleur et que le preneur est investi des droits et actions du bailleur contre le fournisseur ; qu'il résulte des constatations de l'arrêt attaqué que le contrat comprenait une telle clause de non-recours et investissait le preneur des droits et actions du bailleur contre le fournisseur ; qu'en prononçant néanmoins la résiliation du contrat de crédit-bail, la Cour d'appel a violé les articles 1131 et 1134 du Code Civil ;

2 Alors que l'action par le preneur en résolution de la vente du matériel et en conséquence la cessation de plein droit du contrat de bail était subordonnée a l'agrément du bailleur ; que la Cour a constaté que cet agrément n'avait même pas été sollicité par le preneur ce qui a interdit a SLIBAIL d'exercer le moindre recours efficace contre le fournisseur ; qu'en prononçant néanmoins la résolution du contrat de crédit-bail sur le fondement de l'article 9 de ce contrat, la Cour d'appel n'a pas tiré les conséquences légales de ses constatations, violant l'article 1134 du Code Civil.

LA COUR, composée selon l'article L. 131-6, alinéa 2, du Code de l'organisation judiciaire, en l'audience publique du 10 mars 1992

Sur le moyen unique, pris en ses deux branches :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Angers, 9 mai 1990, n 331/89), que la société Silberthy s'est engagée envers l'entreprise unipersonnelle Anjou vision télématique (l'EURL Anjou vision) a installer et a assurer le fonctionnement dans son magasin de matériels destinés a la télétransmission d'images devant être fournies par cette dernière ; que pour financer un tel matériel a livrer par l'EURL Anjou vision, la société Silberthy a conclu un contrat de crédit-bail avec la Société lyonnaise de crédit-bail (société Slibail) ; que l'EURL Anjou vision n'ayant pas exécuté les prestations promises, la société Silberthy a demandé la résolution des contrats conclus avec elle, ainsi que celle du contrat de crédit-bail ;

Attendu que la société Slibail fait grief a l'arrêt d'avoir prononcé la résiliation du contrat de crédit-bail, alors, selon le pourvoi, d'une part, que la résolution de la vente du matériel n'emporte pas celle du crédit-bail pour défaut de cause, dès lors que le contrat prévoit une clause de non-recours contre le bailleur et que le preneur est investi des droits et actions du bailleur contre le fournisseur ; qu'il résulte des constatations de l'arrêt que le contrat comprenait une telle clause de non-recours et investissait le preneur des droits et actions du bailleur contre le fournisseur ; qu'en prononçant, néanmoins, la résiliation du contrat de crédit-bail, la cour d'appel a violé les articles 1131 et 1134 du Code civil ; et alors, d'autre part, que l'action par le preneur en résolution de la vente du matériel et, en conséquence, la cessation de plein droit du contrat de crédit-bail était subordonnée a l'agrément du bailleur ; que la cour d'appel a constaté que cet agrément n'avait même pas été sollicité par le preneur, ce qui a interdit a la société Slibail d'exercer le moindre recours efficace contre le fournisseur ; qu'en prononçant néanmoins la résolution du contrat de crédit-bail sur le fondement de l'article 9 de ce contrat, la cour d'appel n'a pas tiré les conséquences légales de ses constatations, violant l'article 1134 du Code civil ;

Mais attendu, d'une part, que la résolution du contrat de vente entraîne nécessairement la résiliation du contrat de crédit-bail, sous réserve de clauses ayant pour objet de régler les conséquences de cette résiliation ;

Attendu, d'autre part, qu'il ne résulte ni de ses conclusions ni de l'arrêt que la société Slibail ait soutenu devant les juges du second degré que, faute d'avoir sollicité son agrément avant d'agir en résolution de la vente, le crédit-preneur était dépourvu de qualité dans l'exercice d'un tel recours ; que la cour d'appel n'avait pas a soulever d'office une telle fin de non-recevoir ;

D'où il suit que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi.

Sur le rapport de M. le conseiller Leclercq, les observations de la SCP Boré et Xavier, avocat de la Société lyonnaise de crédit bail (SLIBAIL), les conclusions de Mme Le Foyer de Costil, avocat général. M. BEZARD, président.

13. LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE COMMERCIALE. 21 avril 1992. Arrêt n 746. Rejet. Pourvoi n 90-17.904

Sur le pourvoi formé par la Société lyonnaise de crédit-bail SLIBAIL, dont le siège est a Paris (9e), 20 bis, rue Lafayette,

en cassation d'un arrêt rendu le 9 mai 1990, par la cour d'appel d'Angers (1re chambre, section A), au profit :

1 / de la société en nom collectif Derouet-Guerin, dont le siège est a Angers (Maine-et-Loire), 12, place Mendès France,

2 / de M. Bach-Duval, demeurant a Angers (Maine-et-Loire), 54, rue Chèvre, Résidence Le Rivoli, pris ès qualités de mandataire liquidateur de l'Eurl Anjou Vison Télématique,

défendeurs a la cassation ;

La demanderesse invoque, a l'appui de son pourvoi, le moyen unique de cassation annexé au présent arrêt ;

Moyen produit par la SCP Boré et Xavier, avocat aux Conseils, pour la Société lyonnaise de crédit-bail (Slibail).

MOYEN DE CASSATION

Il est fait grief a l'arrêt attaqué d'AVOIR prononcé a la date du 30

janvier 1988 la résolution du contrat de crédit-bail conclu entre SLIBAIL et DEROUET-GUERIN et d'avoir en conséquence débouté SLIBAIL de sa demande en
paiement des loyers et condamné cette dernière a rembourser les loyers payés après le 30 janvier 1988,

Aux motifs que la résolution du contrat conclu entre DEROUET-GUERIN et A.V.T. est acquise ; que ce contrat était une vente doublée d'un contrat de prestations réciproques étalées dans le temps ; que d'après l'article 9 des conditions générales du contrat de crédit-bail le bailleur s'engage a faire bénéficier le preneur des garanties contre le vendeur, le preneur déchargeant le bailleur de toute garantie ; que le bailleur donne mandat au preneur d'exercer le cas échéant l'action en résolution de la vente en se concertant au préalable avec lui ; que le contrat précise qu'en cas de résolution de la vente en tout ou partie du matériel, la présente location prendra fin de plein droit ; que cette clause pose le principe de l'interdépendance des deux contrats ; que le fait qu'il soit mis fin a la location implique que le preneur cesse de payer les loyers ; que le contrat de crédit-bail doit donc être résilié a la date a laquelle le fournisseur n'a plus été en mesure de fournir les services promis, soit a la date de son redressement judiciaire ;

1 Alors que la résolution de la vente du matériel n'emporte pas celle du crédit-bail pour défaut de cause dès lors que le contrat prévoit une clause de non-recours contre le bailleur et que le preneur est investi des droits et actions du bailleur contre le fournisseur ; qu'il résulte des constatations de l'arrêt attaqué que le contrat comprenait une telle clause de non-recours et investissait le preneur des droits et actions du bailleur contre le fournisseur ; qu'en prononçant néanmoins la résiliation du contrat de crédit-bail, la Cour d'appel a violé les articles 1131 et 1134 du Code Civil ;

2 Alors que l'action par le preneur en résolution de la vente du matériel et en conséquence la cessation de plein droit du contrat de bail était subordonnée a l'agrément du bailleur ; que la Cour a constaté que cet agrément n'avait même pas été sollicité par le preneur ce qui a interdit a SLIBAIL d'exercer le moindre recours efficace contre le fournisseur ; qu'en prononçant néanmoins la résolution du contrat de crédit-bail sur le fondement de l'article 9 de ce contrat, la Cour d'appel n'a pas tiré les conséquences légales de ses constatations, violant l'article 1134 du Code Civil.

LA COUR, composée selon l'article L. 131-6, alinéa 2, du Code de l'organisation judiciaire, en l'audience publique du 10 mars 1992

Sur le moyen unique pris en ses deux branches :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Angers, 9 mai 1990, n 332/89), que la société Dérouet-Guérin s'est engagée envers l'entreprise unipersonnelle Anjou vision télématique (l'EURL Anjou vision) a installer et a assurer le fonctionnement dans son magasin de matériels destinés a la télétransmission d'images devant être fournies par cette dernière ; que, pour financer un tel matériel a livrer par l'EURL Anjou vision, la société Dérouet-Guérin a conclu un contrat de crédit-bail avec la Société lyonnaise de crédit-bail (société Slibail) ; que l'EURL Anjou vision n'ayant pas exécuté les prestations promises, la société Dérouet-Guérin a demandé la résolution des contrats conclus avec elle, ainsi que celle du contrat de crédit-bail ;

Attendu que la société Slibail fait grief a l'arrêt d'avoir prononcé la résiliation du contrat de crédit-bail, alors, selon le pourvoi, d'une part, que la résolution de la vente du matériel n'emporte pas celle du crédit-bail pour défaut de cause, dès lors que le contrat prévoit une clause de non-recours contre le bailleur et que le preneur est investi des droits et actions du bailleur contre le fournisseur ; qu'il résulte des constatations de l'arrêt que le contrat comprenait une telle clause de non-recours et investissait le preneur des droits et actions du bailleur contre le fournisseur ; qu'en prononçant, néanmoins, la résiliation du contrat de crédit-bail, la cour d'appel a violé les articles 1131 et 1134 du Code civil ; et alors, d'autre part, que l'action par le preneur en résolution de la vente du matériel et, en conséquence, la cessation de plein droit du contrat de crédit-bail était subordonnée a l'agrément du bailleur ; que la cour d'appel a constaté que cet agrément n'avait même pas été sollicité par le preneur, ce qui a interdit a la société Slibail d'exercer le moindre recours efficace contre le fournisseur ; qu'en prononçant néanmoins la résolution du contrat de crédit-bail sur le fondement de l'article 9 de ce contrat, la cour d'appel n'a pas tiré les conséquences légales de ses constatations, violant l'article 1134 du Code civil ;

Mais attendu, d'une part, que la résolution du contrat de vente entraîne nécessairement la résiliation du contrat de crédit-bail, sous réserve des clauses ayant pour objet de régler les conséquences de cette résiliation ;

Attendu, d'autre part, qu'il ne résulte ni de ses conclusions ni de l'arrêt que la société Slibail ait soutenu devant les juges du second degré que, faute d'avoir sollicité son agrément avant d'agir en résolution de la vente, le crédit-preneur était dépourvu de qualité dans l'exercice d'un tel recours ; que la cour d'appel n'avait pas a soulever d'office une telle fin de non-recevoir ;

D'où il suit que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi.

Sur le rapport de M. le conseiller Leclercq, les observations de la SCP Boré et Xavier, avocat de la Société lyonnaise de crédit bail, les conclusions de Mme Le Foyer de Costil, avocat général. M. BEZARD, président.

14. LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE COMMERCIALE.
24 mars 1992. Arrêt n 583. Rejet.
Pourvoi n 89-20.448

Sur le pourvoi formé par M. Jean Labaig, demeurant a Bonnut, Orthez (Pyrénées-Atlantiques),

en cassation d'un arrêt rendu le 31 août 1989 par la cour d'appel de Pau (2e chambre), au profit de :

1 / M. José Xatruch,

2 / Mme Xatruch, née Jacqueline Marcade, demeurant ensemble ferme de Miraflores, chemin de Compagnet a Bayonne (Pyrénées-Atlantiques),

3 / La Société fiduciaire juridique et fiscale de France (FIDAL), dont le siège est 88, rue de Bahinos a Anglet (Pyrénées-Atlantiques),

défendeurs a la cassation ;

Le demandeur invoque, a l'appui de son pourvoi, les cinq moyens de cassation annexés au présent arrêt ;

Moyens produits par LA SCP BORE ET XAVIER, avocat aux Conseils pour M.
LABAIG.

PREMIER MOYEN DE CASSATION

Le pourvoi fait grief a l'arrêt attaqué d'AVOIR débouté l'exposant de ses demandes.

AUX MOTIFS QUE si ces loyers étaient au début de 840.000 F, ils ont été

ramenés a 480.000 F par délibération de l'assemblée générale du 20 juin 1987 et que c'est ce loyer de 480.000 F qui figure au bilan 1987, lequel a pu être consulté par M. LABAIG avant de contracter ; que ces faits ne sauraient constituer une fraude fiscale en l'état ;

ALORS QUE tout motif hypothétique équivaut a un défaut de motifs ; que pour débouter l'exposant de sa demande en nullité de la vente pour fraude sur l'importance des bénéfices, l'arrêt attaqué, tout en admettant que les loyers ont été ramenés de 840.000 F a 480.000 F a déclaré que c'était ce loyer qui figurait au bilan de 1987, lequel a pu être consulté par LABAIG avant de contracter" ; qu'en statuant ainsi, la Cour d'Appel a violé l'article 455 du nouveau Code de Procédure Civile.

DEUXIEME MOYEN DE CASSATION

Le pourvoi fait grief a l'arrêt attaqué d'AVOIR débouté l'exposant de sa demande ;

AUX MOTIFS QUE si effectivement XATRUCH a constitué une entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée, cette constitution n'a pas entraîné l'exploitation d'un fonds concurrent mais seulement une acquisition en vue de la revente avec bénéfice et qu'en tout état de cause, cette violation ne pourrait qu'ouvrir droit a dommages et intérêts et non a résolution de la vente ;

ALORS QUE l'arrêt attaqué a constaté que le 9 février 1988, les époux XATRUCH avaient promis a l'exposant de lui vendre un fonds de commerce de
barrestaurant-cafétéria ; qu'il résultait de la promesse que le vendeur s'interdisait de créer ou de faire valoir directement ou indirectement aucun fonds de commerce identique dans un rayon de 10 kilomètres et ce, pendant 5 ans ; que l'arrêt a également relevé que l'exposant avait appris que M. XATRUCH avait le 29 janvier 1988 constitué une E.U.R.L. ayant pour objet l'achat d'un fonds de commerce de restaurant-bar, vente d'huîtres, l'exploitation de ce fonds de commerce et sa revente et ce tout près de l'immeuble qu'il allait acquérir ; qu'en déboutant l'exposant de sa demande en nullité -et non en résolution- de la vente pour violation par anticipation de la clause de non-concurrence aux motifs que la constitution de l'E.U.R.L. n'a pas entraîné l'exploitation d'un fonds concurrent mais une acquisition en vue de la revente avec bénéfice, la Cour d'Appel a violé l'article 1134 du Code Civil ;

ALORS QUE la violation de la clause de non-concurrence n'ouvrait droit a des dommages-intérêts, au profit de l'acquéreur, que si elle avait été commise postérieurement a la réalisation de la vente ; qu'il résulte de

l'arrêt attaqué que M. XATRUCH a acheté un commerce concurrent le 29 janvier
1988, soit avant la signature de la promesse d'achat du 8 février 1988 qui comportait la clause litigieuse ; que la méconnaissance de cette clause entraînait dès lors la nullité de la vente et non pas l'allocation de dommages-intérêts ; qu'en déclarant dès lors en tout état de cause que cette nullité n'aurait ouvert qu'un droit a des dommages-intérêts, la Cour d'Appel a violé les articles 1110, 1116, et 1134 du Code Civil.

TROISIEME MOYEN DE CASSATION

Le pourvoi fait grief a l'arrêt attaqué d'AVOIR débouté l'exposant de ses demandes.

AUX MOTIFS QUE il ressort des pièces versées a la procédure que si l'acte sous-seing privé ne portait pas ces mentions, il n'en demeure pas moins que l'acte authentique postérieur devant être dressé aurait porté sur l'ensemble des mentions ;

ALORS QUE tout motif hypothétique équivaut a un défaut de motifs ; que pour débouter l'exposant de sa demande en nullité de l'acte pour omission des mentions obligatoires prévues a l'article 12 de la loi du 29 janvier 1935, la Cour d'Appel a déclaré que si l'acte sous-seing privé ne portait pas ces mentions, il n'en demeurait pas moins que l'acte authentique postérieur devant être dressé, "aurait porté" sur l'ensemble de ces mentions ; qu'en statuant ainsi, la Cour d'Appel a violé l'article 455 du nouveau Code de Procédure Civile.

QUATRIEME MOYEN DE CASSATION

Le pourvoi fait grief a l'arrêt attaqué d' AVOIR débouté l'exposant de ses demandes.

AUX MOTIFS QUE cette clause a été admise par toutes parties ; qu'elle a été prévue pour réparer forfaitairement le dommage subi par les époux XATRUCH au cas de rupture unilatérale et infondée de la vente ; que tel est le cas a la charge de LABAIG ; qu'en égard au dommage subi par les époux XATRUCH cette clause n'est ni excessive ni abusive ; qu'elle ne peut donc être ni écartée ni modérée ;

ALORS QUE la cassation qui ne manquera pas d'intervenir sur la base des moyens ci-avant formulés entraînera par voie de conséquence la cassation du chef des dispositions de l'arrêt déboutant l'exposant de sa demande en restitution du montant de la clause pénale aux motifs que cette clause tend forfaitairement "a réparer le dommage subi au cas de rupture unilatérale et infondée de la vente", ce qui "est le cas a la charge de LABAIG".

CINQUIEME MOYEN DE CASSATION

Le pourvoi fait grief a l'arrêt attaqué d'AVOIR débouté l'exposant de sa demande formulée a l'encontre de la FIDAL ;

AUX MOTIFS QUE M. LABAIG qui sera débouté de son action contre les époux
XATRUCH ne peut valablement reprocher a la FIDAL un manquement a "l'assignation" de conseil ; qu'il était lui-même un homme d'affaires avisé et qu'il était parfaitement au courant des conditions de la vente ; que la FIDAL n'avait pas a lui donner une quelconque précision supplémentaire ;

ALORS QUE M. LABAIG avait dûment fait valoir qu'il était directeur d'une coopérative agricole après avoir été propriétaire d'exploitation agricole, ce qui l'avait conduit a prendre la FIDAL comme conseil parce qu'il ignorait tout du droit commercial ; qu'en le déboutant de son action contre la FIDAL pour manquement a son obligation de conseil, aux motifs inopérants qu'il était un homme d'affaires avisé, la Cour d'Appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 1382 du Code Civil.

LA COUR, en l'audience publique du 12 février 1992

Sur le premier moyen :

Attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué (Pau, 31 août 1989) que, le 9 février 1988, les époux Xatruch ont signé une promesse de vente en faveur de M. Labaig concernant un fonds de commerce de barrestaurant-cafétaria sis a Bayonne, 200 parts de la société a responsabilité limitée locataire-gérante du fonds de commerce et la propriété des locaux situés au premier étage de l'immeuble, le tout pour un prix global de 6 500 000 francs ; que l'acte de vente préparé par la Société fiduciaire juridique et fiscale de France (société FIDAL) contenait une clause de non-concurrence, aux termes de laquelle les vendeurs s'interdisaient pendant cinq ans de s'intéresser a un commerce de même nature dans un rayon de dix kilomètres du bar-restaurant vendu ; que l'acquéreur versa un dépôt de garantie de 650 000 francs entre les mains de la société FIDAL, désignée comme sequestre, cette somme devant rester acquise aux vendeurs a titre de dommages-intérêts si l'acte authentique n'était pas signé avant le 15 mars 1988 ; que, le 11 mars 1988, M. Labaig écrivit aux époux Xatruch pour leur faire savoir qu'il ne donnerait pas suite a sa promesse d'achat parce qu'il avait appris en lisant les annonces légales que, le 21 janvier 1988, M. Xatruch avait constitué une société unipersonnelle ayant pour objet l'achat d'un immeuble et d'un fonds de commerce de bar-restaurant, situés a proximité du fonds vendu ; que M. Labaig, n'ayant pu obtenir restitution du dépôt de garantie, a assigné les époux Xatruch et la société FIDAL, en nullité de la promesse de vente, en

restitution de la somme de 650 000 francs et en paiement de dommages-intérêts ;

Attendu que M. Labaig fait grief a l'arrêt de l'avoir débouté de ses demandes, alors que, selon le pourvoi, tout motif hypothétique équivaut a un défaut de motifs ; que, pour débouter M. Labaig de sa demande en nullité de la vente pour fraude sur l'importance des bénéfices, l'arrêt attaqué, tout en admettant que les loyers ont été ramenés de 840 000 francs a 480 000 francs, a déclaré que c'était ce loyer qui figurait au bilan de 1987, lequel a pu être consulté par M. Labaig avant de contracter ; qu'en statuant ainsi, la cour d'appel a violé l'article 455 du nouveau Code de procédure civile ;

Mais attendu que, par un motif dénué de tout caractère hypothétique, la cour d'appel a constaté que M. Labaig avait eu la possibilité de consulter le bilan relatif a l'exercice 1987, d'où il ressortait que le montant des loyers avait été diminué ; que le moyen n'est pas fondé ;

Sur le *troisième moyen* :

Attendu qu'il est également fait grief a l'arrêt d'avoir débouté M. Labaig de ses demandes, alors que, selon le pourvoi, tout motif hypothétique équivaut a un défaut de motifs ; que, pour le débouter de sa demande en nullité de l'acte pour omission des mentions obligatoires prévues a l'article 12 de la loi du 29 janvier 1935, la cour d'appel a déclaré que si l'acte sous seing privé ne portait pas ces mentions, il n'en demeurait pas moins que l'acte authentique postérieur devant être dressé, aurait porté sur l'ensemble de ces mentions ; qu'en statuant ainsi, la cour d'appel a violé l'article 455 du nouveau Code de procédure civile ;

Mais attendu que l'arrêt a constaté que M. Labaig, "homme d'affaires avisé", était parfaitement informé des conditions de la vente et qu'il n'établissait pas que les omissions de l'acte sous seing privé l'avaient induit en erreur ; que, dès lors, la cour d'appel, qui ne s'est pas fondée sur un motif hypothétique, a légalement justifié sa décision ; que le moyen ne peut être accueilli ;

Sur le deuxième moyen, pris en ses deux branches :

Attend[illegible] que [illegible]urvoi fait [illegible] grief a l'arrêt d'avoir débouté M. Labaig de sa demande en nullité, alors que, selon le pourvoi, d'une part, l'arrêt a constaté que, le 9 février 1988, les époux Xatruch avaient promis a M. Labaig de lui vendre un fonds de commerce de bar-restaurant-cafétaria ; qu'il résultait de la promesse que le vendeur s'interdisait de créer ou de faire valoir directement ou indirectement aucun fonds de commerce identique dans un rayon de dix kilomètres, et ce pendant cinq ans ; que l'arrêt a également relevé que M. Labaig avait appris que M. Xatruch avait, le 29

janvier 1988, constitué une EURL ayant pour objet l'achat d'un fonds de commerce de restaurant-bar, vente d'huîtres, l'exploitation de ce fonds de commerce et sa revente, et ce tout près de l'immeuble qu'il allait acquérir ; qu'en le déboutant de sa demande en nullité, et non en résolution de la vente pour violation par anticipation de la clause de non-concurrence aux motifs que la constitution de l'EURL n'a pas entraîné l'exploitation d'un fonds concurrent, mais une acquisition en vue de la revente avec bénéfice, la cour d'appel a violé l'article 1134 du Code civil ; alors que, d'autre part, la violation de la clause de non-concurrence n'ouvrait droit a des dommages-intérêts, au profit de l'acquéreur que si elle avait été commise postérieurement a la réalisation de la vente ; qu'il résulte de l'arrêt que M. Xatruch a acheté un commerce concurrent le 29 janvier 1988, soit avant la signature de la promesse d'achat du 8 février 1988, qui comportait la clause litigieuse ; que la méconnaissance de cette clause entraînait dès lors la nullité de la vente et non pas l'allocation de dommages-intérêts ; qu'en déclarant dès lors, en tout état de cause, que cette nullité n'aurait ouvert qu'un droit a des dommages-intérêts, la cour d'appel a violé les articles 1110, 1116, et 1134 du Code civil ;

Mais attendu que, dans ses conclusions devant la cour d'appel, M. Labaig soutenait que l'acte était nul, son consentement ayant été vicié par la dissimulation de la création d'une société ayant pour objet l'exploitation d'un fonds de commerce concurrent ; que l'arrêt ayant constaté qu'il n'y avait pas eu exploitation d'un fonds de commerce concurrent, mais seulement acquisition d'un immeuble en vue de la revente, a, par ce seul motif, légalement justifié sa décision ; que le moyen ne peut être accueilli en aucune de ses branches ;

Sur le quatrième moyen :

Attendu qu'il est encore fait grief a l'arrêt d'avoir débouté M. Labaig de ses demandes, alors que, selon le pourvoi, la cassation, qui ne manquera pas d'intervenir sur la base des moyens ci-avant formulés, entraînera, par voie de conséquence, la cassation du chef des dispositions de l'arrêt déboutant M. Labaig de sa demande en restitution du montant de la clause pénale, aux motifs que cette clause tend forfaitairement a réparer le dommage subi au cas de rupture unilatérale et infondée de la vente, ce qui est le cas a la charge de M. Labaig ;

Mais attendu que les trois premiers moyens étant rejetés, le quatrième est sans fondement ;

Sur le cinquième moyen :

Attendu que le pourvoi fait enfin grief a l'arrêt d'avoir débouté M. Labaig de sa demande formulée a l'encontre de la société FIDAL, alors que,

selon le pourvoi, M. Labaig avait dûment fait valoir qu'il était directeur d'une coopérative agricole, après avoir été propriétaire d'exploitation agricole, ce qui l'avait conduit a prendre la société FIDAL comme conseil, parce qu'il ignorait tout du droit commercial ; qu'en le déboutant de son action contre cette société pour manquement a son obligation de conseil, aux motifs inopérants qu'il était un homme d'affaires avisé, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 1382 du Code civil ;

Mais attendu que M. Labaig n'avait pas fait valoir dans ses écritures qu'il ignorait tout du droit commercial ; qu'il ne peut donc faire grief a la cour d'appel de n'avoir pas pris en considération un fait qui ne lui était pas soumis ; que le moyen n'est pas fondé ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi.

Sur le rapport de M. le conseiller Léonnet, les observations de la SCP Boré et Xavier, avocat de M. Labaig, de la SCP Le Bret et Laugier, avocat de M. et Mme Xatruch, de Me Vuitton, avocat de la Société fiduciaire juridique et fiscale de France (FIDAL), les conclusions de M. Curti, avocat général. M. BEZARD, président.

15. LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE SOCIALE.
12 mars 1992. Arrêt n 1126. Rejet.
Pourvoi n 91-41.924

Sur le pourvoi formé par M. Michel Racine, demeurant 3, cité Sainte-Cécile a Friville-Escarbotin (Somme),

en cassation d'un jugement rendu le 18 mars 1991 par le conseil de prud'hommes de Friville-Escarbotin (section industrie), au profit de l' Entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée René Petitpré, demeurant 36, rue Pasteur a Friville-Escarbotin (Somme),

défendeur a la cassation;

LA COUR, composée selon l'article L. 131-6, alinéa 2, du Code de l'organisation judiciaire, en l'audience publique du 30 janvier 1992

Sur le moyen unique:

Attendu selon le jugement attaqué (conseil de prud'hommes de Friville-Escarbotin, 18 mars 1991) que M. Racine, embauché le 1er avril 1970 par l'entreprise Petitpré en qualité de décolleteur, a été licencié pour motif économique le 7 mai 1990:

Attendu que le salarié fait grief au jugement d'avoir rejeté la demande de paiement de complément d'indemité de licenciement qu'il avait présentée en tenant compte de son ancienneté au service de l'entreprise Morlé dans laquelle il avait travaillé de juin 1966 a mars 1970 avant sa reprise par l'entreprise Petitpré alors, selon le moyen, que le salarié a continué a travailler dans les mêmes locaux et sur la même machine et qu'en vertu des dispositions de l'article L. 122-12, alinéa 2 du Code du travail méconnu par le conseil de prud'hommes, s'il survient une modification dans la situation juridique de l'employeur notamment par succession, vente, fusion transformation de fonds, mise en société, tous les contrats de travail en cours au jour de la modification subsistent entre le nouvel employeur et le personnel de l'entreprise;

Mais attendu que le conseil de prud'hommes, ayant relevé que le fonds de commerce de l'entreprise Morlé avait disparu depuis le 31 mars 1970, a pu décider qu'il n'y avait pas eu transfert a la société Petitpré, qui exerçait une activité différente, d'une entité économique conservant son indentité dont l'activité aurait été continuée ou reprise, et que l'article L. 122-12 du Code du travail ne recevait pas application;

D'où il suit que le moyen n'est pas fondé;

PAR CES MOTIFS:

REJETTE le pourvoi

Sur le rapport de M. le conseiller Bèque, les conclusions de M. Picca, avocat général M. WAQUET, conseiller le plus ancien faisant fonctions de président.

16. LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE COMMERCIALE.
12 mars 1991. Arrêt n 497. Rejet.
Pourvoi n 89-13.734

Sur le pourvoi formé par :

1) M. Jacques, Etienne, Aimé, Henri Radureau,

2) Mme Marie Thérèse Lachotte épouse Radureau, demeurant ensemble a Bidart (Pyrénées-Atlantiques),

2) la société unipersonnelle a responsabilité limitée dénommée "Marihart", dont le siège social est a Bidart (Pyrénées-Atlantiques), R.N. 10, Bar-Restaurant La Cazuela,

en cassation d'un arrêt rendu le 10 janvier 1989 par la cour d'appel de Pau (2ème chambre), au profit :

1) de M. Claude, Bertrand Bauge,

2) de Mme Anne, Marie, Simone LACLAU épouse Bauge, demeurant ensemble a
Biarritz (Pyrénées-Atlantiques), résidence Plein Soleil, 7, impasse Gramont,

défendeurs a la cassation;

Les demanderesses invoquent, a l'appui de leur pourvoi, le moyen unique de cassation annexé au présent arrêt;

MOYEN UNIQUE DE CASSATION produit par la SCP Lyon-Caen, Fabiani et Liard,
Avocats aux Conseils, pour les époux RADUREAU,

Il est reproché a l'arrêt infirmatif attaqué d'avoir condamné les époux RADUREAU et l'Entreprise Unipersonnelle a Responsabilité Limitée Hôtel Restaurant MARIHART a fermer dans le délai de un an a compter de la signification du présent arrêt le fonds de commerce de bar restaurant situé a BIDART R.N. 10 sous le nom de AIZE EGOA et cesser toute exploitation le tout sous astreinte de 1.000 francs par jour de retard a compter du même délai,

Aux motifs que l'acte du 11 juin 1986 de cession par les époux RADUREAU d'un fonds de commerce aux époux BAUGE ne vise nullement une restauration
limitée aux sandwiches et aux croque-monsieur; qu'au contraire, cet acte

prévoit la vente d'un fonds de commerce de débit de boissons, restaurant... le mot restaurant n'étant assorti d'aucune restriction; que si effectivement le bail commercial passé le 31 mars 1982 au profit des époux RADUREAU pour
l'exploitation des lieux limite la restauration a la forme accessoire des sandwiches et des croque Monsieur, rien ne prouve que le contenu de ce bail ait été porté a la connaissance des époux BAUGE avant la signature de l'acte de cession du 11 juin 1986; qu'au contraire, l'acte de cession ne reproduit qu'incomplètement le bail si bien que se référant a cet acte, les époux BAUGE ont pu légitimement penser qu'ils achetaient un fonds de commerce permettant le bar restaurant sans une quelconque limitation; que le fait que les époux BAUGE ne fassent pas actuellement de restauration est sans incidence sur le droit a le faire a tout moment qu'ils peuvent tirer de l'acte de cession du 11 juin 1986,

1 / ALors d'une part que la Cour d'appel ne pouvait sans contradiction affirmer que les époux BAUGE tirent de l'acte de cession du fonds de commerce le droit de faire de la restauration et admettre dans le même temps que le bail commercial cédé avec le fonds limitait la restauration a la forme accessoire de sandwiches et croque-monsieur; qu'en effet, les époux RADUREAU ne pouvant céder aux époux BAUGE plus de droits qu'ils n'en avaient
eux-mêmes, les limitations imposées par le bail cédé s'imposaient nécessairement a ces derniers de telle sorte qu'aucune concurrence décélée ne pouvait exister entre leur activité et celle que les époux RADUREAU exerçaient a BIDART; qu'ainsi, la Cour d'appel a violé l'article 455 du nouveau Code de procédure civile;

2 / Alors d'autre part que l'erreur éventuellement commise par les époux BAUGE sur l'étendue de leurs droits - si elle pouvait donner lieu a réparation spécifique - ne leur permet pas de se plaindre d'une concurrence qui ne saurait exister faute pour eux de pouvoir exercer la même activité que celle qu'exercent les époux RADUREAU; que les juges du fond ont donc fait une fausse interprétation de la clause de non concurrence, en violation de l'article 1134 du Code civil

LA COUR, composée selon l'article L. 131-6, alinéa 2, du Code de l'organisation judiciaire, en l'audience publique du 31 janvier 1991

Sur le moyen unique, pris en ses deux branches :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Pau, 10 janvier 1989), que les époux Bauge ont acquis des époux Radureau un fonds de commerce par un acte définissant son activité comme "débit de boissons, restaurant, vente de souvenirs, articles de fumeur et papeterie", et comportant une clause de non-rétablissement; que les époux Radureau ont cependant aussitôt créé une

entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée dénommée Marihart pour exploiter un fonds de commerce de bar-restaurant dans une localité située a moins de cinq kilomètres de Biarritz; que les époux Bauge ont assigné les époux Radureau pour leur faire interdire de poursuivre cette activité et obtenir des dommages-intérêts;

Attendu que les époux Radureau et l'entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée Marihart reprochent a l'arrêt de les avoir condamnés sous astreinte a fermer dans un délai d'un an le fonds de commerce qu'ils exploitent, et a cesser toute exploitation, alors que, selon le pourvoi, d'une part, la cour d'appel ne pouvait sans contradiction affirmer que les époux Bauge tirent de l'acte de cession du fonds de commerce le droit de faire de la restauration et admettre dans le même temps que le bail commercial cédé avec le fonds limitait la restauration a la forme accessoire de sandwiches et croque-monsieur; qu'en effet, les époux Radureau ne pouvant céder aux époux Bauge plus de droits qu'ils n'en avaient eux-mêmes, les limitations imposées par le bail cédé s'imposaient nécessairement a ces derniers de telle sorte qu'aucune concurrence décelée ne pouvait exister entre leur activité et celle que les époux Radureau exerçaient a Bidart; qu'ainsi, la cour d'appel a violé l'article 455 du nouveau Code de procédure civile, et alors, d'autre part, que l'erreur éventuellement commise par les époux Bauge sur l'étendue de leurs droits -si elle pouvait donner lieu a réparation spécifique- ne leur permet pas de se plaindre d'une concurrence qui ne saurait exister faute pour eux de pouvoir exercer la même activité que celle qu'exercent les époux Radureau; que les juges du fond ont donc fait une fausse interprétation de la clause de non-concurrence, en violation de l'article 1134 du Code civil;

Mais attendu qu'après avoir relevé que les époux Radureau s'étaient engagés dans l'acte de vente de leur fonds de commerce a ne pas se rétablir dans un fonds de même nature, défini comme comprenant l'activité de débit de boissons et restaurant, c'est a bon droit et sans se contredire que la cour d'appel a décidé qu'ils étaient tenus de respecter cet engagement, seule source de leur obligation, les restrictions d'activité figurant au bail étant sans effet sur celle-ci; que le moyen n'est donc fondé en aucune de ses branches;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi

Sur le rapport de M. le conseiller Bézard, les observations de la SCP Lyon-Caen, Fabiani et Liard, avocat des époux Radureau, de la SCP Waquet, Farge et Hazan, avocat des époux Bauge, les conclusions de M. Curti, avocat général. M. DEFONTAINE, président.

17. LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE.
22 NOVEMBRE 1990.
Pourvoi N 90-81.786

Statuant sur le pourvoi formé par : - Lxxxx,

contre l'arrêt de la cour d'appel de POITIERS, chambre correctionnelle, en date du 1er mars 1990, qui, pour exécution de travaux sans autorisation dans un secteur sauvegardé, l'a condamné a 7 500 francs d'amende et a prononcé sur les réparations civiles;

Vu le mémoire produit;

Sur le moyen unique de cassation pris de la violation des articles L. 430-2, L. 430-9, L. 313-11 et L. 480-4 du Code de l'urbanisme;

"en ce que l'arrêt infirmatif attaqué a condamné un entrepreneur (M. Lxxxx) a la peine de 7 500 francs d'amende pour infraction a l'article L. 430-2 du Code de l'urbanisme et a des réparations civiles;

"aux motifs qu'en démolissant sans autorisation, Lxxxx a contrevenu a l'article U 11 A du plan de sauvegarde, cette violation du plan de sauvegarde étant constitutive a son tour du délit prévu a l'article L. 480-4, texte pénal visé a la répression, puisqu'y renvoie l'article L 313-11 en cas d'infractions en matière de secteur sauvegardé et de restauration immobilière;

"alors que la cour, en constatant que Lxxxx avait contrevenu aux dispositions de l'article U 11 A du plan de sauvegarde, qui reprenait les dispositions de l'article L. 430-2 du Code de l'urbanisme, en démolissant, sans permis, les planchers en bois ne pouvait, sans violer les dispositions de l'article L. 430-9 du Code de l'urbanisme, faire application, pour condamner Lxxxx, de l'article L. 480-4 dudit Code, inapplicable en l'espèce";

Attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué que l'entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée Jill Promotion, dont Jxxxx est le gérant, obtenu un permis de construire en vue d'aménager un ensemble immobilier situé dans un secteur sauvegardé; qu'au cours de cette opération, les structures séparant les étages et comportant les planchers, leurs supports et les plafonds sont

été démolies et remplacées par des dalles en béton;

Que, sur plaintes avec constitution de partie civile de la ville de Poitiers, Lxxxx a été poursuivi pour avoir exécuté sans autorisation des travaux de démolition dans un secteur sauvegardé;

Attendu que pour déclarer le prévenu coupable du délit prévu et puni par l'article L. 480-4 du Code de l'urbanisme et non, comme le soutient le moyen, de l'infraction prévue par l'article L. 430-2 de ce Code, la juridiction du second degré retient que Lxxxx a méconnu les prescriptions du règlement d'urbanisme applicable au secteur sauvegardé et les obligations du permis de construire délivré, lesquelles imposaient la conservation des structures de l'immeuble comprenant les poutres et les planchers;

Attendu que les juges énoncent que cette violation constitue le délit prévu et puni par l'article L. 480-4 précité auquel renvoie l'article L. 313-11;

Attendu qu'en statuant ainsi la cour d'appel a fait l'exacte application de ces textes et n'a pas encouru le grief allégué;

D'où il suit que le moyen n'est pas fondé;

Et attendu que l'arrêt est régulier en la forme;

REJETTE le pourvoi

Sur le rapport de M. le conseiller Jean-SIMON, les observations de Me ODENT,
avocat en la Cour, et les conclusions de Mme l'avocat général PRADAIN; .M. Le GUNEHEC président

18. LA COUR DE CASSATION CHAMBRE COMMERCIALE.
30 octobre 1989. Arrêt n 1252. Rejet.
Pourvoi n 88-16.804

Bulletin Civil :

Sur le pourvoi formé par la société DAYLIGHT, entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée, dont le siège social est actuellement a Clamart

(Hauts-de-Seine), 67, boulevard JB Clément, agissant poursuites et diligences de son gérant Monsieur François DUPIN,

en cassation d'un arrêt rendu le 19 mai 1988, par la cour d'appel de Versailles (13ème chambre), au profit de la société anonyme MUTIPUBLI, dont
le siège social est a Paris (10ème), 48, avenue Claude Vellefaux,

défenderesse a la cassation ;

La demanderesse invoque a l'appui de son pourvoi les deux moyens de cassation annexés au présent arrêt ;

Moyens produits par la SCP Desaché et Gatineau, avocat aux Conseils pour la société Daylight.

PREMIER MOYEN DE ′ ASSATION

Le moyen reproche a l'arrêt attaqué d'AVOIR confirmé le jugement ayant condamné la Société DAYLIGHT a verser a la société MULTIPUBLI une somme de
150.000 francs a titre de dommages-intérêts pour détournement de clientèle,

AUX MOTIFS QUE le démarchage de la clientèle que s'était réservée MULTIPUBLI, qu'il soit fait par Monsieur DUPIN ou par sa Société a un caractère fautif, que la seule restriction que comporte la clause stipulée au contrat du 28 septembre 1983 est l'interdiction de détourner la clientèle de l'agence pendant une durée de trois ans, que cette limitation n'a donc pas une portée générale et absolue, puisqu'elle ne s'applique qu'a des clients déterminés, dans le domaine d'activité de la Société MULTIPUBLI et pour une période limitée ;

qu'il était loisible pour Monsieur DUPIN (DAYLIGHT) de démarcher d'autres
clients que ceux de MULTIPUBLI, d'autant qu'il conservait les clients qu'il avait lui-même apportés a l'agence en 1983 ;

que l'avenant du 28 septembre 1983 ne comporte pas d'abandon de la clause de non concurrence, qui est formulée de manière différente mais avec les mêmes exigences ;

que les moyens de nullité et de novation ne sont donc pas fondés ;

que des publications spécialisées versées aux débats contiennent des

pages publicitaires sous la signature de DAYLIGHT pour une société
LAMBDA
dont MULTIPUBLI avait eu auparavant la clientèle, ainsi qu'elle le prouve
par la production de factures régulières et importantes, ce qui ne conteste
pas DAYLIGHT ;

que même si la Société LAMBDA n'avait pas confié la totalité de son
budget de publicité a MULTIPUBLI, il n'en est pas moins établi que
LAMBDA
avait passé des commandes a MULTIPUBLI, qu'elle avait donc la qualité de
client, même épisodique, et que DAYLIGHT (DUPIN) devait s'interdire de
prendre les ordres de ce client pendant une durée de trois ans.

1) ALORS QUE la clause de non concurrence imposée a un salarié après
son
départ de l'entreprise n'est valable que si elle ne porte pas atteinte a la
liberté du travail en raison de son étendue dans le temps et dans l'espace
et compte tenu de la nature de l'activité exercée par le salarié ; qu'en
déclarant valide la charge de non concurrence qui en interdisait au salarié
de démarcher les clients de l'employeur pendant une durée de trois années,
sans limitation dans l'espace était susceptible de porter gravement atteinte
a l'activité professionnelle du salarié l'arrêt a violé l'article 1134 du
Code Civil ;

2) ALORS QU'aux termes d'un avenant au contrat de travail le salarié
s'était engagé a ne solliciter aucune indemnité du chef de la clientèle
prospectée par ses soins en cas de départ de l'entreprise ;

qu'en considérant que cet avenant se contentait de formuler de manière
différente l'interdiction antérieurement faite au salarié de s'intéresser a
la clientèle de l'employeur durant trois ans, d'où il a conclu a tort qu'une
novation de la clause de non-concurrence ne pouvait être invoquée l'arrêt a
violé l'article 1134, 1273 du Code Civil.

3) ALORS QU'en tout état de cause la clause insérée dans le contrat de
travail de Monsieur DUPIN interdisait a ce dernier de détourner des clients
de la Société MULTIPUBLI ; qu'ainsi il incombait a cette dernière de
rapporter la preuve des agissements déloyaux accomplis par son salarié en
vue d'attirer la clientèle de l'ancien employeur ;

qu'en condamnant néanmoins la Société DAYLIGHT pour concurrence
déloyale
du seul fait que cette dernière avait accepté la prise d'ordres émanant d'un
client (épisodique) de l'ancien employeur, sans caractériser aucun fait
fautif de la part de la Société exposante, l'arrêt a violé l'article 1382 du
Code Civil.

SECOND MOYEN DE CASSATION (SUBSIDIAIRE)

Le moyen reproche a l'arrêt attaqué d'avoir confirmé la condamnation au paiement d'une somme de 150.000 francs prononcée a l'encontre de la Société DAYLIGHT pour détournement de clientèle de MULTIPUBLI.

AUX MOTIFS QUE le manque a gagner de MULTIPUBLI résultant de la prise
d'ordres de la Société LAMBDA est évident mais qu'il doit être évalué en tenant compte du fait que LAMBDA n'avait pas confié a MULTIPUBLI la gestion
de la totalité de son budget publicité et qu'elle pouvait s'adresser a d'autres agences ;

ALORS QU'il ne résulte d'aucun des motifs du jugement qui a condamné DAYLIGHT au paiement de la somme de 150.000 francs que cette cause d'atténuation du préjudice subi par MULTIPUBLI ait été prise en considération pour évaluer le manque a gagner de ladite Société ; qu'en confirmant néanmoins la condamnation prononcée par les premiers juges, l'arrêt a violé l'article 1382 du Code Civil.

LA COUR, composée selon l'article L. 131-6, alinéa 2, du Code de l'organisation judiciaire, en l'audience publique du 3 octobre 1989.

Sur le premier moyen, pris en ses trois branches :

Attendu que, selon l'arrêt confirmatif attaqué (Versailles, 19 mai 1988), M. Dupin, lié a la société Multipubli par un contrat de travail du 28 septembre 1983, modifié par avenant du 25 octobre 1984, a démissionné le 7 novembre 1985 et fondé aussitôt l'entreprise unipersonnelle a responsabilité limitée Daylight ; que la société Multipubli, reprochant a M. Dupin d'avoir détourné une partie de sa clientèle en violation d'une clause de non-concurrence qui figurait a son contrat, a assigné la société Daylight en dommages-intérêts pour concurrence déloyale ;

Attendu que la société Daylight reproche a l'arrêt d'avoir accueilli la demande de la société Multipubli, alors que, selon le pourvoi, d'une part, la clause de non-concurrence imposée a un salarié après son départ de l'entreprise n'est valable que si elle ne porte pas atteinte a la liberté du travail en raison de son étendue dans le temps et dans l'espace et compte tenu de la nature de l'activité exercée par le salarié ; qu'en déclarant valide la clause de non concurrence qui, en interdisant au salarié de démarcher les clients de l'employeur pendant une durée de trois années, sans limitation dans l'espace, était susceptible de porter gravement atteinte a l'activité professionnelle du salarié, l'arrêt a violé l'article 1134 du

Code Civil, alors que, d'autre part, aux termes d'un avenant au contrat de travail le salarié s'était engagé a ne solliciter aucune indemnité du chef de la clientèle prospectée par ses soins en cas de départ de l'entreprise ; qu'en considérant que cet avenant se contentait de formuler d'une manière différente l'interdiction antérieurement faite au salarié de s'intéresser a la clinentèle de l'employeur durant trois ans, d'où il a conclu a tort qu'une novation de la clause de non-concurrence ne pouvait être invoquée, l'arrêt a violé les articles 1134 et 1273 du Code civil, et alors enfin, que la clause insérée dans le contrat de travail de M. Dupin interdisant a ce dernier de détourner des clients de la société Multipubli ; qu'ainsi il incombait a cette dernière de rapporter la preuve des agissements déloyaux accomplis par son salarié en vue d'attirer la clientèle de l'ancien employeur ; qu'en condamnant néanmoins la société Daylight pour concurrence
déloyale du seul fait que cette dernière avait accepté la prise d'ordres émanant d'un client épisodique de l'ancien employeur, sans caractériser aucun fait fautif de la part de la société Daylight, l'arrêt a violé l'article 1382 du Code Civil ;

Mais attendu que la clause de non-concurrence ne doit pas nécessairement, pour être valable, être limitée a la fois dans l'espace et dans le temps ; qu'après avoir relevé que la clause figurant au contrat ne présentait pas de portée générale et absolue, mais était au contraire limitée a une période de trois ans et ne prohibait que le détournement de la seule clientèle de l'agence, la cour d'appel, qui a souverainement interprété la portée de la modification du contrat, eu égard a ladite clause, et relevé les faits révélateurs du détournement de clientèle constitutif de concurrence déloyale, a fait une exacte application des textes invoqués ; que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches ;

Et sur le second moyen :

Attendu que la société Daylight reproche encore a l'arrêt d'avoir confirmé sa condamnation a verser 150 000 francs a la société Multipubli, a titre de dommages-intérêts, au motif que le manque a gagner de Multipubli résultant de la prise d'ordres de la société Lambda est évident mais qu'il doit être évalué en tenant compte du fait que Lambda n'avait pas confié a Multipubli la gestion de la totalité de son budget publicité et qu'elle pouvait s'adresser a d'autres agences, alors, selon le pourvoi, qu'il ne résulte d'aucun des motifs du jugement qui a condamné Daylight au paiement de la somme de 150 000 francs que cette cause d'atténuation du préjudice subi par Multipubli ait été prise en considération pour évaluer le manque a gagner de ladite société ; qu'en confirmant néanmoins la condamnation prononcée par les premiers juges, l'arrêt a violé l'article 1382 du Code Civil ;

Mais attendu que c'est dans l'exercice de son pouvoir souverain que la cour d'appel a, selon sa propre appréciation, évalué le montant du préjudice a une somme égale a celle qui avait été retenue par les premiers juges ; d'où il suit que le moyen n'est pas fondé ;

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi.

Sur le rapport de M. le conseiller Plantard, les observations de la SCP Desaché et Gatineau, avocat de la société Daylight, de la SCP Riché, Blondel et Thomas-Raquin, avocat de la société anonyme Mutipubli, les conclusions de M. Montanier, avocat général. M. DEFONTAINE, Conseiller doyen faisant fonctions de Président.

أهم المراجع

أولاً - المراجع باللغة العربية

١ - إسماعيل، محمد حسين، **القانون التجاري الأردني**، عمان، ١٩٩٢ .
٢ - أنطاكي، رزق الله، والسباعي، نهاد، **الوسيط في الحقوق التجارية**، دمشق، مطبعة دار العلم، ١٩٨٢ .
٣ - البارودي، علي، **القانون التجاري**، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، ١٩٨٨ .
٤ - بربري، محمود مختار، أحمد، **قانون المعاملات التجارية السعودي**، ١٩٨٣ .
٥ - الجبر، محمد محسن، **القانون التجاري السعودي**، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٩٨٢ .
٦ - حبيب، ثروت، **دروس في القانون التجاري**، القاهرة، ١٩٨٠ .
٧ - حكيم، جاك يوسف، **الحقوق التجارية**، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٨ .
٨ - دويدار، هاني محمد، **القانون التجاري اللبناني**، ج١، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ .
٩ - رضوان، أبو زيد، **الشركات المساهمة والقطاع العام**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢ .
١٠ - **الشركات التجارية في القانون المصري المقارن**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٩ .
١١ - سامي، فوزي محمد، **شرح قانون التجارة**
١٢ - الشرقاوي، محمود سمير، **الشركات التجارية**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ .

١٣ - الشمري ، طعمه ، **قانون الشركات التجارية الكويتي** ، بيروت ، دار التقدم العربي ، والكويت ، مؤسسة دار الكتب ، ١٩٨٦ .

١٤ - شمسان ، حمود محمد ، **تصفية شركات الأشخاص التجارية** ، لا ناشر ، لا مطبعة ، ١٩٩٤ .

١٥ - طلبه ، أنور ، **مجموعة المبادئ القانونية** ، ج٨ ، القاهرة ، دار نشر الثقافة ، ١٩٨٨ .

١٦ - طه ، مصطفى كمال ، **القانون التجاري** ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨ .

١٧ - عبد التواب ، معوض ، **المستحدث في القضاء التجاري** ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩١ .

١٨ - عبد الرحيم ، ثروت ، **القانون التجاري المصري** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .

١٩ - عبد القادر ، ناريمان ، **الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١ .

٢٠ - العبيدي ، علي سلمان ، **محاضرات في الشركات في القانون الأردني** ، مؤتة ، ١٩٩٣ .

٢١ - العريني ، محمد فريد ، **القانون التجاري اللبناني** ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥ .

٢٢ - العريف ، علي ، **شرح قانون الشركات في مصر** ، ط٣ ، ١٩٩٠ .

٢٣ - العكيلي ، عزيز ، **الشركات التجارية في القانون الأردني** ، عمان ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ .

٢٤ - العموش ، إبراهيم ، **شرح قانون الشركات الأردني** ، عمان ، ١٩٩٤ .

٢٥ - عوض ، علي جمال الدين ، **القانون التجاري المصري** ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ .

٢٦ - عيد ، أدوار ، **الشركات التجارية** ، ج١ ، بيروت ، مطبعة النجوى ، ١٩٦٩ .

٢٧ - غنايم ، حسين يوسف ، **الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة** ، دبي ، ١٩٨٤ .

٢٨ - فهيم ، مراد منير ، **تحوّل الشركات** ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ط٢ ، ١٩٨٦ .

٢٩ - فودة ، عبد الحكم ، **شركات الأشخاص** ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٤ .
٣٠ - فرعون ، هشام ، **القانون التجاري البرّي** ، منشورات جامعة حلب ، ١٩٨٩ .
٣١ - قايد ، محمد بهجت عبدالله ، **شركة الشخص الواحد محدود المسؤولية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .
٣٢ - القليوبي ، سميحة ، **الشركات التجارية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٨٩ .
٣٣ - الماحي ، حسين ، **الشركات التجارية** ، مصر ، المنصورة ، دار أم القرى ، ط٢ ، ١٩٩٣ .
٣٤ - محرز ، أحمد محمد ، **اندماج الشركات من الوجهة القانونية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، لا تاريخ .
٣٥ - محمدين ، جلال وفا ، **المبادئ العامّة في القانون التجاري** ، بيروت ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨ .
٣٦ - المصري ، حسني ، **القانون التجاري ، شركات القطاع الخاص** ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
٣٧ - ملش ، محمد أمين كامل ، **موسوعة الشركات التجارية** ، القاهرة ، مطبعة قاصد خير بالفجالة ، ١٩٨٠ .
٣٨ - موسى ، طالب حسن ، **الموجز في الشركات التجارية** ، بغداد ، ١٩٧٣ .
٣٩ - ناصيف ، الياس ، **الكامل في قانون التجارة** ، ٤ أجزاء ، (المؤسسة التجارية ، الشركات التجارية ، عمليات المصارف ، الإفلاس) ، بيروت - باريس ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات .
٤٠ - **موسوعة العقود المدنية والتجارية** ، صدر منها ٨ أجزاء .
٤١ - يا ملكي ، أكرم ، **التشريعات المتعلّقة بالتجارة البرّية في الدول العربية** ، الرباط ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، ١٩٨٨ .
٤٢ - يحيى ، سعيد ، **الوجيز في النظام التجاري السعودي** ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث ، لا تاريخ .
٤٣ - اليماني ، محمد ، **القانون التجاري** ، ١٩٨٤ .
٤٤ - يونس ، علي حسن ، **الشركات التجارية** ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، لا تاريخ .

ثانياً - المراجع باللغة الفرنسية

أ - مؤلفات عامّة ومتخصّصة:

1 - AUBRY et RAU: Cours et Droit Civil Français, cinquième édition, par M. Etienne Bartin, Editeurs, Librairies de la cour de cassation, Paris, 1917.

2 - BUTTET Emile: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée L'E.U.R.L., Gide Loyrette Nouel. Juridictionnaires Joly, Paris Août, 1986.

3 - CHAUVEAU P.: Du Patrimoine ou Fortune de Mer, le droit maritime français (D.M.F.), 1962.

4 - DALLOZ: II Code Civil de la Société, chapitre 1, dispositions générales, p.155.

5 - DALLOZ: Petits Codes Dalloz, Code de Sociétés, sixième édition, Dalloz, Paris, 1985 et 1990.

6 - DAUBLON Georges et GINISTY Jean-Claude: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée (E.U.R.L.), nouvelles fiscales, memento-guide des E.U.R.L. et E.A.R.L., commentaires de Maîtres Daublon, Ginisty et Lemogne pour l'institut notarial du droit des affaires. 1 septembre 1986, No.523 (special) - Syndicat National Unifié des Impôts - 2, rue de La Vrillière - 75001 Paris, 1986.

7 - ENCYCLOPEDIE DALLOZ: Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée, formule 3, 2 édition, sociétés, 1990.

8 - GALIMARD M.: Doctrine et Pratique Notariale, art. 58325 - observation sur la reforme fondamentale des sociétés, (commentaire de la loi no. 85-697 du 11 juillet 1985), avant-propos, journal des notaires et des avocats et journal du notariat. Librairie du journal des notaires et des avocats, Paris, 1985.

9 - HAMEL J. et LAGARDE G.: Traité de Droit Commercial, T.I., Paris, 1954.

10 - HUGOT J. et RICHARD J.: Les Sociétés Unipersonnelles, commentaires-formules-textes (loi no. 85-697 du 11 juillet, 1985), litec, 1986.

11 - LAMY Sociétés: Division II, L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, 1986.
Section I Specificité de l'entreprise, unipersonnelle E.U.R.L. - Régime juridique, 1987.
Réunion des droits sociaux en une seule main - Société d'une seule personne, 1988.

12 - Francis Lefebvre «Editions»: La Société unipersonnelle (eurl - earl), son régime, son intérêt, Paris, 1986.

13 - Francis Lefebevre «Memento pratique sociétés commerciales»: La Dissolution de la Société à Responsabilité Limitée, chapitre IV, Paris, 1986-1987, 17e édition à jour au 1 septembre, 1986.

14 - RIPERT Georges par ROBLOT René: Traité Elémentaire de Droit Commercial, tome 1, 1990.
15 - ROQUET P. et de FAULTRIER J.: E.U.R.L. L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée, encyclopédie Delmas pour la vie des affaires, J. delmas et Cie - Paris, 2e édition, 1987.
16 - Revue fiduciaire: La Société à Responsabilité Limitée, Collection La Villegurin, 1982.
L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée, La Villeguerin, Paris, No. 706, 1986 et No. 731, 1988.
17 - RODIERE Jean-Yves: Monstre ou Mutant: L'entreprise individuelle à responsabilité limité (suite), les petites affiches, 1985, No. 88.
18 - SALEILLAS A.: Etude sur l'Histoire des Sociétés en Commandite, annales droit commercial, II partie, 1985.
19 - SAYAG A. et JAUFFRET-SPINOSI C.: L'Entreprise Personnelle, 1. expériences européennes, le droit des affaires, études du Centre de Recherche sur le droit des affaires de la chambre de commerce et d'industrie de Paris, 1978, Librairies Techniques.
20 - SAYAG A.: L'Entreprise Personnelle, 2. critique et prospective, le droit des affaires, études du Centre de Recherche sur le droit des affaires de la chambre de commerce et d'industrie de Paris, 1-1981, Librairies Techniques.
21 - ZANG Thierry: (Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée) guide juridique de la S.A.R.L. et de l'E.U.R.L. 3 édition entièrement remise à jour, éditions de Vecchi S.A. 20, rue de la Treemoille 75008 Paris, 1987.

ب - مقالات ودوريات :

1 - AMANN Bruno: Intérêts Juridiques et Fiscaux de la Création d'une Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée, les petites affiches, 4 août 1986, no. 92 et 93.
2 - ALFANDARI Elie et JEANTIN Michel: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée, loi du 11 juillet, 1985, sociétés et autres groupements, revue trimestrielle de droit commercial, (rev. trim. dr. com., jan.-mars, 1986).
3 - AUSSEDAT Jacques: L'Entreprise Personnelle à Responsabilité Limitée, les petites affiches, no. 107, 1980.
L'Entreprise Personnelle à Responsabilité Limitée, les petites affiches, no. 76, 1980.
L'Entreprise Personnelle à Responsabilité Limitée, les petites affiches, no. 62, 1980.
4 - ALIBERT Daniel: A la Recherche d'une Structure Juridique pour l'Entreprise Individuelle, dix ans de droit de l'entreprise, Librairies Techniques, Paris, 1978.
5 - BODIER Philippe: Droit des Sociétés, l'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée: la panacée? Les journaux judiciaires associés,

journal special des sociétés et le quotidien juridique, 2 rue Seguier, Paris-6e, 8 fev. 1986, no. 16.

6 - BOULIN Stephane: Regards sur l'Entreprise Unipersonnelle, cahiers juridiques et fiscaux de l'exportation, no. 1, 1986.

7 - CANIZARES F. de Sola: L'Entreprise Individuelle à Responsabilité Limitée, Revue Tirm. de dr. com., 1948.

8 - CALENDINI Jean-Michel: Compte Rendu de la Conférence Débat: la société unipersonnelle en France dans les états membres des communautés européennes, Revue des Sociétés, 1980.

9 - CALAIS-AULOY Marie-Thérèse: Appréciation critique de la loi du 11 juillet 1985 instituant l'E.U.R.L. Dalloz, chronique, -XL no. 33, 9 october, 1986.

10 - CANNU (LE) Paul: Bulletin Mensuel d'Information des Sociétés, doctrine, l'E.U.R.L. et les procédures collectives, octobre 1986, 36è année, n. 10.

11 - COULON Jean-Claude: Avant-projet de Loi sur les Sociétés d'Exercice Liberal, gazette du Plais, 10 année, 1988.

12 - COUSTE M.; François Taquet; Anne-Marie; Klapka et Roger Mayer: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée une Réalité Economique, les petites affiches, no. 71, 14 juin, 1985.

13 - CHAMPAUD Claude: L'Entreprise Personnelle à Responsabilité Limité, Rev. trm. de dr. com., 1979.

14 - CHAMPAUD Claude et FLACH Paul: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée. III sociétés et autres groupements, Revue trimestrielle et droit commercial et de droit économique, 39e année, no. 2 avril-juin, 1986.

15 - DAIGRE Jean-Jacques: L'E.U.R.L.: Vains Regrets, Vrais Intérêts (conférence «droit et commerce»), Revue de jurisprudence commerciale ancien journal des agrées, revue mensuelle, doctrine, 32 année no. 1, jan. 1988.

L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée, les petites affiches, no. 23, 1986.

Défense de l'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée (loi no. 85-697 du 11 juillet 1985, titre Ier), doctrine (1986), J.C.P., no. 3225. Droit des sociétés, 37e année, no. 2, 1986.

16 - DAUBLON Georges: 33641 Remarques sur l'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée (loi no. 85-697 du 11 juillet 1985), repertoire du notariat Defrenois, première partie, 1986.

17 - DUPUIS-FLANDIN Marie-Anne: La Protection de l'exploitant individuel dans les E.U.R.L. et les L.A.R.L., Mythe ou réalité, les petites affiches, no. 61, 20 mai, 1988.

18 - DESURVIRE Daniel et SALERNO Marcelo: Une Nouvelle Dimension de l'Entreprise 1985, les petites affiches, 1 janvier 1986, no. 1.

19 - DIENER Pascal: Une Imposture: La Prétendue Responsabilité Limitée dans l'Entreprise Unipersonnelle à propos de la loi no. 85-697 du 17 juillet 1985 sur l'E.U.R.L. Les cahiers du droit, tome III, délégation

départementale Gironde, Paris, 1985.
20 - FLORES Gilles et MESTRE Jacques: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée, Revue des sociétés, 1986.
21 - FRESY Annie: A Propos de l'Institution d'une Forme de Société en Nom Personnel et à Responsabilité Limitée Nouvelles Reflexions, les petites affiches, no. 132, 1984.
22 - GERMAIN Michel: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée, loi no. 85-697 du 11 juillet 1985, droit des sociétés, 36 année - no. 10, 1985.
23 - GRISOLI Angelo: Les Sociétés d'une Seule Personne en Droit Comparé, études offertes à Lered Jauffret, à la Faculté de droit et de science politique d'Aix-Marseille, 1974.
24 - GUYON Yves et COQUEREAU Georges: Questions Pratiques. Professionnelles, J.C.P.N. 1985.
25 - GAUCHER M.: Un Statut pour l'Entreprise Individuelle, les petites affiches, no. 61-22 mai, 1985.
26 - GUYENOT Jean et RAMAGE Rodrigue: Prospectives en Droit des Sociétés: à propos de l'institution d'une forme de société en nom personnel et à responsabilité limitée dans les états de l'Europe communautaire, la revue des Huissiers de justice, 40 année - no. 5, 1987.
27 - GUYENOT Jean: A Propos du Projet d'Institution d'une Forme de Société en nom Personnel et à Responsabilité Limitée, les petites affiches, no. 117, 1984.
Faut-il instituer en droit français une forme de société en nom personnel et à responsabilité limitée, la vie judiciaire, no. 2130, édition hebdomadaire des journaux judiciaires associés, 1984.
28 - GUYENOT Jean: L'Entreprise Personnelle à Responsabilité Limitée, les petites affiches, no. 93, 1980.
L'Entreprise Personnelle à Responsabilité Limitée, les petites affiches, no. 81, 1980.
Les Sociétés Unipersonnelle - le régime juridique de la réunion de toutes les parts sociales ou actions entre les mains d'un seul associé, les petites affiches, no. 34, 1980.
29 - GUYENOT, Jean, Daniel Desurvire et Marcel Salerno: Comment Concilier l'Institution des Sociétés Unipersonnelle et les Exigences du Crédit? les pratiques correctives de l'institution en droit français et en droit allemand, la revue des Huissiers de justice, 39 année, no. 22, 1 sept. 1986.
30 - GOETGHEBEUR Jean-Marie: La Société Unipersonnelle est-elle une Panacée? Cridon du nord, Paris, 1981.
31 - HALLOUIN Jean-Claude: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée, la loi no. 85-697 du 11 juillet 1985, actualité législative Dalloz, no. 10, 4 année 29 mai, 1986.
32 - HAUPTMANN Jean-Marc: La Constitution de la S.A.R.L. Unipersonnelle en Droit Allemand (loi du 4 juillet 1980), Gazette du Palais 102 année, 1982.

33 - HEAMRD Jean: La Société d'une Seule Personne, études de droit contemporain, travaux et recherches de l'institut de droit comparé de l'université de Paris, 1966.
34 - HORN Norbert: L'Entreprise Personnelle à Responsabilité Limitée. L'expérience allemande, revue trimestrielle de droit commercial, Rev. Trim. dr. com., 1984.
35 - KOVARIK Miroslaw: La Société d'une Personne Limitant sa Responsabilité en Droit Allemand et Français, les petites affiches, no. 90, 1988.
36 - LESCAILLON André: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée, la revue des Huissiers, no. 58-697, 1985.
37 - LEGEAIS Raymond: Repertoire, Dalloz, de Droit Civil Jurisprudence Générale, tome VI, patrimoine, 1987.
38 - LUTTER Marcus et WENZ-GERONE Hubert: La GmbH Unipersonnelle, Société Unipersonnelle à Responsabilité Limitée dans le Droit et la Pratique de la République Fédérale d'Allemagne, les petites affiches, no. 96, 1987.
39 - LUTTER Marcus: La Réforme de la GmbH (S.A.R.L.) par la loi du 4 juillet 1980 de la République Fédérale Allemande, Revue sociétés, 1980.
40 - MAUBRU Bernard: Abus de Droit et Fictivité des Sociétés à l'épreuve de l'E.U.R.L., Doctrine (1986) J.C.P.N., 60 année, no. 48, 1986.
41 - MAURO Jacques: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée: ménage à deux avec l'Etat? En tous les cas, une chance pour l'économie, gazette du palais, gazette des tribunaux et le droit réunis journal judiciaire, tri-hebdomadaire Paris, 106 année - vendredi 25, samedi 26 juillet 1986.
42 - MARTIN Raymond: Aspects Contemporains d'une Pratique Séculaire en Europe: les sociétés unipersonnelles à responsabilité limitée dans le droit et la pratique de la république fédérale d'Allemagne, la revue des Huissiers de justice 40 année - no. 32, 1987.
43 - MERLE Philippe: L'Application Jurisprudentielle de la Loi du 24 Juillet 1966 sur les Sociétés Commerciales, Recueil exhaustif et méthodique des décisions publiques au 1er novembre 1975, Dalloz.
44 - PREA Jean-Jacques: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée et l'Exploitation Agricole à Responsabilité Limitée, la semaine juridique, J.C.P. édition notariale et immobilière, J.C.P.N., 1985.
45 - PAILLUSSEAU Jean: L'E.U.R.L. ou des Intérêts Pratiques et des Conséquences Théoriques de la Société Unipersonnelle, J.C.P. no. 3242, 1986.
La Cession de Controle, J.C.P., 1985, éd, E, II, 14587.
46 - PACLOT Gael: A Propos d'une Société Unipersonnelle..., la vie judiciaire, édition hebdomadaire des journaux judiciaires associés, Paris, no. 2053, 1985.
47 - PERROT Annick: L'E.U.R.L.: une Structure Adaptée aux P.M.E., les petites affiches no. 112, 18 septembre, 1987.
48 - RANDOUX Dominique: Une Société très Spéficique l'E.U.R.L. Juris

Classeur, périodique notaires, 1985.

49 - RADIKL Christoph-Marin et BLANCHARD-JACQUET Michel: Les Aspects Juridiques et Fiscaux et l'Implantation d'une GmbH comme Filiale d'une Entreprise Française en Allemagne, cahiers, juridiques et fiscaux de l'exporation, centre français du commerce extérieur, no. 2, 1987.

50 - ROBINO Pierre: L'Exercice d'un Nouveau Commerce par le Failli, Rev. trim. dr. com., 1951.
Répertoire Dalloz de Droit Civil, édition Paris, Jurisprudence générale Dalloz T.VI, 1987.

51 - SAYAG Alain: De Nouvelles Structures pour l'Entreprise, la loi no. 85-697 du 11 juillet, 1985, J.P.C.E. no. 14611, 1985, doctrine, J.C.P., no. 3217.

52 - SERLOOTEN Patrick: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée (loi no. 58-697 du 11 juillet 1985, D. et A.L.D. 1985. 394) Dalloz, Recueil critique et analytique chronique - XXXIII.

53 - SAYAG Alain; BOSSE Jean-Pierre; PIGENT Bernard; MOINARD Jean-Paul; HALLOUIN Jean-Claude; HUOT Michel: Etudes et Commentaires, Etudes pratiques, l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, journée d'étude de l'institut de droit de l'entreprise de la faculté de droit et des sciences sociales de Poitiers, (18 février 1986), J.C.P.E., 1986.

54 - SIMLER Philippe: Patrimoine Professionnel, patrimoine privé et cautionnement, doctrine (1987) J.C.P.N. 61 année 15 mai, no. 20, 1987.

55 - SORTAIS Jean-Pierre: Mélanges en l'Honneur de Daniel Bastian, 1 droit des sociétés, Librairies techniques, 1974.

56 - Taquet François; KLAPKA Anne-Marie; MAYER Roger: L'Entreprise Individuelle à Responsabilité Limitée les petites affiches, No.71, 14 juin, 1985.

57 - THOMAS Béatrice: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée. Loi no. 85-697 du 11 juillet 1985 (J.O. du 12 juillet 1985) la vie judiciaire no. 2084 et no. 2085, 1986.

58 - WOOLDRIDGE Frank; MURPHY Finbarr et FEJO Jens: L'Entreprise Personnelle à Responsabilité Limitée (suite), les petites affiches, no. 110, 1er octobre, 1980.

59 - ZENATI Frederick: Revue trimestrielle de Droit Civil, législation française et communautaire 1 juillet-30 septembre, 1985, (Rev. trim. dr. civ.).
XIIe Congrès International du Notariat Latin (Buenos Aires 1er - 9 octobre, 1973), Revue des sociétés jan.-mars, 1974.

ج - اطروحات دكتوراه:

1 - ALIBERT Daniel: Recherches d'une Technique Juridique d'Organisation de l'Entreprise Individuelle, thèse Paris, 1978.

2 - BOULEZ Jacques: Essai sur l'Entreprise Individuelle, la société

unipersonnelle, thèse Paris, 1974.
3 - GRANGER Daniele: La Société Unipersonnelle Technique d'Organisation de l'Entreprise Individuelle, thèse, Paris, 1978.
4 - ILGEN Hans-Michael: La Sociétée Unipersonnelle en Droit Français, thèse Paris, 1969.
5 - ISMAIL Ghanem: Essai Critique sur la Notion du Patrimoine en Droit Français et en Droit Egyptien, Ain-Chams, 1957.
6 - MIRKOVITCH M.: Navire et Patrimoine de Mer, Bordeaux, 1932.
7 - PAILLUSSEAU Jean: La Société anonyme, Juridique d'Organisation de l'Entreprise, thèse, Paris, 1967.
8 - PERCEROU R.: La Personne Morale en Droit Privé, patrimoine d'affectation, thèse, Paris, 1951.

د - دروس وأبحاث :

1 - DESCHANEL M.: L'Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée (E.U.R.L.) est-elle une formule viable pour l'entreprise et quel peut être son avenir?
Université de Clermont Ferrand I, faculté de droit et de sciences politiques D.E.A droit des affaires et droit de l'entreprise année 1987-1988.
2 - GAROLA M.: Pratique des Sociétés, Université de Clermont I, faculté de droit, 1987-1988.
3 - GIRAUD SEILLIS et SAFA Mougharbel: L'E.U.R.L. Université Clermont 1 D.E.A. Droit des affaires, 1985.

هـ - ردود وزارية وجرائد رسمية :

1 - Rev. trim. de droit com. 41, oct. dec. 1988, Une Réponse Ministérielle Récente (J.O. deb. ass. nat., 9 mai 1988, p. 2064; Droit des Sociétés 1988, no. 8-9, p.11) sociétés et autres groupements, p.643.
2 - Bulletin du Conseil National des Commissaires aux Comptes, no. 63, sept. 1986, dictionnaires Joly, E.U.R.L. utilisation par les membres des professions libérales (J.O. deb. A.N., août 1986, p.2661), Gide Loyrette Nouel.
3 - Droit des Sociétés, Editions Techniques, Paris, 37e année no. 12, décembre 1986.
4 - Journal officiel des communautés européennes: II (Actes préparatoires) commission proposition de douzième directive du conseil en matière de droit des sociétés concernant les sociétés à responsabilité limitée à un seul associé.
COM(88) 101 final - SYN 135 (présentée par la commission le 19 mai 1988), (88/C 173/10)-, 1988, no. C 173/10, 2.7.88.
5 - Moniteur Belge, jeudi 30 juillet, 1987.

ثالثاً - المراجع الانكليزية طبقاً لسنوات نشرها :

1 - John H. Farrar, Assisted by: Nigel Furey, Brenda Hannigan, & O.P. Wylie, Company Law, London, Butterworths, 1985.
2 - L.S. Sealy, Cases and materials in company law, 3rd edn., London, Butterworths, 1985.
3 - M.C. Oliver, Cases in Company Law, the M & E casebook series, Macdonald and Evans, 4th edn., 1984.
4 - L.C.B. Gower, J.B. Cronin, A.J. Easson & Lord Wedderburn of Charlton, Gower's principles of Modern Company Law, London, Stevens & sons, 4th edn., 1979.
5 - Robert R. Pennington, Company Law, London, Butterworths, 4th edn., 1979.

رابعاً - المراجع الأمريكية طبقاً لسنوات نشرها :

1 - West's Annotated California Codes, corporations code, sections 1 to 8999, official California corporations code classification, west publishing co., 1989.
2 - Ballantine & Sterling: California Corporation Laws, subscription service record, release number 39, 1989.
3 - R. Frankline Balotti, Jesse A. Finkelstein, the Delaware law of corporations and business organizations, text. forms. law, volume 5, 1988.
4 - How to Form your Own California Corporation, by Attorney Anthony Mancuso, Ralph Warner, editor, Nolo press, 1988.
5 - Marsh's California Corporation Law, by Harold Marsh, Jr., volume 1, law & business, inc., /Harcourt Brace Joyanovich, publishers, 1985.
6 - Harry G. Henn and John R. Alexander, laws of corporations, west publishing co. 1983.
7 - Deering's California Codes Annotated, adopted july 1, 1947 with amendments through the 1976, session of the 1975-76 legislature, 1-599, Bancroft-Whitney Co. 1977.
8 - Corporations Codes Annotated of the State of California, adopted july 1, 1947 with amendments through the 1976 session of the 1975-76, legislature, ph.1 to ph.599 annotated and indexed by the publisher's editorial staff, bancroft-Whitney Co. 1977.

صدر للمؤلف

موسوعة «الكامل في قانون التجارة» في أربعة أجزاء هي:

الجزء الأول : **المؤسسة التجارية**، طبعة ثالثة ١٩٩٩
الجزء الثاني : **الشركات التجارية**، طبعة ثالثة ١٩٩٩
الجزء الثالث : **عمليات المصارف**، طبعة ثالثة ١٩٩٩
الجزء الرابع : **الأفلاس**، طبعة ثانية ١٩٩٩

موسوعة «العقود المدنية والتجارية»:

الجزء الأول : **أركان العقد**، طبعة ثانية ١٩٩٧
الجزء الثاني : **مفاعيل العقد**، طبعة ثانية ١٩٩٨
الجزء الثالث : **التنفيد العيني للعقد**، طبعة ثالثة ٢٠٠٣
الجزء الرابع : **التنفيذ البدلي للعقد**، طبعة ثالثة ٢٠٠٤
الجزء الخامس : **الوسائل الممنوحة للدائن كي يتمكن من تنفيذ الموجب المستحق له**، طبعة ثانية ١٩٩٥
الجزء السادس : **مرور الزمن المسقط**، طبعة ثانية ١٩٩٨
الجزء السابع : **حل العقود**، طبعة أولى ١٩٩٣
الجزء الثامن : **عقد البيع**، طبعة أولى ١٩٩٥
الجزء التاسع : **البيوع الخاصة**، طبعة أولى ١٩٩٧
الجزء العاشر : **البيوع البحرية**، طبعة أولى ٢٠٠٢
الجزء الحادي عشر : **عقد الهبة** ٢٠٠٦

موسوعة الشركات التجارية

الجزء الأول : **الأحكام العامة للشركة**، طبعة ثانية ٢٠٠٣

الجزء الثاني : **شركة التضامن**، طبعة ثانية ٢٠٠٣

الجزء الثالث : **الشركة القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)**، طبعة رابعة ٢٠٠٣

الجزء الرابع : **شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة**، طبعة ثانية ٢٠٠٤

الجزء الخامس: **شركة الشخص الواحد** طبعة أولى ١٩٩٦

الجزء السادس: **الشركة المحدودة المسؤولية**، طبعة أولى ١٩٩٨، طبعة ثانية ٢٠٠٦

الجزء السابع : **تأسيس الشركة المغفلة**، طبعة أولى ٢٠٠٠

الجزء الثامن : **الأسهم**، طبعة أولى ٢٠٠٤

الجزء التاسع : **سندات الدين وحصص التأسيس**، طبعة أولى ٢٠٠٥

سلسلة «أبحاث قانونية مقارنة»

١ - **البند الجزائي في القانون المقارن وفي عقد الليزنغ** ١٩٩١

٢ - **الحساب الجاري في القانون المقارن** ١٩٩٢

٣ - **وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية** ١٩٩٣

٤ - **عقد المفتاح في اليد** ١٩٩٩

٥ - **عقد الليزنغ في القانون المقارن** طبعة أولى ١٩٩٩

نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي، طبعة ثانية ١٩٩٤

الوصية

الجزء الأول: الوصية لغير المسلمين ٢٠٠٣

الجزء الثاني: الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص ٢٠٠٣

٣	- تأسيس الشركات القابضة (هولدنغ)	م.ن. السنة ٤ ، عدد ٦ ، ص٤٤-٨٤	١٩٨٦
٤	- النظام الضريبي الذي تخضع له الشركات القابضة (هولدنغ)	م.ن. السنة ٥ ، عدد ٨ ، ص٧١-٧٥	١٩٨٧
٥	- مجلس الادارة في الشركات القابضة	م.ن. السنة ٥ ، عدد ٧ ، ص٤٢-٤٤	١٩٨٧
٦	- شرح قانون تنظيم مهنة الصرافة في لبنان. بحث أول: تعاطي أعمال الصرافة يجب أن يتم بشكل شركة	جريدة الديار	١٩٨٨/٣/٣٠
٧	- رأس المال في شركات أعمال الصرافة	جريدة الديار	١٩٨٨/٤/١٢
٨	- شروط ممارسة أعمال الصرافة	جريدة الديار	١٩٨٨/٤/٢٠
٩	- موضوع الشركات التي تتعاطى أعمال الصرافة	جريدة الديار	١٩٨٨/٤/٢٦
١٠	- البحث الأخير في قانون أعمال الصرافة	جريدة الديار	١٩٨٨/٥/١٠
١١	- شركات الآ« اوف شور» في التشريع اللبناني تعريف الشركة وتأسيسها	جريدة الديار	١٩٨٨/٥/٢٩
١٢	- شركات ال «اوف شور» التفاوض وتوقيع العقود	جريدة الديار	١٩٨٨/٥/٢٩
١٣	- شركات ال« اوف شور» تسهيلات المنطقة الجمركية الحرة - وضع الدراسات والاستشارات	جريدة الديار	١٩٨٨/٦/٧

١٤ - من اعلام الفقه والقضاء عدل الفاروق عمر بن الخطاب	جريدة الديار	١٩٨٨/٧/٧
١٥ - أبو حنيفة مؤسس المذهب الحنفي أبو يوسف قاضي القضاة	جريدة الديار	١٩٨٨/٧/٨
١٦ - احتساب النصاب في انتخابات ١٩٨٨ الرئاسية مفهوم النصاب وانعكاسات الواقع اللبناني عليه	جريدة الديار	١٩٨٨/٧/١٧
١٧ - من اعلام الفقه والقضاء الامام الاوزاعي	جريدة الديار	١٩٨٨/٧/٢٤
١٨ - من اعلام الفقه والقضاء نظرة على أهم المذاهب في أصول القانون الغربي	جريدة الديار	١٩٨٨/٧/٣٠
١٩ - من اعلام الفقه والقضاء قضاة منكتون	جريدة الديار	١٩٨٨/٨/٣٠
٢٠ - الى أي مدى يجوز التعاقد بالدولار والعملات الأجنبية	جريدة الديار	/١٢/١٤ ١٩٨٨
٢١ - صلاحيات رئيس مجلس الوزراء	النشرة القضائية	١٩٩٢ ، عدد ٥
٢٢ - عقد ايجار الخزائن الحديدية	مجلة المصارف العربية	ايار ١٩٩٣
٢٣ - مرور الزمن او التقادم على الحساب الجاري في القانون اللبناني والقوانين العربية الاخرى	مجلة المصارف العربية	تموز ١٩٩٣

العنوان	المجلة	التاريخ
٢٤ - عقد وديعة الصكوك والاوراق المالية في المصارف واحكامه في القوانين العربية المقارنة	مجلة المصارف العربية	آب ١٩٩٣
٢٥ - عقد الوديعة النقدية لدى المصارف	مجلة المصارف العربية	كانون الاول ١٩٩٣
٢٦ - خطاب الضمان المصرفي او كتاب الضمان	مجلة المصارف العربية	حزيران ١٩٩٤
٢٧ - ضمان الودائع النقدية لدى المصارف في لبنان	مجلة المصارف العربية	آب ١٩٩٤
٢٨ - القانون الواجب تطبيقه على العمليات المصرفية الدولية	مجلة المصارف العربية	ايلول ١٩٩٤
٢٩ - عقد الفاكتورنغ وتنفيده بواسطة المصارف	مجلة المصارف العربية	آذار ١٩٩٥
٣٠ - عقد الليزنغ وتدخل المصارف في تنفيذه	مجلة المصارف العربية	نيسان ١٩٩٥
٣١ - بطاقات الاعتماد	مجلة المصارف العربية	ايار ١٩٩٥
٣٢ - فتح الاعتماد المصرفي مقابل كفالة شخصية	مجلة المصارف العربية	حزيران ١٩٩٥
٣٣ - عملاء بورصة بيروت	مجلة المصارف العربية	ايلول ١٩٩٥
٣٤ - العقود الائتمانية	مجلة المصارف العربية	شباط ١٩٩٦

فهرست

مقدمة ٥

الباب الأول: أحكام شركة الشخص الواحد ١٣

الفصل الأول: ماهية الشركة ١٥

أولاً - مفهوم شركة الشخص الواحد وأهميتها ١٥

ثانياً - شركة الشخص الواحد والذمة المالية ١٧

ثالثاً - شركة الشخص الواحد والعقد ٢٣

رابعاً - شركة الشخص الواحد والنظام القانوني للشركات ٢٨

خامساً - شركة الشخص الواحد والشركة المحدودة المسؤولية ٣٤

سادساً - شركة الشخص الواحد وشركة التضامن ٣٦

سابعاً - الصفة التجارية للشريك في شركة الشخص الواحد ٣٨

الفصل الثاني: تأسيس شركة الشخص الواحد ٤٠

المبحث الأول: طريقة التأسيس المباشر ٤٠

أولاً - الشروط الموضوعية ٤١

أ - الشريك الوحيد ٤١

١ - الإرادة ٤٢

٢ - الأهلية ٤٤

٣ - حالات يحظر فيها على الأشخاص الطبيعيين
والمعنويين تكوين شركة الشخص الواحد ٤٦

٤ - تأثير وفاة الشريك الوحيد على إستمرار
شركة الشخص الواحد ٤٨
٥ - هل يمكن أن يكون الشريك الوحيد شخصاً معنوياً ٤٩
ب - رأس مال الشركة ٥٠
ج - مدة الشركة وموضوعها وإسمها التجاري ٦٥
١ - مدة الشركة ٦٥
٢ - موضوع الشركة ٦٦
٣ - الإسم التجاري للشركة ٦٩
ثانياً - الشروط الشكلية ٧١

المبحث الثاني: طريقة التأسيس غير المباشر ٧٢
الفصل الثالث: إدارة شركة الشخص الواحد ٧٨
أولاً - تعيين المدير وإنهاء عمله ٨٠
أ - تعيين المدير ٨٠
١ - تعيين الشريك الوحيد مديراً ٨١
٢ - المدير في شركة الشخص الواحد شخص آخر
غير الشريك الوحيد ٨٢
٣ - مدة عمل المدير ٨٣
٤ - أجرة المدير ٨٤
ب - إنهاء عمل المدير ٨٥
١ - انتهاء المدة ٨٥
٢ - وفاة المدير أو عجزه أو فقده الأهلية ٨٥
٣ - إستقالة المدير ٨٦
٤ - عزل المدير ٨٦
ثانياً: سلطات المدير ومسؤولياته ٨٧
أ - سلطات المدير ٨٧
١ - سلطة الإدارة في حالة زيادة رأس مال الشركة ٨٩
٢ - سلطة الإدارة في حالة تخفيض رأس مال الشركة ٩٣

ب - مسؤولية المدير ٩٥
ثالثاً - الرقابة على شركة الشخص الواحد ١٠١
أ - الحقوق التي خولها القانون للشريك الواحد ١٠١
١ - حق الشريك الوحيد في التدخل بإدارة الشركة
ومراقبة سير العمل فيها ١٠١
٢ - حق الشريك الوحيد في إتخاذ القرارات ١٠٢
٣ - حق الشريك الوحيد في الحصول على المعلومات
والمراقبة ١٠٥
٤ - الحقوق المالية للشريك الوحيد ١٠٦
ب - الإلتزامات التي يفرضها القانون على الشريك الوحيد ١٠٧
١ - إلتزام الشريك الوحيد بتقديم رأس مال الشركة ١٠٧
٢ - نية المشاركة ١٠٨
٣ - التزامات الشريك الوحيد تجاه الغير ١٠٨
الفصل الرابع: مفوضو المراقبة أو مراقبو الحسابات في شركة الشخص الواحد
أولاً - تعيين مفوضي المراقبة وإنهاء مهمتهم
أ - تعيينهم
ب - كيفية إختيار مفوضي المراقبة أو مراقبي الحسابات
ومدة تعيينهم والتمانع بين وظيفتهم وبعض
الأعمال الأخرى ١١٢
ج - إنهاء مهمة مفوضي المراقبة ١١٤
ثانياً - سلطات مفوضي المراقبة ١١٥
الفصل الخامس: تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد
واندماجها بغيرها من الشركات وانقضاؤها وتصفيتها ١١٦
أولاً - تحول شركة الشخص الواحد ١١٦
أ - مفهوم تغيير شكل الشركة أو تحولها ١١٦
ب - تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ١١٩

١ - هل يجوز لشركات الأموال أو لشركات الأشخاص أن تتحول أو تغير شكلها القانوني إلى شكل شركة شخص واحد ١١٩
٢ - هل يجوز لشركة الشخص الواحد أن تغير شكلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات ١١٩
ج - آثار تغيير شكل شركة الشخص الواحد ١٢١
ثانياً - اندماج شركة الشخص الواحد وآثاره ١٢٥
ثالثاً - إنقضاء شركة الشخص الواحد وتصفيتها وقسمتها ١٢٧

الباب الثاني: التشريعات الدولية المتعلقة بشركة الشخص الواحد ١٣١
الفصل الأول: شركة الشخص الواحد في تشريع إمارة ليشتنشتاين والتشريع الألماني ١٣٥
أولاً - شركة الشخص الواحد في تشريع إمارة ليشتنشتاين ١٣٥
ثانياً - شركة الشخص الواحد في القانون الألماني ١٣٧
أ - موقف القضاء ١٣٧
ب - موقف الفقه ١٤٠
ج - تطور التشريع الألماني بشأن شركة الشخص الواحد ١٤١
١ - المرحلة الأولى: وهي المرحلة السابقة لسنة ١٩٨٠ .... ١٤٢
٢ - المرحلة الثانية: وهي مرحلة تشريع تموز ١٩٨٠ وما بعده ١٤٥
الفصل الثاني: شركة الشخص الواحد في القانون الفرنسي ١٥٠
أولاً - المراحل التاريخية ١٥٠
أ - المرحلة السابقة لسنة ١٩٦٦ .... ١٥٧
ب - مرحلة قانون ٢٤/ ٧/ ١٩٦٦ .... ١٦٠
ج - مرحلة قانون ١١/ ٧/ ١٩٨٥ .... ١٦٦

المبحث الأول: التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية ١٧٢

أولاً - انتفاء عقد الشركة ١٧٢
ثانياً - ميزات الشركة ١٧٣
أ - رأس مال الشركة ١٧٣
ب - الحصة بالعمل ١٧٥
ج - مدة الشركة ومحل إقامتها وإسمها أو عنوانها وعقدها ١٧٧
١ - مدة الشركة ١٧٧
٢ - محل إقامة الشركة ١٧٧
٣ - إسم الشركة أو عنوانها ١٧٧
٤ - نظام الشركة ١٧٧
د - موضوع الشركة وصفات الشريك ١٧٨
١ - الشروط المتعلقة بموضوع الشركة ١٧٨
٢ - الشروط الواجب توفرها في الشريك الوحيد ١٧٨

المبحث الثاني : إدارة الشركة ١٧٩
أولاً - تعيين المدير وعزله وأتعابه ١٧٩
ثانياً - سلطات المدير ١٨١
ثالثاً - مسؤولية مدير الشركة ١٨٣

المبحث الثالث : حقوق الشريك الوحيد والتزاماته ١٨٤

المبحث الرابع : المراقبة على الحسابات وتوزيع الأرباح والخسائر ١٨٧

المبحث الخامس : تحول الشركة وانقضاؤها ١٩٠
أولاً - تحول الشركة ١٩٠
ثانياً - حل الشركة وتصفيتها ١٩٢

المبحث السادس : تقويم شركة الشخص الواحد المحدود المسؤولية في التشريع الفرنسي ١٩٧
أولاً - مزايا تحديد المسؤولية ١٩٧
ثانياً - عيوب الشركة والصعوبات التي تواجهها ١٩٨

ثالثاً - ضمانات الدائنين ٢٠١
الفصل الثالث: شركة الشخص الواحد في بعض التشريعات
الأوروبية الأخرى ٢٠٤
أولاً - شركة الشخص الواحد في القانون البلجيكي ٢٠٤
ثانياً - شركة الشخص الواحد في القانونين السويسري
والسويدي ٢١٠
أ - في القانون السويسري ٢١٠
ب - في القانون السويدي ٢١٠
ثالثاً - شركة الشخص الواحد في التشريعات الإيطالية
والإسبانية والبرتغالية ٢١١
أ - في التشريع الإيطالي ٢١١
ب - في التشريع الإسباني ٢١٣
ج - في التشريع البرتغالي ٢١٥
رابعاً - شركة الشخص الواحد في التشريعين الدانماركي
والنروجي ٢١٦
أ - في التشريع الدانماركي ٢١٦
ب - في التشريع النروجي ٢١٦
الفصل الرابع: شركة الشخص الواحد في التشريعين الإنكليزي
والأميركي ٢١٨
أولاً - في التشريع الإنكليزي ٢١٨
ثانياً - في التشريع الأميركي ٢٢٣
الفصل الخامس: شركة الشخص الواحد في التشريعات العربية ٢٢٩
أولاً - في القانون العراقي ٢٢٩
ثانياً - في القانون المصري ٢١٤
ثالثاً - في القانون اللبناني ٢٤٤
رابعاً - في القانون السوري ٢٤٨
خامساً - في القانون السعودي ٢٤٨
سادساً - في القانون الكويتي ٢٥١

سابعاً - في القانون المغربي ٢٥٣

ملحق: من الاجتهادات الحديثة لمحكمة التمييز الفرنسية المتعلّقة
بشركة الشخص الواحد ٢٦١

اهم المراجع ٣١٧